


الفقه الاستدلالي

بِقَلْمِ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْأَيْرَوَانِيِّ







سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

سرشناسه	- ایروانی، باقر، ۱۳۲۸
عنوان و نام پیدائور	: الفقه الاستدللی/ باقرالایروانی.
مشخصات نشر	- ۱۳۹۶، تصایع.
مشخصات ظاهري	ج: شابک
دروزه:	: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۲-۲۴۹-۴
ج:	: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۲-۲۵۱-۷
ج:	: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۲-۲۵۰-۰
وضعیت فهرست نویسی	فیبا:
پاداشرت	: عربی
پاداشرت	: کتابنامه.
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	: ۷th century -- Islamic law, Ja'fari*
رده بندی کنگره	: BP184.5/5 الف ۹۶۷ ۱۳۹۶
رده بندی دیوبی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۰۴۶۰۶

الفِقْهُ الْأَسْتَدِلِيُّ

الجزء الأول

بِقَلْمِ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْأَيْرَوَانِيِّ





الفِقْهُ الْاسْتَدِلِّيُّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

سماحة آية الله الشيخ محمد باقر الایروانی

الناشر: نصائح

الطبعة: الأولى - ١٤٣٩ - ١٣٩٦ هـ. ق - هـ. ش

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

المطبعة: احسان

ردمك الجلد الاول: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٢-٢٥١-٧

ردمك الدورة: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٢-٢٦٩-٤

مركز النشر والتوزيع

قم المقدسة / شارع المعلم / مجمع الناشرين / لوحة ٤١١

تلفون: ٣٧٨٤١٨١٨ (٠٢٥) فكس ٣٧٨٤٢٣٢ (٠٢٥)

متجر الاول

قم المقدسة / شارع آية الله مرعشى النجفى / باساج القدس / لوحة ٤٨

متجر الثاني

قم المقدسة / شارع المعلم / مجمع الناشرين / لوحة ١٠

تلفون: ٣١٦٥٦ (٠٢٥)

ف克斯: ٣٧٧٤٦٢٩١ (٠٢٥)

SMS: ٣٠٠٠٤٣١٦٦٠

www.nasayehpub.com

info@nasayehpub.com

الفهرس

■ كتاب الطهارة ■

٢٧	■ ما هي الطهارة؟
٢٨	■ من أحكام المياه
٢٨	■ انفعال القليل بمقابلة النجاسة مطلقاً وعدمه
٢٨	■ مستند المشهور:
٢٩	■ مستند القول بعدم الانفعال:
٣٢	■ الانفعال بالمنتَجِس وعدمه
٣٣	■ الانفعال بالمنتَجِس الثاني وعدمه
٣٣	■ تحديد مقدار الكز:
٣٣	■ التحديد بالمساحة:
٣٥	■ توجيه القول الثاني:
٣٧	■ علاج التعارض:
٣٨	■ التحديد بالوزن:
٣٩	■ النسبة بين التحدidiين:
٤٠	■ الشك في الكزية:
٤٢	■ النجاسات
٤٢	■ نجاسة الكافر.
٤٢	■ نجاسة الكتابي:
٤٥	■ علاج التعارض:
٤٦	■ نجاسة غير الكتابي:
٤٧	■ نجاسة المسكن:
٥٢	■ حرمة التناول:
٥٣	■ الإسبيرتو:

٥٣	■ العصير العنبى المغلى:.....
٥٤	■ المبحث الأول: حرمته بالغلىان وعدمها:.....
٥٤	■ المبحث الثاني: نجاسة العصير العنبى بالغلىان وعدمها:.....
٥٦	■ نبيذ الزبيب:
٥٨	■ وسائل إثبات النجاسة
٥٨	■ العلم
٥٩	■ البيئة
٦١	■ خبر العدل الواحد
٦٤	■ إخبار ذي اليد
٦٦	■ الظن
٦٧	■ دليل ابن البراج ومناقشته:
٦٩	■ الأدوية والأطعمة المستوردة:
٧٠	■ المقام الثاني: الشك المقرر بالعلم الإجمالي:
٧٠	■ الشبهة المحصورة:
٧٥	■ الوضوء
٧٥	■ النقطة الأولى: حد غسل الوجه في الوضوء
٧٧	■ النقطة الثانية: وجوب البدء في غسل الوجه من الأعلى
٧٩	■ النقطة الثالثة: غسل اليدين
٨٠	■ النقطة الرابعة: النكس في غسل اليدين
٨١	■ النقطة الخامسة: الترتيب والارتماس في الوضوء
٨٢	■ النقطة السادسة: جريان الماء
٨٣	■ النقطة السابعة: المسح ببلة الوضوء.....
٨٥	■ النقطة الثامنة: مسح الرأس
٨٧	■ النقطة التاسعة: مقدار المسح
٨٩	■ النقطة العاشرة: مسح الرجلين
٩١	■ النقطة الحادية عشرة: المقصود من الكعبين
٩٤	■ النقطة الثانية عشرة: المسح على الخفين

٩٥	■ النقطة الثالثة عشرة، الشك في الحاجب:
٩٧	■ الغسل والكلام في الجنابة
٩٧	■ النقطة الأولى: يم تتحقق الجنابة؟
٩٩	■ النقطة الثانية: اعتبار الشهوة:
١٠٠	■ النقطة الثالثة: السائل المشكوك:
١٠١	■ النقطة الرابعة: كيفية غسل الجنابة:
١٠٢	■ الترتيب بين الرأس مع الرقبة وبقية الجسم:
١٠٣	■ وقد يشكل على هذا الجمع:
١٠٥	■ الترتيب بين الجانبيين:
١٠٥	■ حكم الرقبة:
١٠٦	■ الغسل الارتماسي:
١٠٨	■ الآيتمم
١٠٨	■ النقطة الأولى: ضرب اليدين على الأرض:
١٠٩	■ النقطة الثانية: ضرب كلتا اليدين على الأرض:
١١١	■ النقطة الثالثة: الضرب والممسح بباطن اليدين:
١١١	■ النقطة الرابعة: اشتراط الدفعـة في ضرب اليدين:
١١١	■ النقطة الخامسة: مقدار الممسح من الوجه:
١١٤	■ النقطة السادسة: مقدار مسح اليدين:

الصلة
■ كتاب الطهارة

١١٩	■ شرائط الصلوات اليومية
١١٩	■ الوقت
١١٩	■ وقت صلاة الظهر
١٢٢	■ وقت صلاة العصر
١٢٣	■ الوقت المختصر
١٢٦	■ الجمع بين الفرضين
١٢٦	■ وقت الفضيلة

١٢٨	وقت صلاة المغرب
١٢٩	أخبار استثار القرص
١٣٠	ذهب الحمرة
١٣٣	موقف المشهور
١٣٧	وقت صلاة العشاء
١٣٩	افضليّة التفريق
١٤٠	وقت صلاة الصبح
١٤١	القبلة
١٤٢	تحديد القبلة
١٤٦	المقابلة الحقيقة
١٤٧	الانحراف أقل من ثلاثين درجة
١٤٧	حجر إسماعيل
١٤٩	الطهارة
١٥٠	مسجد الجبهة
١٥٢	المساجد السبعة
١٥٣	طهارة مكان المصلٰى
١٥٦	الستر
١٥٩	أصل البراءة
١٦٢	أصل الحُلُّ
١٦٣	الاستصحاب
١٦٤	المكان الخاص
١٦٥	الناسٰي والجاهل
١٦٦	وجوب الاستقرار
١٦٧	صلاة المرأة جنب الرجل
١٧٠	الحكم في مكَّة المكرمة
١٧٠	علوم الحكم وخصوصه
١٧٢	صلاة القضاء

■ وجوب قضاء الصلاة اليومية	١٧٢
■ النوم المستوعب	١٧٤
■ الإخلال بالأجزاء	١٧٤
■ المستثنيات من وجوب القضاء	١٧٦
■ الصغر والجنون	١٧٦
■ الإغماء	١٧٧
■ أنواع إغماء:	١٧٨
■ الحيض والنفاس	١٧٩
■ الكفر	١٨٠
■ فقد الطهورين	١٨٢
■ كيفية القضاء	١٨٤
■ الترتيب بين الفوائد	١٨٤
■ فورية القضاء	١٨٧
■ تقديم الفائتة على الحاضرة	١٩١
■ قضاء الولي	١٩٣
■ وجوب القضاء على الولي	١٩٣
■ العلوم للمرأة	١٩٤
■ الفوائد لعذر	١٩٥
■ التمكّن من القضاء	١٩٥
■ من هو الولي؟	١٩٧
■ عموم الحكم لغير اليومية	١٩٧
■ إيجار الولي غيره للقضاء	١٩٨
■ الصلاة الاستجارية	١٩٩
■ مسائل ثلاث	١٩٩
■ إهداء الثواب	٢٠٥
■ الوصية بالإجارة	٢٠٥
■ المدار على رأي الميت	٢٠٦

■ الإجارة بالأقل	٢٠٦
■ استئجار ذوي الأعذار	٢٠٦
■ حكم المستحبات	٢٠٧
■ من فروع العلم الإجمالي	٢٠٨
■ الفرع الأول: شك المصلى في كون ما بيده ظهراً أو عصراً	٢٠٨
■ الفرع الثاني: العلم بنقصان ركعة من إحدى الصلاتين بدون تعين	٢٠٩
■ الفرع الثالث: الشك في الركعة بين كونها الثانية أو الثالثة	٢١٠
■ الفرع الرابع: العلم بترك إما حجزء من الوضوء أو ركن من الصلاة	٢١١
■ الفرع الخامس: زيادة الجزء أو نقصه	٢١١
■ الفرع السادس: ترك سجدة أو تشهد	٢١٢
■ من المسائل المستحدثة في باب الصلاة	٢١٣
■ الصلاة في القطبين	٢١٣
■ الصلاة في وسائل النقل الحديثة	٢١٥
■ الصلاة ثانية	٢١٧

▪ كتاب الصوم ▪

■ نية الصوم	٢٢١
■ لزوم النية	٢٢١
■ النية بنحو التعليق	٢٢٢
■ قصد الأمر الفعلى	٢٢٢
■ صوم يوم الشك	٢٢٣
■ نية القطع أو القاطع	٢٢٩
■ المفطرات	٢٣٢
■ الأكل والشرب	٢٣٢
■ دليل المفطرية	٢٣٢
■ التناول من غير الفم	٢٣٧
■ من أحكام مفطرة الأكل والشرب	٢٣٩

■ دليل المفترضة	٢٤٣
■ نقطتان في المقام	٢٤٤
■ الاستمناء	٢٤٧
■ دليل المفترضة	٢٤٧
■ الاحتياط في الفتوى	٢٤٩
■ الكذب على الله سبحانه ورسوله ﷺ والأئمة ع ■ دليل المفترضة	٢٥٠
■ لا جزم بالافتراض	٢٥٣
■ رسم الرأس في الماء	٢٥٤
■ دليل المسألة والآراء فيها	٢٥٤
■ وبؤيده:	٢٥٨
■ المدار في الرسم على الرأس	٢٥٨
■ غمس الرأس وهو في زجاجة أو كيس	٢٥٩
■ وصول الغبار إلى الجوف	٢٦٠
■ دليل المفترضة	٢٦٠
■ وقد استدل على مفترضيته بوجهين:	٢٦٠
■ وهناك إشكالات أخرى:	٢٦١
■ وأجيب عنه:	٢٦١
■ وأجيب عنه:	٢٦٢
■ والوجه في ذلك:	٢٦٤
■ الدخان	٢٦٤
■ البخار	٢٦٦
■ تعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر	٢٦٧
■ دليل المسألة والاختلاف فيها	٢٦٧
■ من أحكام مفترضة تعدد البقاء على الجنابة	٢٦٩
■ الاحتقان	٢٧٢
■ دليل المسألة والاختلاف فيها	٢٧٢

■ لا جزم بالمفطرية	٢٧٣
■ تعقد القاء	٢٧٥
■ الخلاف في المسألة والدليل فيها	٢٧٥
■ وقد يحاب:	٢٧٥
■ خروج الطعام بالتجشؤ	٢٧٧
■ رجوع ما خرج إلى الجوف	٢٧٧
■ شرائط الصحة والوجوب	٢٧٨
■ الإسلام والإيمان	٢٧٨
■ العقل	٢٧٩
■ عدم الإغماء	٢٨٠
■ عدم الواجب لمن يريد التطوع	٢٨٠
■ الحضر	٢٨٢
■ مستثنيات من شرطية الحضر	٢٨٤
■ الصوم المندوب في السفر	٢٨٤
■ وقد يستدل للصحة:	٢٨٤
■ وجوابه:	٢٨٦
■ صوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة	٢٨٧
■ السفر بعد الزوال	٢٨٨
■ تحقيق الحال:	٢٩٠
■ أما موردا الاتفاق فهما:	٢٩١
■ وأماماً مورداً للعارض فهما:	٢٩١
■ وقد يحاب عن أولهما:	٢٩٢
■ ولنتيجة على هذا:	٢٩٤
■ السفر بعد الفجر والعود قبل الزوال	٢٩٨
■ بلد الإقامة	٢٩٩
■ استحباب الإمسالك	٢٩٩
■ وجوب الإمسالك على من ارتكب المفطر	٣٠٠

■ اختصاص القضاء بالعامد.....	٣٠١
■ الناسي:.....	٣٠٢
■ غير الناسي:.....	٣٠٢
■ حكم الجاھل بالمفطرية من حيث القضاء.....	٣٠٥
■ وزَّد التمسك بها لنفي القضاء:.....	٣٠٧
■ حكم الكفارة.....	٣٠٩
■ من أحكام قضاة شهر رمضان.....	٣١١
■ هل يجب القضاء بنحو كلی؟.....	٣١١
■ فروع:.....	٣١٢
■ الأول: حكم الصبي:.....	٣١٢
■ الثاني: حكم المجنون:.....	٣١٣
■ الثالث: حكم المغمى عليه:.....	٣١٣
■ الرابع: حكم الكافر:.....	٣١٥
■ الخامس: حكم المرتد:.....	٣١٦
■ السادس: حكم المخالف إذا استبصر:.....	٣١٧
■ السابع: حكم النائم:.....	٣١٨
■ الثامن: حكم السكران:.....	٣١٩
■ التاسع: المريض والحاديظ والنفساء:.....	٣١٩
■ الشاك في الفوات أو الفائت	٣١٩
■ وسائل إثبات الهلال.....	٣٢٤
■ العلم	٣٢٤
■ الاطمئنان	٣٢٥
■ شهادة عدلين	٣٢٦
■ التطريق	٣٢٢
■ حكم الحاكم	٣٢٣
■ وجوابه:	٣٢٧
■ وقد يستدل للمشهور بوجوهه:	٣٤٠

٣٤٠.....	بردَه: ■
٣٤١.....	وقد يستدلُّ للقول الثاني: ■
٣٤٦.....	من أحكام الاعتكاف ■
٣٤٦.....	ما هو الاعتكاف؟ ■
٣٤٦.....	هل تعتبر العبادة الزائدة؟ ■
٣٤٦.....	وللثاني بوجوه أربعة: ■
٣٤٨.....	الاعتكاف عبادة ■
٣٥٠.....	حكم الاعتكاف ■
٣٥٢.....	من شرائط الاعتكاف ■
٣٥٢.....	١. الصوم: ■
٣٥٣.....	٢. العدد: ■
٣٥٣.....	وقد يستدلُّ له: ■
٣٥٥.....	٣. المسجد: ■
٣٥٧.....	٤. وحدة المسجد: ■
٣٥٨.....	نعم يشكل: ■
٣٥٩.....	٥. إذن صاحب الحق: ■
٣٦٣.....	من محظيات الاعتكاف ■
٣٦٣.....	١. الجماع ■
٣٦٣.....	ويدل عليه: ■
٣٦٤.....	وقد يستدلُّ له: ■
٣٦٦.....	٢. الاستمناء: ■
٣٦٦.....	وقد يستدلُّ له: ■
٣٦٨.....	٣. الخروج إلا لحاجة لا بد منها عرفاً: ■
٣٧٠.....	٤. الجلوس تحتظلل عند الخروج: ■
٣٧٠.....	٥. شم الطيب والريحان: ■
٣٧١.....	٦. البيع والشراء: ■
٣٧١.....	٧. المماراة: ■
٣٧١.....	المنع وضعى ■

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على أشرف خلقه وبريته محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

كان كتاب (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي) يمثل التجربة الأولى التي قصد منها أن يكون بديلاً عن كتاب (الروضة البهية) للشهيد الثاني رض، وجاء هذا الكتاب ليمثل التجربة الثانية التي قصد منها أن يكون بديلاً عن كتاب (المكاسب) للشيخ الأعظم رض.

و ربما يتخيل أنه كتاب (المكاسب) مع اختلاف ما، لكن الأمر ليس كذلك، وإنما هو بديل عنه في المرحلة، ومن هنا جاء حاوياً لبعض كتب العبادات كالطهارة والصلوة والصوم مما خلا عنه كتاب الشيخ رض، وعلى بعض أحكام معاملات - منها بعض أحكام البنوك -، ثم في قسمة الأخير جاء باحثاً عن بعض أحكام النكاح تحت عنوان (وسائل الحمل والمنع منه).

إنه لم يستتمل على جميع أبواب الفقه، لأنّه مضافاً إلى استلزماته التطويل قد فرض أنّ الطالب مُرّ في الكتاب السابق على دورة فقهية شبه كاملة.

على أنّ الهدف من تأسيس المنهج ليس هو مجرد جمع معلومات في ذهن الطالب، بل هو الأخذ بيده خطوة أو خطوات نحو تحصيل ملكة الاستنباط، ويكفي في تحقيقه دراسة بعض أبواب الفقه دراسة استدلالية تفتح من خلالها بعض الآفاق للطالب.

وجاء هذا الكتاب يختلف في طرحو عن سابقه، فكان ذكر المتن وبيان المستند هو المنهج المتبّع في ذاك الكتاب، وأمّا في هذا فقد اتّبع منهج العرض الموحد.

وقد تسأل: يمّا يمتاز هذا الكتاب وسابقه عن الكتب القديمة؟

قلت: بأمور عدّة:

منها: أن المنهج القديم مثل حقبة زمنية كبيرة في أفكارها وطرق استدلالها، وقد حدثت بعدها أفكار وطرق استدلالية جديدة لا يفي المنهج المذكور بمتطلباتها.

وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى حركة تطور العلوم والأفكار الأمر الذي يدعو إلى وضع منهج جديد يراعي فيه ذلك.

ومنها: أن المنهج القديم وإن كان يعطى للطالب عمقاً ودقّة إلا أنه لا يقربه نحو ملحة الاستنباط خطوة أو خطوات في الوقت الذي نحن بحاجة ماشة إلى تقريره نحو ذلك، وفي المنهج الجديد يمكن أن ندعى أن الطالب بعد إتمامه دراسة لكتابين سيشعر بتحقق شيء من الهدف المنشود في نفسه، فهو يعلم الطالب: كيف يدخل في المطلب، وكيف يخرج منه، وكيف يستدلّ عليه.

ومنها: أن المنهج القديم يحتاج في تدريسه إلى مرحلتين: إحداهما لبيان ما اشتمل عليه من أفكار دقيقة، والأخرى لما اشتمل عليه من الألغاز لفظية، الأمر الذي قد يشغل ذهن الطالب في حل تلك الألغاز حتى إذا ما وصل إلى المعاني كلّ عن التدقيق فيها، والمهم في تطوير الطالب تأمله في المعاني بالوصول إلى أعماقها والتتأمل في صحتها وسقемها وما يمكن أن يورد عليها، المنهج الجديد أن الطالب يدرس المطلب مرة واحدة، لأنّه يدرس المعاني فقط ولا يحتاج بعد هضمها إلى تطبيق الألفاظ عليها إلا بنحو يسير، وذلك يوفر عليه التأمل في المعاني والتدقيق فيها.

ومنها: أن المنهج القديم لا يستعرض الروايات في مقام الاستدلال على المطلب في أي باب من أبواب الفقه فضلاً عن كيفية علاج التعارض بينها، وهذا الأمر أهّم ما يحتاج إليه الطالب، وقد واجهت بنفسى هذه السلبية عندما انتقلت إلى مرحلة الخارج، حيث فوجئت بكلّ هائل من الروايات التي لم يكن لي اطلاع سابق عليها، وفوجئت أيضاً بصعوبة العلاج بينها حيث لم أعطش تطبيق ذلك سابقاً، وهذه قضية تحريم كتابة منهج جديد تؤخذ فيه هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

ومنها: أن المنهج القديم لم يؤخذ فيه بعين الاعتبار ملاحظة النكبات الرجالية والنظر في الأسانيد ولا القواعد الفقهية، بل ولا المسائل الأصولية، في الوقت الذي نحن بحاجة ماشة إلى

ربط الفقه بالأصول في مقام الاستنباط.

ومنها: أنَّ (الروضة البهية) على وجه الخصوص ليست فقهاً استدللأً إلَّا في بعض موضعها، وبهذا تدعو الضرورة إلى منهج تكون صبغة الاستدلال في جميع موضعه. هذه بعض الفوارق بين المنهجين القديم والجديد.

و ربما هناك رأي آخر في حوزاتنا ينكر الضرورة إلى وضع منهج جديد ويدعو إلى بقاء القديم على قدمه لأحد وجوه:

١- أنَّ ما لدينا من ثروة فكرية هو مودع في الكتب القديمة كمبسوط الشيخ ومتهى العلامة وذكرى الشهيد وغير ذلك، ووضع المنهج الجديد سوف يقطع العلاقة بهذا التراث المهم، حيث إنَّ التغير الجديدة والمعاصرة لا يمكن التفاعل مع التراث القديم من خلالها.

٢- أنَّ الطالب يفقد العمق والذقة أو يقل عنده ذلك متى ماقرأ المنهج الجديد المبني على العبارات السلسلة وحذف الضمائر وعدم اللف والدوران.

٣- أنَّ علماءنا وكبارنا قد تخَرَّجوا على المنهج القديم، وبذلك أثبتت جدارته، فعليينا أن نسير على خطِّ الماضي لأنَّ فيه البركة. هذا ما يمكن أن يقال في مجال المعارضة.

وأنت عزيزي القارئ لا أظنُّ موافقتك لهذه الوجوه بعد أن كان من الواضح لديك وهنها. أما الأول: فلأنَّ الارتباط بالتراث القديم يمكن أن يتحقق بالاستفادة من مضمونه، وإيمَّا الارتباط بألفاظه فلا ضرورة له، بل يكفي هضم المضمون أو هضم أكثره، وهذا لمن يقرأ المنهج الجديد ممكِّن، فإنَّ المضمون هو المضمون إن لم يكن أقوى.

وأما الثاني: فلأنَّ مضمون المنهج الجديد إن لم يكن أدقَّ من القديم فليس بأقلَّ منه، فالعمق

والدقة يعودان كما هما.

وأمّا الثالث: فهو أشبه بمقولة: إنّ الناس في الزمن السالف كانوا يسافرون بالوسائل المتداولة آنذاك فلنستعن بها اليوم أيضًا، والجواب عليها هو الجواب على الوجه، فإنّ الوسيلة الجديدة كما أمّا توصلنا إلى مقصدنا في وقت أقل كذلك المنهج الجديد يمكن أن ندعى فيه ذلك.

وقد تسأّل: هل تنصح بهجر المنهج القديم أو بضمّه إلى الجديد؟

وجوابه: أنّ ضمّ شيء منه إلى جديد أمر لابدّ من مراعاته، فدراسة الحلقات الثلاث مثلاً ضرورة ملحّة في علم الأصول، فإنّه يضمّ آراء الأعلام الثلاثة إضافة إلى آراء السيد الخوئي رض، وعند الانتقال إلى مرحلة الخارج لا يشعر الطالب آنذاك بطفرة واسعة، ولكن دراسة مباحث الكفاية أمر لازم لعالمين:

أحدهما موضوعي، إذ من دون ذلك لا يعرف الطالب مدى الفارق بين المنهجين في طرحهما للمباحث، والاظلاع على ذلك ضرورة ملحّة.

ثانيهما نفسي، فإن حوزاتنا تضغط على الطالب بدراسة الكفاية، وقد لا تسمح لنفسها في الوقت القريب بأن تبعد الطالب طالب علم حقّاً ما لم يدرس الكفاية.

وفراراً من هذا العامل النفسي واستجابةً لذلك العامل الموضوعي يمكن الجمع بين الحفين بدراسة المنهج الجديد بشكل كامل ودراسة من أبحاث المنهج القديم.

ونؤكّد للطالب والأستاذ أن لا ينظرا إلى هذا الكتاب وسابقه نظرة استصغر، فصحيح أنّ العبائر ليس فيها لفّ والتواء إلا أنّ المطالب في كثير من المواقع عميقة ودقيقة، وسيجد الطرفان صدق ما نقول عند دراستهما وتدريسهما.

وفي الختام: علينا أن نعترف أن التأليف الجماعي هو الطريقة المثلث، حيث تقلُّ فيه نقاط الضعف، لكنه لا ينحصر بأسلوب واحد، فإنَّ من جملة أساسياته -إذا تعذر لبعض العوامل تصدِّي لجنة لوضع الكتاب- تصدِّي بعض للتأليف وبعض آخر لبيان مواضع الضعف فيه ليتمَّ تلافيها.

وعلى هذا: فكُلُّ من يبدي فيه بعض ملاحظاته فهو من المشاركين في التأليف الجماعي.

نسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة حوزاتنا العلمية، وأن يكون ذلك كُلُّه لوجهه تعالى، إنه جواد كريم.

وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإنْه أنيب.

باقر الأيروانی
جمادی الأولى ١٤٣٢ هـ
النجف الأشرف

العبادة في التشريع الإسلامي

ينقسم التشريع الإسلامي إلى أقسام مختلفة أحدها العبادات. والعبادة تعني: كل عمل لا يسقط أمره إلا إذا قصد به إلى الله سبحانه، ويقابله التوصل، فلا يتوقف سقوط أمره - بل استحقاق الثواب - على قصدها.

ولايلزم في قصد الفعل العبادي استحضار صورته تفصيلاً، لعدم الدليل، فتجري البراءة ويكفي القصد الإجمالي المنبعث عن أمره سبحانه.

ومنه يتضح: أن الرياء المتقدم على فعل العبادة مبطل لها، بل هو محظى في نفسه، لكونه نحواً من الشرك.

وأما المتأخر فلا دليل على مبليتيه فتجري البراءة، وكذا العجب وإن كان متقدماً.

ولايجوز الإتيان بالعمل بنية القرابة مع الجزم بعدم مطلوبية المحدود التشريع، وكذا مع الشك إلا أن يؤتى به برجاء المطلوبية، إذ لا محدود.

ولا يلزم في النية التلفظ بها، لخروجها من حقيقتها، بل قد يقال بمرجوحيته في باب الصلاة، لأنّه يجب الحاجة إلى إعادة الإقامة، لما دلت عليه بعض النصوص من اقتضاء التكلم لإعادتها.^١

وهل يلزم في العبادة قصد الوجه، ونية الأداء أو القضاء والتمييز؟

كلاً، لعدم الدليل، فتجري البراءة.

وهو واضح بناء على إمكانأخذ ما ذكر في متعلق الأمر، وإلا فقد يقال بالاشغال، لكون الشك آنذاك شكًا في فراغ الذمة من عهدة التكليف المعلوم، وليس شكًا في أصل اشتغالها به.

ولكن رغم ذلك، يمكن أن تقارب البراءة بما أشار إليه الشيخ الخراساني بقوله: (نعم يمكن أن

١. لاحظ صحيحه محمد بن مسلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة». (وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤ / الباب ١٠ من أبواب الأذان وإقامة: الحديث ٣).

يقال: إنَّ كُلَّ مَا يحتمل بدواً دخله في امثال الأمر وكان ممَّا يغفل عنه غالباً العامة كان على الأمر بيانه ونصب قرينة على دخله واقعاً، وإنَّ لأُخْلِي بما هو هُمَّه وغرضه، وأمَّا إذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله، وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز في الطاعة بالعبادة، حيث ليس منها عين ولا أثر في الأخبار والآثار وكانا ممَّا يغفل عنه العامة وإن احتمل اعتباره بعض الخاصة).

أقسام العبادة

إن العبادة على ثلاثة أقسام:

الأول: عبادة بدنية غير مالية، كالطهارات الثلاث والصلوة والصوم والاعتكاف.

الثاني: عبادة مالية غير بدنية، كالزكاة والخمس، وبعض الكفارات.

الثالث: ما تجمع الأمرين، كالحجّ.

ونحصر البحث هنا على ذكر الثلاث الأولى منها-الطهارة والصلوة والصوم- في كتب ثلاثة.



كتاب الطهارة

- ما هي الطهارة؟
- من أحكام المياه
- النجاسات
- وسائل إثبات النجاسة
- الطهارات الثلاث

■ ما هي الطهارة؟

الطهارة لغة:

النظافة والنزاهة^١، ومنه قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُلَّ نَظَفَرٍ»^٢، وقوله تعالى: «يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ»^٣.

وأصطلاحاً:

محل خلاف، فقيل: هي (الوضوء والغسل والتيمم إذا كانت مبيحة للدخول في الصلاة).

وبقيد المبيحة خرج مثل: وضعه الحائض والجنب والتيمم للنوم ونحو ذلك.

وقيل: الثلاثة المذكورة مطلقاً، فيدخل ما ذكر.

وربما يضاف رابع وهو إزالة الخبر، وبهذا اعتباراً تقسيم الطهارة إلى: الطهارة من الحدث والطهارة من الخبر.

واختلفوا أيضاً في أنَّ الطهارة شرعاً هي اسم للسبب أو للمسبب؟

وتظهر الثمرة فيما لو شُكَ في اعتبار جزء أو شرط في الوضوء ونحوه، فعلى الأول يكون المورد من موارد الشك في التكليف الزائد، فتجرى البراءة، وعلى الثاني يكون من موارد الشك في المحصل، والمعلوم فيه لزوم الإتيان بالمشكوك، لقاعدة (الاشغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني)، واستصحاب عدم تحقق الطهارة المسيبة.

١. العين ٤: ١٩ : القاموس الحيط .٧٩ : ٢

٢. سورة الأحزاب، الآية ٣٣ .

٣. سورة آل عمران، الآية ٤٢ .

من أحكام المياه

الماء على نحوين:

قليل لا يبلغ مقداره الكز، وكثير يبلغ ذلك، ولا خلاف في انفعالها بمقابلة النجاسة إذا غيرت أحد الأوصاف الثلاثة، وإنما الخلاف في أمور أخرى: منها: انفعال القليل بمقابلة النجاسة مطلقاً وعدهمه.

ومنها: انفعاله بمقابلة المتنجس وعدهمه.

ومنها: انفعاله بمقابلة المتنجس الثاني -بناء على تنفسه بالأول- وعدهمه.
ومنها: تحديد مقدار الكز.

هذه بعض الموارد التي وقع فيها الخلاف، وتفصيل الكلام في كل منها على الترتيب المذكور.

■ انفعال القليل بمقابلة النجاسة مطلقاً وعدهمه

المعروف بين الأصحاب انفعال الماء القليل بمقابلة عين النجس.

وخالف ابن أبي عقيل على ما حكى عنه^١ والفيض الكاشاني^٢.

■ مستند المشهور:

واستند المشهور إلى نصوص كثيرة قيل ببلوغها مائتين^٣ أو ثلاثمائة^٤، وهي:

من قبيل: ما دأّ على عدم تنفس الماء بالمقابلة إذا بلغ كزأ، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال:

١. المختلف ١: ١٣.

٢. الواقي ٦: ١٩: مفاتيح الشرائع ١: ٨١.

٣. حكاية عن بعض في الرياض ١: ٥.

٤. نقله الشيخ الأعظم قدس سره عن بعض في طهارته: ٩.

«إذا كان الماء قد ركِّل مِنْجَسِه شَيْءٌ»^١ وغيرها، فإنما بالمفهوم تدل على المطلوب. والإشكال بعدم عموم المفهوم، لأن نقىض السلب الكلى هو الإيجاب الجزئي مدفوع بأن المقصود إثبات الإيجاب في مقابل دعوى الكاشانى للسلب الكلى.

ومن قبيل: ما دل على أن ماء البتر لا يفسد من دون تغيير معللاً بأن له مادة، صحيحه محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البنرواسح لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة»^٢ وغيرها، إذ لو لم يكن القليل ينفع بالملaqueة لم يكن للتعليل وجه.

ومن قبيل: صحيحه العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»^٣، فإن شرب الخنزير من ماء الإناء لا يساوق عادة ملاقاته لنفس الإناء ومعه فلا وجه للأمر بغسله إلا تنجس الماء القليل -بملaqueة الخنزير له- الملaci لأتراfe.

واحتمال أن الأمر بالغسل ليس للنجاست شرعاً بل هو نفسى بعيد، لارتكاز كون الغسل بالماء مزيلاً للقدرة وأنه لذلك أمر به.

على أن مادة الغسل تستبطن عرفاً معنى الإزالة، وبالتالي فطلبها يستبطن عرفاً طلب الإزالة، وذلك يدل على وجود نجاست يطلب إزالتها.

وكذا احتمال كون الأمر بالغسل إرشاداً لإزالة القذارة العرفية لا لوجود نجاست شرعية، فإن بيان مثل ذلك ليس من وظيفة الشارع.

وبالجملة: إن التشكيك في انفعال الماء القليل بملaqueة النجاست مطلقاً بعد هذه النصوص وغيرها أمر لا مجال له.

■ مستند القول بعدم الانفعال: واستدلّ لعدم الانفعال بوجوه:

الأول: ما في الوافى من أن القليل إذا كان ينفع بملaqueة النجاست فيلزم تعذر التطهير به، لأنـه

١. وسائل الشيعة: ١٥٨ / الباب ٩ من أبواب الماء المطلق؛ الحديث ١.

٢. المصدر: الباب ٣؛ الحديث ١٢.

٣. وسائل الشيعة: ٢٢٥ / الباب ١ من أبواب الأسأ؛ الحديث ٢.

بملاقاته للنجاسة ينجز، ومن ثم فلا يمكن التطهير به، فإنَّ فاقد الشيء لا يعطيه^١.
وفيه: أولاً: أنَّ أقصى ما يلزم من ذلك عدم انفعال الماء القليل لو كان وارداً على النجاسة،
لادعه تنجُسَه حتى لو كان موروداً.

والتفصيل بين الوارد والمورود معروف بين الأصحاب، والالتزام به يكفي لرد الكاشاني المدعى
للبسالة الكلية.

وثانياً: لا نسلم لزوم تعذر التطهير على تقدير القول بالانفعال، أذ بالإمكان الوصول إلى ذلك
يازالة عين النجاسة أولاً، ثم التطهير بعد ذلك.

وغاية ما يلزم الالتزام به، عدم تنجُس الماء القليل بالمتنجُس، لا عدم تنجُسَه بعين النجاسة.

وثالثاً: على تقدير أنَّ الماء القليل ينجز بالمتنجُس فلا يلزم أيضاً تعذر التطهير به، لإمكان
الالتزام بكون تنجُسَه بسبب التطهير به لا يمنع من تحقق التطهير به وأنما المانع خصوص ما إذا
كان التنجُس بسبب آخر.

الوجه الثاني: بعض الروايات:

منها: صحيحه العلاء بن فضيل: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا
غلب لون الماء لون البول»^٢، وغيرها مما دلَّ على عدم الانفعال إلا بالتغيير.

وفيه: أنَّ عنوان الحوض إذا لم يكن منصراً إلى خصوص الكثير البالغ كذاً فلا أقل من كونه
مطلقاً، فيقيَّد بمقدار الكرَّ بما زاد، للروايات المتقدمة الدالة على انفعال القليل بمجرد الملاقة.

ومنها: صحيحه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستنقى به
الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»^٣ وبناءً على انفعال القليل بمجرد الملاقة
يلزم تنجُس ماء الدلو بما يتقاطر عليه عادة من الماء الملاقي لشعر الخنزير الذي هو نجس،
وبالتالي يلزم عدم جواز التوضُّه، والحال أنه عليه السلام نفى البأس عن ذلك.

وفيه: أنَّ الماء المتقططر من الحبل متنجُس وليس عين النجاسة، فغاية ما تدلُّ عليه الصحيحه
هو عدم انفعال القليل بالمتنجُس لا عدم انفعاله بعين النجاسة.

على أنه يوجد احتمال آخر في الصحيحه تكون معه أجنبية عن المقام رأساً، وسيأتي ذكره إن

١. الوفي ٦: ١٩.

٢. وسائل الشيعة ١: ١٣٩ / الباب ٣ من أبواب الماء المطلق؛ الحديث ٧.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٢٥ / الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق؛ الحديث ٢.

شاء الله تعالى عند التفصيل بين ملاقة النجس وملاقاة المتنجس.

ومنها: رواية أبي مريم الانصاري: كت مع أبي عبد الله عليهما السلام في حائط له، فحضرت الصلاة، فنزع دلواً للوضوء من زكيٍّ له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي.^١

وقد أجاب صاحب الوسائل عنها بحملها إما على كون الدلو بمقدار كثي، أو حمل العذرة على العذرة الطاهرة من غير الإنسان، أو على كون المراد من الباقي هو الباقي في البثلا في الدلو.^٢

وكذلك ما ذكر مخالف للظاهر.

وال الأولى مناقشتها من حيث السند بـ(عبد الرحمن الكوفي) و(بشير)، إذ لم تثبت وثائقهما.^٣
هذا مضافاً إلى صعوبة قبول مضمونها، لما أفاده الشيخ الأعظم في قوله: (أن أحداً لا يرضى

١. الركي: جمع الركبة وهي البثر.

٢. وسائل الشيعة: ١٥٤ / الباب ٨ من أبواب الماء المطلق؛ الحديث ١٢.

٣. لاحظ: وسائل الشيعة ذيل الحديث السابق.

٤. توضيح المناقشة السنديّة: أنّ الشّيخ نقل الرواية عن سعد بن عبد الله بسنده إلىه، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الانصاري.

أما سعد - الذي هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي - فلا إشكال في وثائقه، حيث قال النجاشي في حقه: (شيخ هذه الطائفة وفقيرها وجهها). (رجال النجاشي: ١٢٦ / منشورات مكتبة الداوري). كما لا إشكال في صحة طريق الشّيخ إلى سعد، حيث قال في مشيخته: (و ما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشّيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله).

وأخبرني به أيضاً الشّيخ (رج)، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله). (التهذيب: ١٠: ٧٣) وكلا الطرفيين صحيح.

واما موسى بن الحسن فهو ثقة لقول النجاشي : (موسى بن الحسن بن عامر ... ثقة عين جليل). (رجال النجاشي : ٢٩٠).

واما أبو مريم فهو ثقة لقول النجاشي: (عبد الغفار بن القاسم ... أبو مريم الانصاري ... ثقة). (رجال النجاشي: ١٧٣).
و عليه: فلا مشكلة من جهة هؤلاء، و تحصر - المشكلة - بالكوفي و بشير.

اما الكوفي فقد ذكره الشّيخ في فهرسته (رقم ٤٦٥) والنّجاشي في رجاله (١٦٦) من دون توثيق، بل النجاشي نقل رميته بالضعف.

واما بشير فالظاهر أنه ابن سعيد - بقرينة قول الشّيخ (التهذيب ٣: ٢٨٦): (عنه، عن العباس، عن عبد الرحمن بن حماد، عن بشير بن سعيد) - وهو مهملاً.

أن يتوضأ الإمام من هذا الماء^١، بل لا يرتضى مطلق انتفاعه به، بل ومن غيره أيضاً، فضلاً عن الوضوء ومن الإمام عليه السلام.

ولو تنزلنا وافتراضنا صحة سندها فهي ونحوها- مما كان واضحًا في عدم انفعال القليل- معارضة للطائفة الأولى التي لكثرتها تشكل عنوان السنة القطعية، فيكون المعارض لها ساقطاً عن الحجية في نفسه، لاختصاص حجية الخبر بما إذا لم يكن معارضًا لكتاب والسنة القطعيين.

■ الانفعال بالمتتجس وعدمه

بعد اتفاق مشهور الأصحاب على انفعال القليل بملاقاة النجس اختلقو في انفعاله بملاقاة المتتجس أيضًا.

اختار بعض الأعلام العدم^٢، بدعوى أنَّ مدرك الانفعال بملاقاة إنما الإجماع أو مفهوم روايات الكثُر أو الروايات الخاصة، والكُلُّ غير صالح للتمسك به لإثبات الانفعال بالمتتجس.

أما الأوَّل فلأنَّه دليل لُبْنٍ يقتصر فيه -بعد عدم كونه لفظاً صالحًا للتمسك بإطلاقه- على القدر المتيقَّن، وهو الانفعال بعين النجس.

وأما الثاني فلأنَّ منطوق مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قد رُكِّلَ مِنْ جَسْهِ شَءٌ» سالبة كلية، ومفهومه نقيس ذلك، وهو موجبة جزئية، أي إنَّ الماء إذا لم يبلغ كِراً نجسَه شَءٌ في الجملة، والقدر المتيقَّن هو عين النجس.

وأما الثالث فلأنَّ مورد الروايات الخاصة هو الملاقاة لمثل الدم والبول وغيرهما من أعيان النجاسة، ولا إطلاق فيها لملاقاة المتتجس.

ويردُّهُ أنَّ بعض الروايات الخاصة فيها إطلاق، كموثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شَءٌ من المني»^٣ وغيرها، فإنَّ مفهومها ثبوت البأس في حالة إصابة اليد لشيء من المني، ومقتضى إطلاق المفهوم شمول البأس لحالة زوال عين المني عن اليد.

إن قلت: إنَّ الإطلاق المذكور معارض بمثيل صحيحة زارة المتقدمة الواردَة في الاستقاء بشعر

١. كتاب الطهارة: ١٠.

٢. نسب اختيار ذلك إلى الأخوند الغراساني وتلميذه الشيخ الأصفهاني (قدس سرهما).

٣. وسائل الشيعة: ١/ ١٥٣ / الباب ٨ من أبواب الماء المطلق؛ الحديث: ٩.

الخنزير، حيث تدلّ على عدم تنجُس ماء الدلو بالقطرات المتنجَّسة بسبب الملاقة لشعر الخنزير، وحيث إنَّ المورود من موارد المطلق والمقييد فيلم تقيد إطلاق مفهوم المؤثَّة بحالة وجود عين المني.

قلت: هذا مبنَى على ثبوت نجاسة شعر الخنزير وأنَّ الصحيح قد نفت البأس بعد التسليم بذلك، لكنَّه غير ثابت، إذ لعلَّها نفت البأس بناءً على عدم نجاسة شعر الخنزير.

نعم قد يُدعَى عدم ثبوت الإطلاق لمفهوم المؤثَّة، لعدم إحراز كون المتكلَّم في مقام البيان من ناحيته، وأصلَّة كونه في مقام البيان إنما هي بلحاظ المنطوق، ولم يثبت انعقادها بلحاظ المفهوم أيضًا.

■ الانفعال بالمنتَجَّس الثاني وعدمه

بعد تسليم انفعال القليل بالمنتَجَّس هل يختصُّ الحكم بالمنتَجَّس الأول أو يعمُّ الثاني، وكذا ما بعده؟

قد يجاب بالأول، لأنَّ مستند التعميم إنما إطلاق موثقَه سماحة المتقدمة أو الارتكاز العرفي القاض بعدم الفرق بين المنتَجَّس الأول وغيره، وكلاهما غير تامٍ.

أما الأول فلعدم إطلاق للمؤثَّة شامل لغير المنتَجَّس الأول كما هو واضح.
وأما الثاني فلا لأنَّ الارتكاز لا يأبِي عن ضعف النجاسة لتعُدُّ الواسطة.

■ تحديد مقدار الكَرَّ

إنَّ الروايات الشريفَة قد حددت الكَرَّ من حيث المساحة والوزن.

■ التحديد بالمساحة:

اختلَّفوا في تحديد مساحة الكَرَّ، لاختلاف الروايات، واختلاف فهمهم لها.
وأهُم الأقوال اثنان:

أحدُهما: ما بلغ حاصل ضرب أبعاده الثلاثة في بعضها سبعاً وعشرين شبراً.

نسب ذلك إلى القميين^١ والشيخ الصدوقي^٢.

١. حكاَه العلَّامة بيهقي عن القميين في المختَلَف ١: ١٨٣.

٢. المقبيع: ١٠؛ الفقيه ٦: ٦.

ثانيهما: ما بلغ حاصل الضرب اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر.
ونسب ذلك إلى المشهور^١.

توجيه القول الأول:
وقد استدأَ له بروايتين:

الرواية الأولى: صحيحه إسماعيل بن جابر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينحنه
شء؟ قال: «ذرعان عمقه في ذراع وشبر سعته»^٢، فإنَّ الذراع عبارة عن شرين، والسعنة لا يراد
بها الطول أو العرض بل ما يسعه السطح والمعنَّى عنه رياضياً بالقطر.

وظاهر تحديدها بذراع وشبر كونها كذلك من جميع الجهات، وهو لا يتمُّ إلَّا في الشكل
الأسطواني.

وحجم الجسم الأسطواني يساوى: ($\frac{1}{2}$ القطر \times نصف المحيط \times العمق)، وحيث إنَّ نسبة
المحيط إلى القطر هي ثلاثة إلى واحد تقريباً وإنْ كانت بحسب الدقة تساوى: () فنصف المحيط
(٤) شبراً، ويصير الحجم: (٢٧) شبراً^٣.

هذا ما يمكن أن تقرب به الصحيحة، وهو ينتهي على التسليم بمقدمات ثلاثة:
إحداها: أنَّ الذراع يساوى شرين لا أكثر.

ثانية: أنَّ المراد من السعنة ما يسعه السطح، أي القطر دون الطول أو العرض.

ثالثاً: أنَّ المحفوظ في الرواية الشكل الأسطواني دون المكعب الذي تكون المساحة بناءً عليه
(٣٦) شبراً^٤.

ومستند المقدمة الأولى الوجدان الخارجي.
والثانية فهم العرف.

والثالثة ما تقدَّم من عدم تمامية ظاهر التحديد المذكور إلَّا بذلك.

١. مستند الشيعة: ١٦٤.

٢. وسائل الشيعة: ١٦٤ / الباب ١٠٠ من أبواب الماء المطلقة: الحديث.

٣. وهو حاصل ضرب: (١ \times ٤ \times ٤).

٤. وهو حاصل ضرب: (٤ \times ٣ \times ٣).

الرواية الثانية: رواية إسماعيل الأخرى: سألت أبي عبد الله علیه السلام عن الماء الذي لا ينجرسه شيء، فقال: «كُنْ» قلت: وما الكُنْ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^١ فإنَّ الاقتصر على ذكر بعدين يدلُّ على أنَّ الثالث مساوٍ لهم، ولذا لم يذكره علیه السلام، وبعد ضرب الأبعاد الثلاثة بعضها بعض تكون النتيجة (٢٧) شبراً.

و هذا التقريب وجيه لو لم يتحمل كون السكوت عن البعد الثالث نشأ عن افتراض كون الشكل أسطوانيًا -الذى لا يحتاج بيانه إلى افتراض أبعاد ثلاثة بل يكفي ذكر بعدين: العمق والقطر- وإن لم تكن النتيجة: (٢٧) شبراً بل (٢٠)^٢.

هذا كله من حيث دلالة الروايتين، واتضح أنَّ دلالة الثانية إن كانت قابلة للتأمل فدلالة الأولى تامة. وأما سندًا فقد يشكل عليهما بما يلي:

أما الأولى: فظاهر الوسائل أنَّ الشيخ نقلها من كتاب محمد بن يحيى الذي له طرق صحيحة إليه^٣، لكنَّه ليس كذلك، فأنَّه في الاستبصار يرويها عن أحمد بن محمد بن يحيى^٤، وفي التهذيب عن أحمد بن محمد بن الحسن^٥، وكلاهما لم يثبت وثاقته إلا بناءً على كفاية شيخوخة الإجازة في إثبات الوثاقة كما عليه المشهور، فإنَّما من مشايخ الأجازة المعروفين.

وأما الثانية: فباب سنان، لترددِه بين عبد الله الثقة الجليل ومحمد الذي وقع محلًا للكلام.

هذا في سند الكافي^٦، وأما التهذيب فالوارد عبد الله في موضع ومحمد في آخر^٧، ومعه فيسقط السند عن الاعتبار، لعدم إحراز أنَّ الوارد عبد الله.

■ توجيه القول الثاني:

و استدلَّ له بروايتين أيضًا:

الرواية الأولى: صحيحة أبي بصير: سألت أبي عبد الله علیه السلام: عن الكُنْ من الماء كم يكون قدره؟ قال:

١. وسائل الشيعة: ١٥٩: /الباب ٩ من أبواب الماء المطلق: الحديث .٧.

٢. وهو حاصل ضرب: (١ × ٤ × ٣).

٣. الفهرست: ٦١٢: رقم ١١٤: مشيخة تهذيب الأحكام :٧١.

٤. الاستبصار: ١٠:

٥. تهذيب الأحكام: ١: ٤١.

٦. الكافي: ٣: ٢.

٧. تهذيب الأحكام: ١: ٣٧ و ٤٢.

«إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف^١ في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكثُر من الماء»^٢، فإنَّها ناظرة إلى المكعب الذي يحدُّد بأبعاد ثلاثة، والبعد الثالث هو مساوٍ للأولين، ونتيجة ضرب الأبعاد الثلاثة بعضها بعض هي: (٤٢)^٣، وهو ما اختاره المشهور.

أما كيف ثبت أنَّ البعد الثالث مساوٍ للأولين؟ ذلك لوجهين:

أحد همّا: إن تحديد بشكل مساو مع السكوت عن الثالث يدل على أنه مثلهما، ولذا سكت عنه.

و يرده: ما تقدم من احتمال كون المنظور هو الأسطواني الذي يكفي في بيانه بذكر بعدين.

ثانيهما: إنَّ الصَّحِيحَةَ قد أشارت في متنها إلى البعد الثالث، بتقريرٍ أنَّ لفظ (ثلاثة) في قوله تعالى: «...ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض» ليس بدلًا من كلمة (مثله)، بل هو مجرور بحرف جرٍ مقدار، أي في ثلاثة أشبار، وبهذا تكون الأبعاد الثلاثة مذكورة، فأخذها أُشير إليه بجملة (ثلاثة أشبار ونصفاً)، وثانيها بجملة (في مثله)، أي في مثل المقدار السابق، وبهذا يتم ذكر الطول والعرض، وتالياً بجملة (في ثلاثة أشبار ونصف في عمق الأرض)، وهو العمق.

و هذا التقريب ينسب إلى الشيخ البهائي في (الجبل المتبين) ^٤.

وجوابه-كما هو واضح: أنَّ الأصل عدم التقدير، ولا يصار إليه إلَّا بدليل.

وعليه: لم يثبت أنَّ الصحيحَة ناظرة إلى المكعب-ذِي الأبعاد الثلاثة-.

و يحمل نظرها إلى الأسطوانى الذى يحدد ببعدين، ولا تكون النتيجة آنذاك ما ذهب إليه المشهور بل (٣٢) شيراً.

الرواية الثانية: رواية الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله علیه السلام: «إذا كان الماء في الزكي كرأ لم ينحسه شيء»، قلت: وكم الكمية؟ قال: «ثلاثة أشباع ونصف طولها في ثلاثة أشباع ونصف عمقها في ثلاثة أشباع ونصف عرضها».

كذا في الاستبصار مشتملة على ذكر الأبعاد الثلاثة، ويلزم حملها على المكعب، ونتيجة الضرب

٤٢. خان الوارد فيه فـ، الموضع الأول: «ونصفاً».
٤٣. والمناسب: ونصفاً، إلا أن الوارد في المصادر الثلاثة في كلا الموضعين: «ونصف» بالرفع، إلا (التهذيب بـ:

٢. وسائل الشيعة: ١٦٦ /الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق: الحديث ٦.

. وهو حاصل ضرب: $(3 \times 3 \times 3)$.

٤. نقل ذلك الشيخ البحرياني في حدائقه ١: ٢٦٣.

. وهو حاصل ضرب: $(3 \times 1 \times 1)$.

٦. الاستبصار: ٣٣

ما ذهب إليه المشهور.

وفيه: أنَّ جملة (ثلاثة أشبار ونصف طولها) لم ترد إلَّا في الاستبصار، بل في بعض نسخه^١، ولم ترد في التهذيب والكافي^٢، فلاجزم بتصورها، وبالتالي يحتمل نظرها إلى الأسطوانى، وتكون النتيجة بناءً عليه مخالفة لما عليه المشهور.

هذا مضافاً إلى ضعف الرواية بالثوري، إذ لم تثبت وثاقته.

■ علاج التعارض:

أَضْحَى مَا تقدَّمَ إِنَّ مستند القول الثاني المنسوب إلى المشهور ضعيف، فيتعمَّن المصير إلى الأوَّل بناءً على صَحَّةِ روايَةِ الأوَّل ولو باعتبار كفاية شيخوخة الإجازة في إثبات الوثاقة.

ولكن لو افترضنا تمامية مستند كلا القولين فما هي النتيجة آنذاك؟

والجواب: أَنَّه حيث يتعدَّر الجمع العرفي بين الطائفتين فيستقرُّ التعارض وتلزم ملاحظة المرجحات من موافقة الكتاب أو مخالفة العامةـ إن كانت، وحيث إنَّها مفقودة إِيَّضاً فيتعمَّن التساقط والرجوع إلى العام الفوقي الدالٌ على انفعال كل ماء بمقابلة النجاسة^٣، وتكون النتيجة موافقة للمشهور، لأنَّ الخارج من العموم المذكور هو ما بلغ (٤٢) وأَمَّا الأقلُّ من ذلك فهو مشمول لهذا العموم، فيتمسَّك به ويحكم بالانفعال.

ولا يضرُّ العموم المذكور إِجمال مخصوصه بعد كونه منفصلاً وذا مفهوم مجمل.
هذا من حيث الانفعال.

وأمَّا لو شُكَّ في كفاية المزة عند الغسل به فاستحباب النجاسةـ بناءً على جريان الاستحباب في الشبهات الحكميةـ يقتضي عدمها، فيحكم ببقاء النجاسة.

هذا كُلُّهُ لو افترضنا تمامية مستند كلا القولين، والكلام نفسه يأتِي لو افترضنا عدم تماميته.

١. على ما في هامش الاستبصار، فلاحظ.

٢. التهذيب ٤٠٨، الكافي ٣: ٢.

٣. كصحيحة شهاب بن عبد الله: أتَيْت أبا عبد الله عليه السلام أَسْأَلَهُ، فابتداَنِي فَقَالَ: «إِنْ شَتَّتْ فَاسْأَلْ يَا شَهَابَ، وَإِنْ شَتَّتْ أَخْبَرَنَاكَ بِمَا جَنَّتْ لَهُ» قَالَ قَلَّتْ لَهُ: أَخْبَرَنِي جَعَلْتُ فَدَادَ، قَالَ: «جَنَّتْ تَسْأَلِي عَنِ الْجَنْبِ يَسْهُو فَيَغْمُرُ بِهِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِسَهَا»، قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابْ يَدَهُ شَيْءٌ فَلَا بِأَسْ»، (وسائل الشيعة ٢: ٢٦٧ / ٤٥ من أبواب الجنابة: الحديث ٢).

■ التحديد بالوزن:

وفي تحديد الكَرْبَلَةِ بالوزن رواياتان:

إحداهما: مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الكرمن الماء الذي لا ينحنه شيء أَفَ وَمَا تَرَ طَلْ»^١ الدالة على تحديده بـ(١٢٠٠) رطل^٢، والمرسل ممن ذكر الشيخ بأنهم لا يرسلون ولا يروون إلا عن ثقة^٣، فتكون حجة على ما هو المشهور بين الأعلام.

وثانيةهما: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث: «والكرَبَلَةُ رطلاً»^٤ الدالة على تحديده بـ(٦٠٠) رطل، وإذا لم يحيَّد المقصود من الرطل - وأنه العراقي أو المكي الذي هو ضعف العراقي - فربما يقال بسقوط الروايتين عن الاعتبار لِإجماليهما. إلا أنه رغم ذلك ذهب المشهور إلى تحديده بـ(١٢٠٠) رطل بالعربي ونصف ذلك بالمكي.

وقيل في توجيهه: إن الرطل وإن كان مجملًا إلا أنه لا إجمال من حيث دلالة الصيحة على أن الكرَبَلَةَ لا يزيد على (٦٠٠) رطل سواء فشرنا الرطل بالمكي أم بالعربي.

وإذا ثبت هذا الظهور في الصيحة أمكن أن نستعين به في رفع الإجمال عن المرسلة التي حددت الكَرْبَلَة بـ(١٢٠٠) رطل، ويتعين كون المقصود ذلك بالعربي، لأنَّه لو كان المقصود ذلك بالمكي تلزم زيادة الكَرْبَلَة على (١٠٠) رطل التي نفتها الصيحة بظهورها.

وكذا الحال بالنسبة إلى المرسلة، فإنها وإن كانت مجملة من حيث كون المقصود (١٢٠٠) رطل بالعربي أو بالمكي إلا أنها ظاهرة في أن الكَرْبَلَةَ يقلُّ عن المقدار المذكور مهمافسراً الرطل، وبهذا الظهور يتتعين كون المقصود من الرطل في الصيحة هو المكي، إذ لو كان المقصود العراقي فيلزم كون الكَرْبَلَة أقل من (١٢٠٠) رطل، وهو خلاف ظاهر المرسلة.

وبالجملة: كلما كان أحد الدليلين ظاهراً في معنى معين والآخر مجملًا فبظهور الأول تمكن الاستعانة لرفع الإجمال في الثاني.

١. وسائل الشيعة: ١/١٦٧ / الباب ١١ من أبواب الماء المطلق؛ الحديث: ١.

٢. الزَّطْل - بكسر الراء وفتحها وكسره أشهر على ما في المصباح :- ظرف خاص تکال فيه الأشياء لمعرفة مقدارها كالتر في زماننا، وكان رطل أهل العراق مغايراً لرطل أهل مكة، فرطل أهل مكة ضعف رطل أهل العراق، وقد قيل بأنَّ (١٢٠٠) رطل عراقي المعادلة لـ(٦٠٠) رطل مكي تساوي (٣٧٧) كيلو غراماً أو أقل بمقدار يسير.

٣. العدة في الأصول: ٦٣.

٤. وسائل الشيعة: ١/١٦٨ / الباب ١ من أبواب الماء المطلق؛ الحديث: ٣.

هذا كله بناء على حجية مراسيل ابن أبي عمر وأنها كمسانيده.

وأقى بناء على إنكار ذلك^١ أن فيمكن أن يقال: إن النتيجة لا تتغير ويلزم أن يكون الكر (١٢٠٠) بالعرافي.

ووجهه: أن مقتضى العموم الدال على النجاسة بمجرد الملاقة هو تنجس جميع أفراد المياه بذلك خرج الكر بمخصوص منفصل، إلا أنه مخصوص ذو مفهوم مجمل مردد بين السعة والضيق، فيلزم الاقصار في الكر على القدر المتيقن، وهو (١٢٠٠) رطل بالعرافي المعادل لـ(٦٠٠) رطل بالمكي.

وأقى الأقل من ذلك فحيث يشك في خروجه من العام فيتمسك بعمومه تطبيقاً للقاعدة الأصولية: إذا خص العام بمخصوص منفصل وكان مفهومه مجملأً فهو حجة فيما زاد على القدر المتيقن ولا يسري إجماله إلى العام لفرض انفال المخصوص.

■ النسبة بين التحديدين:

إتضح مما سبق أن الكر وزناً هو (١٢٠٠) رطل بالعرافي المعادلة لـ(٦٠٠) رطل بالمكي، ومساحة (٢٧) شبراً على رأي، و(٤٢) شبراً وبسبعة أتمان الشبر على رأي المشهور، فهل بين المساحة والوزن تطابق؟

اذع بعض أنه وزن الكر فكان يعادل (٢٤) شبراً تقربياً، وعن آخر أنه (٢٨) شبراً، وثالث أنه (٣٦) شبراً، ورابع أنه (٣٣) شبراً.

ولا يبعد صواب الجميع.

والوجه: اختلاف الماء باختلاف مقدار ما يخالطه من أملاح أوأتربة أو غير ذلك مما له دخل في زيادة وزنه، أو لا يخالطه شيء كالمقطر فيكون أخف وزناً بكثير.

ومنه يتضح: أن الكر الذي مساحته (٢٧) شبراً لا يمكن تحديده بوزن واحد، بل قد يزيد الوزن على المساحة المذكورة وقد ينقص.

١. ولو بتقريب أن خمسة تقربياً من مشايشه قد شهد بشهادة معارضه بضعفهم، فيحتمل أن أحد الخمسة هو المقصود من البعض في قول ابن أبي عمر: (عن بعض أصحابنا)، ومعه لا يمكن التمسك بعموم الشهادة بوثقة كل من يروي عنه ابن أبي عمر، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

٢. نقل ذلك من مستمسك العروة الوثقى: ١٥٨.

وبعد هذا الاختلاف هل المدار على الوزن أو على المساحة؟

يمكن أن يقال: إن المدار على السابق منهم، فإذا كان في الماء أملاح مثلاً وسقى الوزن الأشجار فالمدار على الوزن.

والوجه: أن الشارع المقدس قد جعل ميزانين للكر، فأئمهما سبق كفى في الحكم بتحققه، ولا غرابة في ذلك، فإن الماء إذا كان خليطاً بالأملاح فلا يسرع إليه الفساد عند ملائكة النجاسة له، بخلاف ما لو كان خالياً منها.

■ الشك في الكزية:

إذا شُكَ في كزية ماء لاقى نجاسة فهل يحكم بتنجسه؟

وجوابه: إن أحرزت حالته السابقة استصحبت، وإن حكم بالطهارة لاستصحابها، وبقطع النظر عنه يمكن التمسك بقاعدة الطهارة^١.

وقد يحكم بالتنجس، لأحد وجوه:

الأول: عموم ما دلَّ على تنجس كل ماء لاقى نجاسة، كمؤقة شهاب المتقدمه.

ويردُّه: أنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية-لخروج الكر منه ويشك في فردية المشكوك للعام أو للمخصوص- وهو غير جائز^٢.

الثاني: التمسك بقاعدة الشيخ النائي، وحاصلها: أن الاستثناء من الحكم الإلزامي أو ما يلازمه إذا تعلق بعنوان وجودي فلا بد عرفاً من إحراز ذلك العنوان في ارتفاع الحكم الإلزامي أو ما يلازمه^٣.

ولازم ذلك أن الحكم بالانفعال لا يجوز رفع اليد عنه مع عدم إحراز الكزية.

وفيه: عدم ثبوت القاعدة وإن تمسك بها يبيِّن في موارد متعددة.

الثالث: قاعدة المقتضي والمانع، فإن الملاقة مقتضية للتنجس والكزية مانعة، ومع إحراز المقتضي والشك في وجود المانع يبني على تحقق المقتضي.

ويردُّها: عدم إحراز ثبوتها لدى العقلاء، ولا تستفاد من النصوص وإن كان يظهر من صاحب

١. المستفادة من مؤنة عمار الساطبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذرة».

(وسائل الشيعة: ٣/٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات / الحديث ٤).

٢. بتقرير أن لدينا حجتين، وإدخال المشكوك تحت أحدهما بلا مرجح.

٣. أجود التقريرات: ٢، فوائد الأصول: ٣: ٣٨٤.

الجواهر البناء عليها".

الرابع: استصحاب العدم الأزلي للكزية، بتقرير أن موضع الانفعال مركب من القلة والملاقة، والأقل ثابت بالاستصحاب والثاني بالوتجان، فيثبت الحكم بالانفعال.

وهذا الوجه مبني على حجية الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

الخامس: استصحاب العدم النعمي للكرية، بتقرير أن أصل الماء هو المطر، وهو ينزل قطرة قطرة، فيكون كل ماء مسبوقاً بالقلة حين نزوله مطراً فتستصحب قلته، وبضم الاستصحاب إلى الوجان يثبت تمام الموضع للحكم بالانفعال.

وفيه: أن القلة المحرزة في بدء الخلقة لا تجري في الفروض العادبة التي يؤخذ فيها ماء من البحر دفعة في ظرف كبير يُشك في كونه كثيراً.

وبهذا يتضح: أن الرجوع إلى أصل الطهارة أو استصحابها يبقى بلا مانع عند من يرى بطلان الوجوه الخمسة المذكورة.

١. من قبيل ما ذكره في مسألة الاختلاف في تقديم إسلام الولد على موت أبيه وعدمه، حيث حكم باستحقاقه الإرث، لأن الولدية مقتضية للارث والكفر مانع - وليس الإسلام شرطاً - فمع الجزم بتحقق المقتضى والشك في تحقق المانع يلزم الحكم بتحقق المقتضى، وفلا حظ: الجواهر ٤٠: ٥١٤.

■ النجاسات

تناولنا في الدروس التمهيدية^١ الحديث بشكل موجز عن النجاسات، ونتحدث هنا بشيء من التفصيل عن أهمها، وهو الكافر والمسكر.

■ نجاسة الكافر

المعروف بين أصحابنا نجاسة الكافر، بل اذعي الإجماع في كلمات غير واحد^٢، أجل، في خصوص الكتابي يظهر من بعض الحكم بالطهارة^٣. وأما المعروف عند غيرنا فهو الحكم بطهارة مطلق الكافر^٤. والكلام يقع تارة في الكتابي وأخرى في غيره.

■ نجاسة الكتابي:

استدل على نجاسة الكتابي بوجهين:

الأول: قوله تعالى: «إِنَّا أَمْسَكْنَا مَنْجُسٌ»^٥، والكتابي مصدق للمشرك لقوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ الصَّارَى الْمُسِيحُ ابْنُ اللَّهِ... سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»^٦.

وفيه: أولاً: أنه لم يثبت كون المراد من (النجس) النجاسة الشرعية الاعتبارية، لعدم الجزم بتشريعها بالمعنى المذكور آنذاك، بل من المحتمل إرادة القذارة المعنوية، ويف Kidd تفريع المنع عن الاقتراب من المسجد الحرام، فإنه لا يتناسب مع إرادة النجاسة الاعتبارية ما دامت ليست متعددة.

وثانياً: لو تبرأنا فيما يدعى أن لفظ المشركين يطلق أحياناً في مقابل أهل الكتاب، كما في قوله تعالى: «مَا يَرُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثِ...»^٧.

١. أي: كتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، العبادات

٢. كالمحقق في المعتبر: ٩٥، والشيخ في التهذيب: ١: ٢٢٣؛ والسيد في الانتصار: ١؛ وغيرهم.

٣. كالشيخ في النهاية: ٥٨؛ والمفید على ما نقل عنه المحقق في المعتبر: ١: ٩٦؛ والإسکافي والعمانی على ما نقل عنهمما في جواهر الكلام: ٦: ٤٢؛ وغيرهم.

٤. فقد قال ابن قدامة في المغني: ٤٣؛ (الآدمي فهو طاهر، وسورة طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم).

٥. سورة التوبه، الآية: ٢٨.

٦. سورة التوبه، الآيات: ٣١-٣٠.

٧. سورة البقرة، الآية: ١٠٥.

«لَئِنْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُفْتَكِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبِيْتَةُ»، «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^١، ولعل ذلك هو المراد في آيتها الكريمة إن لم يُدع الانصراف إليه.

الثاني: الروايات الخاصة، وهي كثيرة:

منها: صحيحه سعيد الأعرج: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: «لا»^٢، ولا وجه للنهي عن السؤر إلا نجاسته المسببة عن نجاسة الملاقي.
ويردده: أنه لا ارتکاز واضح في أن حرمة السؤر من ناحية نجاسته، بل يحتمل حرمتها لذلک، كما في النهي عن سؤر الجنب والحانض.

ومنها: رواية أبي بصير عن أحد هماليق^٣ في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»^٤، ولا وجه للأمر بغسل اليد إلا تنجسها.

وفيه: أنه لا بد من الحمل على الاستحباب دون الإرشاد إلى النجاسة، وإلا عاد المحنور في المصافحة من وراء الثوب أيضاً، للزوم تنفسه.

مضافاً إلى إمكان المناقشة في السندي و وهيب بن حفص) في طريق الكليني، وبـ(القاسم) في طريق الشيخ، لاشتراكم بين الثقة وغيره.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع عليهما السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: «يغسل يده ولا يتوضأ»^٥، فإن الأمر بالغسل وإن لم يُقيّد بالرطوبة إلا أنه لا بد من الحمل عليه، للارتکاز القاضي بعدم التأثر مع الجفاف، ولما دلّ على أن «كل شيء يابس ذكي»^٦.

وفيه: أنه كما يحتمل نظر الصحيح إلى حالة الرطوبة يحتمل النظر إلى طرفة القذارة المعنوية بسبب المصافحة ولو مع الجفاف، وبذلك يكون الأمر بالغسل حكماً أديباً وأخلاقياً.

وإذا قيل: أنه حمل على خلاف الظاهر.

١. سورة البينة، الآية: ١.

٢. سورة البينة، الآية: ٦.

٣. وسائل الشيعة: ٣ / ٤١٢ / الباب ١٤ من أبواب النجاسات / الحديث: ٨.

٤. المصدر: الحديث.

٥. المصدر: الحديث: ٣.

٦. وسائل الشيعة: ١ / ٣٥١ / الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة / الحديث: ٥.

قلنا: إن الأمر يدور بين مخالفتين للظاهر: تقييد الأمر بحالة الرطوبة، وحمله على كونه أدبياً، ولا مردح للأول على الثاني.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم الأخرى: سالت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»^١.

وفيه: إنها أدل على طهارتهم الذاتية، وإلا لم يكن وجه لتقييد الآنية بما يشربون فيها الخمر ولا الطعام بما يطبخونه.

ومنها: صحيحة على بن جعفر حيث سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام، قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»^٢، فإنها نهت عن الاغتسال من الحوض الصغير عند اغتسال النصراني منه، وجوزته عند وجود المسلم وحده على الحوض.

وتقويب الدلالة: أن المحذور في اغتسال النصراني ليس هو تنجس ماء الحوض بإصابة يده له، لعدم احتماله بعد اعتقاد الأحواض الصغيرة باتصالها بالمادة، بل ذلك لتساقط قطرات من بدنه أو للامسة يده لحواشي الحوض، والمحذور من الجهتين المذكورتين لا يتم إلا بناء على نجاسة الكتابي.

ومنها: صحيحة هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط المجوس، فـأـكـلـ من طعامـهـ؛ فـقـالـ: «ـلـاـ»^٣، فإـنـ النـهـيـ لـيـسـ عـنـ مـؤـاكـلـةـ الـمـجـوـسـ بلـ عـنـ الـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـ، وـلـاـ وجهـ لـنـهـيـ عـنـ ذـكـرـ سـوـىـ كـوـنـهـ بـلـ حـاظـ النـجـاسـةـ.

واحتمال أن النهي للنجاسات التي يزاولها المجوسى لا لنجاسته في نفسه مدفوع بمخالفته للإطلاق، بل وإضافة الطعام إلى المجنوسى الظاهرة في كون الموجب لذلك مباشرته له.

هذه بعض الروايات المستدل بها على نجاسة الكتابي، وقد يتضح تعاميم بعضها دلالة وسندًا.

وفي مقابل ذلك روايات تدل على الطهارة:

منها: صحيحة العicus بن القاسم: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن مأكلة اليهودي والتصرانى

١. وسائل الشيعة: ٣: ٤١٩ / الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة: ٢: ٤٢١ / الباب ١٤ من أبواب النجاسات / الحديث ٩.

٣. المصدر، الحديث ٧.

والمجوسي، فقال: «إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس»^١، فإنها تدل على طهارة الكتافي من ناحيتين: من تجويز مؤاكلته ومن فرض توضئه-أي غسله-قبل المؤاكلة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان: سأل أبي أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علىي، فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»^٢، إما لإ مضانه عليهما السلام ما ارتكز في ذهن السائل من انحصار المحدود بمساواته للنجاسات أو بلاحظ تعرقه فيه غالباً.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: قلت للرضا عليهما السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة، قال: «لا بأس، تغسل يديها»^٣.

ومنها: الروايات الدالة على جواز نكاح الكتابية متعة أو مطلقاً^٤ بعد ضم الملازمة العادية. هذه روايات الباب، وهي كما يتضح على طائفتين مختلفتين.

■ علاج التعارض:

وفي مقام العلاج قد ترجح الطائفة الأولى-كما في الحدائق^٥ وغيره-إما لموافقتها للكتاب الكريم-«إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ نَجِسُونَ»^٦-أو لمخالفتها للحقيقة، لما تقدم من اتفاق غيرنا على الطهارة. ويردفه: أن إعمال المرجحات فرع التعارض المستقر، وفي المقام يمكن الجمع عرفاً بحمل الأولى الظاهرة في النجاسة على التنزيه، لصراحة الثانية في الطهارة، ومع اجتماع النص والظاهر يؤول العرف الظاهر بقرينة النص.

إن قلت: هذا وجيه لو لم يطبق الأصحاب على الحكم بالنجاسة، أما بعد إطباقيهم عليه ووضوح اظلائهم على روايات الطهارة-لأنها لم تصلنا إلا بواسطتهم-ووضوح دلالتها على الطهارة بحيث لا يتحمل أنهم فهموا منها النجاسة: فسيكشف ذلك عن وجود خلل ما في نقل روايات الطهارة قد

١. وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٧ / الباب ٥٤ من أبواب النجاسات / الحديث ١.

٢. المصدر، الباب ٧٤ / الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة: ٣ / ٤٢٢ / الباب ١٤ من أبواب النجاسات / الحديث ١١.

٤. وسائل الشيعة: ٢٠ / ٥٣٦ / باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٥. الحدائق الناصرة: ٥ / ١٧٢.

٦. سورة التوبة، الآية: ٢٨.

اظلعوا عليه دوننا، أو وجود ارتكاز واضح بينهم على النجاسة قد انتقل إليهم يبدأ بيد من المعصوم عليهما السلام.
ولأجله لم يولوا اهتماماً لروايات الطهارة.

قلت: لم يثبت تطابقهم على ذلك على ما تقدم.

ولو تنزلنا في حكمهم بالنجاسة احتمال ثالث، وهو تقديم روايات النجاسة لموافقتها للكتاب الكريم أو لمخالفتها للتقية، باعتقاد لزوم إعمال المرجحات حتى في موارد إمكان الجمع العرفي، فإن فكرة تقدم الجمع العرفي على إعمال المرجحات لم تكن واضحة لديهم كالاليوم، فلا حظ كلام الشيخ في مسألة نجاسة الخمر وطهارتها والتي وردت فيها أخبار تدلّ على طهارتها صريحاً وأخبار تأمر بالغسل منها، فإنه حمل أخبار الطهارة على التقية بالرغم من إمكان الجمع عرفاً بحمل الأخبار الآمرة بالغسل على الاستحباب^١.

ولاحظ كلام صاحب الحدائق في مسألتنا وتحامله على من يجمع عرفاً بحمل الظاهر على النص ويقدمه على إعمال المرجحات قائلاً: (...فعدولهم عما مهده أنفتهم إلى ما أحدثوه بعقولهم واتخذوه قاعدة كلية في جميع أبواب الفقه بآرائهم من غير دليل عليه من سنة ولا كتاب جرأة واضحة لذوي الألباب...).

وقد يشكل على الجمع العرفي بالحمل على التنزه في مسألتنا بأنه إنما يتم في الأحكام التكليفية، كما لو قيل: (اغتسل لل الجمعة) (ولا بأس بترك غسل الجمعة)، فإن حمل الأول على الاستحباب وجيه.

وأمّا في الأحكام الإرشادية كما في المقام فلا يتم، فإن أخبار النجاسة ترشد إلى نجاسة الكتابي، ولا يمكن حملها على التنزه، إذ لا معنى لاستحباب النجاسة.

وجوابه: إن عدم قبول الأحكام الإرشادية لذلك وإن كان يبني عليه بعض الفقهاء لكنه قابل للمناقشة، فإن من الوجيه أن تكون النجاسة- التي هي مجرد اعتبار شرعي- ذات مرتب مشككة يقتضي بعضها لزوم الاجتناب بخلاف بعضها الآخر^٢.

■ نجاسة غير الكتابي:

وأمّا غير الكتابي فمستند الحكم بنجاسته منحصر بتسالم الأصحاب، وإلا فالآلية الشريفة لم

١. تهذيب الأحكام: ٢٨٠.

٢. الحدائق الناضرة: ٥: ١٧٣.

٣. سأّي في كتاب الصلاة في مبحث اعتبار طهارة مكان المصلي تفصيل ذلك بشكل أوسع.

تم دلالتها، والروايات لو تم الاستدلال بها على النجاسة فهي مختصة بالكتابي، والأولوية غير واضحة.

نعم، في خصوص الناصبي قد يتمسك مضافاً إلى التسالم بموئلة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام فيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجموعي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً نجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^١.

وفيه: عدم وضوح كون المراد النجاسة الشرعية، فإنه بملاحظة التعبير بلفظ: «وهو شرهم» يحتمل إرادة النجاسة المعنوية.

والعمدة-على هذا- هو تسالم الأصحاب.

وهل تحقيق المراد من الكافر- وأنه كل من أنكر الأولوية والتوحيد أو الرسالة أو ضروريًا من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة كما فعل السيد اليزيدي^٢- نافع في المقام؟

المناسب: عدمه بناء على أن المستند الآية الكريمة أو الروايات، فإنه لم يؤخذ فيها عنوان الكافر ليبحث عن المراد منه.

أجل، بناء على أن متعلق تسالم الفقهاء هو الكافر بعنوانه يكون تحقيق ذلك وجهاً.

■ نجاسة المسكر:

الكلام في نجاسة المسكر يقع تارة في نجاسة الخمر، وأخرى في نجاسة غيره، فهنا مقامان:

المقام الأول: نجاسة الخمر:

المشهور عندنا نجاسة الخمر- بل عند غيرنا أيضاً - بل ادعى الإجماع على ذلك.

١. وسائل الشيعة: ١: ٢٢٠، الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف / الحديث .٥.

٢. العروة الوثقى: كتاب الطهارة/ مبحث النجاسات، رقم ٨.

٣. قال ابن قدامة: (الخمر نجس في قول عامة أهل العلم). (المغني: ٨: ٣١٨).

ويظهر الخلاف من الصدوقي^١ وابن أبي عقيل^٢ والجعفي^٣ والاردبيلي^٤ وصاحب المدارك^٥ وغيرهم.

وقد استدلَّ على نجاسته بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرَاءُ الْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ النَّاسِ إِنَّمَا فَاجْتَنِبُوهُ﴾^٦.

بأخذ تقريبين:

١. إن الرجس بمعنى النجس.

٢. إن الأمر بالاجتناب يدل على النجاست.

وقد تمسلك بكل التقريبين في الذكرى^٧، وبثانيهما النراقي في مستنته^٨، وكلاهما كما ترى. أما الأول فلعدم ثبوته، ويحمل كونه بمعنى القدرة المعنوية، ويقربه حمله على الميسر والأذlam والأنصاب، وهي أمور لا تقبل الاتصال بالنجاست الشرعية.

على أن وصفها بأنّها من عمل الشيطان يمكن أن يجعل قرينة أخرى على ذلك.

وأمّا الثاني فلأنَّ الأمر بالاجتناب يناسب أيضًا القدرة المعنوية التي هي الأقرب في المقام، وإلا فهل يتحمل أنَّ كلَّ ما يجب الاجتناب عنه نجس؟
والحاصل: أن الآية الكريمة أجنبية عن المقام.

والمهمُ بعد هذا ملاحظة الأخبار، وهي على طائفتين: إحداهما دلت على الطهارة، والأخرى على النجاست.

١. حيث قال: (ولا يأس بالصلة في ثوب أصابه خمر، لأن الله عزوجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته). (الفقيه: ٤٣).

٢. حيث نسب إليه أنه قال: (من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدًا لا لأنهما نجسان). انظر: (المختلف: ٣١٠؛ والمدارك: ٢٩٠؛ والمعتبر: ٤٢٢).

٣. انظر: الذكرى: ١١٤. والجعفي هو محمد بن إبراهيم الكوفي المعروف الصابوني من قدماء فقهائنا وقد أدرك الغيتيين.

٤. مجمع الفائدة والبرهان: ١: ٣١٢.

٥. مدارك الأحكام: ٢٩٢: ٢.

٦. سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٧. ذكرى الشيعة: ١: ١١٤.

٨. مستند الشيعة: ١: ١٩٠.

أما الأولى: فكثيرة ذكر منها:

١. صحيححة الحسن بن موسى الحناط: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمْجَه من فيه فيصيب ثوبه، فقال: «لا بأس».^١
 ٢. صحيحة بكيه: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله علیه السلام فقيل لهما: إننا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك^٢ الخنزير عند حاكتها، أنصل فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: «نعم لا بأس، إن الله حرم أكله وشربه ولم يحرِّم لبسه ومَسَّه والصلة فيه».^٣
 ٣. صحيحة علي بن رئاب: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبه فأغسله أو أصللي فيه؟ قال: «صلٌّ فيه إلا أن تقدّره، فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها».^٤
- وأماماً الثانية: فكثيرة أيضاً، وذكر منها:

١. موئلية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله علیه السلام: سأله عن الدَّنَّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامح أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس». وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس». وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: «تغسله ثلاثة مرات». وسئل: أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاثة مرات».^٥ فإن في الأمر بتثليث الغسلات مع الذَّلك دلالة واضحة على النجاسة، وإلا فإن إزالة العين تتحقق بالغسل مرة واحدة.
٢. صحيححة عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم الجرّي أو يشرب الخمر فيرده: أصللي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يُصلَّى فيه حتى يغسله».^٦
٣. صحيححة محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر علیه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبحون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»^٧، فإن إطلاق

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣ / الباب ٣٩ من أبواب النجاسات / الحديث ٢.

٢. الودك بفتحتين: دسم اللحم والشحم. (المصباح المنير / مادة: ودك).

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢ / الباب ٢٨ من أبواب النجاسات / الحديث ١٣.

٤. أصل الفعل: تقدّرْه حذفت إحدى التاءين تخفيفاً، أي: تستقدّرْه.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢ / الباب ٣٨ من أبواب النجاسات / الحديث ١٤.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤ / الباب ٥١ من أبواب النجاسات / الحديث ١.

٧. المصدر: الباب ٣٨ / الحديث ١.

٨. المصدر: الباب ٧٧٢ / الحديث ٢.

النهي لحالة عدم وجود شيء من العين يدل على نجاستها.

وفي مقام العلاج يمكن أن يقال بحمل الثانية الظاهرة في النجاسة على التتره بصراحة الأولى في الطهارة للقاعدةعرفية القاضية بتقديم الصريح على الظاهر.

ودعوى أنَّ موثقة عمار-«حتى يدخله بيده ويغسله ثلاث مرات»-صريحة في النجاسة فلا تقبل الحمل على التتره مدفوعة بمنع الصراحة فيها، لإمكان أن يكون ظاهراً ولكن الشارع تشديداً منه في أمر الخمر وأوانيها التي هي مصنوعة غالباً من الخزف-الذي يرسب فيه السائل-ولأجل التأكيد من عدم بقاء شيء منها أمر علیه بذلك.

هذا، وقد يقال بالنجاسة لوجهين:

أحدهما: ما أفاده الشيخ النراقي^١ وغيره من لزوم تقديم أخبار النجاسة لصحيحة علي بن مهزيار: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك روى زارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أتهما قالا: «لا يأس بأن تصلى فيه، إنما حرم شربه»، وروي عن غير زارة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ-يعني المسكر-فاغسله إن عرف موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فاعذر صلاتك»، فاعلموني ما أخذ به؟ فوقع عليهما بخطه وقرأته: «خذ بقول أبي عبد الله»^٢.

في هذه الصحيحة حكمت-بعد نظرها إلى كلتا الطائفتين-بلزوم ترجيح قول أبي عبد الله عليهما السلام، وهو الطائفة الثانية الدالة على النجاسة، فإن الطائفة الأولى ليست قول أبي عبد الله عليهما السلام فقط، بل قوله وقول أبيه عليهما السلام معاً.

وفيه: أن دلالتها على المطلوب فرع أن يكون قول أبي عبد الله عليهما السلام دالاً على النجاسة والإلزام بالغسل وإعادة الصلاة، وهو أول الكلام، إذ لعل المقصود منه التتره بقرينة الطائفة الأولى المجوزة، فلو كانت الثانية صريحة في استحباب الغسل وإعادة الصلاة فهل تستفاد النجاسة آنذاك من حكم الإمام عليهما السلام بالأخذ بها؟

ثانيهما: ما ذكره غير واحد من أن أخبار الطهارة موافقة للتقية، فإن فتوى غيرنا بشكل عام وإن كانت على النجاسة-كما تقدمت الإشارة إليه-إلا أنَّ أخبار الطهارة موافقة لعمل الحكماء والسلطانين حيث كانوا يشربون الخمور ولا يتجرّبون عن مساورتها، وهي بهذا اللحاظ موافقة للتقية.

١. مستند الشيعة: ١٩٢.

٢. وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٨، الباب ٣٨ من أبواب النبي النجاسات / الحديث.

ويردُّه: أولاً: أنَّ أخبار النجاسة موافقة للتقدمة أيضًا، لموافقتها فتوى فقهائهم، ومعه فلا يمكن إعمال الترجيح بها.

وثانيًا: أنَّ النوبة لا تصل إلى إعمال المرجحات بعد إمكان الجمع العرفي بالنحو المتقدم.

وثالثًا: أنَّه بعد فتوى الفقهاء -الذين يرجع إليهم السلاطين- بالنجاسة لا معنى لأنَّ يتقى الإمام عليهما السلام ويحكم بالطهارة.

ورابعًا: أنَّه بعد حرمة الخمر باتفاق الفقهاء لا يكون الحكم بطهارتها محققاً لمقصد السلاطين وماربِّهم، ولا تتحقق التقدمة بمجرد الفتوى بالطهارة، بل تتحقق بالفتوى بالحلية.

خامسًا: كيف يتصور في حق الإمام عليهما السلام تبرير أفعال السلاطين المنحرفة وإيماؤها بالفتوى بالطهارة؟

ومن هذا كله يتضح: أنَّ المناسب بمقتضى الصناعة الحكم بالطهارة، للجمع العرفي المتقدم، إلا أنَّ التحفظ من مخالفة المشهور لا ينبغي الغفلة عنه.

المقام الثاني: نجاسة بقية المسكرات:

باتضاح اقتضاء الصناعة لطهارة الخمر يتضح الحال في بقية المسكرات وأنَّ المناسب الحكم بطهارتها، لعدم احتمال كونها أسوأ حالاً منها.

إلا أنَّ من قال بنجاسة الخمر قد يستدلُّ على نجاسة غيره من المسكرات بروايات أربع:

إحداها: رواية عمر بن حنظلة: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ماترى في قدح من مسکر يصبُّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟

فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في خبب إلا أهريق ذلك الخبب»^١.

وفيه: أنَّ وجوب الإهراق لا يلازم النجاسة، فلعلَّه للتشدد في حرمة المسکر في مقابل ما كان يفعل من إراقة ماء عليه وشربه.

ويؤيد هذا في مقابل احتمال النجاسة: قسم الإمام عليهما السلام، فإنه لا حاجة إليه لو أراد النجاسة.

هذا بقطع النظر عن السندي من ناحية ابن حنظلة نفسه الذي لم يذكر بتوثيق، وإنَّ فالإشكال يعود أوضح.

ثانيتها: موثقة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله».^١

وفيه: أنه لو قطعنا النظر عن السياق- وقلنا بعدم اقتضائه الحمل على الاستحباب كما هو الحال بناءً على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب والتحريم من صيغة الأمر والنهي- فيمكن أن يقال بلزوم الحمل على الترتئ، للجمع العرفي المتقدم في مسألة شرب الخمر.

ثالثتها: صحيحه ابن مهزيار المتقدمة «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ- يعني المسكر- فاغسله...»^٢.

ويردّها: أنها ليست ناظرة إلى مطلق المسكر بل إلى حصة خاصة منه، وهي النبيذ المسكر. مضافةً إلى أنه لو كان الوارد فيها مطلق المسكر فيردّ عليها ما تقدم عند البحث عن نجاسة الخمر.

رابعها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والننقع من الزبيب، والبَّيْع من العسل، والمِزَر من الشعير، والنبيذ من التمر»^٣، فإنها نزلت غير الخمر من المسكرات منزلة الخمر، ومقتضى إطلاق التزيل كونه بلاحظ الحرمة والنجاسة معاً لا خصوص الحرمة.

وفيه: أنه لو سلمنا بنجاسة الخمر فلا نسلم أن المقصود تزيل ما ذكر منزلة الخمر، فإن العصير العنبي خمر حقيقة، وما كان كذلك لا يصح تزيله منزلة الخمر، ومعه فلا بد أن يكون المقصود بيان كون المسكر المحزن لا يختص بالعصير العنبي بل يعم الأقسام الأربع الأخرى أيضاً.

وبكلمة أخرى: إن كلمة الخمر أريد بها المسكر المحزن لبيان أنها تعم الجميع ولا تختص بالعصير العنبي.

وبهذا كله اتضح: أن الصناعة تقتضي عدم نجاسة بقية المسكرات أيضاً وإن كان الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور الذي ذهب إلى نجاسة كل مسكر- أمراً لا ينبغي الحياد عنه.

■ حرمة التناول:

ينبغي أن يكون واضحاً أن الإشكال في المسكر منحصر بحقيقة ظهارته ونجاسته، وإلا فحرمة تناوله ينبغي عدم الإشكال فيها، للنصوص الكثيرة، كصحيحه الفضل بن يسار: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً

١. وسائل الشيعة: ٣/٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات / الحديث .٧

٢. وسائل الشيعة: ٢٥/٤٦٨، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات / الحديث .٢

٣. وسائل الشيعة: ٢٥/٢٧٩، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة / الحديث .١

من غير أن أسأله فقال: «قال رسول الله ﷺ: كُلَّ مسْكُر حرام»، قال: قلت: أصلحك الله كله؟ قال: «نعم الجرعة منه حرام»^١، وغيرها.

■ الإسبيروت:

بناءً على نجاسة مطلق المسكر أو خصوص الخمر يقع الكلام في نجاسة الإسبيروت، وهو أنواع ثلاثة:

١. الطني، وهو يُتَّخَذ عادةً من غير الخمر، لكنه مسكر وتضاف إليه بعض السموم ليتمتع الفساق من شربه.

ونجاسته تبني على الحكم بنجاسة مطلق المسكر، وعدم انصارفه في الروايات إلى ما تعارف شربه، وإلا يلزم الحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة.

٢. المَتَّخَذُ من الخمر من خلال عملية التبخير والتقطير.

وقد يحكم بظهوره بدعوى أن التبخير يوجب الاستحلال وسلب اسم الخمر، كما هو الحال في بخار البول.

وفيه: أنه قياس مع الفارق، فإنَّ تبخير البول يوجب تصاعد ذرات الماء التي لا يصدق عليها عنوان البول، بخلاف تبخير الخمر، فإنه يوجب تصاعد المادة المسكرة-الكحول-بدرجة أكبر وصيروحة الخمر أكثر تركيزاً حيث ينفصل بالتقطير المائع الخليط، وأهل الفسق يتداولون هذا النوع من الخمر لأنَّه أكثر تركيزاً.

وعليه: فالمناسب بناءً على نجاسة الخمر نجاسة هذا النوع.

٣. المَتَّخَذُ من الأخشاب، وهو سُمٌّ محض وليس من المسكر في شيء.

ومقتضى قاعدة الطهارة الحكم بظهوره حتى بناءً على نجاسة الخمر بل مطلق المسكر.

■ العصير العنبي^٢ المغلي:

وقع العصير العنبي المغلي محلًّا للبحث من جهة الحرمة وعدتها، ومن جهة النجاسة وعدتها، فهنا مباحثان:

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥ / الباب ١٥ من أبواب الاشربة المحرمة / الحديث.

٢. العصير-على ما في الحدائق ٥: ١٢٥ : مصطلح يختص بعصير العنبر.

وتؤيده: صحیحة ابن الحجاج التي تقدمت عند البحث في نجاسة بقية المسكرات غير الخمر. وخالف في ذلك جماعة منهم شیخ الشريعة في رسالته (إفاضة القدير في أحكام العصیر) (١١) فاختار التعميم.

■ المبحث الأول: حرمتة بالغليان وعدهما:

ولا إشكال في حرمتة بالغليان في الجملة إلى أن يذهب ثلاثة فيحلل آنذاك، لصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبيق ثلاثة»^١، وغيرها. ومقتضى الإطلاق إناثة الحرمة بالغليان وحده وإن ذهب بعض إلى الملازمة بين الغليان والإسكار^٢.

ولا خلاف في حرمتة في الجملة وإنما الخلاف في بعض الجهات:

منها: ما إذا غلى بغير النار-حرارة الشمس أو نحوها-حتى يذهب ثلاثة فهل يحل بذلك؟ ذهب بعض منهم شيخ الشريعة الأصفهاني^٣ إلى العدم، وأنه لا يحل إلا بالتخليل، بدعاوى أنه العصير لو غلى بنفسه لصار مسكوناً بل حمراً لأن مادة الإسكار-الكتحول-لا تظهر بالغليان بالنار بل تظهر تدريجياً في حالة تصاعد درجة حرارة العصير ببطء، وذلك يتحقق في حالة غليان العصير بغير النار، ومادام يصير حمراً فلا يحل إلا بالتخليل، لحلية المسكر بذلك.

ومنها: ما إذا غلى بالنار ولكن ذهاب الثلاثين كان بغيرها فهل يحل أو يلزم كونه بالنار أيضاً؟ ومنها: هل الحرمة تتحقق بالغليان أو النشيش^٤ بناءً على التغاير بينهما خلافاً لبعض اللغوين^٥؟ هذه بعض الجهات التي وقعت محلأً للبحث.

وتحقيق الحال فيها ونحوها ينبغي إيكاله إلى مبحث الأطعمة والأشربة كما هو واضح.

■ المبحث الثاني: نجاسة العصير العنيي بالغليان وعدهما:

والمشهور نجاسته، بل قد يُدعى الإجماع عليها، إلا أن الشيخ التراقي قد استظرف عدمها، إذ قال: (الذي يظهر لي أن المشهور بين الطبقة الثالثة الطهارة، وبين الثانية النجاسة، وأما الأولى فالمردح منهم بالنجاسة إنما قليل أو معدوم)^٦، وعلى هذا فالإجماع ليس ثابت.

١. وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢ / الباب ٢ من أبواب الأشربة المحمرة / الحديث ١.

٢. نسب ذلك إلى الوحيد البهبهاني وتلميذه السيد بحر العلوم، فلاحظ: إفاضة القدير: ٩٨.

٣. إفاضة القدير: ٢٠.

٤. النشيش: هو الصوت السابق على غليان الأجزاء.

٥. كصاحب (أقرب الموارد) حيث اختار الاتحاد، فلاحظ: مادة: نش، من أقرب الموارد.

٦. مستند الشيعة ١: ٢٤.

وأحسن ما يمكن التمسك به صحيحة معاوية بن عمّار: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفالشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «خمر، لا تشربه»، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بخنجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يُشرب منه؟ قال: «نعم»^١، والبخنج هو العصير المطبوخ على ما ذكر الفيض الكاشاني^٢.

وإطلاق تنزيله منزلة الخمر يقتضي ترتيب جميع آثارها التي منها النجاسة بناءً عليها.
وأشكل على ذلك بعدة إشكالات:

منها: أنّ ما ذكره الكاشاني لم يثبت، ولعله حصة خاصة من العصير المطبوخ والتي تعرف بالرُّبَّ، ومن المحتمل كون هذه الحصة مسكونة بالخصوص وكون التنزيل بلحاظها.

ومنها: أن لفظ (خمر) لم يرد في الكافي^٣ بل في التهذيب^٤، والأصل العقلي عند دوران اللفظ بين الزيادة والنقيصة وإن اقتضى عدم الزيادة وهو مقادم على أصله عدم النقيصة^٥ إلا أن ذلك مسلم فيما إذا تساوى الناقلان في الضبط، وقد قيل: إن الكليني أضبط من الشيخ، فإن الشيخ كثيراً ما يزيد أو ينقص، ومعه فلا ثبت لوجود لفظ الخمر، ومن ثمّ فلا يمكن التمسك بالصحيفة.
هذا مضافاً إلى عدم وجود اللفظ المذكور في بعض نسخ التهذيب، فإن الكاشاني والحرّ العاملي نقلوا الحديث عن التهذيب من دون إثبات ذلك، فلاحظ^٦.

ومنها: احتمال كون التنزيل بلحاظ الحرمة فقط، إذ لم يقل علیه السلام: (فلا تشربه) لتكون حرمة الشرب تفريعاً على التنزيل المطلق وبياناً لبعض النتائج المترتبة عليه، بل قال: «لا تشربه» بغيرفاء، ولعل المقصود هو خمر من زاوية حرمة الشرب فقط بحيث تكون جملة (لا تشربه) تفسيراً للفظ (خمر) وأشبه بعطف البيان.

ومن كل هذا يتضح: أنّه لا دليل على نجاسة العصير العنبي المغلٰ قبل ذهاب ثلثيه، ويتعين

١. تهذيب الأحكام: ٩: ١٢٢.

٢. الواقي: ٢٠: ٦٥٤.

٣. الكافي: ٦: ٤٢١.

٤. تهذيب الأحكام: ٩: ١٢٢.

٥. وممستدته: أن الإنسان قد يغفل فيحذف لفظاً ولكن من البعيد أن يغفل ويزيد لفظاً.

٦. الواقي: ٢٠: ٦٥٥.

الرجوع إلى أصل الطهارة بناءً على عمومه لموارد الشك في النجاسة الذاتية وعدم اختصاصه بموارد الشك في النجاسة العارضة، وإن لم الرجوع إلى الأصول الطولية، كأصل الطهارة في الملاقي للعصير من الفم واليد والثوب ونحوها.

ولا يخفى أن الرجوع إلى أصل الطهارة في العصير أو الملاقي إنما يتم لو لم يجر استصحاب الطهارة فيهما، وإن كان هو المحكم على ما هو المعروف.

ثم أنه قد يفضل في النجاسة بما أفاده شيخ الشريعة، وهو: أن الغليان إذا كان من قبل نفس العصير ينحس ولا يظهر إلا بالتخليل، وإذا كان بالثار فلا ينحس بل يحرم وتزول حرمتة بذهاب ثلثيه، وقد تقدم توجيه ذلك في ما سبق وأن العصير بغليانه من قبل نفسه يصير خمراً حقيقة، فلا يظهر إلا بالتخليل، بخلاف ما إذا غلى بالثار، فإنه لم يثبت من الروايات إلا حرمتة التي تزول بذهاب الثلثين.

وما ذكره يُوجّه لو تمت الصغرى وأن الغليان بغير النار يوجب الخمرية حقيقة، وهو لم يثبت.

■ نبیذ الزبیب:

أما نبیذ الزبیب الذي قد يعبر عنه تسامحاً بعصیر الزبیب فالمشهور طهارتة عند الغليان.

وصحيحة معاوية المتقدمة لو تمت دلالتها على نجاسة البخنج الذي هو بمعنى العصير المطبوخ فهي مختصة به، ونبیذ الزبیب ليس مصداقاً للعصير، إذ من المحتمل كون المقصود من العصير: كل سائل اعتصر من جسم، والزبیب لجفافه ليس فيه سائل ليغتصر، ومن هنا كان اطلاق العصير عليه مجازياً وإن حاول شيخ الشريعة تعميمه بنحو الحقيقة-(بدعوى: أنه بعد صب الماء على الزبیب وامتصاصه له يصدق على ما يغتصر منه بعد ذلك عنوان العصير، ولا يلزم في السائل المغتصر أن يكون أصلياً)-إلا أنه مجرد توجيه لا يتنافي معه احتمال الاختصاص.

وعليه: فالبحث في نبیذ الزبیب ينحصر بلحاظ الحرمة، فيقال: إذا وضع الزبیب في الماء ثم غلى فهل يحرم؟

والبحث بهذا اللحاظ وإن كان مرتبطاً بكتاب الأطعمة والأشربة إلا أنه نقول على نحو الإجمال: قد يُستدل على الحرمة بالاستصحاب التعليقي، بأن يقال: هذا الزبیب حينما كان عبناً كان يحرم عصيره إذا غلى، والآن حينما جفّ هو كذلك.

وأشكل عليه بعده إشكالات:

منها: أن أركان الاستصحاب ليست تامة في أي استصحاب تعليقي، فإنَّ الجعل لا شَكَّ في بقائه، والمحجوب لا يقين بحدوده، والحرمة على نهج القضية الشرطية أمر متزَع عن جعل الحرمة على موضوعها المقدَّر الوجود ولا أثر للتعبد به.

وهذا الأشكال ناظر إلى كبرى الاستصحاب التعليقي.

ومنها: أن الاستصحاب التعليقي يثبت ما لا يقبل التنجز، وهو الحكم المشروط، وما يقبله وهو الحكم الفعلي لا يثبته، وإثبات الفعلية عند وجود الشرط باستصحاب الحكم المعلق غير ممكِن، لأنَّ ترتُّب الفعلية عند بقاء الحكم المشروط مع افتراض تحقق الشرط عقلي وليس شرعاً.

وهذا كسابقه ناظر إلى الكبri.

ومنها: أن استصحاب الحكم المعلق معارض دائمًا باستصحاب الحكم المنجز، فتحن كما نعلم أنَّ الزبيب حينما كان عنباً كان يحرم إذا غلى وأنه بالاستصحاب يثبت بقاء ذلك، كذلك نعلم بأنَّ ماء الزبيب قبل فرض غليانه كان حلالاً بالفعل وإذا غلى نشك في بقاء تلك الحالية الفعلية، فيستصحب بقاوتها وتحصل بذلك معارضة بين الاستصحابين.

ومنها: أن استصحاب الحرمة المعلقة استصحاب في شبهة حكمية، وهو لا يجري بناءً على القول بعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، لمعارضة بقاء الحكم السابق باستصحاب عدم تشريعه بلحاظ المقدار الزائد.

ومنها: أن شرط جريان الاستصحاب وحدة الموضوع، وهي مفقودة لا لمغایرة عنوان الزبيب لعنوان العنب ليقال: هما واحد عرفاً، بل لأنَّ مصْبَح التحرير في الروايات ليس هو عنوان العنب بل عنوان العصير، ومن الواضح أنه مفقود في الزبيب، إذ بعد جفافه لا سائل فيه ليعتصر ويصدق عليه عنوان العصير، والماء الذي صُبَّ عليه ليس معتصراً منه كي يصدق عنوان العصير، بل يصدق أنه ماء مختلط بالزبيب.

وهذا الإشكال خاص بالمقام، ولأجله لا يجري الاستصحاب التعليقي في المقام حتى لو رفضنا الإشكالات السابقة من جهة عدم تمامية مبانيها.

والنتيجة: أن ماء الزبيب لا يمكن الحكم بحرمتته عند غليانه من خلال الاستصحاب التعليقي لما ذكر.

وسائل إثبات النجاسة

ثبتت الطهارة للأشياء لا يحتاج إلى دليل بعد اقتضاء قاعدة الطهارة لذلك. نعم مع كون الحال السابقة هي النجاسة يحتاج إثباتها إلى دليل خاص إما لتقديم الاستصحاب على قاعدة الطهارة^١ أو لقصور دليل القاعدة عن الشمول للفرض المذكور.

هذا بالنسبة إلى الطهارة.

وأما النجاسة فلا تثبت إلا بმېثت خاص، وفي مثبتها أقوال ثلاثة:
 أحدها: أنه أحد أمور أربعة: العلم، والبينة، وخبر العدل الواحد، وإخبار ذي اليد.
 ويمكن نسبة هذا القول إلى المشهور، ولا أقل في ما عدا الثالث.
 الثاني: الاكتفاء بمطلق الظن.
 وهو مختار الحلبي^٢.

الثالث: أنه منحصر بالعلم.

وهو مختار ابن البراج من المتقدمين والشيخ النراقي من المؤخرين^٣.
 ثم إن النجاسة كما ثبتت على رأي المشهور بالوسائل الأربع المتقدمة، كذلك الطهارة ثبتت بذلك في حال حاجتها إلى إثبات.
 والكلام عن وسائل الإثبات على الترتيب المتقدم.

■ العلم

أما ثبوت النجاسة بالعلم فلا إشكال فيه لوجهين:
 أحدهما: أن الحجية والطريقة من اللوازم الذاتية لكل علم طريقي، كيف لا وإليه تنتهي

١. للحكومة أو غيرها، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى في مبحث الماء المشكوك النجاسته.

٢. الكافي في الفقه: ١٤٠.

٣. جواهر الفقه: ٩؛ مستند الشيعة: ١: ٢٤٧؛ وأضاف إلى العلم إخبار ذي اليد.

حججية كل حجة، ولو لا حاجيتها الذاتية لاستحال إثبات أية حقيقة.
ثانيهما: أن العلم بالنجاسة أخذ غاية في قاعدة الطهارة، فبتحقيقه لا يمكن تطبيقها.
ثم أنه قد يلحق الاطمئنان بالعلم، لأنعقاد السيرة العقلانية التي لم يردع عنها على العمل به.

■ البيئة ■

وأما البيئة فهي وإن لم يقم دليل على حاجيتها بعنوانها في خصوص المقام إلا أنه قد تقرب حاجيتها بوجوه:

الوجه الأول: ما دلَّ على حاجيتها في باب القضاء، كقوله عليه السلام في صحيحه هشام بن الحكم:
«إنما أقضى بينكم بالبيئات والايام، وببعضكم أحن بحجه من بعض، فائماً رجل قطعه له من
مال أخيه شيئاً فإنما قطعه له بقطعة من النار»^١، فإنه وإن كان خاصاً بباب القضاء إلا أنه يمكن الاستدلال به للمقام بتقريبين:

١. الأُولوية على ما ذكره الشيخ الهمданى، بيان: أن جعل الحججية لبيئة المدعى بالرغم من معارضتها بمثل قاعدة اليد وغيرها من الأمارات الثابتة في جانب المنكريستلزم بالأُولوية حاجيتها في مثل المقام الذي لا معارض فيه سوى أصل الطهارة أو استصحابها^٢.

وفيه: منع الأُولوية، لاحتمال أنَّ غرض الشارع في الوصول إلى الواقع في باب الخصومة أقوى من غرضه في الوصول إليه في باب النجاسة، فلا يلزم من جعل الحججية هناك جعلها هنا.

٢. إنَّ قوله عليه السلام: «إنما أقضى بينكم بالبيئات» -بعد الالتفات إلى أنَّ البيئة لغةً ما تبين به الشيء ويكون حجة عليه- يدل على وجود حاجتين وأنَّ ما هو حجة في نفسه فهو عليه السلام يستند إليه في باب القضاء و يجعله حجة فيه و يحكم من خلاله بينهم، والثابت تاريخياً أنه عليه السلام كان يستند في القضاء إلى شهادة عدلين، فيكون قد طبق معنى البيئة على ذلك، فيثبت أنَّ شهادة العدلين حجة في نفسها من دون اختصاص بباب القضاء تمشكًا بالإطلاق، حيث لم يقل عليه السلام: إنما أقضى بما هو بيئنة في خصوص باب القضاء.

وفيه: أنَّ الصحيح ليست مسوقة لبيان ما هو حجة في نفسه ليتمشك بالإطلاق بل لبيان أنَّ البيئة حجة في باب القضاء.

١. وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٣٢، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث.

٢. مصباح الفقيه: ٦٠٩ / الطبعة القديمة.

الوجه الثاني: رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلُّ شيءٍ هو حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعله حرقه باع نفسه أو خُدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^١، فإنها تدل على أن الأصل في الأشياء هو الحل ولا ترفع اليديه إلا بالعلم بالحرمة أو قيام البينة عليها.

وأشكل: أولاً: بأنها تدل على حجية خصوص البينة على الحرمة لا مطلق البينة.
وجوابه: أن العرف لا يفهم خصوصية للحل بل يفهم أن الحجية مجعلة للبينة في مقابل أي أصل ترخيصي سواء كان أصل الحل أو أصل الطهارة.

ولو ترَلنا فقد يقال: إن البينة على نجاسة شيء مثلاً هي بيته على نفي حلته، فتكون حجة من هذه الجهة.

وثانياً: لم يثبت أن البينة حقيقة شرعية في شهادة العدولين، فإنها لغة ما يتبنّى به الشيء، كما في قوله تعالى: «حَقٌّ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ»^٢ «بِالْبَيِّنَاتِ بِالزُّبُرِ»^٣ وغير ذلك، وإرادة خصوص شهادة العدولين اصطلاحاً متأخر، ولا يبعد أن تكون الصحيحة ناظرة إلى المعنى اللغوي، والمقصود: حتى تقوم على التحريم حجة ودليل.

وجوابه: أن عدم نقل كلمة (البينة) إلى المعنى الاصطلاحي إلى زمانه عليهما السلام بعيد، ونظرية عابرة إلى استعمالها في روايات باب القضاء والشهادات والحدود تورث للفقيه الاطمئنان بما ذكرناه.

وثالثاً: أن الرواية ضعيفة بمساعدة، لعدم ثبوت وثاقته.

وكون رواياته متفقة وخالية من الاضطراب لا يدل على وثاقته، بل على فضله كما هو واضح، وهو لا يوجب الوثوق بصدورها.

الوجه الثالث: الإجماع، فقد اذاعي أن المستفاد من كلمات الفقهاء المفروغية عن حجية البينة على الإطلاق.

١. وسائل الشيعة ١٢: ٦٠ / الباب ٤ من أبواب ما يكتب به / الحديث ٤.

٢. سورة البينة، الآية: ١.

٣. سورة فاطر، الآية: ٢٥.

إن قلت: أنه لو كان متحققاً فهو محتمل المدرك.^١

قلت: قد تُنَزَّل حججته في المقام وما شاكله: بأن مستند المجمعين إن كان هو روایة مساعدة كان سبباً للثُوق بها، وإن كان هو استظهار الكلية من روایات باب القضاة كان مؤكداً لعرفية هذا الاستظهار، وإن لم يكن ما تقدّم فإن جماعهم تعبدني كاشف عن موافقة المعصوم عليهما السلام.

وهذا الوجه لو تم فهو، وإلا فإثبات حججية البيئة بعنوانها مشكل.

نعم بناء على حججية خبر العدل الواحد-كما سيأتي-ثبتت حججية البيئة من باب أنها إخبار عدل واحد وزيادة.

■ خبر العدل الواحد

بعد الفراغ عن حججية خبر العدل الواحد في الأحكام وقع الكلام في حججته في الموضوعات. وقد استشكل جماعة في حججته: بأن ما يمكن التمسك به لذلك إما آية النبأ أو غيرها، وكلاهما غير تأم.

أما آية النبأ فيتوقف الاستدلال بها على تمامية دلالتها على حججية خبر العدل، فأنذاك لا تكون مختصة بالأحكام وتعمُّ الموضوعات، إلا أن دلالتها ليست تامة، لعدم ثبوت المفهوم لها.

وأما غير الآية-كقوله عليهما السلام: «العمري وابنه ثقنان بما أذيا إليك عني فعنى يؤذيان»^٢-فلا يعم الموضوعات، لأن ما يؤذيه فيه هو الأحكام دون الموضوعات.

وفي المقابل قد يستدلُّ على الحججية-كما في المستمسك-بنفس أدلة حججية الخبر في الأحكام، ببيان: أن الإخبار عن الموضوع إخبار عن الحكم بالالتزام، وحيث إن الأدلة المذكورة لا تختص بما إذا كان الإخبار عن الحكم بالمطابقة بل تشتمل ما إذا كان بالالتزام فيثبت المطلوب^٣.

وفيه: أنه يتم لو كان الوارد مثلاً: (خبر الثقة حجة في الأحكام) فيصح التمسك ياطلاقه، لكن الوارد: «فما أذيا إليك عني فعنى يؤذيان» وموضوع الحججية في مثل هذا هو ما أذى عنه عليهما السلام، واضح أن ما يؤذى عنه عليهما السلام هو خصوص الأحكام دون الموضوعات.

١. ومثله لا يكون حجة، إذ حججية الإجماع ناشئة من كاشفته بدأ بيد عن رأي المعصوم عليهما السلام، ومع احتمال المدرك-روایة مساعدة أو روایات باب القضاة-لا يمكن الجزم بكاشفته.

٢. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٨ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٤.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٣٨: ١

والأولى الاستدلال بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: سيرة العقلاء المنعقدة على العمل بخبر العدل بل الثقة في مطلق أمورهم، ولا ردع عنها.

وإذا قيل: إن رواية مسعدة المتقدمة صالحة للردع، حيث حضرت الحجية بالعلم والبينة.
فقد أجب: أولاً: بأنها ضعيفة بمسعدة.

وثانياً: بأن البينة ليست بمعنى شهادة عدلين بل بمعنى ما تبين به الأمر، وخبر الثقة حيث إن السيرة قد انعقدت على العمل به من دون ردع فيصدق عليه ذلك، فيكون حجة بمقتضى الرواية المذكورة.
هذا، ولكن الجواب بشقيه لا يكفي.

أما الأول فلأن ضعف سند الرواية لا يعني الجزم بعدم صدورها، بل يبقى صدورها أمراً محتملاً، ومعه يعود الردع عن السيرة أمراً محتملاً.

واما الثاني فلما تقدم عند البحث عن حجية البينة.

والأولى الجواب: بأنها لا تصلح لذلك، لأن قوّة الردع لا بد وأن تتناسب مع قوّة المردوع، وحيث إن السيرة على العمل بخبر الثقة مستحكمة جداً فلو لم تكن مرضية للشرع لزم صدور ردع مؤكّد عنها- كما هو الحال في القياس- ولا تكفي رواية أو روایتان خصوصاً مع عدم صراحة الدلالة.

الوجه الثاني: فهو ما دلّ على حجية خبر العدل في الأحكام، فإن ما يتربّى على الإخبار عن الحكم أكبر مما يتربّى على الإخبار عن الموضوع.

اللهم إلا أن يدعى انسداد باب العلم في الأحكام بخلاف الموضوعات فلا يبقى مجال للألوية، لكنه مجذد دعوى، وعهدها على مدعها.

الوجه الثالث: الروايات الخاصة الدالة على حجية خبر الثقة في موارد خاصة، فإنه لو تمت دلالتها في تلك الموارد فيمكن أن تثبت الحجية في جميع الموارد، إما بتتفقح المناط أو لأن كثرة الموارد يوجب الجزم بأن ذوق الشارع هو الحجية بنحو القضية الكلية.

ومن تلك الروايات:

١. صحيحه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنني

لم أطأها، فقال: «إن وثق به فلا بأس أن يأتيها».^١

وفيه: لعل ذلك من باب حجية إخبار صاحب اليد إذا كان ثقة وليس لحجية خبر الثقة بشكل مطلق.

٢. صحيحه معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يبيعه ويبينه من اشتراه ليستصبح به»^٢، ولولا حجية الإخبار ووجوب القبول لكان وجوب الإخبار لغوأً.

وفيه: احتمال كون حجية إخبار البائع لأنّه صاحب يد لا لحجية خبر الثقة، كيف ووثاقة البائع لم تفرض؟

٣. صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: أشهدوا أني قد عزلت فلاناً عن الوكالة... قال: «إنَّ الوكيل إذا وُكِلَ ثُمَّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة»^٣.

٤. صحيحه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سأله عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعطها فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بقية الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: أنه أمرني أن أقول لك: أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير^٤، فإن المراد الصادق في نفسه الذي هو عبارة عندي شيئاً، فقال: «أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير»، فإن المراد الصادق في شخص الخبر المذكور بغيره إضافة الوصف إلى الراوي دون الخبر.

ولعل هاتين الصحيحتين أحسن الروايات دلالة على حجية خبر الثقة في الموضوعات.

إلا أن التمسك بهما يتوقف على فهم عدم الخصوصية لموردهما كما هو واضح.

ومن هذا يتضح: أن الدليل المهم على الحجية هو السيرة والأولوية المتقدمةان، ومقتضاهما حجية خبر الثقة وإن لم يكن عدلاً.

١. وسائل الشيعة: ٢١ / ٨٩ / الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث.

٢. وسائل الشيعة: ٢٤ / ١٩٤ / الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحزنة / الحديث.

٣. وسائل الشيعة: ١٩ / ١١٢ / الباب ٢ من أحكام الوكالة / الحديث.

٤. وسائل الشيعة: ١٩ / ٤٣٣ / الباب ٩٧ من أبواب الوصايا / الحديث.

■ إخبار ذي اليد

المشهور حجية إخبار ذي اليد وإن لم يكن ثقة، لوجهين:

الوجه الأول: الروايات الخاصة، من قبيل:

1. صححه معاوية بن وهب المتقدمة: «...بيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به»، بتقريب: أنَّ اخبار ذي اليد بدون حجيتها لغو، أو بتقريب أنَّ قوله علیه السلام: «ليستصبح به» ظاهر في المفروغية عن تحقق الاستصبح ولزومه عند إخبار ذي اليد، لا وجه لذلك إلا حجيته.
وقد تمسك بهذه الرواية الشيخ التراقي وغيره^١.

ويردُّ الأول: منع اللغوية، لاحتمال أن النكتة هي الخروج عن العهدة التي تفرض عرفاً على البائع في أمثال المقام، كلزوم إخباره بعيوب المبيع.

ويردُّهما معًا: أنَّ إخبار ذي اليد في الروايات المذكورة نحو من إقرار البائع على نفسه برداة مبيعه الموجب لحصول الاطمئنان بصدقه عادةً، فهي إن دلت على الحجية فإنما تدلُّ عليها في مثل المورد المذكور دون غيره.

2. موئِّقة عبد الله بن بكر، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أغار رجالاً ثوباً فصل فيه وهو لا يُصلِّي فيه، قال: «لا يعلمه»، قلت: فإن أعلمته؟ قال: «يعيد»، فإنها-بعد ضم عدم الاستفصال، والتسليم بظهور قوله: (و هو لا يُصلِّي فيه) في أنه لا يُصلِّي فيه لنرجاسته-تدلُّ على المطلوب، إما بتقريب: أنَّ النهي عن الإعلام يدلُّ على وجوب القبول على تقدير الإعلام، وليس ذلك إلا لحجية إخبار صاحب اليد.

أو بتقريب: أنَّ وجوب الإعادة يدل على حجية إخبار صاحب اليد بالنجاسة، وإلا فلا وجه لوجوب الإعادة.

وفيه: أولاً: احتمال كون النهي عن الإعلام وكذا وجوب الإعادة لا لحجية إخبار ذي اليد تعبدًا بل لحصول الوثوق للمستعير من الإخبار بوقوع صلاته في النجس.

وثانيًا: أنَّ المؤئِّقة لو دلت على الحجية فالدلالة الالتزامية بعد دلالتها بالمطابقة على وجوب الإعادة، وحيث إن هذه ساقطة عن الحجية-لما ثبت جزماً من عدم وجوب الإعادة على من صلى في النجس جاهلاً-فيلزم سقوط تلك عن الحجية أيضًا، لبعينها لها في الحجية كبعينها لها

١. مستند الشيعة: ٢٥٣.

٢. وسائل الشيعة: ٤٨٨ / ٤٧ الباب من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

في الوجود خلافاً لجماعة كالشيخ النائيني^١ وغيره إذ أنكروا التبعية في الحججية.
وثالثاً: أن المؤثقة معارضته في موردها بصحيحة العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله علیه السلام؛ في
رجل صلى في ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب التوب أخبره أنه لا يُصلّى فيه، قال: «لا يعید شيئاً
من صلاته»^٢.

٣. رواية بكر بن حبيب، قال: سُئل أبو عبد الله علیه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الإنفحة^٣ من
الميّة، قال: «لا تصلح» ثم أرسل بدرهم فقال: «اشترِ من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء»^٤، فإن
النهي عن السؤال يدل على لزوم القبول على تقدير أخبار صاحب اليد.
وفيه: احتمال كون المقصود لا تسأله لثلا يحصل لك العلم من إخباره فيجب عليك العمل به
لأجل حصول العلم.

أو كون المقصود لا يجب عليك السؤال دفعاً لتوهُّم وجوبه، وهذا لا يدل على أنه لو سأله
فالعمل بالجواب لازم.

هذا مع قطع النظر عن ضعف السندي بيكر نفسه، لعدم ثبوت وثائقه، وإلا فالامر أشكل.

٤. الأخبار الدالة على طهارة ما في أيدي المسلمين وأسواقهم من لحوم وجلود^٥.

وقد تمسّك بذلك صاحب الجواهر^٦.

وفيه: أولاً: أنها أجنبية عن المقام، لأن الحكم بالطهارة فيها لا لأجل إخبار ذي اليد، بل لنفس
اليد، ولذا يحكم بالطهارة حتى لو لم يخبر بها.

وثانياً: أنها خاصة بموردها ولا يمكن التعذر منه إلى كل يد، كما لو كان الشخص ثوب نشك في
طهارته، إذ لا يمكن الحكم بطلاقته لمجرد اليد.

وثالثاً: أن غاية ما تدل عليه هو حججية إخبار ذي اليد في إثبات الطهارة دون التجasse، إذ لعل

١. فوائد الأصول: ٧٥٥.

٢. وسائل الشيعة: ٣ / ٤٨٨ / الباب ٤٧ من أبواب التجassات، الحديث -٤.

٣. الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحال المخففة: معدة ابن المعزن، فإنه إذا مات عند ارتفاعه استخرجت منه
وعصرت في شعر مبتلى باللين فتجمد كالجبن ويستفاد منها كخرمة لصنع الجبن.

٤. وسائل الشيعة: ٢٥ / ١١٨ / الباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة / الحديث -٤.

٥. وسائل الشيعة: ٤٩٠:٣ / الباب ٥٠ من أبواب التجassات.

٦. جواهر الكلام: ٦: ١٨٠.

للشارع تسامحاً خاصاً في إثبات الطهارة دون النجاسة.

ورابعاً: لعل الحكم فيها بالطهارة لأصالة الطهارة لا لليد أو إخبار صاحبها.

الوجه الثاني: السيرة العقلانية المنعقدة على تصديق ذي اليد في إخباره عن كل ما يرتبط بما تحت يده - ومنه إخباره بطهارته أو نجاسته - ولعله بنكتة أخبريته من غيره بما تحت يده.

وهذه السيرة إذا كانت ثابتة حقاً ولم تكن مختصة بحالة وثاقة صاحب اليد فهي المعتمد بعد عدم الردع عنها، ولا حاجة معها إلى الاستشهاد على حجية إخبار ذي اليد بأنه لو لاهما لاختل النظام حيث يلزم مثلاً:

١. عدم جواز شراء وأكل الأطعمة كالخبز واللبن وغيرهما مما أصابته يد البائع، لاستصحاب نجاسة يده المعلومة عند الاستجاء وغيره، ومن ثم يلزم الحكم بنجاسة تلك الأشياء.
٢. اجتناب أوانى الآخرين وفرشهم وغير ذلك مما يكثر الابتلاء به عند المعاشرة، للقطع بملاقة هذه الأشياء للنجاسة ولو مرة في العمر.

٣. الحكم بنجاسة لحوم الحيوانات وجلودها وأصوافها، للاقاتها للدم الخارج حين الذبح، ومع الشك في طرء المطهر تستصحب النجاسة في جميع ما ذكر إلى أن يعلم بالمزيل، ولا مخلص من ذلك إلا البناء على حجية إخبار ذي اليد.

ووجه عدم الحاجة إلى الاستشهاد بما ذكر مضافاً إلى اختصاصه بإثبات الطهارة: أن الحكم بذلك قد يكون من باب دخول المورد غالباً تحت كبرى توارد الحالتين، إذ كما يعلم بنجاسة الأشياء المذكورة في وقت ما كذلك يعلم بوصول الماء إليها في وقت آخر وطهارتها، ومعه فلaimكن الحكم بجريان استصحاب النجاسة، للمعارضة، فتصل النوبة إلى أصل الطهارة بعد تساقط الاستصحابين.

■ الظن

تقديم أن ثبوت النجاسة لدى المشهور منحصر بالأربعة المتقدمة، وزاد الحلبي الظن.

وقد استدلّ له بوجوه نذكر بعضها:

الأول: أن الأمور الشرعية مبنية على الظن، فيلزم الاعتماد عليه في المقام أيضاً.

وفيه: أن الأمور الشرعية من أحكام موضوعات لم تبني على مطلق الظن بل على الظن

الخاص، إلا في موارد معدودة كالقبلة وركعات الصلاة.

الثاني: أن ترجيح المرجوح قبيح.

وفيه: عدم لزوم ترجيح المرجوح بعد اقتضاء الأصل للطهارة.

الثالث: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سأله أبي عبد الله عَلِيُّ عَلِيًّا عن الرجل يغیر ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجزي ويشرب الخمر فيردّه أَيْصَلَى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يُغَسَّلَ»، فإنَّ النهي عن الصلاة قبل غسل الثوب ليس إلا للظن بتنجسته لكونه في معرض ملاقة النجاست.^١

ويردّها: صحيحته الأخرى: سأله أبي عبد الله عَلِيُّ عَلِيًّا وأنا حاضر؛ إني أغير الذي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه علي فأغسله قبل أن أصلِّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عَلِيُّ عَلِيًّا: «صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنَّك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس»، فلا يأس أن تصلِّي فيه حتى تستيقن أنه نجس^٢، فإنَّ كانت هذه الصحيحة غير الأولى لتعدد الواقعية تساقطتا بالمعارضة، وكذا لو كانت عينها، لعدم تعين ما هو الصادر واقعاً.

والنتيجة: أنه لا دليل على حجية الظن في إثبات النجاست، بل الدليل على عدم حجيتها وهو اطلاق دليل قاعدة الطهارة.

■ دليل ابن البراج ومناقشته:

تقدَّم أن ابن البراج يرى انحصر ثبوت النجاست بالعلم.

وقد استدلَ بوجهين:

الأول: أن الطهارة معلومة بالأصل، وشهادة العدلين لا تفيد إلا الظن ولا يترك المعلوم بالظنون^٣.

ويردُّه: أنَّ البينة مثلاً إذا ثبتت حجيتها فسوف يكون رفع اليد عن أصل الطهارة رفعاً بما يعلم كونه حجَّة شرعاً.

١. وسائل الشيعة: ٣ / ٥٢٦ / الباب ٧٤ من أبواب النجاست، الحديث .٢

٢. الكافي في الفقه: ١٤٠

٣. وسائل الشيعة: ٣ / ٥٢١ / الباب ٧٤ من أبواب النجاست، الحديث .١

٤. جواهر الفقه: ٩

الثاني: ما دلّ على قاعدة الطهارة، كموقعة عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «...كُلُّ شيءٍ نظيفٌ حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك».١

وموئقة حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «ما أبالي أبول أصحابي أو ماء إذا لم أعلم».٢

ويردّه: أن العلم في هذه الروايات أخذ بنحو الطريقة لا الموضوعية، ولازمه تقدّم البينة وغیرها من الأمارات عليها بالحكومة، فإن دليل حجيتها يجعلها بمثابة العلم تعبداً في الطريقة.

الماء المشكوك في نجاسته:

إذا شُكَ في نجاسة ماء فتارة يكون بنحو الشك البدوي وأخرى بنحو الشك المقوون بالعلم الإجمالي، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: الشك في النجاسة بدواً:

إذا شُكَ في النجاسة بدواً فلا إشكال في الحكم بالطهارة، لوجهين:
أحدهما: قاعدة الطهارة.٣

ثانيهما: الاستصحاب، فإن كُلَّ ماء ظاهر بحسب أصل الخلقة، فإذا شُكَ بعد ذلك في تنجسه استصحبت طهارته السابقة.

وهذا يتمُّ لو لم يعلم بانتقاض الطهارة الأصلية إلى النجاسة، وإلا حكم بالنجاسة-لو شك في بقائها-لاستصحابها، ولم تجرِ قاعدة الطهارة، للقصور في المقتضي أو لتقدّم الاستصحاب عليها.

١. وسائل الشيعة:٢ ٤٦٧:٣ من أبواب النجاسات، الحديث.٤

٢. المصدر، الحديث: ٥.

٣. ومستندها وجوه:

أحدها: موثقة عمار المتقدمة: «...كُلُّ شيءٍ نظيفٌ حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت... فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك» فإنهما بعمومها تشمل الماء.

ثانيها: موثقة حفص المتقدمة: «ما أبالي أبول أصحابي أو ماء إذا لم أعلم»، فإنه بعد فهم عدم الخصوصية لموردها-لو فرض-يمكن أن تستفاد منها قاعدة الطهارة العامة.

ثالثها: رواية حفاذ بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «الماء كله ظاهر حتى يعلم أنه قذر». (وسائل الشيعة:١ ١٣٤:١) الباب من أبواب الماء المطلق/ الحديث.٥. فإنهما لو لم ينافش سندتها من ناحية جعفر بن محمد المشترك أو المجهول تصلح أن تكون دليلاً على قاعدة الطهارة في خصوص الماء المشكوك.

أما القصور في المقتضي فقد يقرب: بأن كلمة (قدر) في موثقة عمار «حتى تعلم أنه قدرة» فعل ماضي على زنة شرف، أي: قدر، والمقصود: حتى تعلم أنه قد تقدر بمعنى صار قدرًا، ولا جزم بكونها اسمًا على زنة حذر، أي: قدر.

وبناءً على الفعلية لا يصح التمسك بالموثقة في موارد العلم بنجاسة الشيء سابقاً والشك في ارتفاعها فعلاً، لأنها-بناءً على هذا-تحكم بطهارة كل شيء إلى أن يعلم بأنه قد تقدر سابقاً، وحيث قد فرض سبق العلم بذلك في محل كلامنا فلا يمكن الحكم بالطهارة.

وبما أن احتمال الفعلية وارد كاحتمال الاسمية فتكون الموثقة في موارد سبق العلم بالنجاسة مجملة لا يصح التمسك بها، وتختصر بموارد الجهل بالحالة السابقة-الشبهة البدوية-وموارد سبق العلم بالطهارة والشك في التجسس فعلاً. وأما تقدم الاستصحاب على القاعدة، فقد يقرب بأحد تقريريات:

١. ما بنى عليه الشيخ النائيني^١ وأخرون من دعوى الحكومة وأن مفاد قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين بالشك» الذي هو مدرك حجية الاستصحاب، التعبد ببقاء اليقين واعتبار المكلف عالماً ببقاء الحالة السابقة، وهي النجاسة في المقام، وبذلك يرتفع موضوع القاعدة وهو عدم العلم بالنجاسة ويتبعد تعبيداً إلى العلم بها.

٢. دعوى أن دليل الاستصحاب يتعارض مع دليل القاعدة في مادة الاجتماع-وهي الشك في ارتفاع النجاسة فعلاً بعد العلم بها سابقاً-ويلزم تقديم دليل الاستصحاب، لأظهريته في الشمول للمادة المذكورة، لاشتماله على لفظ «أبداً».

٣. دعوى الورود وأن العلم المأخوذ في الدليل القاعدة «حتى تعلم أنه قدر» لا يراد به العلم بما هو صفة نفسانية بل بما هو حجة شرعية، للجزم بعدم الخصوصية له من هذه الناحية، وحيث إن الاستصحاب حجة شرعية فيكون متقدماً بالورود.

هذا كلّه في غير موارد توارد الحالتين، وأما فيها فيحكم بالطهارة، للقاعدة بعد عدم جريان استصحاب النجاسة لأجل المعارضة.

■ الأدوية والأطعمة المستوردة:

قد يتضح من خلال الحكم بطهارة الماء المشكوك-استناداً إلى قاعدة الطهارة أو استصحابها- حكم الأدوية المستوردة من بلاد الكفار والأطعمة المعملية وغيرها مما لا يشتمل على اللحوم وأن

المناسب هو الحكم بظهورها لنفس النكتة، ولا يبقى بعد ذلك مانع من جواز تناولها. نعم، لا يجري ذلك في خصوص اللحوم، لوقف جوازها على إحرار التذكرة، والأصل عدمها.

■ المقام الثاني: الشك المقرر بالعلم الإجمالي:

وأماماً إذا كان الشك في النجاسة مقررناً بالعلم الإجمالي، فتارة يكون بنحو الشبهة المحصورة، وأخرى بغيرها.

■ الشبهة المحصورة:

إذا كانت الشبهة محصورة فلا إشكال في عدم جواز ارتكاب أي من الطرفين بوضوء أو شرب أو غيرهما، لاحتمال كونه هو النجس، ولا مؤمن من الاحتمال المذكور بعد عدم جريان القاعدة لأجل المعارضة.

وهل يجوز الوضوء من كلا الماءين بأن يتوضأ المكلف بأحدهما ثم يغسل مواضع الوضوء- التي مشها الماء الأول- بالماء الثاني ثم يصلى بعد ذلك؟

أجاب الشيخ الخراساني رحمه الله: بأنهما إن كانا قليلين فلا يجوز، للعلم التفصيلي بنجاسة الأعضاء عند إصابة الماء الثاني لها إما لنجاسته أو نجاسة الماء الأول، وبما أن الثاني قليل فلا يكفي مجرد إصابته لتحقيق الطهارة، وبعد غسل الأعضاء به يشك في طهارتها، فتستصحب نجاستها المتيقنة حال إصابته ولا يعارض باستصحاب طهارتها المعلوم تحقيقها إجمالاً إنما قبل الغسل بالماء الثاني أو بعده، وذلك للجهل بتاريخها- والاستصحاب لا يجري في مجهول التاريخ على رأيه رحمه الله- بخلاف النجاسة، فإن تاريخها معلوم، وهو أول آن إصابة الماء الثاني للأعضاء.

وبهذا يتضح: أن الوضوء كذلك لا يكفي للحكم بصحة الصلاة، لا بطلان كلا الوضوءين بل لنجاسة الأعضاء، فيلزم على هذا التيمم عند فرض انحصر الماء بالإماءين.

هذا هو مقتضى القاعدة فيما لو كانا قليلين، كما أنه مقتضى النص، ففي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدراً لا يدرى أيهما هو، وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: «يُهرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَمَّمُهُمَا».

وأما لو كان كُلُّ منها بمقدار كُلِّ القاعدة لا تقتضي ذلك.

نعم، لو قلنا بشمول المؤثمة لهذا الفرض فعدم جواز الوضوء بالنحو المذكور وتعين التيمم

يكون مبنياً على التعبد.

زوال أحد طرفي العلم:

لو أريق -مثلاً- أحد الماءين المشتبهين فهل وجوب اجتناب الآخر يبقى مستمراً؟

نعم، إنما لمنجزية العلم الإجمالي بذاته كما هو رأي الشيخ العراقي^٢ أو لتعارض الأصول كما هو رأي الشيخ النائي^٣.

أما على الأول فلأن المكلف يعلم إجمالاً -قبل إراقة أحدهما- بوجوب الاجتناب إنما عن هذا إلى حين الإراقة أو عن ذاك إلى الأبد.

وهذا العلم ثابت قبل الإراقة وبعدها ولا يخترق بما قبلها.

وإنما على الثاني فلأن أصل الطهارة في الباقى معارض بأصل الطهارة في المراق قبل إراقته، أي إن دليل أصل الطهارة لا يمكن أن يشمل ذاك الإناء قبل إراقته وهذا الإناء بالفعل، للعلم إجمالاً بتجاهله أحدهما.

الشبهة غير المحصورة:

وإنما إذا لم تكن الشبهة محصورة، فالمعروف جواز بعض أطرافها.

وقبل بيان وجه الجواز لا بدّ أولاً من بيان حد الشبهة غير المحصورة.

قد يقال: إن المدار على الصدق العرفي، فما عدّه العرف غير محصور فهو كذلك.

ويردّه: أنّ عنوان غير المحصورة لم يؤخذ في لسان الأدلة ليكون المدار على فهم العرف.

وقد يقال: إن المدار على العسر وإن كل ما عشر عدّه فهو غير محصور.

ويردّه: أن ذلك إن كان لفهم العرف فجوابه ما تقدم، وإن كان لقاعدة نفي العسر والحرج فكان المناسب جعل المدار على عسر الاجتناب لا على عسر العد، وبالتالي فما عشر اجتنابه جاز ارتكابه وإن كانت الأطراف محصورة، وما لا يعسر اجتنابه يجب اجتنابه وإن لم تكن الأطراف

١. كفاية الأصول: ١٧٩، طبعة مؤسسة آل البيت بعلبك.

٢. نهاية الأفكار: ٢٠٧:٣.

٣. أجود التقريرات: ٢٤٢، ويظهر ذلك من الشيخ الأعظم في موضع متعدد من الرسائل، من قبيل ما ذكره في مبحث ملاقي طرف الشبهة المحصورة (ص ٢٥٣) من الطبعة القديمة.

منحصرة.

وقد يقال: إنَّ العلم الإجمالي منجز مطلقاً سواء كانت الأطراف محصورة أم لا، لحكم العقل بذلك، ومعه يكون البحث عن حد الشبهة غير المحصورة لغواً، إذ لا أثر يختص بها ليبحث عن تحديدها.

نعم، ربما يلزم من كثرة الأطراف طرق بعض العناوين المانعة من تنجيز العلم الإجمالي، كالعسر والحرج والخروج عن محل الابتلاء وما إلى ذلك.

وبناءً على هذا تكون العبرة بطرؤ مثل العناوين المذكورة من دون فرق بين انحصار الأطراف وعدمه، ومن ثم يكون البحث عن تحديد الشبهة غير المحصورة لغواً أيضاً.

وفيه: أنَّ هذا ينتمي لو لم يكن للكلمة بما هي تأثير في سلب التنجيز عن العلم الإجمالي، ومن الوجه أن يقال ذلك سواء كانت منتجزية العلم الإجمالي لذاته أم لتعارض الأصول.

أما على الأول فلأنَّ كثرة الأطراف توجب الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على الطرف الذي يراد ارتكابه، فإنه كلَّما ازدادت أطراف المعلوم بالإجمال ضُعْف احتمال انطباقه على كل طرف إلى حد يطمأن بعدم كونه هو، فيجوز ارتكابه للاطمئنان.

وأمَّا على الثاني: فلأنَّ المانع من جريان الأصول في جميع الأطراف ليس إلا لزوم محذور المخالفة القطعية والإذن فيها، وقد افترضنا كثرة الأطراف إلى حد لا يمكن للمكلف ارتكابها جميعاً، فلا يعود مانع من شمول دليل الأصل لجميع الأطراف.

ومن كلِّ هذا يتضح: ما هو حد الشبهة غير المحصورة، وما الوجه في جواز ارتكاب بعض أطرافها. أما حدتها: فهي الشبهة التي يطمأن بعد انطباق المعلوم بالإجمال فيها على كل واحد من أطرافها، لكنثتها.

أو هي التي لا يمكن تتحقق المخالفة القطعية فيها، لكثرتها أطرافها.

وأمَّا وجه الجواز: فهو الاطمئنان المذكور، أو الأصل المؤمن.

الملاقي لطرف الشبهة المحصورة:

إذا لاقى شيء بعض أطراف الشبهة المحصورة فهل حكمه حكمه؟ المشهور طهارته، ومن ثم يجوز ارتكابه، لجريان أصل الطهارة فيه أو استصحابها بلا معارض.

وإن تساءل: كيف ذلك والحال أنه يحصل باللقاء علم إجمالي آخر إنما بنجاسة الملاقي- بالكسر-أو نجاسة الطرف الآخر غير الملاقي-بالفتح-؟

فقد اجتب باجوبة ثلاثة:

الجواب الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم^١ من أنَّ تنجيز العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول في أطراfe، وهي ليست كذلك في العلم الثاني، لأنَّ أصل الطهارة في الملاقي حاكم على أصل الطهارة في الملاقي، فتقع المعارضـة بين الأصلين في طرفي العلم الأول فيتساقطـانـ أي يكون دليـلـ الأصلـ مـجمـلـاـ بـلـحـاظـهـماـ وـتـقـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ الأـصـلـ فـيـ المـلاـقـيـ بلاـ مـعـارـضـ.

وإنـماـ اختـصـتـ المـعـارـضـ بـالـأـصـلـيـنـ الـأـولـيـنـ لـأـنـهـماـ فـيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ، وـالـمـعـارـضـ لاـ يـدـخـلـ فـيـهـ إـلـىـ الأـصـلـ ذـوـاتـ الرـتـبـةـ الـواحدـةـ.

أما اختصاص المعارضـةـ بـذـوـاتـ الرـتـبـةـ الـواحدـةـ فـتـقـرـيـبـهـ: أنـماـ الأـصـلـ فـيـ المـلاـقـيـ بالـكـسـرـ-مـسـبـبـيـ، وـالـأـصـلـ فـيـ المـلاـقـيـ بالـفـتـحـ-سـبـبـيـ، وإنـماـ يـجـريـ الـأـولـ بـعـدـ سـقـوـطـ الثـانـيـ بـالـمـعـارـضـةـ مـعـ الـأـصـلـ فـيـ طـرـفـهـ، لأنـماـ الأـصـلـ المـسـبـبـيـ لـاـ يـجـريـ مـعـ الـأـصـلـ السـبـبـيـ، لأنـهـ حـاـكـمـ عـلـىـهـ، أيـ يـكـونـ جـرـيانـ الـأـولـ فـيـ طـوـلـ سـقـوـطـ كـلـاـ الـأـصـلـيـنـ، وـالـسـاقـطـ بـمـاـ هـوـ سـاقـطـ لـاـ يـصـلـ لـمـعـارـضـ غـيرـهـ، أيـ الـأـصـلـ فـيـ المـلاـقـيـ.

الجواب الثاني: ما ذكره الشيخ العراقي من عدم تنجيز العلم الثاني، لـتـجـزـ أحدـ طـرـفـيهـ بـمـنـجـزـ سابقـ-وـالـمـتـجـزـ لـاـ يـتـجـزـ ثـانـيـ-وـشـرـطـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ قـابـلـيـهـ لـتـجـزـ مـعـلـومـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ.

الجواب الثالث: ما ذكره غير واحد من أنَّ الأصل في الطرف غير الملاقي قد سقط بالمعارضـةـ الأولىـ فـلـاـ يـعـارـضـ الأـصـلـ فـيـ المـلاـقـيـ، لأنـماـ السـاقـطـ لـاـ يـعـودـ.

ويريدـ الأولـ: أنـ تشـخـيـصـ ظـهـورـ الدـلـيلـ إـجـمـالـهـ قـضـيـةـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ عـرـفـ دونـ الدـقـةـ، وـهـوـ لـاـ يـرـىـ أنـ إـجـمـالـ دـلـيلـ أـصـلـ الطـهـارـةـ مـخـتـصـ بـالـإـنـاءـيـنـ بلـ يـرـاهـ مـجـمـلـاـ بـلـحـاظـ المـلاـقـيـ أـيـضاـ، أيـ آنـهـ يـرـىـ أنـ شـمـولـهـ لـجـمـيعـ الـثـلـاثـةـ غـيرـ مـمـكـنـ وـلـبعـضـهـاـ تـرـجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ، وـإـذـاـ قـيـلـ لـهـ: آنـهـ مـجـمـلـ بـلـحـاظـ الـأـولـيـنـ فـقـطـ لـأـنـهـماـ فـيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ لـمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ.

١. رسائل الشيخ الأعظم: ٢٥٣ / الطبعة القديمة.

٢. نهاية الأفكار: ٣٥٨.

والثاني: أن التنجز حيث أنه قضية اعتبارية فلا مانع من تنجز المتنجز، ولا يلزم اجتماع المثلين المستحيل، لاختصاصه بالأمور التكوينية.

والثالث: أن كون الساقط لا يعود أمر يختص بالسقوط التكويني دون الاعتباري الذي هو عبارة أخرى عن عدم شمول دليل الأصل للساقط.

وبهذا كله يتضح: أن الأصول الثلاثة تتعارض معاً وتتساقط، وبالتالي لا يمكن الحكم بطهارة الملاقي.

الطهارات الثلاث

الوضوء

يتركب الوضوء من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

ويبدل عليه وجوه:

أحدها: إجماع الإمامية، بل ضرورة مذهبهم.

ثانيها: قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِذَا قُبْنَتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْغِسُوهُ جُوْهَرَكُفْ وَأَيْدِيكُفْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُفْ وَأَرْجُلَكُفْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^١ فإن الظاهر عطف الأرجل على محل المجرور كما ستأتى الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

ثالثها: الروايات الخاصة، صحيحه زراره: «حَكِيَ لَنَا أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ وَضُوَءُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ اليمْنَى فَأَخْذَ كَفَّاً مِّنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنَ جَمِيعًا ثُمَّ أَعْدَادَ الْيَسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى اليمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعْدَادَ اليمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَهَا عَلَى الْيَسْرَى فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِاليمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بَقِيَّةَ مَا بَقِيَ فِي يَدِيهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَلَمْ يَعْدَهُمَا فِي الْإِنَاءِ»^٢، وغيرها.

ويقع الكلام في نقاط:

■ النقطة الأولى: حد غسل الوجه في الوضوء

إن حد الوجه الذي يجب غسله طولاً هو من قصاص الشعر إلى الذقن وعرضًا بمقدار ما بين الوسطى والإبهام.

ومستند ذلك أمران:

أحدهما: أنه هو المفهوم عرفاً من الوجه، فإنه مأخوذ من المواجهة، والقسم المواجه منه هو ما ذكر.

١. سورة المائدة، الآية: ٦.

٢. وسائل الشيعة: ١: ٣٩٢ / الباب ١٥ من أبواب الوضوء / الحديث: ١٠.

ثانيهما: صحيحة زارة عن الإمام البارقي عليهما السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل، فقال: «الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثيم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه» فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: «لا».^١

بतقریب: أن قوله عليهما السلام: «ما دارت عليه الوسطى والإبهام» تحديد للمغسول من جهة العرض، وقوله: «من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» تحديد له من جهة الطول، وقوله: «وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه» تأكيد لقوله: «ما دارت...».

والرواية-على ما ذكر الحز العامل- قد رواها المحمدون الثلاثة بطرق صحيحة، فلاحظ.

هذا ما عليه المشهور.

وخالف الشيخ البهائي وذكر أن المقصود: ضع بداية الوسط على قصاص الشعر وطرف الإبهام على الذقن، ثم ثبت الوسط في المركز وحرك الإصبعين بنحو يصير الإبهام في موضع الوسط، مما يتحصل من دائرة على الوجه هو المقدار الواجب غسله.

وعلى هذا تكون الصحيحة متکفلة لبيان الدائرة الهندسية-التي يجب غسلها في باب الوضوء- المتكونة من وضع الإصبعين على القصاص والذقن مع تحريكهما، وليست متکفلة لبيان حد الوجه طولاً وعرضًا.

ثم أضاف أنه بناء على ما فهمه المشهور يلزم دخول التزعين^٢ في حد الوجه اللازم غسله، لأن قصاص الشعر من ناحيتهما واقع فوقهما، مع أن وجوب غسلهما أمر غير محتمل^٣.

وفي أولًا: أن التحديد الذي ذكره عليهما السلام قد به بيان طريقة ميسر تطبيقها حالة الوضوء، والميسر هو ما فهمه المشهور، حيث يفتح المكلف إصبعيه ويضعهما على وجهه ويغسل ما بينهما من الأعلى إلى الأسفل، دون ما فهمه عليهما، إذ لا يمكن تطبيقه إلا قبل الوضوء، ومن يريد تطبيقه حالته يكون وضوئه مضحكاً للتكلوي ويجزم بعدم مطلوبيته شرعاً.

وثانية: أن ظاهر قوله عليهما السلام: «الوسطى والإبهام من قصاص...» أن كلّاً من الوسطى والإبهام يكونان

١. المصادر: الباب ١٧ / الحديث ١.

٢. وهو البياضان فوق الجبينين.

٣. الأربعون حديثاً: ١٠٢، الحigel المتنين ١٤.

من قصاص الشعر وكلتيمها أيضاً تكونان إلى الذقن، فهما تشتراكان في القصاص وفي الذقن، بينما على ما ذكره ^{رض} تكون الوسطى على قصاص الشعر والإبهام على الذقن ولا تكون كلتاهمما في نقطة مشتركة.

وثالثاً: أن ما بين الإبهام والوسط لا يتطابق غالباً مع مقدار ما بين القصاص والذقن، فقد يكون أكبر-ولعله هو الغالب-فيلزم وجوب غسل مقدار أكبر مما بين القصاص والذقن، وقد يكون أقل فيلزم غسل مقدار أقل من ذلك، وكلاهما مما لا يلتزم به.

رابعاً: أنه على فهم المشهور لا يلزم دخول التزعين كما أفاد ^{رض}، إذ المقصود من قصاص الشعر هو بداية منبت الشعر من مقدم الرأس، وليس من بدايته الشاملة للتزعين، ومهما فلا يلزم دخولهما في المحدود.

■ النقطة الثانية: وجوب البدء في غسل الوجه من الأعلى

المشهور بين الأصحاب وجوب البدء في غسل الوجه بالأعلى خلافاً للمرتضى والحلبي ^{وغيرهما}.

واستدل للمشهور بوجوه:

الوجه الأول: الأخبار البينية الحاكمة لوضوء النبي ﷺ، كصحيحة زرارة المتقدمة حيث ورد فيها: «فأخذ كفأ من ماء فأسدها على وجهه من أعلى الوجه»^١، فإنها تدل على أنه ^ﷺ قد أسدل الماء من أعلى وجهه.

وفيه: أن الفعل أعم من الوجوب.

إن قلت: تمكن استفادة الوجوب بعد ضم وجوب الأسوة المستفاد من قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُهُوَ حَسَنَةٌ»^٢.

هذا مضافاً إلى أن العلامة والشهيد نقا بعد ذكرهما لصحيحة زرارة أنه ^ﷺ قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»^٣.

قلنا: أما التأسي فالمعنى منه فعل الشيء بال نحو الذي نواه ^ﷺ، ولعله كان يسدد من الأعلى بنية الاستحباب دون الوجوب.

١. الانتصار: ١٦ : السرائر: ٩٩.

٢. وسائل الشيعة: ١: ٤٠٣ / الباب ١٧ من أبواب الوضوء / الحديث ١.

٣. سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

٤. متنبي المطلب: ٥٨ : ذكري الشيعة: ٢: ١٢١.

وأقما نقله العلامة والشهيد فمرسل.

الوجه الثاني: إن غسل الوجه المأمور به في الآية الكريمة ينصرف إلى ما هو المتعارف خارجاً بين الناس، وهو الغسل من قصاصات الشعر.

وفيه: أن الصغرى لم تثبت، وعلى تقدير ثبوتها، فالكبير غير نافعة، فإن الانصراف الحجة ما كان لكتلة الاستعمال لا مجرد غلبة الوجود.

الوجه الثالث: رواية قرب الإسناد عن أبي جرير الرقاشي: قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: كيف أتوضأ للصلوة؟ فقال: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك».^٢.

ودلائلها واضحة حيث أمر عليهما السلام بغسل الوجه من أعلى.

وأجيب: بأنّه محمول على الاستحباب، لقييده بأن يكون على وجه المسح الذي هو ليس بلازم جزماً.

ويضاف إليه: أن النهي في الفقرتين الأولتين حيث أنه نهي رجحان لا إلزام فبقرينة وحدة السياق يثبت أن الأمر بالغسل من الأعلى للرجحان أيضاً دون الإلزام.

وؤدّ: بأن إرادة الاستحباب من بعض القيود بدليل خارجي لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الطلب في ما عداه، فلو قال المولى لعبدة: (اضرب زيداً أول الصبح في داره) وعلم من الخارج أن بعض الخصوصيات المذكورة غير لازمة ككون الضرب في الدار فإنه لا ترفع اليد عن ظهور الأمر بالنسبة إلى ما عداه، ولا يلزم منه محذور الاستعمال في معنيين^٣.

وما أفيد يتم على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب والتحريم، وأقما بناء على استفادته من الوضع فلا يتم كما هو واضح.

هذا كلّه لو قطعنا النظر عن جهة أبي جرير الرقاشي، وإنما فالإشكال أوضح. ودعوى صاحب الحديث أن كتاب قرب الإسناد (من الأصول المعتبرة المشهورة، فلا يضر ضعف الراوي)^٤ مدفوعة

١. الظاهر أن المقصود النهي عن التدقيق والوسوسة في الغسل الوضعي.

٢. وسائل الشيعة: ١/٣٩٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء / الحديث: ٢٢.

٣. كتاب الاطهار: ٢١٠.

٤. مصباح الفقيه: ٢/٢٩٧.

٥. الحديث الناصرة: ٢/٢٢٣.



بأن شهرة الكتاب إنما تقتضي عدم الحاجة إلى سند صحيح إليه لا اعتبار كلّ ما فيه، وهل يلتزم بصحة كلّ ما في الكتب الأربعية من باب أنّها من الأصول المعتبرة المشهورة؟!

الوجه الرابع: دعوى تسامم الفقهاء، وسيرة أصحاب الأئمة على الغسل من الأعلى.

وفيه: أن التسامم على الوجوب مع احتمال المدركة ليس حجة، لعدم الجزم بكاشفيته عن رأي المعمصوم على يد أيدي.

والسيرة المذكورة لو تمت فهي تلتضم مع الاستحباب أيضاً.

الوجه الخامس: أصلة الاشتغال، إذ لا يقطع بالفراغ مع النكس.

وفيه: أولاً: أنه بعد إطلاق الآية الكريمة-الذي هو دليل اجتهادي-لا معنى للرجوع إلى الأصل.

وثانياً: لو قطعنا النظر عن الإطلاق فالأصل الجاري هو البراءة-على ما هو الصحيح في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين-دون أصل الاشتغال إلا بناء على أن الواجب في الوضوء هو الطهارة المسببة دون نفس الغسلات والمسحات، إذ يصير المقام من قبيل الشك في المحضل، إلا أنه مبني مرفوض فأن ظاهر آية الوضوء وجوب نفس الغسلات والمسحات.

وثالثاً: لو تنزلنا بوجوب الاحتياط في مواد الشك في المحضل الشرعي بعد كون بيانه من وظيفة الشارع أول الكلام، بل مقتضى عموم أدلة البراءة الشرعية عدمه.

والنتيجة: أن إيجاب غسل الوجه من الأعلى مشكل بعد إطلاق الآية الكريمة.

نعم، المصير إليه احتياطاً تحفظاً من مخالفة المشهور أمر لازم.

■ النقطة الثالثة: غسل اليدين

يجب بعد غسل الوجه غسل اليدين ما بين المرفق إلى رؤوس الأصابع بلا كلام، للآية، وإنما الكلام في دخول نفس المرفق وعدمه، لإجمال الآية من هذه الناحية.

ودعوى المبرد وسيويه: (إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا التوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف)^١ بلا مدرك.

ودعوى أنَّ (إلى) بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: «وَبِرِدْكُنْ قُوَّةٌ إِلَى قُوَّتِكُنْ»^٢، «وَلَا تَأْكُلُوا

١. المغني لابن أقدامة ١: ١٠٨؛ تفسير القرطبي ٦: ٨٦.

٢. سورة هود، الآية: ٥٢.

أَمْوَالهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُنْدِ)، «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى الْتَّهِ»، مدفوعة بأنها قياس مع الفارق، فإنَّ ارادة الغاية في الشواهد المذكورة غير ممكنة بخلافه في المقام.

نعم، ورد في بعض الأخبار البيانية: «...ثُمَّ غَمْسَ يَدِهِ الْيَسْرِي فَغُرِفَ بِهَا مَلَاهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مَرْفَقِهِ...يَمْنِي...ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَاهَا فَوُضِعَهُ عَلَى مَرْفَقِهِ الْيَسْرِي...»، بناءً على كون ظاهرها أنَّ كُلَّ مَا يذَكُرُ فِيهَا فَهُوَ وَاجِبٌ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دِلِيلٌ مِّنَ الْخَارِجِ عَلَى الدُّمُودِ. وفيه: أنَّ الْفَعْلَ أَعْمَمُ مِنَ الْوَجُوبِ.

ولا يبقى بعد هذا إِلَّا التَّسَالُمُ وَالْمُنْعَامَةُ حَتَّىٰ نَقْلُ الْخَلَافَ حَتَّىٰ مِنَ الْعَامَةِ إِلَّا مِنْ ذُفْرٍ، فَإِنْ تَمَّ ذَلِكُ بِنَحْوِيْكُونَ كَاشِفًا عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ فَهُوَ، وَإِلَّا كَانَ الْحُكْمُ مَبْنِيًّا عَلَى الْاحْتِياطِ.

■ النقطة الرابعة: النكس في غسل اليدين

المعروف بين الإمامية عدم جواز النكس في غسل اليدين.

والمعروف بين العامة جوازه، بل كونه سنة^٠.

وقد يستدلُّ على جوازه بقوله تعالى: «وَاتَّبِعِيْكُنْدِ إِلَى الْمَرَاقِقِ»^١، حيث عبر بلفظ (إِلَى) الدال على الانتهاء والغاية.

وفيه: أنَّ (إِلَى) غاية للمحدود دون الحد، كما في قوله: (اصبِّرْ الْجَدَارَ إِلَى السَّقْفِ) و(الصَّقْلَ السَّيْفَ إِلَى الْقَبْضَةِ) و(خَضَابَ يَدِكَ إِلَى الْمَرْفَقِ)، ولو كان غاية للحد لكان النكس واجباً لا جائزأً، وهو خلاف ما عليه الجمهور.

ولعلَّ بيان حد المغسول دون الغسل لأجل وضوح الأمر، فإنَّ الوضع الطبيعي لما كان يقتضي غسل اليد من الأعلى لا من الأسفل فلا يحتاج إلى بيان، وإنما الذي يحتاج إليه هو المقدار الذي يجب غسله.

١. سورة النساء، الآية: ٢.

٢. سورة الصاف، الآية: ١٤، وقد ذكرت الدعوى المذكورة في مغني ابن قدامة ١٠٧:١.

٣. وسائل الشيعة: ١: ٣٨٨ / الباب ١٥ من أبواب الوضوء / الحديث ٢.

٤. المغني لابن قدامة ١: ١٠٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨:٢.

٥. لم نتعذر على ذلك إِلَّا في تفسير الفخر الرازبي ٦: ١٦٣ حيث قال في حكم من لم يغسل منكوساً: (وقال جمهور الفقهاء أنه لا يخل بصحَّةِ الوضوءِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ تَرْكًا لِلسَّنَةِ).

٦. سورة المائدة، الآية: ٦.

ولعل نكتة العدول إلى التعبير بـ(الى) دون (من) رغم دلالتها على كلا المطلوبين أنه لو عبر بها فلا يستفاد وجوب الغسل إلى رؤوس الأصابع، لاحتمال كونه إلى الزند مثلاً، بدليل صحة قوله: (اغسل يدك من المرفق إلى الزند).

ومع رجوع الغاية إلى المحدود لا يبقى ما يدل على جواز النكس سوى الإطلاق وهو قابل للتقييد بالروايات، من قبيل ما ورد في الأخبار البينية:

«ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفت لا يردها إلى المرفق»^١، فقد قيل: إن التأكيد على عدم الرد يستفاد منه ما ذكر.

ويؤيده: مكاتبة الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين حيث أمره عليهما ابتداء بالنكس في الغسل حذراً عليه، وبعد ارتفاع ذلك كتب إليه: «ابتدئ من الأن يا علي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله... واغسل يديك من المرفقين... فقد زال ما كنا نخاف منه عليك»^٢.

وضعفها بمحمد بن إسماعيل ومحمد بن الفضل حيث لم يوثقَ لا يمنع من التمسك بها مؤيداً.

■ النقطة الخامسة: الترتيب والارتماس في الوضوء

غسل الوجه واليدين تارةً يكون ترتيباً، وأخرى ارتماسياً.

أما الأول فهو المتيقن من الآية الكريمة.

وأمّا الثاني فالمناسب أولاً البحث عن أصل جوازه، ثم عن كيفيةه.

أما جوازه فلا ينبغي التأمل فيه بعد إطلاق الغسل في الآية الكريمة.

وما ورد في أخبار الوضوء البيني من صبه عليهما الماء على وجهه ويديه لا يدل على حصر الصحة بحالة الصب.

وأمّا كيفيةه ففيها مشكلتان لا بد من التغلب عليهما:

إحداهما: أن ظاهر قوله تعالى: «فَاغْسِلُوهُ» طلب إحداث الغسل لا الأعم منه ومن الإبقاء، وبالارتماسي لا يتحقق الإحداث بل الإبقاء.

١. وسائل الشيعة: ١: ٣٨٨ / الباب ١٥ من أبواب الوضوء / الحديث ٣.

٢. التبيّن في شرح العروة الوثقى: ٤: ٩٤.

٣. وسائل الشيعة: ١: ٤٤٤ / الباب ٣٢ من أبواب الوضوء / الحاديث ٣.

ثانيهما: أن المسح -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- يلزم أن يكون ببلة الوضوء، وهو متعدّر في الارتماسي، فمثيل ماء النهر الذي ترمي فيه اليдан لا يصدق على مجموعه أنه ماء الوضوء، واليد المماشة له تكون مماثلة لغير ماء الوضوء، فيتعذر المسح بها.

ويمكن التغلب على الأولى بأن لا يقصد الوضوء بإخراج العضو من الماء بل بإدخاله مع التحفظ على الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

نعم، من لا يسلم الظهور المذكور يجوز عنده الغسل بالإخراج أيضاً.

ويمكن التغلب على الثانية بعدم رمس مقدار من الكفت اليسرى لتغسل بصلب الماء عليها وإimar الكف اليمنى عليها، وبذلك تكون بلة كلا الكفين بلة الوضوء.

هذا إذا لم نقل بأن الماء الخارج معها يعدّ من توابع الغسل عرفاً، وإنما إشكال من هذه الناحية.

والنتيجة: أنه يجوز رمس الوجه بقصد الوضوء عند إدخاله مع مراعاة الأعلى فالأعلى بناء على اعتبار ذلك، وكذا رمس اليدين بالتحو المتقدم.

■ النقطة السادسة: جريان الماء

لا إشكال في كون المعتبر في الوجه واليدين هو الغسل ولا يكفي المسح الذي هو مباین له مفهوماً ومصداقاً، وإنما الإشكال في اعتبار جريان الماء.

وفي احتمالات ثلاثة:

أحدها: اعتبار استيلاء الماء مع الجريان، بمعنى الانتقال من جزء إلى آخر.

ويبدُّ عليه:

١. الآية الكريمة، لتقويم مفهوم الغسل عرفاً بذلك.

٢. صحيحة زراة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كُلُّ ما أحاط به من الشعر ليس للعباد أن يطلبوا ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء».^١

ثانيهما: اعتبار وصول النداوة دون استيلاء الماء ودون جريانه.

وفرق هذا عن المسح أن المسح متقوّم بأمررين: مرور الماسح على الممسوح، ووصول النداوة

١. وسائل الشيعة: ١: ٤٧٦ / الباب ٤٦ من أبواب الوضوء / الحديث ٣.

إلى الممسوح.

وعلى هذا الاحتمال يعتبر وصول النداوة دون مرور الماسح.

وقد يستدلُّ له: بموثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي ييلُ الجسد».^١

ثالثها: اعتبار استيلاء الماء ولو من دون جريان وانتقال من جزء إلى آخر.

وتدل عليه: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في الوضوء، قال: «إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك».^٢
وهذا أرجح الاحتمالات، لهذه الصريحة.

وأقْمًا موثقة إسحاق فقد يقصد منها الكناية عن كفاية القليل من الماء في الوضوء.

وهذا إن لم يكن هو الظاهر بقرينة الذيل فلا أقلَّ من لزوم حملها عليه، لأنَّ ظهرية صحيحة زرارة في اعتبار استيلاء الماء وعدم كفاية التدھين، ومعلوم أنَّه كلَّما اجتمع أظهر وظاهر أول العرف الثاني بقرينة الأول.

ومنه يتضح: الجواب عما استدلَّ به للاحتمال الأول، فإنَّ صحيحة زرارة الثانية لأنَّ ظهريتها تتقدَّم على ظهور الآية وصريحته الأولى، ويلزم حمل الغسل على إرادة استيلاء الماء ولو من دون جريان، وذكر الجريان على أنه أحد فردي الغسل الواجب، والفرد الآخر هو الاستيعاب من دون جريان.

■ النقطة السابعة: المسح ببلة الوضوء

لا خلاف يعرف بيننا في لزوم المسح ببلة الوضوء التي على اليد إلا من ابن الجنيد^٣، بينما المعروف بين غيرنا جواز المسح بماء جديد بل وجوبه^٤.

١. وسائل الشيعة ١: ٤٨٥ / الباب ٥٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٥.

٢. المصدر: الحديث ٣.

٣. قال المحقق في المعتبر ١: ١٤٧: (وقال ابن الجنيد: ولذا كان بيد المتظاهر نداوة يستبقيها من غسل يده مسح يمينه رأسه ورجله اليمنى، وبيده اليسرى رجله اليسرى، وإن لم يستبق ذلك أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه).

٤. قال ابن قدامة في المغني ١: ١٧: (ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم...) واستدلوا على ذلك بوجهين: ما نقلوه عن النبي عليه السلام من أخذه لرأسه ماء جديداً، وأنَّ البلل الباقي على اليد مستعمل فلا يجزئ المسح به.

ودليلنا: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... وتمسح ببلة يمناك: ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»^١ وغيرها، وبها يُقْيَد إطلاق الآية الكريمة.

و ما يمكن الاستدلال به لابن الجنيد وجوه:

الوجه الأول: إطلاق الآية الكريمة: «وامسحوا بربوسكنا»^٢.

وفيه: ما عرفت من لزوم تقييده بصحيفة زرارة.

الوجه الثاني: الروايات الدالة على لزوم المسح بماء جديد، ك الصحيح معمر بن خلاد: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: «لا»^٣، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: «نعم»^٤.

وصحيح أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^٥.

ويؤيده: رواية جعفر بن عمارة بن أبي عمارة: سألت جعفر بن محمد عليه السلام: أمسح رأسي بـ يدي؟ قال: «خذ لرأسك ماء جديداً»^٦.

وفيه: أولاً: أن الطائفة المذكورة معارضة بمثل صحيحة زرارة السابقة، وحيث لا يمكن الجمع العرفي فيلزم إعمال المرجحات، وهي موافقة الكتاب إن كانت وإلا فمخالفته التقية، والأول مفقود، فإن كلتيهما مخالفة لإطلاق الكتاب، فيتعين تقديم صححة زرارة لموافقة معارضها التقية، لما تقدم من كون المعروف بين الجمهور جواز المسح بالماء الجديد بل وجوبه.

وثانياً: أن الروايات المذكورة مهجورة لدى الأصحاب لم يقل بها قائل، والهجران مسقط للرواية عن الحجية.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على جواز المسح بالماء الجديد، إما بإطلاقها أو تصريحها بذلك.

والملطفة كصحيبة منصور بن حازم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى

١. وسائل الشيعة: ١/ ٣٤٦، الباب ٣١ من أبواب الوضوء / الحديث ٢.

٢. سورة المائدة، الآية: ٦.

٣. أي قال مشيراً برأسه: لا.

٤. وسائل الشيعة: ١/ ٤٠٩، الباب ٢١ من أبواب الوضوء / الحديث ٥.

٥. المصدر: الحديث ٤.

٦. المصدر: الحديث ٦.

قام في الصلاة، قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»^١.

والتصريح هي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال: «إن كان استيقن بذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شئ فلم يدِّر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلةً ولم يمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه»^٢.

ويردُّ: أولاً: أن مورد الروايات المذكورة النسيان والتذكر في الصلاة فلا تنفع مدعى ابن الجنيد الذي هو أعم من ذلك.

وثانياً: إعراض المشهور عن مضمونها، فتسقط عن الاعتبار بناءً على تمامية كبرى سقوط الرواية عن الحجية بإعراض المشهور عنها.

وثالثاً: ورود محمد بن سنان في سند رواية أبي بصير، وفيه كلام.

على أنَّ في دلالتها تأملاً، فإنَّ تجويزها المسح بالماء الجديد خاص بمورد الشك في تحقق المسح الذي هو مجرِّي قاعدة الفراغ ولا تعمُّ مورد الجزم بتركه نسياناً، بل في مثله صرحت بلزم الإعادة.

■ النقطة الثامنة: مسح الرأس

لا خلاف بيننا في أنَّ الوظيفة في الرأس مسحه ولا يجزئ غسله، لأنَّه المأمور به، وهو مغایر عرفاً للغسل.

ودعوى إجزائه لا شتماله على المسح وزيادة^٣ ضعيفة، لأنَّ ذلك إنما يتم في غير موارد المغایرة العرفية، والمفروض تحقّقها.

وهل يجوز المسح على الحال كالعمامة؟

افتقت الكلمة ينتا على العدم خلافاً لغيرنا، فمنهم من قال بالجواز^٤.

١. وسائل الشيعة: ٤١٥ / الباب ٣٥ من أبواب الوضوء / الحديث ٣.

٢. المصدر: الباب ٤٤٢، الحديث ٨.

٣. قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٠: (لو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي: لا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه)، ثم علل ذلك بقوله: (جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة). و قريب منه ما ذكره ابن قدامة في المغني ١: ١١٨.

٤. الكاظمي والثوري وأحمد، حيث جوزوا المسح على العمامة على مانقل الفخرالرازي في تفسيره مفاتيح الغيب ٦: ١٤٦.

دليلنا: عدم صدق مسح الرأس.

وهل يلزم مسح تمام الرأس؟

لا إشكال يبنتنا في عدم لزوم ذلك - خلافاً لغيرنا، فمنهم من قال بلزم ذلك^١ - ويكتفي المسح على خصوص مقدمه، لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «مسح الرأس على مقدمه»^٢ وغيرها، وبها يُقْدَد إطلاق الآية الكريمة.

وما دلَّ على خلاف ذلك ك الصحيحه الحسين بن أبي العلاء: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «امسح الرأس على مقدمه ومؤخره»^٣ وغيرها مهجور عند الأصحاب.

إن قلت: لا يكفي المسح على مطلق المقدم بل خصوص الناصية منه^٤، لصحيحه زرارة المتقدمة: «تمسح بليلة يمناك ناصيتك» وغيرها، إذ المورد من قبيل المطلق والمقييد فيلزم الجمع بقييد المقدم بخصوص الناصية منه.

ويظهر من صاحب الجواهر في بداية كلامه الميل إلى ذلك^٥ وإن تراجع في آخره قائلاً: (المسألة لا تخلو من إشكال، والاحتياط يقتضي الاقتصار على الناصية)^٦.

فجوابه: أولاً: أن القاعدة وإن اقتضت ذلك لما ذكر إلا أن المسألة حيث أنها عامة البلوى فيلزم كون الحكم فيها واضحاً ومنعكساً على فتاوى الفقهاء، وبما أن المعروف بينهم جواز المسح على

١. قال ابن قدامة في المغني ١: ١١١: (لا خلاف في وجوب مسح الرأس... وختلف في قدر الواجب فروي عن أحمد مسح جميعه...).

وفي شرح صحيح الترمذى لابن العربي المالكى ١: ٥١: (المشهور من قول مالك وجوب مسح جميع الرأس بيدأ بيده بالمقدم إلى الفقا). وفي بداية المجتهد لابن رشد ١: ١٠: (ذهب مالك إلى أن الواجب مسح الرأس كله، والشافعى وأبو حنيفة وبعض أصحاب مالك إلى أن الفرض مسح بعضه، وحده أبو حنيفة بالربع وبعض أصحاب مالك بالثلث وبعدهم بالثلثان).

٢. وزاد البعض فأوجب مسح الأذنين أيضاً باعتبار أنهما جزء من الرأس، ففي المغني لابن قدامة ١: ١١٩: (... والأذنان من الرأس، فقياس وجوب مسحهما مع مسحة).

٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٠ / ٤١٠: باب ٢٢ من أبواب الوضوء / الحديث ١.

٤. المصدر: الحديث ٦.

٥. وهو المقدار الواقع بين النزعتين فوق الجبهة.

٦. ونقل في الحدائق الناضرة (٢: ٢٥٤) عن شيخه الصالح عبد الله البحاراني اختيار ذلك وأنه هو المفهوم من كلمات الأصحاب ما عدا الشهيد الثاني في الروضة البهية.

٦. جواهر الكلام ١٨٠: ٢.

مطلق المقدم فسوف يثبت أن ذلك هو حكم الشرع، ومن ثم يلزم حمل (الناصية) في صحيحة زراة إما على بيان أفضل مواضع المسح من المقدم أو على بيان بعض أفراد المطلق.

ويقرب هذا أكثر لو التفتتا إلى احتمال كون صحيحة زراة بصدق بيان اعتبار كون المسح بيلة الوضوء وتعين ذلك وليست بصدق بيان موضع المسح وأنه خصوص الناصية.

وثانياً: ما قيل من أنَّ معنى الناصية مجمل لا اتفاق على تفسيره بالمقدار الواقع بين التزعين فوق الجبهة، بل فسرها بعض بمقدم الرأس^١، وهذا بخلاف مقدم الرأس، فإن المراد منه واضح، وهو ما يقابل المؤخر والجانبين.

ومن الواضح أنه كُلُّما اجتمع ظاهر ومجمل فلا مجال لرفع اليد عن ظهور الظاهر بإجمال المجمل^٢.

وثالثاً: لو سلمنا بإجمال (مقدم الرأس) واحتمال إرادة خصوص الناصية منه فالنتيجة تبقى كما هي-أعني جواز المسح على مطلق الربع المقدم من الرأس- لأنَّ مقتضى إطلاق الآية الكريمة جواز المسح على أيِّ جزء من الرأس وقد خرج منه غير المقدم للاتفاق على عدم جواز المسح عليه، فيبقى غير مقدار الناصية من المقدم يشك في خروجه عنه فيتمسك به لإثبات جواز المسح عليه.

■ النقطة التاسعة: مقدار المسح

المشهور بين الأصحاب كفایة المسح بمقدار المسمي خلافاً لما يظهر من الصدوق والسيد والشيخ من اعتبار المسح بثلاث أصابع مضمومة^٣.

ويدل على المشهور إطلاق الآية الكريمة: «وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ»^٤، فإنَّ المسح بالرأس يصدق بالمسمي.

ويؤكده: صحيحة زراة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنَّ المسح

١. في القاموس والمصباح ومجمع البحرين أن الناصية قصاص الشعر.

وفي مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: «فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ»، (سورة الرحمن، الآية: ٤١) أنها مقدم الرأس.

وفي الهدامة لشيخ الإسلام الحنفي (١: ٤) أنها ربع الرأس.

٢. مصباح الفقيه ٢: ٢٦٣.

٣. الفقيه ١: ٢٨؛ النهاية: ١٤؛ وقد حكى خلاف السيد المرتضى المحقق في المعتبر ١: ١٤٥.

٤. سورة المائدنة، الآية: ٦.

بعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: «يا زارة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله عز وجل لأن الله عز وجل قال: **(فَاغْسِلُواْ جُوْهَكُمْ)**» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: **(وَاتَّدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفْ)**» فوصل اليدين إلى المرافقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهم أن يغسل إلى المرافقين، ثم فصل بين الكلام فقال: **(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)**» فعرفنا حين قال: **(بِرُؤْسِكُمْ)**» أن المسح بعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: **(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنْ)**» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيدهوه^١.

وإذا قيل: إن سبويه أنكر مجيء الباء للتبعيض^٢.

فجوابه: أولاً: أنه لا دليل على حججية قوله أو قول غيره إذا لم يحصل الاطمئنان منه خصوصاً مع المعارضة بشهادة الأصممي والفارسي وابن مالك وغيرهم بمجيئها لذلك^٣.

وثانياً: ما قيمة قول سبويه وغيره بعد دلالة الرواية الشريفة على إرادة التبعيض من الآية الكريمة.

وثالثاً: إن إرادة التبعيض منها لا تتوافق على كونه أحد معانيها، بل تمكّن استفادته من نفس استعمالها ولو لم تكن موضوعة له، إذ لو لم يكن المقصود إفاده الاجتزاء بمسح البعض لكان المناسب حذفها.

ورابعاً: يتحمل أن تكون الآية الكريمة على منوال قولنا: (امسح يدك بالحائط) الذي يقصد منه: امسح يدك بعض الحائط لا جميعه على نحو تكون اليد هي الممسوحة لا الماسحة، أي على عكس ما ينسق إلى الذهن بادئ الأمر.

وبكلمة أخرى: إن التشكيك في ذلك إنما يتم لو كان المقصود جعل اليد ماسحة والرأس ممسوحة، أما إذا قصد العكس -كما في المثال- فإن إرادة التبعيض جزمية.

ثم أنه قد يقال: إن مسح جميع الرأس وإن لم يكن لازماً إلا أنه يلزم أن يكون بمقدار ثلاثة أصابع -كما تقدم ذلك عن الشيخ الصدوقي وغيره- لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة

١. وسائل الشيعة ١: ٤١٢ / الباب ٢٣ من أبواب الوضوء / الحديث ١.

٢. الكتاب ٢١٧: ٤.

٣. معنى الليب ١: ١٤٢.

يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع، ولا تلقي عنها خمارها^١.

وأصحاب الشيخ الهمданى وغيره بامتنع ظهور لفظ الإجزاء في ذلك، بل غایته الإشعار به، وهو لا يصلح لتقييد المطلقات، إذ كثيراً ما يكون متعلق بالإجزاء أفضل أفراد الواجب كما لا يخفى على من تتبع الأخبار، بل لاحظ استعمالات العرف^٢.

وأضاف صاحب المدارك أن قوة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسقى تمنع من الجمع بالتقيد ويعين حمل الصحيحة على بيان الاستحباب والأفضلية^٣.

■ النقطة العاشرة: مسح الرجلين

الوظيفة في الرجلين المسح دون الغسل بلا خلاف بيننا.

ووجهه: إنما على قراءة «وَازْجِلُكُمْ» بالجزء، كما دلت عليه الروايات فواضحة^٤.

وأمّا على قراءتها بالنصب-التي هي قراءة حفص عن عاصم-فكذلك لأنّها معطوفة على محل «رُؤسَكُمْ» الذي هو النصب بالمعنى الّي.

والنتيجة على هذا واحدة على كلتا القراءتين، وهي لزوم المسح.

هذا، والمعروف عند غيرنا لزوم الغسل^٥.

ووجهه على الجزء: أنّ الأرجل عطف على الأيدي فهي منصوبة ويلزم غسلها كالأيدي، وإنّما جزءت بالإتباع نظير قولهم: (جُحْرٌ ضِيْ خَرِبٌ)، فإنّ المناسب (خرب) بالرفع وإنّما جزء بالإتباع لكلمة (ضي).

وعلى النصب: أنّ الأرجل إنما عطف على الأيدي أيضاً فيلزم غسلها كالأيدي، والتقدير: واغسلوا

١. وسائل الشيعة ١: ٤١٦ / الباب ٢٤ من أبواب الوضوء / الحديث.

٢. مصباح الفقيه ٢: ٣٥.

٣. مدارك الأحكام ١: ٢٠٩.

٤. ففي رواية غالب بن الهذيل: سأله أبا جعفر^{عليه السلام} عن قول الله عز وجل: «وَاتْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَازْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، على الخفض هي أم على النصب؟ قال: «بل هي على الخفض». (وسائل الشيعة ١: ٤٢٠ / الباب ٢٥ من أبواب الوضوء / الحديث).

٥. نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦: ٩١) عن ابن العربي قوله: (اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم).

وذكر الرازى في مفاتيح الغيب (٦: ١٦٤) أن وجوب الغسل هو مختار جمهور الفقهاء والمفسرين.

أيديكم وأرجلكم.

أو منصوبة بعامل مقدّر، أي: وامسحوا برأسيكم واغسلوا أرجلكم كما في مثل (علفتها تيناً وماه بارداً)، أي: وسقيتها ماء بارداً.

هذا ما يمكن أن يوجه به لزوم غسل الأرجل.

ويرد الأول: أن الإتباع إنما يصار إليه حيث لا يمكن تصحيح الحركة الإعرابية بدونه، كما في المثال المذكور بخلافه في المقام، فإن صحة الجزا لا توقف على افتراض الإتباع، لجواز أن يكون العطف على الرؤوس.

على أن جواز الإتباع يختض بحالة عدم وجود فاصل بين الكلمتين، أما مع وجوده-كحرف العطف في المقام- فلا يجوز.

هذا مضافاً إلى أن الإتباع إنما يتوجه في موارد الأمان من اللبس، أما مع عدمه-كما في المقام- فلا يحسن المصير إليه.

ويرد الثاني: إنما العطف فمضحك، إذ مع طول الفصل كيف يتحمل العطف؟ خصوصاً مع تمامية الجملة الأولى عند قوله: «إِلَى الْمَرْأَقِ»، ثم ابتدأ جملة جديدة وقال: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ» ونفس تمامية الجملة الأولى مبعد لاحتمال العطف على بعض مفرداتها.

وأمّا التقدير فخلاف الأصل ولا يصار إليه ما دام يمكن عدمه.

ولا يبعد أن يكون السبب في هذه التوجيهات البعيدة ما روه من أخبار تدلّ على تعين الغسل، ولها صعب عليهم التفوه بنسخ الكتاب الكريم بتلك الأخبار راحوا إلى تأويل الكتاب بما يوافقها.

وقد ذكر البعض أنه ثبت بالنقل المستفيض المتوارد أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الأمة فيه، وفعله هذا يدلّ على الوجوب حيث أنه وارد مورد البيان.

وذكر أيضاً أن النبي ﷺ رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال: «وَيَلِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ» فإنه يدل على لزوم استيعاب الرجل، وإنّما لا معنى لإثبات الويل على ترك غسل العقب^۱.

وذكر القرطبي زيادة على ذلك أنّ لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح تارة وبمعنى الغسل أخرى، فيقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضاءه: (قد تمسح)، ويقال: (مسح الله ما بك) إذا غسل

وطهرك من الذنوب^١.

وكان المناسب جعل الحاجة إلى تأويل كتاب الله بتلك الوجوه البعيدة قرينة على عدم حقانة تلك الأخبار لا العكس.

وقد جاء في حديث محمد بن مروان: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة»، قلت: كيف ذاك؟ قال: «لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»^٢.

■ النقطة الحادية عشرة: المقصود من الكعبين

للإمامية في تحديد المقصود من الكعبين تفسيرات:

الأول: ما هو المشهور من كونهما العظمين الناثرين فوق ظهر القدم المعتبر عنهمما بقبيتي القدمين.

وطبيعي ليس المقصود أنَّ الكعب هو بداية القبة فقط، بل من بدايتها حتى المفصل بين الساق والقدم.

ونقل السيد والشيخ الإجماع عليه، ونسبة المحقق إلى فقهاء أهل البيت عليهم السلام^٣.

الثاني: ما اختاره العلامة من كونهما المفصل بين الساق والقدم.

ونسب هذا التفسير المشهور بين الأصحاب إلى الاشتباه^٤.

وذكر الشهيد الأول أنَّ هذا التفسير مما تفرد به العلامة^٥.

نعم، وافقه فيما بعد الفاضل المقداد^٦.

والأرجح: تفسير المشهور، لا تفسير أهل اللغة، فإنَّ كلماتهم مختلفة أو مجملة كما يتضح ذلك بمراجعتها^٧، بل لوجه آخر:

١. الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤١٨ / الباب ٢٥ من أبواب الوضوء / الحديث ٢.

٣. الانتصار: ٢٨؛ الخلاف: ١: ١٦؛ المعتبر: ١: ١٤٨.

٤. المختلف: ١: ١٢٥ و ١٢٦ / المسألة ٧٨.

٥. الذكرى ٢: ١٥٠؛ ونسبة الفخر الرازي في تفسيره (٦: ١٦٥) القول الثاني إلى الإمامية، والحال أنَّ قول الإمامية هو الأول.

٦. كنز العرفان ١: ١٨.

٧. العين ١: ٢٠٧؛ والصحاح ١: ٢١٣؛ والمصباح المنير ٢: ٥٣٤ والنهاية ٤: ١٧٨؛ ولسان العرب ١: ٧١٨.

أحدها: روايات ظهر القدم، كمئنة ميسّر عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله^ص؟...» ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: «هذا هو الكعب»^١ وغيرها، وبناة على كونه المفصل لا يكون في ظهر القدم بخلافه بناء على كونه قبة القدم.

ثانيها: ما دلّ على عدم وجوب استبطان الشراك^٢ عند المسح، من قبيل صحيحة زراة وبكير أنهما سألاً أبا جعفر^{عليه السلام} عن وضوء رسول الله^ص: فدعا بسطت... ثم مسح رأسه وقدمه بيلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»^٣ وغيرها بناء على ظهورها في أن المسح الواجب ينتهي إلى الشراك-لا الاكتفاء بمسح الشراك عن مسح البشرة- وأنّ موضع الشراك قبة القدم دون المفصل.

ثالثها: إن المسألة لشدة الابتلاء بها يلزم أن يكون حكمها واضحًا ومنعكساً على الفتاوى، وحيث إن المعرفة بينهم إلى زمن العلامة تفسيره بقبة القدمين، فيكشف ذلك عن كونه هو المتلقى من الشارع يبدأ بيد.

ثم أنه يمكن الاستدلال للعلامة بصحيحة زراة وبكير المتقدمة، حيث ورد فيها: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: «ه هنا» يعني المفصل دون عظم الساق^٤، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»^٥، فإن قوله: «ه هنا» المفسر بأنه المفصل دون عظم الساق يدل على أن الكعب هو المفصل، أي مفصل الساق والقدم.

والحقـ كما أفاد الشيخ الهمданى وغيره^٦ـ أن المراد من المفصل مجمل، فكما تحتمل إرادة المفصل المتصل بالساق تحتمل أيضاً إرادة المفصل الواقع في وسط القدم، فإنهـ على ما قيلـ يوجد مفصل في قبة القدم أيضاً، وألفاظ الصحيحة صالحة للانطباق على ذلك^٧.

١. وسائل الشيعة: ٢٧٥ / الباب ١٥ من أبواب الوضوء / الحديث .٩

٢. الشراك: سير التعليين.

٣. وسائل الشيعة: ٢٧٥ / الباب ١٥ من أبواب الوضوء / الحديث .٣

٤. يتحتم أن يكون هذا التفسير من كلام الراوي.

٥. المصدر السابق. ثم إن النقل المذكور يوافق ما جاء في الكافي: ٢٦: وأما التهذيب: ٧٦ فالوارد فيه: (...فقالا: هذا ما هو؟ قال: «هذا عظم الساق»).

٦. مصباح الفقيه: ٤١٧.

٧. ومعنى الصحيحة على رأي العلامة: ...يعني مفصل الساق والقدم الذي هو تحت عظم الساق، وعلى رأي المشهور: ...يعني المفصل الموجود في قبة القدم الذي هو دون عظم الساق.

وكلمة (دون) ليست بمعنى تحتـ كما يريد العلامةـ بل هي إنما بمعنى غير أو بمعنى أسفل، فإنـ

وبالجملة: إنَّ للإمامية في المسألة قولين.

واما عند الجمهور فقد فسرا بالعظمين الناتحين عن يمين الساق وشماله^١.

واستدل الحضاص عليه بوجوه:

الأول: لو كان في كل رجل كعب واحد لغير بالكعب لا بالكعبين، كما قال تعالى: «إِن تَشْوِبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا»، «وَأَذْيَكُمَا إِلَى الْمَرْفَقَ»، إذ لكل واحدة قلب واحد ولكل يد مرفق واحد.

الثاني: حديث المحاربي: رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز عليه جبة حمراء وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا إِلَهُ إِلَهُ تَفْلِحُوا» ورجل يتبعه ويرمييه بالحجارة وقد أدمى عرقُوبَيْهُ وكعبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب.

فإنه يدل على أن الكعب هو العظم الناتئ في جنبي الساق، لأن الرمية إذا كانت من وراء الماشي فهي لا تصيب ظهر القدم.

الثالث: حديث النعمان بن بشير: قال رسول الله ﷺ: «تَشْوِبُّ صَفُوفُكُمْ أَوْ لَيْخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَوْ وُجُوهِكُمْ»، قال: فلقد رأيت الرجل متى يلزق كعبه بکعب صاحبه ومنكب صاحبه.

وهو يدل على أن الكعب هو العظم الناتئ في جنبي الساق، فإنه بهذا المعنى يمكن أن يتصل کعب شخص بکعب آخر بخلاف ما إذا كان في ظهر القدم^٢.

ويرد الأول: أن التعبير بالجمع إنما يتعين إذا كان العضو في مجموع البدن واحداً، أما لذا كان

⇒ المفصل بالمعنى المذكور هو بالتالي أسفل بلحاظ الساق وإن لم يكن تحتها.

هذا كله بلحاظ السؤال الأول.

وأما الثاني فالمعنى منه واحد على كلا الرأيين، والمعنى: فقلنا: هذا-أي متنه عظم الساق أو العظمان الناتنان على يمين الساق وشماله-ما هو؟ فقال: ... الخ.

١. قال الرازي في مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥: (مذهب جمهور الفقهاء أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتدين من جنبي الساق).

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٩٦: (الجمهور على أنهما العظمان الناتدان في جنبي الرجل).

٢. سورة التحرير، الآية: ٤.

٣. سورة المائدة، الآية: ٦.

٤. العرقوب بالضم: عصب غليظ فوق العقب.

٥. أحكام القرآن للحضاص ٢: ٤٣٦.

اثنين-كما لو كان في إحدى الرجلين كعب وفي الأخرى كعب آخر-فلا يتعين التعبير بالجمع بل يصح بالثنية أيضاً، ومجرد التعبير في الشاهدين بالجمع لا يدل على انحصر الصفة به. ويرد الآخرين: أن غاية ما يدلان عليه هو استعمال الكعب في ما ذكر لا على انحصر ذلك به. ومن هنا كله يتضح: أنَّ المناسب تفسير الكعب بقبة القدم.

■ النقطة الثانية عشرة: المسح على الخفين

ذهب غيرنا إلى جواز المسح على الخفين^١.

واستدلوا له: بما رواه عن جرير بن عبد الله: رأيت رسول الله ﷺ توضأً ومسح على خفيه^٢. وعن الحسن البصري: حذني سبعون من أصحاب الرسول ﷺ أنه مسح على الخفين^٣. بل رروا عن أمير المؤمنين علیه السلام: أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد، ثم خلع عليه، ثم صل^٤.

وأتفق أصحابنا على عدم جواز المسح على الخفين، لأنَّ المسح عليهم ليس مصداقاً للمأمور به. وجاءت أحاديث أهل البيت علیهم السلام لترد على ذلك من قبل:

صحيحه زارة عن أبي جعفر علیه السلام: سمعته يقول: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي علیه السلام وفهم على علیه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقال على علیه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدرى، فقال علیه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرین أو ثلاثة»^٥.

١. قال الرازي في مفاتيح الغيب ٦: ١٦٦: (أثبت جمهور الفقهاء جواز المسح على الخفين).

وقال الجصاص في أحكام القرآن ٢: ٤٣٧: (قال أصحابنا جميعاً والتوري والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها). وروي عن مالك والبيث: (أنه لا وقت للمسح على الخفين، إذا دخل رجليه وهما ظاهرتان يمسح ما بدا له...).

٢. أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٣٧

٣. مفاتيح الغيب ٦: ١٦٧

٤. المغني لابن قادمة ١: ١٦٦

٥. قال في الوفي ٦: ٣٠٣: (يعني أنَّ المسح على الخفين بدعة حدثت بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين بنقض القرآن، إذ لا خفاء في أنَّ الخفَّ غير الرجل).

٦. وسائل الشيعة ١: ٤٥٨ / الباب ٢٨ من أبواب الوضوء / الحديث ٦. والذيل قد يوحى بأنَّ النبي علیه السلام كان يمسح على الخفَّ قبل نزول المائدة، وفي هذا يقول الصدوق في الفقيه ٣٠: (لم يعرف للنبي علیه السلام خف إلا

وحدثت الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام: قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم، ثم قال: «إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شيته ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوئهم؟».^١

■ النقطة الثالثة عشرة، الشك في الحاجب:

إذا شك في وجود حاجب علىأعضاء الوضوء فهل يلزم الفحص وتحصيل الاطمئنان بالعدم^٢؟
نعم، فإن الذمة مشتغلة بغسل الوجه واليدين، فيلزم تحصيل الاطمئنان بالفراغ.

وقد يقال- ولعله المشهور بل أذعى الشيخ الأعظم الإجماع عليه^٣- بعدم الوجوب، لوجهين:
أحدهما: استصحاب عدم الحاجب.

وفيه: أنه مثبت، اذ الواجب تحصيل غسل الوجه واليدين، وهو ليس لازماً شرعاً لعدم الحاجب.
ثانيهما: جريان سيرة المترشعة على عدم الفحص، والحال أنه لا يخلو البدن غالباً من مثل دم البرغوث والبق وغيره من الحواجر، ولو صدر الفحص من أحدهم لنسب إلى الوسوسات.
وقد تمسك بذلك جمع من الأعلام كصاحب الجواهر والشيخ الهمداني وغيرهما^٤.

وفيه: أن ذلك إنما للغفلة أو الاطمئنان بالعدم، وأماماً عند الشك فانعقاد السيرة على ما ذكر مشكوك، ويكتفى الشك في عدم إمكان الاعتماد عليها بعد كونها دليلاً ليناً يلزم الاقتدار فيه على القدر المتيقن.

ومع التأمل فلا جزم باتصال السيرة المذكورة بعصر المعصوم عليه السلام كما ذكر الشيخ الناثري^٥.
هذا لو كان الشك في وجود الحاجب.

واماً لو كان في حاجية الموجود فيلزم أيضاً الفحص وتحصيل الاطمئنان بالعدم، لنفس ما تقدم.

⇒ خفأً أهداء له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي عليه السلام على رجليه وعليه خفاف، فقال الناس: أنه مسح على خفيه).

١. المصدر: الحديث^٤.

٢. هذا البحث يأتي بكامله في الغسل والتيمم أيضاً.

٣. كتاب الطهارة للشيخ الأعظم: ١٤١.

٤. جواهر الكلام: ٢٨٨:٢؛ مصباح الفقيه: ٣: ٦٤.

٥. أجود التقريرات: ٢: ٤٢٢.

وقد يقال: إن هذا وإن كان مقتضى القاعدة إلا أنَّ صحيحة علي بن جعفر-عن أخيه عَلَيْهِ السَّلَام: سأله عن المرأة عليها السوار والدُّمْلُج^١ في بعض ذراعها لا تدرِي يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توَّأت أو اغتسلت؟ قال: «تعزِّكَه حتى يدخل الماء تحته أو تتنزعه»، وعن الخاتم الضيق لا يدرِي هل يجري الماء تحته إذا توَّأْت أم لا كيف يصنع؟ قال: «إن علم أنَّ الماء لا يدخله فليغُرِّجه إذا توَّأْ»^٢-دلَّت على عدم لزوم تحصيل العلم بوصول الماء وكفاية الشك، فلا حظ ذيلها.

ويردُّدُ: أنَّ صدرها يدلُّ على لزوم ذلك، ومع التهافت بين الصدر والذيل لا يقْنِي ما يمنع من التمسك بمقتضى القاعدة.

١. الدُّمْلُج بضم الدال واللام وإسكان الميم: شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها.
 ٢. وسائل الشيعة ١: ٣٢٩؛ الباب ٤١؛ من أبواب الوضوء / الحديث ١.



الغسل والكلام في الجنابة

تقدّم في الكتاب السابق أنَّ للغسل موجبات سُتَّة وتقّدم الكلام عن كُلَّ واحد منها مجملًا، أمّا هنا فيقع الكلام في الجنابة وغسلها بشيء من التفصيل ضمن نقاط:

■ النقطة الأولى: بم تتحقق الجنابة؟

الخلاف في تتحقق الجنابة بخروج المني ولو من دون جماع، وبالجماع ولو من دون خروج المني.
وقد دلَّ على الأول: صحيحة الحلبى: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن المفخوذ عليه غسل؟ قال: «نعم
إذا أنزل».١.

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري: سألت الرضا عَلِيًّا عن الرجل يلمس فرج جاريه حتى
تنزل الماء من غير أن يباشر يبعث بها بيده حتى تنزل قال: «إذا أنزلت من شهوة فعلتها الغسل»^٢
وغيرهما.

وَدَلَّ على الثاني: إطلاق قوله تعالى: «أَوْ لَا تَسْتُمُّ النِّسَاءَ».

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: سألت الرضا عَلِيًّا عن الرجل يجامع المرأة قريباً من
الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان^٣ فقد وجب الغسل» فقلت: التقاء
الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال: «نعم»^٤ وغيرها.

١. وسائل الشيعة: ٢ / ١٨٦ / الباب ٧ من أبواب الجنابة / الحديث ١.

٢. المصدر: الحديث ٢.

٣. سورة النساء، الآية: ٤٣.

٤. ذكر الفخر الرازى في تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ كُثُرْ جُنْبًا فَأَظَهِرُوا» أنَّ شفري المرأة محيطان بثلاثة أشياء:
ثقبة في أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحبيب والولد، وثقبة أخرى فوق هذه مثل إحليل الذكر هي
مخرج البول لا غير، والثالث فوق ثقبة البول موضع ختانها، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك، وقطع
هذه الجلدة هو ختانها، فإذا غابت الحشمة حاذى ختانها. (لاحظ: مفاتيح الغيب ٦: ١٨٦).

٥. وسائل الشيعة: ٢ / ١٨٣ / الباب ٦ من أبواب الجنابة / الحديث ٢.

وهل الحكم بتحقق الجنابة بخروج المني يعم المرأة أو يختص بالرجل؟ المعروف بين الأصحاب من دون خلاف هو الأول، إلا أن الروايات في ذلك على طائفتين: مثبتة: وتبلغ ثمانية تقريرًا كصحيفة إسماعيل المتقدمة.

ونافية: وتبلغ سبعة تقريرًا، منها صحيحة عمر بن يزيد: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبس ثيابي وتطيبت، فمررت بي وصيفة لي ففخذت لها، فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلتني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»^١ وغيرها. وقد يجمع بينهما بحمل الأولى على الاستحباب.

وقد يقرب: بأن الطائفة الثانية صريحة في نفي وجوب الغسل والأولى ظاهرة في وجوبه، فيحمل الظاهر على الاستحباب بقرينة الصريح.

وفيه: أن لسان: (فعليها الغسل) مع لسان: «ولا عليها غسل» متناقضان عرفاً لا يقبلان الجمع، والاضباط العام لمورد الجمع العرفي -على ما ذكر الشيخ النائي وغيره^٢- فرض الكلامين المنفصلين متصلين، فإذا جمع العرف بينهما على التقدير المذكور وفسر أحدهما على طبق ما يقتضيه الآخر في حالة الانفصال يلزم الجمع بينهما بذلك، كما لو فرض أن أحد الدليلين كان يقول: (عليها الغسل) والآخر يقول: (لا بأس بترك الغسل)، فإنه على فرض اتصال الثاني بالأول لا يرى العرف بينهما تناقضاً، بل يرى الثاني قرينة على أن المراد من الأول هو الاستحباب، وهذا بخلافه في محل الكلام، فإن العرف يرى التناقض بينهما في فرض الاتصال بنحو يتعدّر جعل أحدهما قرينة على تفسير الآخر.

وال الأولى: سقوط الطائفة الثانية عن الحجية، لهجرانها.

ولو تنزلنا فإن التعارض بين الطائفتين مستقر، ولا مردح فتساقطان، ويرجع إلى إطلاق ما دلّ على وجوب الغسل بنزول المني، كموثقة عبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان على عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر»^٣، والتنتجة واحدة على كلا التقديرتين.

نعم، لوم يكن اطلاق فالنتجة سوف تختلف على تقدير التساقط، إذ يلزم الرجوع إلى أصل

١. وسائل الشيعة: ٢ / ١٩١ / الباب ٧ من أبواب الجنابة / الحديث .٢٠

٢. أجود التقريرات: ٢ / ٥١٢ .

٣. وسائل الشيعة: ٢ / ١٨٨ / الباب ٧ من أبواب الجنابة / الحديث .١١. والمقصود من الماء الأكبر المني، ولعل وصفه بذلك باعتبار كثرته بالقياس إلى سائر السؤالات التي تخرج من الفرج.

البراءة، حيث تشك المرأة في اشتغال ذمتها بالصلاوة المقيدة بالغسل، والأصل البراءة من ذلك، فإنما ما اشتغلت به يقيناً بعد نزول المني منها هو أصل الصلاة لا الصلاة المقيدة بالغسل.^١

■ النقطة الثانية: اعتبار الشهوة:

هل نزول المني بمجرده موجب للجناة أو مع شهوة؟

قد يحجب بالثاني، بل يزاد في الرجل اعتبار الفتور والدفق أيضاً.

أما اعتبارها في المرأة فقول الرضا عليه في صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري: «إذا أنزلت من شهوة فعلتها الغسل».

وأما الرجل فلصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقترباً منها المني فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفترة خروجه فعلية الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس».^٢

وقد رواها الشيخ بسنده عن علي بن جعفر، وهو صحيح كما يتضح من الفهرست.^٣
على أنّ الحر العامل قد رواها بطريقه من كتاب علي بن جعفر، وهو صحيح أيضاً كما أوضحتنا ذلك في كتاب دروس تمهيدية.^٤

والجواب: أما المرأة فالمشهور لم يعتبر ذلك فيما إذا جزم بكون الخارج منيّاً، وهو قريب، إذ اشتراط الخروج بشهوة هو من قبيل الشرط المسوق لبيان تحقق الموضوع، فإن المني لا يخرج عادة إلا مع الشهوة، فالتفقييد بها في صحيحه الأشعري هو لذلك لا لبيان شرط زائد وراء اعتبار خروج المني.

وأما الرجل فالمشهور لم يعتبر أيضاً تتحقق الصفات الثلاث فيما إذا جزم بكون الخارج منيّاً،

١. هذا لو لم تكن المرأة محدثة بالأصغر قبل نزول المني، وإلا جمعت بين الوضوء والغسل، للعلم الإجمالي.
٢. لعل عدم ذكر الدفق لعدم اعتباره في حالة المرض، كما يأتي في النقطة الثالثة.
٣. وسائل الشيعة: ٢: ١٩٤ / الباب ٨ من أبواب الجنابة / الحديث ١.
٤. فهرست الشيخ الطوسي: ٨٨ / رقم ٣٦٧.
٥. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: كتاب الصوم / تحت عنوان (أحكام عامة للصوم). ولكن ستأتي مناقشته في أحكام النكاح إن شاء الله تعالى.
٦. جواهر الكلام: ٣: ٣.
٧. المصدر السابق.

وهو قريب أيضاً، لنفس النكتة المتقدمة، وكأنه عليه قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فالخارج مني وعليه الغسل وإلا فهو ليس بمني وبالتالي لا يجب الغسل.

ومع التنزّل يكفياناً أنَّ الوارد بطريق الحرَّ عن كتاب علي بن جعفر لفظ (الشيء) بدل لفظ (المني)، إذ يتعارض النقلان، ويبيّن إطلاق ما دلَّ على وجوب الغسل بالإنزال حجة بلا مقيود ويلزم التمسك بإطلاقه.

■ النقطة الثالثة: السائل المشكوك:

مع الجزم بكون الخارج مني يجب الغسل ولو لم تتحقق الصفات الثلاث فلو أمكن إحراز ذلك لأجل اللون مثلاً أو الرائحة أو غيرهما من دون اجتماع الصفات المتقدمة كفى ذلك في وجوب الغسل.

وكذا يجب الغسل لو جزم بالمني من خلال تتحقق صفتين أو صفة واحدة منها.

وعليه: فاعتبار اجتماع الصفات الثلاث يختص بحالة الشك في منوية السائل الخارج، ومعه فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: السائل المشكوك من الرجل:

ويعتبر للحكم بمنويته اجتماع الصفات الثلاث لصحيحه علي بن جعفر المتقدمة، فلو فقدت إحداها لم يجب الغسل تمسكاً بمفهومها.

وقوله عليه: «إِنْ كَانَ إِنْمَا هُوشِيءَ لِمْ يَجُدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا يَبْأَسُ»، لا يدلُّ على عدم الاكتفاء بانتفاء الفتور وحده أو الشهوة وحدها، إذ يتحمل -كما قيل- أنَّ التقييد باتفاقهما معًا هو من باب الغلة الخارجية، إذ الغالب خارجاً تلازم الفتور والشهوة.

هذا إذا لم تكن واو (ولا شهوة) بمعنى (أو)، وإنَّما فلا إشكال من الأساس.

وما ذكر واضح إذا كان الرجل صحيحاً.

وأمَّا إذا كان مريضاً فلا يعتبر الدَّفَق، لصحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهون^٢ بعد فيخرج، قال: «إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلَيَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، قلت: فما فرق بينهما؟ قال: «الآن

١. التتفتح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ٥: ٢١٧.

٢. كما في الطبع القديم من وسائل الشيعة، وفي التهذيب ١: ٣٩٦؛ (الهoin)، والمراد على كلا التقديرتين واحد، وهو المكتَبُ اليسير كما جاء في الوافي ٦١: ٤٠١، وفي الكافي ٣: ٤٨؛ (ثم يمكث بعد).

الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعد^١.

وصحيحة على بن جعفر المتقدمة وان كانت مطلقة وشاملة للمريض إلا أن هذه الصحيحة تقيدها بغير المريض.

المقام الثاني: السائل المشكوك من المرأة:

ولا دليل على اعتبار خروجه بدقق، بل إن صحية إسماعيل الأشعري المتقدمة: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل» وغيرها دلت على اعتبار الخروج بشهوة لا أكثر.

وقد يؤيد ذلك بأن المرأة لا مني لها كالمعروف في الرجل، بل منيها هو السائل الذي يخرج منها حالة الشهوة^٢.

وعليه: فلو خرج مع الشهوة وجب عليها الغسل، غايتها يلزم ضم الوضوء إليه إذا كانت محدثة بالأصغر تحفظاً من مخالفة المشهور.

وهذا شيء وجيء، ولكن لا بد من الالتفات إلى أن مجرد خروجه حال المداعبة لا يكفي لوجوب الغسل، بل لا بد وأن تهيج بحيث تبلغ الشهوة ذروتها إلى حد يحصل لها الفنون حينما تنزل ذلك السائل، وإلا فالسائل الذي يخرج مع أول مراتب الشهوة يختلف عما يخرج بعد ذلك، والثاني هو منيها الموجب لجنبتها.

وصحية الأشعري يمكن تطبيقها على ذلك، إذ قالت: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»، وإنزال المنى لا يصدق إلا في الحالة الثانية.

■ النقطة الرابعة: كيفية غسل الجنابة:

لغسل جنباتان كيفيتان: الترتيب والارتماس.

الغسل الترتيب:

المشهور في كيفيته: غسل الرأس مع الرقبة أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر.

١. وسائل الشيعة: ٢ / ١٩٥ / الباب ٨ من أبواب الجنابة / الحديث.

٢. قضية وجود المنى للمرأة وعدمه محل خلاف من القديم، قال في الجواهر في كتاب الحجر ٤٥: ٢٦: (عن) أرسسطو وأتباعه أن لا مني لها وإنما تفصل عنها رطوبة شديدة بالمنى إذا امتص بها مني الرجل تولد منها مادة الجنين، وذلك لوجود القوة العاقدة في مني الرجل والمنعقة في رطوبة المرأة، وعن جالينوس وأكثر الأطباء أن للمرأة مني كالرجل وفي كل منهما قوة عاقدة ومنعقدة لكن مني الذكر أشد وأقوى في الفعل... والتأثير من مني الأنثى...).

وينبغي الكلام أولاً عن اعتبار الترتيب بين الرأس مع الرقبة وبقية الجسم، وثانياً عن اعتباره ما بين الجانبيين.

■ الترتيب بين الرأس مع الرقبة وبقية الجسم:

والمشهور اعتباره، بل لم يعرف الخلاف إلا من الصدوقيين وابن الجنيد فإنه قد يظهر منهم الاكتفاء بحسب الماء على الجسم بلا ترتيب رأساً.

و روایات الباب على طوائف ثلاثة:

الأولى: ما دلّ صريحاً على نفي اعتبار الترتيب، وهي صحيحة هشام بن سالم: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جاريه له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: «إذا أردت أن تركي فاغسلني رأسك» ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلاقت رأسها، فلما كان من قابل انتهت أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: «هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حبك عام أول».^١

الثانية: ما دلّ على نفي الترتيب بالإطلاق، كصحيفة زراة، قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: «تبدأ فتغسل كفيك، ثم تفرغ بيمنيك على شمالك فتغسل فرجك ومراافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تخسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، وليس قبله، ولا بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدخل جسده»^٢ وغيرها.

الثالثة: ما دلّ على اعتبار الترتيب، كصحيفة زراة الأخرى، قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاذه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاثة أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مررتين وعلى منكبه الأيسر مررتين فما جرى عليه الماء فقد

١. نقل في الفقيه: (١: ٤٦) عن والده: (إذا أردت الغسل من الجنابة... تناول الإناء بيديك وصبه على رأسك وبذنك مررتين وأمر بيديك على بذنك كله...) ثم نقل عنه (ص ٤٩): (إذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك). ومؤدى العبارة الثانية ينافي مؤدى الأولى، ومن هنا لا يمكن نسبة عدم اعتبار الترتيب بنحو الجزم إليهما.

وقال الشهيد في الذكرى ٢: ٢٢٠: (وابن الجنيد اجترأ مع قلة الماء بالصب على الرأس وإمرار اليدين تبعاً للماء المنحدر من الرأس على الجسم). وكلامه- كما ترى- ليس صريحاً في نفي اعتبار الترتيب.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٦ / الباب ٢٨ من أبواب الجنابة / الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ / الباب ٢٦ من أبواب الجنابة / الحديث ٥.

أجزأه^١ وغيرها.

هذه طوائف ثلاثة.

والطائفة الأولى لا بد من حذفها من الحساب، لأن هشام بن سالم نفسه روى القصة بعينها عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «... فقلت: أغسل رأسك وامسحه مسحًا شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسل جسدك...»^٢.

وحيث إن القصة واحدة فأحد النقلين هو الصحيح دون الآخر، لازم ذلك سقوط النقل الأول عن الاعتبار لاحتمال أن الثاني هو الصحيح، ومعه نبغي نحن والطائفيتين الأخيرتين.

والمناسب: تقييد الثانية بالثالثة كسائر موارد الاطلاق والتقييد، وتكون النتيجة بناء على ذلك اعتبار الترتيب بغسل الرأس والرقبة أولاً ثم بقية البدن.

■ وقد يشكل على هذا الجمع:

أولاً: بأن إطلاق الثانية آب عن التقييد، لأن السائل سأله عن غسل الجنابة والإمام عليه السلام أخذ بذكر أمور مستحبة خارجة عن حقيقة الغسل، فلو كان الترتيب معتبراً لكان من المناسب ذكره، وعدم ذكره يدل بوضوح على عدم وجوبه، ومعه يكون حمل الطائفة الثالثة على الاستحباب أولى من تقييد المطلقات، بل ذلك هو المتعين.

إن قلت: إنما لم يذكر لأن الطائفة الثانية في صدد بيان المستحبات والأداب في الغسل دون الأمور المعتبرة فيه بنحو اللزوم، وعلى هذا لا يكون السكتوت عن الترتيب كاشفاً عن عدم وجوبه.

قلت: إن الحكيم إذا سئل عن كيفية شيء وتفاصيله فليس من المناسب له قصر نظره على بيان المستحبات والغضون عن الأمور اللاحمة لو كانت، بل المناسب العكس أو الجمع بين الأمرين.

وثانياً: أن الطائفة الثالثة التي اعتبرت الترتيب لا يمكن استفادته وجوبه منها، لأن الأمور الأخرى المذكورة فيها مستحبة، وبقرينة وحدة السياق يلزم حمل الترتيب على ذلك أيضاً، ولا أقل من تحقق الإجمال وعدم إمكان استفادته اللزوم.

وهذا إنما يتم بناء على استفادته الوجوب والتحريم من الأمر والنهي بالوضع، وأماماً بناء على استفادته ذلك بحكم العقل فلا يمكن التمسك بقرينة وحدة السياق لاستعمال الجميع في مطلق

١. المصدر: الحديث .٢

٢. وسائل الشيعة: ٢ / ٢٣٧ ، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة / الحديث .١

الطلب، غايته يحكم العقل في بعض بالاستحباب أو الكراهة لثبوت الترخيص، وباللزوم في بعض لعدم ثبوته، وهذا لا يلزم منه اختلال وحدة السياق.

ومنه يتضح: أنَّ الجمع بالحمل على التقيد قد يشكل عليه بما تقدم.

هذا كله لو انحصرت الطائفه الثالثه بصحیحة زارة المشتملة على بيان المستحبات، إلا أنَّ في المقام روایتين آخرين دلَّتا على اعتبار الترتيب.

١. صحیحة زارة الثالثه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداره أن يغسل رأسه لم يجد بُدًّا من إعادة الغسل»^١، فإنها تدلَّ بوضوح على اعتبار الترتيب بين الرأس وبقية الجسد من دون أن تشتمل على المستحبات.

ويردَّها: أنَّ دلالتها على اعتبار الترتيب بمعنى عدم جواز غسل بقية الجسد قبل الرأس، ولا تدلَّ على جواز غسل تمام الجسد دفعه واحدة.

ثانيتهما: صحیحة حریز الواردة في الوضوء إذا جفَّ، قال: قلت: فإن جفَّ الأول قبل أن أغسل الذي ليه؟ قال: «جفَّ أولم يجفَّ اغسل ما بقي»، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وأبداً بالرأس، ثمَّ أفضَّ على سائر جسده»^٢ قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»^٣، ودلالتها واضحة.

وقد يشكل: بأنَّها مضمرة بل مقطوعة، لرجوع ضمير (قلت) إلى عبد الله بن المغيرة الراوي عن حریز لا إلى حریز نفسه لتكون مضمرة، أي: قلت له.

ويردَّه: أنَّ الإضمار لا يضرُّ بعد أن كان الراوي من أجيال الأصحاب الذين لا يليق بهم الرواية عن غير الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ^٤.

واحتمال القطع ضعيف، فإنَّ الظاهر رجوع ضمير (قلت) إلى حریز نفسه دون ابن المغيرة. نعم، يشكل على هذه الرواية وسابقتها بأول الإشكالين السابقين وهو إباء لسان الطائفه المطلقة عن التقيد، فلا حظ.

ومن كلهما يتضح: أنَّ من يرى تمامية الإشكال الأول فمستنده في اعتبار الترتيب بين الرأس وبقية الجسد ينحصر بالشهرة والإجماع المدعى ما لم تتحتم مدركته، وإنَّه فلا أقلَّ من اعتبار

١. وسائل الشيعة: ٢ / ٢٢٥ / الباب ٢٨ من أبواب الجنابة / الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة: ١ / ٤٤٧ / الباب ٣٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٤.

٣. وسيأتي في مبحث التيمم جواب عن مشكلة الإضمار أعمَّ من هذا الجواب.

ذلك بنحو الاحتياط اللزومي.

■ الترتيب بين الجانبين:

المشهور اعتبار الترتيب بينهما بناءً على اعتباره بين الرأس والجسد.

وخلال المجلس وصاحب المدارك والذخيرة والوافي وغيرهم^١.

وقد يستدلل للمشهور بصحيحة زرارة المتقدمة: «ثم صبَّ على منكبه الأيمن مزتين وعلى منكبه الأيسر مزتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^٢ بناءً على إفادة الواو للتترتيب كما هو المنسوب إلى الفراء وغيره^٣.

وفيه: أولاً: أنه لا دليل على حجية قوله ما لم يفد الاطمئنان.

وثانياً: أنه معارض بقول السيرافي: (إن التحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب)^٤.

وثالثاً: لو سلمنا في خصوص المقام لا تفيده كما قال الشيخ الهمданى وغيره، إذ بمجرد صب الماء على المنكب الأيمن مزتين لا يتحقق غسله بتمامه حتى باطن القدمين كي يقع الصب على المنكب الأيسر مزتين بعد غسل تمام الأيمن^٥.

ورابعاً: لو سلمنا فالماء عند صبه على المنكب الأيمن قد يصيب الطرف الأيسر- فإنه لا يجري بخط مستقيم- ويكون ذلك كافياً بلا حاجة إلى غسله ثانيةً عند الصب على الأيسر، لإطلاق قوله عليه: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»، وهذا يعني أنه يدلُّ على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين.

وعليه: فالحكم باعتبار الترتيب بين الجانبين لا بد وأن يكون مبنياً على الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور.

■ حكم الرقبة:

المشهور أن الرقبة ملحقة بالرأس فيجب غسلها معه.

١. البحار ٧٨: ٥٤؛ مدارك الأحكام ١: ٢٩٤؛ الذخيرة ٦: ٥٦؛ الوافي ٦: ٦١٧.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩ / الباب ٢٦ من أبواب الجنابة / الحديث ٢.

٣. مغني اللبيب ١: ٤٦٤.

٤. مغني اللبيب ١: ٤٦٤.

٥. مصباح الفقيه ٣: ٣٦٢.

وخالف السبزواري والراقي والشيخ عبد الله صالح البحرياني وغيرهم^١، وألحقو بالبدن، فيغسل الأيمن منها مع الأيمين منه واليسير مع اليسير.

وقد يوجه: بأن النصوص لم تذكر حكمها، وهي ليست جزءاً من مفهوم الرأس فيلزم دخولها في الجانبين.

والمناسب: ما هو المشهور، لأن الرقبة جزء من مفهوم الرأس بل لأن المستفاد من صحيحة وزارة السابقة: صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مررتين وعلى منكبه الأيسر مررتين^٢ هو وجوب غسل الرقبة مع الرأس.

بتقريب: أنه لو لم يجب غسلها معه فسوف تبقى من دون غسل، لأن ما يصب ثانياً على المنكبين لا يصيّها إذ أنها أعلى من المنكبين وفوقهما.

وعليه: فالمناسب غسل الرقبة مع الرأس وإن كان الاحتياط بغسلها مع الرأس ثم مع الجانبين أمراً مناسباً أيضاً.

■ الغسل الارتماسي:

وهو-على المشهور : غمس تمام البدن في الماء دفعـة واحدة عرـفا دون مراعـة للترتيب.

ويـدلـ عليه صـحـيـحةـ زـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ: «...ولـأـنـ رـجـلـ جـنـبـ اـرـتـمـسـ فـيـ المـاءـ اـرـتـمـاسـ وـاحـدـةـ أـجـزـاءـ ذـكـرـ إـنـ لـمـ يـدـلـ كـجـسـدـهـ»^٣ وـغـيـرـهـ.

والارتـمـاسـةـ الـواـحـدـةـ بـنـحـوـ الدـفـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ حيثـ أـنـهـ مـعـتـشـرـةـ بلـ مـعـتـدـرـةـ فـيـعـيـنـ كـوـنـ المـرـادـ الدـفـعـةـ الـعـرـفـيـةـ، بـمـعـنـىـ غـمـسـ جـمـيـعـ أـجـزـاءـ الـبـدـنـ تـحـتـ المـاءـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ عـرـفـاـ^٤.

ونـفـيـ صـاحـبـ الحـدـائقـ اعتـبـارـ الدـفـعـةـ الـعـرـفـيـةـ أـيـضاـ وـجـوـزـ التـائـيـ بـنـحـوـ لـاـ تـتـحـقـقـ الدـفـعـةـ الـعـرـفـيـةـ، كـمـاـ لـوـ رـفـعـ المـغـتـسـلـ إـحـدـيـ رـجـلـيـهـ عـنـ الـأـرـضـ ثـمـ وـضـعـهـاـ. رـوـفـعـ الـأـخـرـيـ، فـإـنـ الدـفـعـةـ فـيـ مـثـلـ ذـكـرـ لـاـ تـكـوـنـ مـتـحـقـقـةـ حـتـىـ الـعـرـفـيـةـ.

وـجـهـهـ: بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـوـحـدـةـ مـاـ يـقـابـلـ التـعـدـدـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ التـرـتـيبـ، فـيـ اـحـتـرـازـ عـنـهـ وـلـيـسـ

١. الذـيـرـةـ: ٥٦ـ؛ مـسـتـندـ الشـيـعـةـ: ٢ـ؛ ٣٢٤ـ؛ وـنـقـلـ عـنـ الشـيـخـ المـذـكـورـ فـيـ الحـدـائقـ النـاضـرـةـ: ٣ـ؛ ٦٥ـ.

٢. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٢ـ؛ ٢٢٩ـ؛ الـبـابـ ٢٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـابـةـ /ـ الـحـدـيثـ.

٣. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٢ـ؛ ٢٣٠ـ؛ الـبـابـ ٢٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـابـةـ /ـ الـحـدـيثـ.

٤. وـظـاهـرـ الصـحـيـحةـ أـنـ الـأـرـتـمـاسـ رـخـصـةـ وـتـحـفـيفـ، وـالـأـصـلـ الـتـرـتـيبـ بـقـرـيـنةـ التـعـبـيرـ بـلـفـظـ الـأـجزـاءـ.

بمعنى الدفعة.

ثم انتهى به إلى أن ما ذكره المشهور أحوط.^١

وقد يدافع عن المشهور بأن مفهوم الارتماس يستبطن الغمس دفعة، فإنه عبارة عن تغطية جميع أجزاء البدن بالماء، ومن الواضح أن ذلك لا يتحقق إلا دفعة وفي آن واحد، حيث إن تحقيق الدفعة الحقيقية أمر متعدد بل متعدد فيتعين كون المقصود الدفعة العرفية.

التيمم

المشهور تحقق التيمم بضرب باطن اليدين دفعة على الأرض، ثم مسح الجبهة والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى الحاجبين وطرف الأنف الأعلى، ثم مسح ظاهر الكف اليمنى باطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم مسح اليسرى باطن اليمنى كذلك.

والبحث عن ذلك يقع في نقاط:

■ النقطة الأولى: ضرب اليدين على الأرض:

ذهب المشهور إلى لزوم ضرب اليدين على الأرض ولا يكفي وضعهما عليها من دون ضرب. واكفي بالوضع جماعة منهم الشهيد الأول والمحقق الثاني بل الحلي في شرائع الشرائع حيث عَبَرَ عند بيان كيفية التيمم بالوضع.^١

وقد يستدلل للمشهور بأن الأخبار على طائفتين: فبعضها عَبَرَ بالوضع وبعضها بالضرب.

فمن الأولى: صحيحة أبي أيوب الخرزاني عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن التيمم، فقال: «إن عماراً أصابته جنابة فتعمّك^٢ كما تعمّك الدابة، فقال له رسول الله عليه السلام: يا عمار تعمّكت كما تعمّك الدابة؟ فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المِسْح^٣، ثم رفعها فمسح وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلاً^٤، وغيرها.

ومن الثانية: موئذنة زارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده على الأرض ثم رفعها ففطحها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة^٥، وغيرها.

والأولى مطلقة والثانية مقيدة فيلزم التقييد واعتبار خصوص الضرب.

وفيه: أن الثانية إخبار، وهو لا يدل على اعتبار خصوص الضرب، إذ لعله أحد فردي التخيير، إلا

١. الذكرى ٢٥٩:٢، جامع المقاصد ٤٨:١، شرائع الإسلام ٣٩:١٢.

٢. أي: تمرغ في التراب.

٣. المسح بكسر الميم: البساط. كذا في هامش الكافي ٦٢:٣ وقريب منه في الوفي ٦: ٥٨٥.

٤. وسائل الشيعة: ٣/٣٥٨، باب ١١ من أبواب التيمم / الحديث ٢.

٥. المصدر: الحديث ٣.

أن يقال: إن ظاهر الفعل في مقام التعليم هو الوجوب التعيني.

والمناسب: الاستدلال للضرب بصحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام: «التي تم ضربة للوجه وضربة للكفين»^١ ونحوها كي لا يرد ما تقدم.

هذا لو شُلِّم إطلاق الطائفة الأولى، وربما يمنع بأن شرطه وجود ما يدل على الجامع، والوضع لا يدل عليه، لأن الصادر منه عليه جزئي خارجي، وهو إذاً الضرب بخصوصه أو ذلك الفرد بخصوصه، فالمورد ليس من موارد الإطلاق والتقييد، وعلى هذا ربما يكون المناسب هو التخيير، لقوة ظهور الوضع في غير الضرب، وبذلك يكون المعصوم عليه قد فعل الاثنين معًا من باب التخيير.

ومن هذا يتضح التأمل في قول الشهيد: (والظاهر أنه-الضرب-غير شرط لأن الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع)^٢، وقول المحقق الثاني: (واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب تارة والوضع أخرى يدل على أن المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف)^٣.

وجه التأمل: أما في الأول فلأن ظاهر الطائفة الثانية كون الغرض قصد الصعيد من خلال الضرب لا بأي شكل اتفق.

وأما في الثاني فلأن لازمه إلغاء قاعدة الجمع العرفي بحمل المطلق على المقيد من الأساس.

■ النقطة الثانية: ضرب كلتا اليدين على الأرض:

يجب ضرب كلتا اليدين على الأرض ولا يكفي ضرب إحداهما.

وقد يفهم من العلامة والأردبيلي كفاية ذلك، قال الأول: (الأظهر من عبارة الأصحاب وجوب مسح الوجه والكفين معاً، فلو مسح بأحدهما لم يجزي، ويحتمل الجوانب)، وقال الثاني: (ثم الظاهر أيضًا عدم وجوب المسح بالكفين، لخلو الأخبار الكثيرة عنه)^٤.

ولازم الالكتفاء بالمسح بيد واحدة الالكتفاء بضرب يد واحدة أيضًا.

١. وسائل الشيعة: ٣ / ٣٦٠: الباب ١٢ من أبواب التيمم / الحديث .٣.

٢. الذكرى: ٢ / ٢٥٩.

٣. جامع المقصاد: ١ / ٤٨٩ .٤.

٤. تذكرة الفقهاء: ٢ / ١٩٤؛ و قريب منه قوله في النهاية: ١ / ٢٠٨: (وفي أجزاء مسح الوجه بكف واحدة اشكال).

٥. مجمع الفائد والبرهان: ١ / ٢٣٧.

ونسب الخلاف أيضاً إلى ابن الجنيد حيث اجتزأ بالمسح باليد اليمني^١.

وفي مقصودهم احتمالاً:

١. جواز الاكتفاء بضرب الأرض بيد واحدة.

٢. جواز مسح الوجه بيد واحدة وإن وجوب الضرب بكلتا اليدين.

ويمكن أن يستدلّ لهم بوجهيْن:

الأول: إطلاق الآية الكريمة: «فَامسحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»^٢.

الثاني: بعض الأخبار كصحيح حديث الخزار والكتبي المتقدّمتين.

وبقطع النظر عنه يتمشّك بالبراءة للشك في اشتغال الذمة بالضلاالة المقيدة بالتيّم المقيد بالضرب بكلتا اليدين.

وفيه: أنَّ بعض الأخبار الأخرى يمكن استفادته ذلك منه، كصحيح الكاهلي: سأله عن التيّم، قال: «فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه، ثمَّ مسح كفيه إدحاهما على ظهر الأخرى»^٣ وغيرها، إذ المقصود من اليَد الجنس الشامل لكُلّتا اليدين بقرينة قوله: «فمسح بهما وجهه»، وظاهر الفعل في مقام التعليم الوجوب.

إضمار الصحة يمكن التغلب عليه بوجه عام لا يختصُّ بما إذا كان الراوي من الأجلاء الذين لا تلقى بهم الرواية عن غير الإمام عليه السلام.

وحاصله: أنَّ ذكر الضمير دون مرجع معهود أمرٌ خلاف المتداول في أساليب التعبير، ومعه فالحكيم متى ما أضمر من دون ذكر مرجع فلا بدَّ من مرجع معهود يرجع الضمير إليه، وحيث لا مرجع معهود سوى الإمام عليه السلام فيتعين رجوعه إليه.

إن قلت: لعل هناك معهوداً خاصاً بين الطرفين غير الإمام عليه السلام قد اتكلّا عليه، ومعه فلا يتعين عود الضمير إليه عليه السلام.

قلت: هذا وجيه إذا لم يدونها في كتاب أو أصل يستفيد منه جميع الأجيال إلى يوم القيمة، وإلا فلا بدَّ من مرجع معهود بين الجميع إلى ذلك اليوم، وحيث لا مرجع معهود كذلك سوى

١. ذكرى الشيعة: ٢٦٥؛ مختلف الشيعة: ٥١.

٢. سورة المائدah، الآية: ٦.

٣. وسائل الشيعة: ٣٥٨ / الباب ١١ من أبواب التيّم / الحديث ١.

الإمام عليه فتعين عود الضمير إليه^١.

هذا لو لم يكن الرواية من الأجلاء الذين لا تلقي بهم الرواية عن غيره عليه، وإنما فلا حاجة إلى الوجه المذكور كما هو واضح.

■ النقطة الثالثة: الضرب والمسح بباطن اليدين:

المعروف من دون نسبة الخلاف إلى أحد لزوم كون الضرب والمسح بباطن اليدين ولا يكفي ظاهرهما.

ووجوهه: بأنَّه المتعارف من ضرب اليدين على الأرض، ولو أريد الظاهر أو الأعم لاحتاج إلى تبييه، وعدهم يدل على إرادة المتعارف^٢.

وهذا إنْ تمَ فهو، وإنما فالحكم باعتبار ذلك ينبغي ابتناؤه على الاحتياط تحفظاً من مخالفة الأصحاب.

■ النقطة الرابعة: اشتراط الدفعة في ضرب اليدين:

ذكر في الحدائق أنَّ ظاهر الأصحاب اشتراط ضرب اليدين دفعة وعدم كفاية التعاقب، لصحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبي عبد الله عليه عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض...»^٣ وغيرها، فإنَّ ظاهرها الضرب دفعة وليس على التعاقب^٤.

وهذا إنْ تمَ فهو، وإنما فالحكم ينبغي ابتناؤه على الاحتياط تحفظاً من مخالفة الأصحاب.

■ النقطة الخامسة: مقدار المسح من الوجه:

اختلقو في مقدار ما يجب مسحه من الوجه على أقوال:

١. وقد يتشبث بوجه آخر وهو: أنَّ منشأ الإضمار تقطيع الأخبار، فقد يسأل عليه عدَّة مسائل ويصرح باسمه في أولها ويكتفى بإرجاع الضمير إليه في بيته، ولما أخذ أهل الحديث بقطيع الأحاديث وتوزيعها على الأبواب المختلفة برزت ظاهرة الإضمار ومن هنا لم يكن الإضمار مضراً. ومنهن بنى على هذا صاحب الجواهر في جواهره (١٦: ٢٢٣)، إذ قال عند حديثه عن خبر القرؤزي: (وإضماره بعد معلومية عروضه من تقطيع الأخبار لا من أصل الرواية... غير قادر).

وفي: أنَّ تماميته فرع إحراز كون المسؤول في البداية هو الإمام عليه، وهو أول الكلام.

٢. مدارك الأحكام ٢: ٢١٨؛ جامع المقادير ١: ٤٩٠ جواهر الكلام ٥: ١٨٢.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢ / الباب ١٢ من أبواب التيمم / الحديث ٥.

٤. الحدائق الناضرة ٤: ٣٢٢.

القول الأول: أنه الجبهة فقط.

وممن اختار ذلك الشيخ التراقي والبحراني.^١

وقد يستدِّلُ له: بمونق زارة الوارد في تهذيب الشيخ، قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن التيَّمِّمِ، فضرب بيده على الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبهته وكفيه مزة واحدة».^٢

ويردُّه: أنَّ الوارد بطريق الشيخ الكليني: (جيئه) بدل: (جبهة) فتسقط عن الحجَّيَةِ بعد عدم احتمال تعدد المنسوب.

هذا مضافاً إلى اشتمال طريق الشيخ على أحمد بن محمد بن يحيى العطار الذي لم تثبت وثاقته إلا بناء على وثاقة مشايخ الإجازة مطلقاً أو خصوص المعروفيين منهم.

وعليه: فلا يبقى دليل على وجوب مسح الجبهة سوى التسالم ودعوى الضرورة، ففي المستند أنَّ وجوب مسح الجبهة محلُّ وفاق بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين.^٣

القول الثاني: أنه الجبين وال الحاجان.

واختاره الشيخ الصدوق.^٤

وقد يستدِّلُ له: بصحيحة زرارة: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «قال رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجبت، فكيف صنعت؟ قال: تمَّرَّغْتْ يا رسول الله في التراب، فقال له: كذلك يتمزَّغُ الحمار أفلأ صنعت كذا، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جيئه (جيئيه)^٥ بأصابعه وكفيه إحداهما بالآخر»^٦ وغيرها.

وأجيب -بعد قطع النظر عن عدم وفاء ذلك بآيات وفاء ذلك بآيات وفاء ذلك بآيات وفاء ذلك بآيات- بأنَّ الفعل لا يدلُّ على الوجوب ويحتمل استحبابه، فإنَّ في التيَّمِّمِ مستحبات أيضاً.

على أنه يلزم حمل الجبين على الجبهة ولو مجازاً، لأنَّ وجوب مسحها مُجَمَّعٌ عليه، فلو لم

١. مستند الشيعة: ٣: ٤٢٨؛ الحدائق الناظرة: ٤: ٣٤٣.

٢. تهذيب الأحكام: ١: ٢٠٧ / الحديث ٩٠١، وذكره في الوسائل ذيل الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب التيم.

٣. مستند الشيعة: ٣: ٤٣٧.

٤. الفقيه: ١: ٥٧.

٥. الوارد في الفقيه: ١(٥٧): (جيئيه).

٦. وسائل الشيعة: ٣: ٣٦٠ / الباب ١١ من أبواب التيم / الحديث ٨.

يحمل عليها يلزم عدم وجود دليل على وجوب مسحها.

ويردُّهُ أنَّ ظاهر الفعل البيني الوجوب ما لم تقم قرينة على الخلاف على ما قيل.

وعدم الدليل على وجوب مسح الجبهة إنْ كان فيه محذوفٌ فيمكن دفعه بتفسير الجبين بما يعم الجبهة، ولا يتوقف على تفسيره بخصوصها لا سيما إذا لاحظنا أنَّ اللفظ المذكور قد ورد بصيغة التثنية دون الإفراد.

القول الثالث: التخيير بين مسح تمام الوجه ومسح بعضه.

وممن اختاره المحقق في المعتبر^١.

القول الرابع: الوجه كله.

ونسب ذلك إلى والد الشيخ الصدوق^٢.

وقد يستدلُّ لهذين القولين: بصحيحة الكاهلي المتقدمة: «سألته عن التيمم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه...»^٣ وغيرها.

ويردُّهُ أنَّ مقتضى الجمع حمل الوجه على الجبهة والجبينين، فإنَّ من مسحهما يصدق أنه قد مسح وجهه، بخلاف العكس، فإنَّ إطلاق الجبهة أو الجبينين وإرادة تمام الوجه ليس عريفاً. مضافاً إلى دلالة الباء في الآية الكريمة: **﴿فَامسحُوا بِرُؤوسِكُمْ﴾**^٤ على عدم لزوم مسح تمام الوجه، كما أشير إليه في صحيحه زارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «فعرفنا حين قال: **﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾** أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء...»^٥.

وموردها وإن كان مسح الرأس في الوضوء إلا أنه لا فرق من هذه الناحية.

وبهذا يتضح: أنَّ الواجب هو مسح الجبهة والجبينين.

١. المحب الشيخ النراقي في مستند الشيعة: ٣ / ٤٣٩ وقريب منه ما في الحدانق: ٤ / ٢٤٢.

٢. المعتبر: ١ / ٣٨٦: قال **﴿فَامسحُوا بِرُؤوسِكُمْ﴾**... فيكون مخيراً بين مسح الوجه أو بعضه، لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة، وقد أومأ إلى هذا ابن أبي عقيل فقال: ولو أن رجلاً تيمم فمسح بعض وجهه أجزاء، لأنَ الله تعالى يقول: **﴿فَامسحُوا بِرُؤوسِكُمْ﴾**.

٣. مدارك الأحكام: ٢ / ٢١٩.

٤. وسائل الشيعة: ٣ / ٣٥٨ / الباب ١١ من أبواب التيمم / الحديث ١.

٥. سورة المائدة، الآية ٦.

٦. وسائل الشيعة: ٣ / ٣٦٤ / الباب ١٣ من أبواب التيمم / الحديث ١.

وهل يلزم مسح الحاجبين أيضاً؟

ظاهر الشيخ الصدوقي والشهيد الأول والمحقق الثاني ذلك^١.

وهو وجيه لو كان المقصود مسح شيء منها من باب المقدمة العلمية وإنما فلaimكن الالتزام بوجوب مسحهما بعد عدم الدليل عليه، ولذا قال في المدارك: (أما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده)^٢.

■ النقطة السادسة: مقدار مسح اليدين:

المشهور بين الأصحاب أنه من الزند إلى رؤوس الأصابع.

وذهب الصدوقان إلى أنه من المرفقين إلى رؤوس الأصابع^٣.

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه من أصول الأصابع-موضع القطع في السرقة-إلى رؤوسها^٤.

والمناسب: هو المشهور، لصحيح الكاهلي المتقدمة: «...ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى...»^٥ وغيرها، والكف هي اليد من الزند إلى رؤوس الأصابع.

وأوضح منها صحيحة زرارة: «...فوضع أبو جعفر^{عليه السلام} كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء»^٦.

ولا ينافي ذلك ما ورد في صحيحه الخراز المتقدمة: «...ثم مسح فوق الكف قليلاً»^٧ وغيرها، لإمكان كونه من باب وجوب المقدمة العلمية.

هذا، وقد يستدل للصدوقين بصحة محمد بن مسلم: «...ثم ضرب بشمالة الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع...»^٨ وغيرها.

ويرده: أنه يلزم حمل ذلك على الاستحباب بعد ظهيرته بل صراحة السابقة في نفي وجوب

١. الفقيه: ٥٧؛ ذكرى الشيعة: ٢؛ ٢٦٣؛ جامع المقادير: ٩١.

٢. مدارك الأحكام: ٢٢٢: ٢.

٣. الأمالي للشيخ الصدوقي: ٥١٥؛ وقد نقل خلاف والده العلامة في المختلف: ٥٠.

٤. هذا الرأي قد نقله الحجبي في سائره: ١٣٧؛ عن بعض الأصحاب من دون تشخيصه.

٥. وسائل الشيعة: ٣/ ٣٥٨؛ الباب ١١ من أبواب التيمم / الحديث ١.

٦. المصدر: الحديث ٥.

٧. المصدر: الحديث ٢.

٨. وسائل الشيعة: ٣/ ٣٦٢؛ الباب ١٢ من أبواب التيمم / الحديث ٥.

المسح من المرفق.

وإذا قيل: إن العمل على الاستحباب متعدد لأن الطائفتين متکفلتان بيان الحكم الإرشادي-أي الإرشاد إلى كيفية تحقق الطهارة بالتييم-دون المولوي، وما يقبل العمل المذكور عرفاً هو خصوص الأحكام المولوية دون الإرشادية، إذ لا معنى لاستحباب تتحقق التيم بالمسح من المرفقين.

فجوابه: أولاً: ما أجبنا به على هذا المبني في أبحاث سابقة من وجاهة أن تكون للطهارة مرتبتان بعد كونها اعتباراً شرعياً: مرتبة دانية-وهي المرتبة الازمة-تحقيق بالمسح من الزند، ومرتبة عالية-وهي مرتبة الكمال-تحقيق بالمسح من المرفق.

ولو سلمنا تعدراً العمل كذلك يتحقق التعارض المستقر، ويلزم إعمال المرحّمات، وهي موافقة الكتاب ثم مخالفة التقية، والتبيّحة تبقى كما هي، فإن مقتضى إطلاق قوله تعالى: «فَامسحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ»^١ كفاية المسوح ببعض اليد، لمكان الباء المقدرة في الأيدي، ومسح بعضها يتحقق بالمسح من الزند، وهذا يعني أنَّ الطائفة الأولى التي استدلَّ بها المشهور هي الموافقة لإطلاق الكتاب الكريم.

ومع الغض عن ذلك يكفي مخالفتها للتقية، فإن الشافعي وأبا حنيفة وأصحابهما والثوري وابن أبي سلمة والليث اعتبروا المسوح من المرفقين.^٢

هذا ما يتعلق برأي الصدوقيين.

وأمّا ما نسب إلى بعض الأصحاب وأنه من أصول الأصابع إلى أطرافها فتدلُّ عليه مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله علیه السلام: «...فامسوح على كفيك من حيث موضع القطع...»^٣.

ولكنَّها لإرسالها وإعراض المشهور عنها لا تصلح للحجية ومعارضة ما سبق.

١. سورة المائدة، الآية: ٦.

٢. الأُم للشافعي: ٤٩ : ونقله القرطبي عن الجميع في الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩:٥.

٣. وسائل الشيعة: ٣ / ٣٦٥ / الباب ١٣ من أبواب التيم / الحديث ٢.

كتاب الصلاة

- الصلوات اليومية.
- صلاة القضاء.
- قضاء الولي.
- الصلاة الاستجارية.
- من فروع العلم الإجمالي.
- من المسائل المستحدثة في باب الصلاة.

الصلوات اليومية

الصلوات الواجبة متعددة أهمّها الصلوات الخمس اليومية، ولها شرائط ومقدمات، وأجزاء، ومنافيات، كما تحدّثنا عن ذلك كله بإجمال في الدروس التمهيدية^١، وتقتصر هنا -خوف الإطالة- على الشرائط فقط.

■ شرائط الصلوات اليومية

يشترط في الصلوات اليومية: الوقت، والقبلة، والطهارة، والستر، والمكان الخاص.

الوقت

لا خلاف بين المسلمين في اشتراط الصلوة بأوقات معينة، لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَكَابِدُوا مَوْقُوتًا»^٢.

وفي تحديد بعض تلك الأوقات خلاف كما سوف نلاحظ.

■ وقت صلاة الظهر

لا خلاف بينهم أيضاً في أن مبدأ صلاة الظهر هو الزوال، إلا ما يحكي عن ابن عباس والحسن والشعبي من جواز تقديمها عليه بقليل للمسافر^٣.

ويدلّ على أنه الزوال الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: «أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»^٤، بعد ضم الروايات الصحيحة المفسرة

١. أي كتاب دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي.

٢. سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠؛ جواهر الكلام ٧: ٧٥؛ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢: ٣٣٦ الام ١: ٧٢.

٤. سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

للذلوك بالزوال المؤيدة بتفسير بعض أهل اللغة^١.

ونسب إلى ابن مسعود وغيره أنه الغروب^٢.

وأمام السنة: فالروايات المتواترة، كصحيحه زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «إذا زالت الشمس دخل الوقات الظهر والعصر...»^٣، وغيرها.

نعم، هناك روايات دلت على أن أول الوقت بعد مضي فترة من الزوال، إنما بمقدار صبرورة الظل الحادث بعد الزوال بمقدار ذراع أو بمقدار قدم أو بغير ذلك.

ففي صحيحه زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: سأله عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان (ذراع. خ ل) من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس». ثم قال: «إن حائط رسول الله <ص> كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صل الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صل العصر». ثم قال: «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لم جعل ذلك؟ قال: «لمكان النافلة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأ بالفرضية وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفرضية وتركت النافلة»^٤.

وفي صحيحه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله <ع>: سأله عن وقت الظهر فهو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة، فإنّ وقتها إذا زالت»^٥.

ويردّها: أولاً: أنها مخالفة لكتاب الكريم وما هو ثابت بالضرورة بين الأصحاب، فيلزم طرحها. وثانياً: دلالة بعضها على أن الغرض من تشريع التأخير أداء النافلة، ومعه فمن لم تكن ثابتة في حقه- كالمسافر- أو من لم يرد أداءها فيجوز له فعلها عند الزوال.

وثالثاً: أنه يلزم- بقطع النظر عمّا تقدم- تقديم الأولى، لتقديم نفس أهل البيت <ع> لها، فلا يلاحظ صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن <ع>: روي عن آبائه

١. صحيحه زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «...ودلوكها زوالها...» (وسائل الشيعة ٤: ١٠٠) / الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

٢. النهاية لابن الأثير ١٣٠: ٢؛ الصحاح ٤: ١٥٨٤؛ لسان العرب ١٠: ٤٢٧.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٢.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٢٥ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٤: ١٤١ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديثان ٤ و ٥.

٦. المصدر: الحديث ١٧.

القدم والقدمين والأربع، والقامة والقامتين، وظلّ مثلث، والذراع والذراعين^١. فكتب عليه: «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة»، وهي ثمانى ركعات، فإن شنت طولت وإن شئت قصرت، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمانى ركعات، إن شنت طولت وإن شئت قصرت، ثم صلّ العصر»^٢.

ولا إشكال في صحة طريق الشيخ إلى سعد في المشيخة وال فهو رست^٣، وتكتفي صحة أحدهما، وسعد من الأجلة، ومحمد بن أحمد-صاحب دبة شبيب-ثقة، وإنما الإشكال في صاحب المكابة فإنه مجهول.

ويمكن الجواب: بأنّ محمد بن أحمد لم يقل: إنّ بعض أصحابنا نقل أنة كتب إلى إمام عليه أو نقل أنة عليه كتب إليه، بل قال: (كتب بعض أصحابنا... فكتب عليه...)، وظاهره ثبوت المكابة عنده حسناً أو قريباً منه.

هذا كلّه من حيث أول وقت صلاة الظهر.

وأما المنتهي فالمشهور عندنا أنة الغروب، بل قيل: لا خلاف معنداً به في ذلك^٤.
وخالف جماعة، كشيخ الطائفة فاختار أن آخر وقت المختار إذا صار ظل الشاخص مثله^٥، وصاحب الحديث فاختار أن الامتداد إلى الغروب خاص بذوي الأعذار^٦.

وأما عند غيرنا فالمسألة خلافية أيضاً، فاختارت الحنابلة-ونسب إلى الشافعية والمالكية أيضاً^٧-أنه إذا بلغ ظل الشاخص الحادث بعد الزوال مثله، والمنسوب إلى أبي حنيفة الامتداد إلى المثلين^٨.

١. المناسب: والقدمان والقامتان، والذراعان، ولعل في المتن سقطاً، والتقدير: روى بعض أصحابنا عن أبيائك القدم... .

٢. في مجمع البحرين ٢: ٣٦٩: (السبحة بالضم، حَرَزَاتٍ يُسْبِحُ بها. والسبحة أيضاً: التطوع من الذكر والصلاحة، ومنه: قضيت سبحي).

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٢٤؛ الباب ٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٤. مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢؛ الفهرست: ٧٥.

٥. جواهر الكلام ٧: ٨٠.

٦. المبسوط ١: ٧٢.

٧. الحديث الناصرة ٦: ٩٠.

٨. المعني لا بن قدامة ١: ٣٨٢.

٩. المبسوط للسرخسي ١: ١٤٢؛ المحل لابن حزم ٣: ١٧٥.

والمناسب: ما عليه مشهورنا، للروايات، كصحيحة زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: «أحبُّ الوقت إلى الله عزوجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس»^١، فإن الظاهر من لفظ (أحب)، أن التقديم غير لازم.

ولا مشكلة في السند إلا من حيث موسى بن بكر، فإنه لم يوثق، بيد أنه يمكن التساهل من ناحيته، لما رواه الكليني في كتاب المواريث من الكافي قال: (حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال: هذا سماعي من موسى بن بكر، وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة، قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي جعفر عليه السلام...)^٢، والظاهر أن فاعل (قال) صفوان، فيكون ذلك توثيقاً له أو لا أقل لكتابه.

واستند صاحب الحدائق إلى روایات لعل أحسنها صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة»^٣. وفيه: أن قوله عليه السلام: «أفضله» أدلى على عكس مدعاه.

والجمع بين الطائفتين بالتقيد -حيث إن الأولى مطلقة فتقييد بالثانية، كما صنع بيهقي^٤- مدفوع بأأن دلالة الثانية لو تقت فلا يمكن تقيد الأولى بها لأن حالة العذر ليست طبيعية، وحمل الإطلاق على مثلها بعيد.

■ وقت صلاة العصر

المشهور بين أصحابنا أن وقت صلاة العصر من حين الزوال-أو بعده بمقدار أداء الظهر-إلى الغروب.^٥

وذهب الحنابلة والشافعی ومالك إلى أنه من حين زيادة الظل عن المثل إلى المثلين.^٦
واختار أبو حنيفة تحققه بما إذا زاد على المثلين.^٧

١. وسائل الشيعة: ٤: ١٥٥ / الباب ٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٢

٢. الكافي .٩٧:٧

٣. وسائل الشيعة: ٤: ١٢٢ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٣

٤. الحدائق الناضرة: ٦: ٩٢

٥. جواهر الكلام .٧٥:٧

٦. المغني لابن قدامة: ١: ٣٨٣ .٣٨٥

والصحيح: ما عليه مشهورنا.

وقد يستدلُّ له: برواية عبيد بن زراة: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلَّا أَنَّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس»^١، ودلالتها واضحة.

ويردُّها: أنها رويت بطرق كلها تمز بالقاسم بن عروة الذي لم يوثق.

وقد يجاب: بأنَّ الشيخ الصدوقي قد نقل الرواية عن عبيد^٢، وحيث إنَّ له في المشيخة طريقة إليه لا يمُرُّ بالقاسم^٣ فيتمسك بنقله دون آئية مشكلة.

ويدفعه: أنَّ فيه الحكم بن مسكين الذي لم يوثق أيضاً، إلَّا بناء على وثاقة كل من روى في كامل الزيارات.

والأنساب: الاستدلال بصحيحة زراة المتقدمة: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر»^٤ بعد ضمها إلى صحيحة معمر بن يحيى: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «وقت العصر إلى غروب الشمس»^٥.

■ الوقت المختصر

المشهور بين الأصحاب اختصاص الظهر بأول الوقت والعصر بآخره.

ونسب إلى الشيخ الصدوقي الحكم بالاشتراك مطلقاً، غايته يلزم تقديم الظهر لشرطية الترتيب^٦.
ويمكن الاستدلال للمشهور بوجوه:

الوجه الأول: رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يُصلِّي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت

١. وسائل الشيعة: ٤ / ١٢٦ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٢. الفقيه: ١ / ١٣٩ .

٣. مشيخة الفقيه: ٤ / ٤٤١ .

٤. وسائل الشيعة: ٤ / ١٢٥ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٥. المصدر: الباب ٩ / الحديث ١٣.

٦. جواهر الكلام: ٧ / ٨١ : مدارك الأحكام: ٣ : ٢٥ .

٧. لا توجد عبارة واضحة للشيخ الصدوقي في ذلك، كما نبه في الجواهر: ٧ / ٨٢ ، ولكن النسبة إليه مذكورة في جملة من الكتب كمدارك الأحكام: ٣ ، وجامع المقاصد: ٢ : ٢٤ .

الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يُصلّى أربع ركعات، فإذا بقي ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس^١ ببناء على كبرى الجابرية، أو كبرى حجية كلّ روایة وقع في سندھا أحد بنی فضال، لما روي من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فیہم: «خذوا ما رووا وذرروا ما رأوا».

ويرد الأولى: منها ما لم يحصل من عملهم بالرواية اطمئنان بصدقها.

ولو سلمنا فممنع الصغرى لعدم ثبوت استنادهم إليها، لوجود روایات ومستندات أخرى في المأساة.

والثانية: ضعفها بعد الله الكوفي لعدم ثبوت وثاقته، ودلالة لاحتمال كون المقصود أنّ فساد العقيدة لا يحول دون الأخذ بالرواية، وليس الشهادة بصحة جميع روایاتهم.

الوجه الثاني: ما في المدارك من أنّ العصر إذا قدّمت بطلت، أمّا عمداً فلفقدان شرط الترتيب، وأمّا سهواً فلعدم الأمر بذلك، وإجزاء غير المأمور به عنه يحتاج إلى دليل مفقود، ولازم ذلك اختصاص أول الوقت بالظهور، وإنّ وقعت العصر صحيحة فيه ولو على بعض التقادير^٢.

وفيه: أنه يمكن الحكم بالصحة حالة السهو، لقاعدة (لا تعاد).

الوجه الثالث: ما ذكره العلامة من أنه لو الاختصاص للزم إما خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق، إذ مع التكليف بخصوص العصر أو إدحاماً لا على التعين يلزم خرق الإجماع، لعدم الخلاف في تعلق التكليف في بداية الوقت بالظهور بخصوصها، ومع التكليف في أول الوقت بكلتا الصلاتين يلزم التكليف بما لا يطاق، لعدم القدرة إنّا على إدحاماً.

وفيه: أنّ تكليف الملتفت وإن كان هو خصوص الظهور إنّا على كلامنا في الساهي، ولم يثبت أنّ تكليفه واقعاً ذلك بل هو إما العصر أو يكون هو الظهور ولكن المولى يتعامل مع المأني به معاملة المأمور به.

الوجه الرابع: ما أفاده الشيخ الثاني من التمسك بفقرة «إنّا على هذه قبل هذه» في روایة عبيد بن زراة المتقدمة بتقريريات ثلاثة:

أ. أنها في صدد بيان اختصاص أول الوقت بالظهور لا بيان شرطية الترتيب فقط - لزوم الإثبات

١. وسائل الشيعة ٤: ١٢٧ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

٢. المصدر: الباب ١١ / الحديث ١٣.

٣. مدارك الأحكام ٣: ٣٦.

٤. المختلف ٢: ٣٤.

بالظهر قبل العصر. وإنما فرض هذا الشرط بالذكر من بين الشرائط الأخرى، كالقبلة والطهور؟
٢. إنها لو كانت في صدد بيان شرطية الترتيب فقط فلا يحصل ترابط بين قوله تعالى: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً» وقوله تعالى: «إلا أن هذه قبل هذه»، فإن ذاك يبيّن شرطية الوقت وهذا يبيّن شرطية الترتيب، وبذلك يكون الاستثناء منقطعًا، لعدم الترابط، وهو خلاف الظاهر.

٣. أنها لو كانت بصدق بيان شرطية الترتيب فقط فلا وجه للتعبير بعد ذلك بلفظ «ثم»، فإنه يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها حكماً، وحيث إن الترتيب شرط في تمام الوقت فلا بد وأن يكون المقصود منها بيان اختصاص أول الوقت بالظهور وأن هذا الاختصاص ثابت في أول الوقت ثم يزول وبشت الاشتراك.

هذا توضيح ما أفاده ^{كتاب}.

ويرد الأول: أن تخصيص شرط الترتيب بالذكر لعله لدفع توهّم جواز الإتيان بالعصر قبل الظهر من قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً»، فدفع ذلك بقوله: «إلا أن هذه قيل هذه».

والثاني: وجود الترابط، فالجملة الأولى ذكرت اشتراك الوقت والثانية دفعت توهّم جواز تقديم العصر.

والثالث: أنه إنما ينتمي لو كان (ثـ) تفريعاً على قوله عليه السلام: «إلا أن هذه قبل هذه»، لكنَّ الظاهر كونه تفريعاً على الصدر «إذا زالت الشمس دخل...» إذ النظر الأساسي في الحديث متوجه إليه، وممْعِنٌ أن يكون بمعنى الواو، لإفادته استمرار الاشتراك إلى الغروب.

ويردُ الثلاثة: أنها لو تمت فهي معارضة بصدر الحديث الصريح في اشتراك الفرضين في الوقت من بداية الزوال.

على أنَّ الحديث ضعيف سندًا، كما تقدَّم.

ويهذا ينبع: أنَّ المناسب - بعد بطلان مستدَدات قول المشهور - هو القول الثاني، لصِحِّةِ زِرَارةِ المُتَقدِّمةِ: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظُّهُرُ والْعَصْرُ» وَغَيْرُهَا.

١. كتاب الصلاة للشيخ الكاظمي / تقرير بحث أستاذة الشيخ النائيني ٢٣ و ٢٤.

^٤ وسائل الشيعة ٤: ١٢٥ /باب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١.

■ الجمع بين الفرضين

اتفقت الكلمة الإمامية على جواز الجمع والإتيان بالعصر بعد الظهر قبل زيادة الظل عن المثل ولو بغير عذرٍ.

ويدلُّ عليه: إطلاق الآية الكريمة: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّفَسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»، وبقطع النظر عنه يجري أصل البراءة.

ويؤيده: ما رواه مسلم عن ابن عباس: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ حُوفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَحِينَما شَتَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ أَجَابَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أَحَدًا مِنْ أَمَّتَهُ».^٢
ورواه الشيخ الصدوقي أيضًا في علله عن ابن عباس^٣.

وجاء عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ -وَكَانَ أَجْرًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ- أَخْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَ أَرَدْتَ أَنْ أَوْسِعَ عَلَى أَمْتَيِّ».^٤

وبعد هذا لا يعود مجال للتمسُّك بعموم أخبار التوقيت، وحمل حديث ابن عباس على حالة المرض، كما صنع غيرنا الذاهبون إلى عدم جواز الجمع من غير علة، كالسفر والمرض.^٥

■ وقت الفضيلة

قد اختلفت الأخبار في وقت الفضيلة للفرضين على طائفتين:

١. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٧٣.

٢. سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

٣. صحيح مسلم ١: ٤٩٠ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصالحين في الحضر.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٢١ / الباب ٢٢ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٥. المصدر: الباب ٨ / الحديث ٢.

٦. المغني لابن قدامة ٢: ١٢١. توضيحه: أنَّ ابن قدامة نقل في المغني أنَّ ابن شبرمة قد جوز الجمع إذا كانت هناك حاجة، ثم ردَّ عليه بأنَّ مقتضى عموم أخبار التوقيت التي يرونونها هم عدم جواز الجمع حتى عند فرض الحاجة، وأمَّا حديث ابن عباس الذي على أنه قد تحقق الجمع من النبي ﷺ فيحمل على حالة المرض أو السفر.

وبعد اتضاح ما ذكرناه لا يبقى مجال لكل هذا.

منها: ما دلّ على أنَّ فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلُّ مقدار قامة-مثُل الشاخص^١، وفضيلة العصر بعد القامة الأولى إلى مقدار قامتين.

ففي مضمرة أحمد بن محمد بن أبي نصر: سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: «قامة للظهور قامة للعصر»^٢ وغيرها.

وإضمارها لا يضرُّ بحجيتها، لأحد وجهين تقدُّم ذكرهما^٣.

ومنها: ما دلّ على أنَّ فضيلة الظهر تبدأ إذا بلغ الظلُّ الحادث بعد الزوال قدماً، وفضيلة العصر تبدأ إذا بلغ قدمين، كموثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله علیه السلام: سأله أبو عبد الله علیه السلام أذان وأنا حاضر... فقال بعض القوم: إنَّ نصلِي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله علیه السلام: «النصف من ذلك أحب إليني»^٤ وغيرها.

ومنها: ما دلّ على أنَّ فضيلة الظهر تبدأ بعد أن يبلغ الظلُّ الحادث بعد الزوال قدمين-ذراعاً- وفضيلة العصر بعد أن يبلغ أربعة أقدام، كصحيفة زراة المتقدمة^٥: سأله عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر...»^٦.

هذه بعض طوائف الأخبار في المسألة، والتعارض بينها من ناحيتين:

الأول: أنَّ بعضها يحدُّ بالقدم، وآخر بالقدمين، وثالثاً بالقامة.

الثانية: أنَّ بعضها يجعل بداية وقت الفضيلة الزوال، والآخر يجعلها ما بعده.

وقد جمع المشهور بينها بالحمل على تفاوت مراتب الفضيلة فأول وقتها القدم، ثم القدمان، ثم المثل.^٧

وفيه: أنه لا يحلُّ التعارض إلَّا من الناحية الأولى.

١. لا يخفى أنَّ الشاخص يفرض عادة سبعة أقدام، وهو مقدار قامة الإنسان المتعارف، ومن هنا كان بلوغ الظلُّ مقدار قامة مساوياً لبلوغه مقدار مثل الشاخص.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٣. لاحظ كتاب الطهارة من دروس تمهيدية: ٣٢.

٤. وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٢.

٥. في صفحة: ١٥٤.

٦. المصدر: الحديثان ٣ و٤.

٧. جواهر الكلام ٧: ١٦٤.

ولعل الأنسب أن يقال: إننا لو لاحظنا مكاتبة محمد بن أحمد بن يحيى المتقديمة: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين.^١

فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سحة، وهي شاني ركعات، فإن شئت طللت وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سحة، وهي ثمانى ركعات إن شئت طللت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر»^٢ وجذناها ناظرة إلى جميع الروايات المتعارضة المتقديمة فتقدّم عليها، وبالتالي تكون النتيجة استحباب الشروع في الظهر بعد أداء نافلتها، وكذا العصر بلا مدخلية للقدم وغيره.

نعم، لا بأس أن يستفاد من ضم المكاتبة إلى الروايات المتقديمة: أنَّ من أخر الظهر عن القدم فالأفضل أن لا يؤخِّرها عن القدمين، ومن أخرها عن القدمين فلا يؤخِّرها عن المثل، وبذلك تكون النتيجة قريبة مما ذهب إليه المشهور.

■ وقت صلاة المغرب

لا خلاف في تحقق وقت صلاة المغرب بغروب الشمس، وقد أُدعى عليه الإجماع^٣، بل قيل: هو من ضروريات الدين^٤.

وتدلُّ عليه: صححه زرارة المتقديمة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^٥ وغيرها.
 وإنما الخلاف في ما يتحقق به الغروب، وفيه أقوال ثلاثة:
الأول: أنه استثار القرص.

وهو مختار الشيخ في بعض كتبه^٦، والصدوق في عله^٧، وابن الجنيد^٨، والسيد في بعض

١. تقدّم عند البحث عن وقت صلاة الظهر التعليق على بعض فقرات المكاتبة، فلاحظ.

٢. وسائل الشيعة ٨٤: ١٢٤ / الباب ٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٣. المعتبر ٤٠: تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٠.

٤. جواهر الكلام ٧: ١٠٦.

٥. وسائل الشيعة ٤: ١٢٥ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٦. المبسوت ١: ٧٤.

٧. علل الشرائع: ٣٥٠.

٨. نقل عنه في المختلف: ٧٢.

رسائله^١، والمحقق الحلي^٢، وصاحب المدارك^٣، وغيرهم.

الثاني: ذهاب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس إلى جهة المغرب والذي يتحقق بعد الاستثار عشر دقائق تقريباً.

وهو المنسوب إلى المشهور بل الأشهر^٤.

الثالث: ذهابها عن مجموع ناحية المشرق الذي يتحقق بعد الاستثار بربع ساعة تقريباً.

ولم يعرف به قائل، لكن حكم السيد الطباطبائي بأنه أحوط^٥.

ومنشأ اختلاف أصحابنا الروايات.

وأماماً غيرنا فقد اتفقا على الأول^٦.

■ أخبار استثار القرص

وهي عشرون رواية أو أكثر:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»^٧.

ومنها: صحيحة زراة عن أبي جعفر عليهما السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتکف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»^٨، وهي صريحة في المدعى.

ومنها: صحيحة الأخرى عن أبي جعفر عليهما السلام: «وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^٩، وغياب الشمس ظاهر بل صريح في الاستثار.

١. رسائل المرتضى: ٤٧٣.

٢. شرائع الإسلام: ٤٧.

٣. مدارك الأحكام: ٣: ٥٣.

٤. شرائع الإسلام: ١: ٤٧.

٥. العروة الوثقى / كتاب الصلاة / فصل أوقات اليومية ونواتلها / مسألة ١.

٦. المغني لابن قدامة: ١: ٣٩٠.

٧. وسائل الشيعة: ٤: ١٧٨ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٦.

٨. المصدر: الحديث ١٧.

٩. المصدر: الباب ١٧ / الحديث ١.

ذهب الحمراء ■

وهي عشر روايات أو أكثر، لكنَّها ما بين ضعيفة الدلالة، وضعيَّة السند، وضعيَّة من الناحيَّتين:

منها: رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب- يعني من المشرق- فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»، فقد دلت على أن الغروب عبارة عن غياب الشمس، ثم حددت غياب الشمس بزوال الحمراء من جانب المشرق.

ولازم هذا أنه لو علم باستثار القرص قبل ذهاب الحمرة كفى ذلك في تحقيق الغرب الشرعي وترتيب أحكامه.

ومنها: رواية علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من الشرق وتدرى كيف ذلك؟، قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره- فإذا غابت هنا ذهب الحمرة من هنا»، فإن صدرها يدل بوضوح على المطلوب.

وفيه: لولا التعليل لكان ما ذكر وجيهاً، وأقما معه فلا، لأن المقصود آنذاك-ظاهراً أو احتمالاً-أن المدار على الاستئثار، وأن الطريق الميسّر للإطلاع عليه زوال الحمرة.

ونكتة طرقته كروية الأرض الموجبة لإطلاق المشرق على المغرب، وبالتالي لتحقيق إحراب استئثار القرض عند زوال الحمراء من الجانب الآخر.

فالرواية جاءت لتبين هذا المعنى، لا لتحديد المغرب بأنه عبارة عن زوال الحمرة^٢.

^{١.} وسائل الشيعة، ٤: ١٧٢ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٢. المصدر: الحديث

٧- قال في الوفي: ٢٦٦ (الإطلاط): إشراف المشرق على المغرب مقابلته إياه مع ارتفاع له عليه، فإن المشرق ما ارتفع من الأفق، والمغرب ما انحني عنده.

وأوضحه: أن الأرض لنا كانت كروية فنقطة المشرق سوف تكون فوق الأفق مقابلة لنقطة المغرب التي هي تحت الأفق، وهذا معنى الإطلاق الذي هو المقابلة مع ارتفاع المطرّل، ولا زمه أن الشمس متى ما كانت ←

هذا، مضافاً إلى ضعفها بابن أشيم حيث لم يوثق، إلا بناء على وثاقة جميع رجال أسانيد كامل الزيارة.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقوط القرص».

وفيه: أولاً: أنها ظاهرة- ولا أقل محتملة- في إرادة بيان أن المدار على الاستثار، وأن زوال الحمرة طريق ميسر لإحرازه، فإن قوله عليهما السلام: «إذا جازت... فقد... سقط القرص» واضح في ذلك.

وثانياً: أنه لا يمكن أن يكون المدار على جواز الحمرة قمة الرأس بنحو الموضوعية، لمخالفته للجداول، فإنها لا تسير بنحو تتجاوز في سيرها الرأس إلى طرف المغرب، بل عند الغروب تنعدم من طرف المشرق وتحدث حمرة أخرى عند المغرب.

هذا، لو لم يناقش في السندي من ناحية سهل والإرسال، وإنما فضعف الرواية آنذاك أوضح.

إن قلت: يمكن تصحيحة، بيان أن سهلاً وإن حكم بضعفه النجاشي والشيخ في مواضع من كلامه، إلا أن الشيخ قد وثقه في مواضع آخر منه، فتسقط كلتا الشهادتين عن الاعتبار، لعدم إمكان شمول دليل حجية الشهادة لهما معاً للتنافي، ولا لأحدهما لأنّه بلا مرجح، ومعه فييقى عمل الأجلاء برواياته دليلاً على وثاقته بدون معارض.

واما الإرسال، فلأن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيد، لشهادة الشيخ في العدة بتسوية الطائفنة بين ما يرويه المشايخ الثلاثة وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم.

قلت: لو سلم بدلالة رواية الأجلاء على الوثاقة وبعدم وقوتها طرفاً في المعارضة وسلم

⇒ في جانب المغرب فوق الأفق ولم تغب بعد فالحمرة من الجانب الآخر تكون ثابتة بخلاف ما إذا صارت تحت الأفق، فإن الحمرة تزول من الجانب الآخر، والرواية كأنها جاءت لتقول: إن الحمرة متى ما زالت من جانب المشرق فذلك يكشف عن تحقق استثار القرص من الجانب الآخر.

١. وسائل الشيعة: ٤ / ١٧٣، الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٢. رجال النجاشي: ١٣٢ / منشورات مكتبة الداوري، فهرست الشيخ الطوسي: ٨٠ / رقم التسلسل ٣٢٩: الاستبصار ٣ / ٢٦١ / الحديث ٩٣٥.

٣. رجال الشيخ الطوسي، أصحاب الإمام المهدي عليهما السلام: ٤١٦.

٤. العدة في الأصول: ٦٢.

بحجية مراسيل ابن أبي عمير ولم يشكل على دعوى الشيخ بما ذهب إليه بعض الأعلام من كونها حدسية ناشئة من اعتقاده تسوية الأصحاب كذلك^١ فيمكن أن يقال: إن مراسيله إنما تكون حجة لو كان هو المرسل-كما لو كان الإرسال بلسان: عن بعض أصحابنا، أو عن رجل-دون ما لو كان غيره، كما هو المحتمل في المقام من جملة (عمن ذكره) فإنه يدلُّ-ولو احتمالاً-على أن ابن أبي عمير قد ذكر الواسطة بالاسم وأنَّ الإرسال كان من الرواوى عنه.

ومنها: صحيحة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله سائل عن وقت المغرب فقال: «إنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ: {فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي} فَهَذَا أَوْلَى الْوَقْتِ...»^٢.

بتقريب: أنَّ رؤية الكوكب تتحقق عادةً عند ذهاب الحمرة المشرقة.

وفيه: أنَّ حمل رؤيته على الطريقة لتحقيق زوال الحمرة خلاف الظاهر لا يصار إليه إلَّا بدليل، وهو مفقود، والمناسب أن تكون رؤيته مقصودة بنحو الموضوعية، ومن الواضح أنَّ رؤيته قد تتحقق عند استئثار القرص قبل زوال الحمرة.

ومنها: مكاتبة عبد الله بن وضاح: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يواري القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن، فأفصلني حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحانطة لدينك»^٣، دلت على عدم جواز الصلاة والإفطار إلَّا بعد ذهاب الحمرة.

وإنَّما استند عليه إلى الاحتياط دون الجزم بعدم الجواز مراعاة للتقية.

وفيه: أنه يتحمل كون المدار على استئثار القرص دون ذهاب الحمرة، وإنَّما حكم عليه بانتظار ذهابها للاطمئنان بتحقق الاستئثار، إذ يتحمل حيلولة الجبل عن رؤية القرص واختفاوه وراءه، وعلى هذا يكون الاحتياط احتياطاً في شبهة موضوعية وليس في شبهة حكمية من باب التقية.

هذه بعض الروايات التي قد يُستدَلُّ بها لاعتبار ذهاب الحمرة المشرقة، وقد يتضح عدم تماميتها بل عدم تمامية سند بعضها أيضاً.

١. معجم رجال الحديث ١: ٦٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٧٤ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٣. وسائل الشيعة ٤: ١٧٦ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٤.

ثم لو سلمنا تمامية دلالتها فيلزم رغم ذلك الحكم بكفاية الاستئثار، لأن روايات القول الأول ظاهر في الدلالة على كفاية الاستئثار، بخلاف روايات القول الثاني، فإنها ظاهرة في اعتبار زوال الحمرة، وطبقاً للقاعدةعرفية بلزم تأويل الظاهر لحساب الأظهر عند تعارضهما يلزم تأويل روايات القول الثاني بحملها على الاستحباب أو على الطريقة لإحراز تحقق الاستئثار.

■ موقف المشهور

بناءً على تمامية دلالة روايات اعتبار زوال الحمرة قد يحكم بلزم تقديمها لأحد وجوه:
الأول: ما ذكره الحرج العامل من أنها أوضح دلاله وأبعد من التأويل، فتكون أظهر من روايات استئثار القرص، فتقدّم عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر.
وفيه: أنّ الأظهر روايات الاستئثار، كما لا يخفى، فما ذكر غريب.

الثاني: ما ذكره في الحدائق والشيخ النائي وغيرهما من أنّ روايات الاستئثار تدلّ على أنّ وقت المغرب غياب القرص، وروايات انعدام الحمرة جاءت مفسرة لغيب القرص-ولا بعد فيه، لأنّ الحمرة من توابع القرص، وإرادة التابع من لفظ المتبوع قضية عرفية- والمفسّر مقدم.^٤

وفيه: أنّه وإن تمّ كبرى إلا أنّ المقام ليس صغرى له، إذ لا يحتمل أن يراد من غياب القرص في مثل قوله عليه السلام: «وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها» غير المعنى العرفي، كما لا يحتمل ارادة التفسير من مثل قوله عليه السلام: «وقت المغرب إذا ذهبـت الحمرة من المشرق».

الثالث: ما أفاده الشيخ النائي وغيره من أنّ المقام من موارد المطلق والمقيّد، فروايات الاستئثار تدلّ على أنّ المغرب يتحقق بالاستئثار مطلقاً سواء انعدمت الحمرة أم لا، وروايات الحمرة على أنه يتحقق بالاستئثار وزيادة، وهي زوال الحمرة، فيكون ذلك على وزان (جاءني الأمير)، فإنه لا يمتنع تقديره بما دلّ على مجيء الأمير وأتباعه.^٥

وفيه: أن التقييد تارة يكون بلحاظ المفهوم، وأخرى لا بلحاظه.

مثال الأول: (أعتق رقبة مؤمنة)، فإنه تقدير لمفهوم الرقبة في (أعتق رقبة).

ومثال الثاني: ما ذكره ^٦ من مثال الأمير.

٤. وسائل الشيعة: ٤/ ١٧٧، الباب ١٦، تعليقاً على الحديث ١٥.

٥. الحدائق الناضرة: ٦/ ١٦٦، كتاب الصلاة / تقرير الكاظمي: ١/ ٥٩.

٦. كتاب الصلاة / تقرير الأملبي لبحث شيخه النائي: ١/ ٢٨؛ وسائل الشيعة: ٤/ ١٧٧، الباب ١٦، تعليقاً على الحديث ١٥.

و كلا نحوين ممتنع في المقام.

أما الأول فواضح.

وأما الثاني فلأنه يصحُّ فيما إذا كان المقيد يضيف على ما ذكره المطلق لا ما إذا كان مبادئاً، وفي المقام يرى العرف المبaitة بين تحقق الغروب بزوال الحمرة وتحقّقه بالاستمار، نظير ما إذا قيل: (مجيء زيد في الساعة الخامسة)، ثم قيل: (مجيئه في الساعة السادسة)، فإن العرف يرى المنافاة بينهما لا أنَّ الثاني مقيد رغم أنَّ السادسة هي الخامسة وزيادة.

الرابع: ما ذكره الشيخ الثاني وغيره من حمل روايات الاستمار على التقىة، لموافقتها للعامة، فتقدَّم روايات الحمرة^١.

وفيه: أنه بلا وجه بعد إمكان الجمع الدلالي.

ولو سلمنا لكان المناسب للتقية صدور رواية أو ثنتين لا عشرين رواية وبدلالة واضحة.

ودعوى صاحب الجواهر أنَّ ذلك لتكرر الصلاة كل يوم^٢ مدفوعة بعدم صلاحتها توجيهًا للدلالة الواضحة.

الخامس: إنَّ اعتبار زوال الحمرة كاد يكون من شعار الشيعة إلى حد يمتحنون به في صلاتهم وإفطارهم، فيكون ذلك مرجحاً لروايات الحمرة.

وظاهر الجواهر التمسك بهذا الوجه^٣.

ويردُّه: أنَّ الشعار أعم من الوجوب، كالشهادة الثالثة.

ومن هذا كله يتضح: أنَّ الأرجح روايات الاستمار، ويبقى الاحتياط أمراً لainبغى تركه.

وأحوط منه: اعتبار زوال الحمرة من جميع جانب المشرق لا عن خصوص قمة الرأس، لاحتمال كون المقصود من المشرق في مثل قوله عليه السلام: «وقت المغرب إذا ذهبَت الحمرة من المشرق...» هو تمام النصف الشرقي المقابل للنصف الغربي.

هذا كُلُّه بالنسبة إلى أول وقت صلاة المغرب.

١. كتاب الصلاة، تقرير الكاظمي: ٦٢؛ وسائل الشيعة: ٤: ١٧٧.

٢. جواهر الكلام: ٧: ١١١.

٣. جواهر الكلام: ٧: ١١٠.

وأما المنهى فيه ثلاثة أقوال أيضاً:

الأول: أنه انتصاف الليل.

وإليه ذهب المشهور^١.

الثاني: أنه غيوبة الشفق.

اختاره الشيخ وابن حمزة وأبو الصلاح^٢.

الثالث: أنه طلوع الفجر.

حكاه في المبسوط عن بعض علمائنا^٣.

وأما غيرنا فبعضهم اختار الثاني، وبعض الثالث^٤، وبعض أن لها وقتاً واحداً وهو مغيب الشمس.

وقد استدل بعض الأعلام للمشهور بالآية الكريمة: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ السَّمَاءِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ».

بتقريب: أنها دالة على جواز إيقاع الظهريين والمغاربيين إلى غسق الليل، وهو انتصافه على ما في صحيحة زرارة^٥، وقد خرج الظهران بالدليل الخاص فيقي الباقى مشمولاً للإطلاق.

ويؤيد ذلك: رواية عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه»^٦.

ثم قال: وعلى هذا لو وردت رواية تدل على امتداد الوقت إلى ذهاب الشفق-كصحىحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن وقت المغرب، قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^٧ وغيرها-فلا بد من حملها على الأفضلية.

على أنها معارضة بما دل على جواز التأخير إلى ثلث الليل أو ربعة ولو في السفر، كموثقة عمر بن يزيد: قال أبو عبد الله عليه السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل»^٨.

١. الحدائق الناطرة: ٦: ١٧٥.

٢. الخلاف: ١: ٨٤؛ الوسيلة: ٦٧٠؛ الكافي في الفقه: ١٣٧.

٣. المبسوط: ٧٥: ١.

٤. المغني لابن قدامة: ١: ٣٩٠.

٥. وسائل الشيعة: ٤: ١٠ / الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة: ٤: ١٨١ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٢٤.

٧. وسائل الشيعة: ٤: ١٩٠ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٤.

٨. المصدر: الباب ١٩ / الحديث ١.

فرويات الشفق لا بد من حملها على الأفضلية، لمخالفتها لإطلاق الآية وروايات الامتداد إلى الثالث أو الرابع في السفر.

هذا حاصل ما أفاده ^١.

ويردُّهُ أنَّ المناسب تقييد إطلاق الآية بالصحيحة، والتبيّن اختصاص العشاء بالامتداد إلى غسق الليل.

ومخالفة الصحيحة لإطلاق الآية لا يوجب طرحها أو تأويلها إلَّا إذا عارضتها رواية أخرى موافقة لإطلاق الآية، فتقدِّم الموافقة وتطرح المخالفة أو تؤوَّل طبقاً لقاعدة «ما وافق كتاب الله فخذوه» بناءً على كفاية موافقة إطلاق الكتاب في مقام الترجيح خلافاً له ^٢ حيث بني في بعض كلماته على عدم كفاية ذلك^٣، أمَّا لو لم يكن لها معارض وكانت نسبتها إلى إطلاق الآية نسبة الأخص المطلق إلى الأعم فلزم تقييد إطلاق الآية بها.

والمفروض أنَّ معارض الصحيحة وهو رواية عبيد-ضعف السند، فتعود الصحيحة مقيدة بإطلاق الآية بلا معارض.

ثمَّ أنه ^٤ ذكر أنَّ الصحيحة يلزم حملها على الأفضلية، لمخالفتها لروايات جواز التأخير في السفر إلى ثلث الليل أو ربعه.

وفيه: أنَّ المناسب هو تقييد الصحيحة بذلك، لأنَّ نسبتها إليها نسبة الأعم إلى الأخص مطلقاً. والمناسب: أنَّ هنا روايات صحيحة تدلُّ على امتداد وقت المغرب إلى نصف الليل، كصحيحة عبيد بن زراة عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»: «إِنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ... وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتَهُمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انتِصافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ»^٥.

والضحاك بن زيد (يزيد) يكفي لتوثيقه أنَّ الراوی عنه البزنطي الذي هو أحد الثلاثة الذين لا يرونون ولا يرسلون إلَّا عن ثقة حسب نقل الشيخ في العدة^٦.

١. التبيّن في شرح العروة الوثقى / كتاب الصلاة: ١٦٤.

٢. يدعوى أنَّ الإطلاق مدلول حكميٍّ عقليٍّ لا وضعنيٍّ لتصدق على الموافق له عنوان الموافق للكتاب، وينحصر الترجيح على هذا بالموافقة للعموم. لاحظ: مصباح الأصول: ٣، ٤٢١؛ مبانى الاستنباط: ٤، ٥٠٣، التبيّن في شرح العروة الوثقى: ١، ٤٥٠.

٣. وسائل الشيعة: ٤، ١٥٧؛ الباب ١٠ من أبواب المواقف / الحديث: ٤.

٤. العدة في الأصول: ٦٣.

ومعه تقع المعارضة بنحو التباین بين صحيحة اسماعیل وصحیحة عبید، ويلزم تقديم الثانية لموافقتها الكتاب الكريم.

ومن المظنون أنَّ صحيحة إسماعیل ونحوها من الروايات جاءت ردًا على الخطابية إذ يرون لزوم تأخیر المغرب إلى ذهاب الشفق فجاءت هذه الروايات لتحثُّ بنحو الأفضلية على الإitan بها قبل ذلك، فلاحظ صحيحة معمَر بن خلاد: قال أبو الحسن عليه السلام: «إِنَّ أَبَا الْخَطَابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْكُوفَةَ فَصَارُوا لَا يَصْلُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغْيِبَ الشَّفَقُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا ذَاكَ لِلْمَسَافِرِ وَصَاحِبِ الْعَلَّةِ»^١.

ثمَّ أَنَّهُ لو قلنا بِأَنَّ مِنْتَهِيَّ وَقْتِهَا ذهاب الشفق فلَا بدَّ من استثناء حالتين:

١. وجود مطلق الحاجة، لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: «لَا بِأَسْ، إِنْ كَانَ صَانِمًا أَفْطَرْتُمْ صَنِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حاجةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى»^٢ وغيرها.

٢. وجود العذر، فإنَّ الوقت معها يمتدُّ إلى الفجر، لصحيح أبى بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يَصُلِّ صَلَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ أَوْ نَسِيَ فَإِنْ اسْتِيقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدِرَ مَا يَصِلُّهُمَا فَلِيَصِلُّهُمَا، وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلِيَبْدأْ بِالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ...»^٣، ولا يبعدُ أَنَّ النَّومَ والنَّسيانَ مثال لمطلق العذر.

■ وقت صلاة العشاء

المشهور بين أصحابنا أَنَّ أَوَّلَ وقتها الغروب بعد أداء المغرب^٤.

وذهب ابن أبي عقيل^٥ والمفید والشيخ وسلام^٦ إلى أنه سقوط الشفق.

ويدلُّ على المشهور وجهان:

الأول: إطلاق الآية الكريمة، فإنَّها دلتَ على جواز إيقاع المغاربة من أَوَّلِ الزوال إلى غسق الليل وخرج بالدليل ما قبل الغروب وبقي الباقي.

١. وسائل الشيعة ٤: ١٩٢ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢٢

٢. المصدر: الباب ١٩ / الحديث .١٢

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٤. الحدائق الناضرة ٦: ١٨٩ .

٥. حکاہ في المختلف: ٦٩ .

٦. المقمعة: ١٤؛ الخلاف ١: ٨٥؛ المبسوط ١: ٧٥؛ المراسم: ٦٢ .

الثاني: الروايات، كصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُسْعِ الْوَقْتَ عَلَى أَقْتَهِ»^١ وغيرها.
ومعارضها- كصحيحة الحلبـيـ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: متـىـ تـجـبـ الـعـتمـةـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ غـابـ الشـفـقـ،ـ وـالـشـفـقـ الـحـمـرـاءـ...ـ»^٢ـ وـغـيرـهـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـةـ،ـ لـجـمـعـ الـعـرـفـ بـذـلـكـ.
ولـوـ لـمـ يـمـكـنـ الجـمـعـ يـلـزـمـ تـرـجـيـحـ الـأـوـلـىـ،ـ لـمـوـافـقـتـهـ لـإـطـلـاقـ الـكـتـابـ بـنـاءـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ ذـلـكـ فـيـ التـرـجـيـحـ خـلـافـاـ لـظـاهـرـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ كـمـ تـقـدـمـ.
هـذـاـ مـاـ عـلـيـهـ أـصـحـابـنـاـ.

وـأـمـاـ غـيرـنـاـ فـقـدـ اـدـعـيـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ كـوـنـ أـوـلـ وـقـتـهـ غـيـوبـةـ الشـفـقـ.^٣
هـذـاـ كـلـهـ مـنـ حـيـثـ أـوـلـ الـوقـتـ.

وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ المـنـتـهـيـ فـالـمـشـهـورـ أـنـهـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ.^٤
وـاخـتـارـ المـفـيدـ وـالـشـيـخـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ أـنـهـ ثـلـثـ الـلـيـلـ.
وـفـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ الـأـخـرـىـ اـمـتـدـادـهـ لـلـمـضـطـرـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجرـ.^٥
وـأـمـاـ غـيرـنـاـ فـبـعـضـ عـلـىـ أـنـهـ ثـلـثـ الـلـيـلـ لـلـمـخـتـارـ،ـ وـبـعـضـ أـنـهـ مـنـتـصـفـهـ.^٦
وـالـمـنـاسـبـ:ـ مـشـهـورـنـاـ،ـ لـوـجـهـينـ:ـ
الـأـوـلـ:ـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ.

الثـانـيـ:ـ صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـوـ آـتـيـ أـخـافـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـفـتـيـ لـأـخـرـتـ الـعـتمـةـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـيـلـ،ـ وـأـنـتـ فـيـ رـخـصـةـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ،ـ وـهـوـ غـسـقـ الـلـيـلـ...ـ»^٧ـ وـغـيرـهـاـ.

١. وسائل الشيعة: ٤؛ ٢٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٢. المصدر: الباب ٢٢ / الحديث .١

٣. المعني لابن قدامة: ١، ٣٩٢ .

٤. حدائق الناضرة: ٦، ١٩٣ .

٥. المقنعة: ١٤؛ الخلاف: ١، ٨٥ ؛ النهاية: ٥٩ .

٦. المبسوط: ١، ٧٥ .

٧. المعني لابن قدامة: ١، ٣٩٣ .

٨. وسائل الشيعة: ٤؛ ١٨٥ / الباب ١٧ من أبواب المواقف / الحديث .٧

والمعارض-كصحيحة زراة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «...وآخر وقت العشاء ثلث الليل...»^١- مدفوع بما تقدم.

واستدلّ في الخلاف: بأنّ الثالث مجمع على كونه وقتاً للعشاء، فيقتصر عليه أخذنا بالمتيقن^٢. وفيه: أنّه لا وجه للأقتصار على القدر المتيقن بعد ما تقدم، بل بقطع النظر عن ذلك يكفينا أصل البراءة، للشك في اشتغال الذمة بالعشاء المقيدة بما ذكر.

■ افضلية التفريق

هل يستحبّ التفريق بين الظهرين-وكذا العشاءين-بعد الفراغ عن عدم لزومه ورجحان مراعاة وقت الفضيلة؟

قال الشهيد في الذكرى ما نصّه: (كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع. بين الصالاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك)^٣.

وعلى هذا جرى في العروة^٤، ووافقه كثير من المحسّين.

وعلى تقدير استحبابه ما هو مقداره؟ فيه خلاف.

قال صاحب المدارك: (إن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر)^٥. وأنكره صاحب الجوواهر^٦.

والتحقيق: أن للجمع صورتين:

الأولى: وقوع إدحاهما في وقت فضيلتها لا كليتهما، وذلك بأن يؤتى بالعشاءين معاً قبل ذهاب الشفق أو بعده.

والتفريق في هذه الصورة أفضل، لإدراك وقت فضيلتها.

١. المصدر: الباب /١٠ الحديث .٣ . ونحوها صححه معاوية بن عمّار: إن آخر وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل). (الباب /٢١ الحديث .٤).

٢. الخلاف :١ .٨٥ :

٣. ذكرى الشيعة :٢ .٣٢٥ :

٤. العروة الوثقى/ كتاب الصلاة / الفصل الثاني: في أوقات اليومية ونواتها/ مسألة .٧ . مدارك الأحكام .٤٦:٣

٥. مدارك الأحكام .٤٦:٣

٦. جواهر الكلام .٣١١:٧ و .٣١٠:٧

الثانية: وقوعهما معاً في وقت الفضيلة، بأن يؤتى بالمغرب قبيل ذهاب الشفق ثم بالعشاء بعد ذهابه متصلة بالمغرب.

والتفريق في هذه الصورة بين الظهرين بنافلة العصر أمر مقبول، لمحاتة محمد بن يحيى المتقدمة.^١

وأمّا بين العشاءين بل الظهرين حالة سقوط نافلتهما-كما في السفر- فقد استدلّ على التفريق بعده روايات:

ولعل أحسنها: ما نقله الشهيد عن عبد الله بن سنان في كتابه، حيث قال: روى عبد الله بن سنان في كتابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَجْلِأً»، قال عليه السلام: «وَتَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ»، ثُمَّ عَلَقَ الشَّهِيدُ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا نَصُّ فِي الْبَابِ).^٢

ولعل الدلالة واضحة، فإن نافلة الظهر رغم سقوطها في السفر حكم عليه بأفضلية التفريق بينهما. إلا أن طريق الشهيد إلى كتاب ابن سنان غير معلوم، ولعله لا طريق له أوله طريق غير معتر.

بل قد يشكك في أصل وجود الكتاب المذكور، وإنما لوقع يد المحمددين الثلاثة ونقلوا عنه الرواية المذكورة.

وعليه: فالفتوى باستحباب التفريق بشكل مطلق أمر مشكل، إلا إذا قلنا بإنجبار ضعف السنن بفتوى المشهور، ولكن مشكل أيضاً، اذ لو تم فهو خاص بما إذا كانت الفتوى بين مشهور المتقدمين وأحرز استنادها إلى الرواية الضعيفة.

وكلاهما غير ثابت في المقام.

■ وقت صلاة الصبح

أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق باتفاق المسلمين.^٣

ويبدُّ عليه قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الظُّلَمَى إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ

١. تحت عنوان: (وقت الفضيلة).

٢. ذكرى الشيعة: ٢: ٣٢٤.

٣. مدارك الأحكام: ٦١: جواهر الكلام: ٦: ٢٠٠: المغني لابن قادمة: ١: ٣٩٥.

كَانَ مَشْهُودًا^١، فإنَّ المراد من قرآن الفجر صلاة الفجر تسمية للشيء باسم جزئه. وَتَوْكِيدُه: موثقة إسحاق بن عمار الواردة في تفسير الآية الكريمة: «يعني صلاة الفجر تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر ثبتت له مرتين، تبنته ملائكة الليل وملائكة النهار»^٢.

وأقْمَ المُنْتَهِي فالمشهور عندنا-بل عند غيرنا أيضًا-أنَّ طلوع الشمس^٣.
وَخَالِفُ ابن أبي عقيل في المختار فجعله طلوع الحمرة المشرقة^٤.
وَكَذَا الشِّيخُ فِي الْخَلَافِ فَجَعَلَهُ إِسْفَارَ الصَّبَحِ^٥.

وَالْمَنَاسِبُ: ما عليه المشهور، الصحيحَة زِيارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»^٦ وغيرها.
وَمُوسَى بْنُ بَكْرٍ تَقدَّمَ امْكَانَ توثيقِه.

وأقْمَ معارضها-كصحيحَة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَكُلِّ صَلَةٍ وَقَتَانٌ، وَأَقْلِ الْوَقْتَينِ أَفْضَلُهُمَا، وَقَتْ صَلَةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشُقُ الْفَجْرُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَجَلَّ الصَّبَحُ السَّمَاءُ، وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَدْمًا، وَلَكَنَّهُ وَقْتٌ مِنْ شَغْلٍ أَوْ نَسْيٍ أَوْ سَهَّاً أَوْ نَامَ...»^٧-فِيلَزمُ حَمْلَهُ عَلَى بَيَانِ الْأَفْضَلِ.

■ القبلة^٨

اتفقت الكلمة على وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة المفروضة^٩.
ويدلُّ عليه الكتاب والسنَّة:

١. سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
٢. وسائل الشيعة: ٤ / ٢١٢ / الباب ٢٨ من أبواب المواقف / الحديث .١
٣. جواهر الكلام: ٦ / ٢٠١؛ المعني لابن قدامة: ١ / ٣٩٥.
٤. حكايات في المختلف: ٧٠.
٥. خلاطات: ١ / ٨٦.
٦. وسائل الشيعة: ٤ / ٢٠٨ / الباب ٢٦ من أبواب المواقف / الحديث .٦
٧. المصدر: الحديث .٥
٨. القبلة لغة: الحالة التي عليها الإنسان حالة استقباله الشيء ثم نقلت عرفاً إلى ما يجب استقباله. لاحظ: الحدائق الناضرة: ٦ / ٣٦٨.
٩. المعترض: ٢ / ٦٤؛ مدارك الأحكام: ٣ / ١١٨.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قُولَّ وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَوْلُوا وَجْهَكُنْ شَظْرَهُ»^١، فإن القدر المتيقن هو الصلاة المفروضة. وأما السنة: فروايات كثيرة، كصحيحه زراة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «لا صلاة إلا إلى القبلة»^٢. وصحيحه الأخرى عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»^٣.

ومقتضى إطلاق الأولى اعتبار القبلة حتى في النافلة، إلا أنَّ ما دلَّ على جواز المشي فيها يدلُّ عرفاً بالالتزام على عدم اعتبارها فيها؛ ففي صحيحه يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام}... قلت: يُصلِّي وهو يمشي؟ قال: «نعم يومي إيماء، ول يجعل السجود أخفض من الركوع»^٤، فإنَّها محمولة على النافلة بعد عدم احتمال إرادة الفريضة منها.

■ تحديد القبلة

وفي تحديد المراد منها احتمالات:

أحدها: إنَّها نفس الكعبة، بمعنى الفضاء التي هي فيه دون البَيْتَة، وإنَّما نزلت بانهدامها ولا تعود بإعادة بنائها.

ولم نعرف قائلاً بها.

نعم، في بعض كلمات العلامة والمتحقق أنَّها الكعبة لمن يتمكَّن من العلم بها، وجهتها لغيره^٥.

ثانيها: إنَّها الكعبة لمن في المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لمن كان خارجه.

اختاره جماعة منهم المحقق في الشرائع^٦.

ثالثها: إنَّها الفضاء الذي فيه البَيْتَة بما له من امتداد إلى السماء وتحويم الأرض.

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

٢. وسائل الشيعة: ٤: ٣١٢ / الباب ٩ من أبواب المواقف / الحديث.

٣. المصدر: الحديث.

٤. وسائل الشيعة: ٤: ٣٢٥ / الباب ١٦ من أبواب القبلة / الحديث.

٥. التذكرة: ٣: ٦: المعتبر: ٦٥؛ وفي المراد من الجهة خلاف كبير، ففي التذكرة (٦:٣) أنَّها المقدار الذي يُظنُّ

أنَّها الكعبة. وفي جامع المقاصد (٤: ٤٩) أنَّها المقدار الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه. وهناك تفاسير أخرى.

٦. شرائع الإسلام: ١: ٥١ / انتشارات استقلال.

اختاره جماعة منهم صاحب العروة.

رابعها: أنها الفضاء الذي فيه البنية وما يعلوه بالمقدار الملحق به عرفاً، كما هو الحال في الأوقاف والأماكن من المساجد وغيرها، فإنه لا صبر يُتعذر من جهة العلو والسفل إلا بمقدار ما يعذر من توابعه عرفاً دون ما زاد عليه.

اختاره بعض أعلام المتأخرين.^٢

وقد يوجّه: بأنّ لازم كون القبلة الفضاء إلى السماء أن تغيّر تدريجياً، لأن الأرض لما كانت تحرّك حول الشمس فيلزم تحول الفضاء الممتد إلى السماء فوق الكعبة عن مقرّه تدريجياً بسبب تحرّك الأرض، ومن الواضح أنّ القبلة أمر ثابت مستقر.

على أن القول بأن القبلة هي الفضاء إلى السماء ناشئ من تصور أن الاستقبال لا يتحقق إلا مع تساوي الشيدين من حيث السطح بحيث لا يكون أحدهما أعلى أو أخفض من الآخر، وهو تصور باطل، فإنه عرفاً يتحقق ولو من دون ذلك، فالواقف على سطح دار لو أراد استقبال من في ساحتها لا يلزم النزول ليتساوى الموضعان بل يكفيه الاتّجاه إلى موضعه، بحيث يصدق أنه أمامه، والواقف في سطح المسجد الحرام إذا توجه إلى الكعبة يصدق عرفاً أنه مستقبل لها رغم عدم تساوي الموضعين.^٣

هذا، والمنشأ في اختلافهم أمران:

١. أنّ لازم القول بأن القبلة عين الكعبة بطلان صلاة قسم من الصّف الطويل من الجماعة، لأن طول الضلع المواجه من الكعبة إذا كان عشرين ذراعاً فصلاة من خرج عن ذلك سوف لا تكون مواجهة لها.

وكذا صلاة أهل المواقع المرتفعة فوق سطح الكعبة أو المنخفضة تحت أرضاها، لعدم تحقق التوجه إليها في الصورتين بناء على كرويّة الأرض، بل حتى بناء على تسطحها، لارتفاع بعض مناطق الأرض وانخفاض بعضها.


ولا أقلّ يرد الإشكال في الصلاة في الطابق العلوي من المسجد الحرام أو السفلي منه.

٢. دلالة بعض الأخبار على أن الكعبة قبلة لخصوص من في المسجد، والمسجد قبلة لمن في

١. العروة الوثقى / كتاب الصلاة / الفصل الخامس: في القبلة.

٢. مستند العروة الوثقى / كتاب الصلاة ١١: ٤١٩.

٣. مستند العروة الوثقى / كتاب الصلاة ١١: ٤١٥.



الحرم، والحرم لمن كان خارجاً عنه.

وقد عقد في الوسائل باباً خاصاً لذلك ذكر فيه أربع روايات، كرواية بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً».

وهي تدل على أن الكعبة ليست قبلة لجميع الناس.

وبعد هذا نعود إلى الاحتمالات السابقة.

ولعل أوجهها ثالثها، لورود الإشكال على غيره.

أما الأول: فلازمه بطلان صلاة من ذكر.

وقد أشير إلى بطلان هذا الاحتمال في بعض الأخبار، فلاحظ صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله رجل: صليت فوق أبي قيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: «نعم، أنها قبلة من موضعها إلى السماء».

وطريق الشيخ إلى الطاطري في المشيخة إن كان ضعيفاً بابن كيسة^٢ فطريقه في الفهرست صحيح^٤.

وابن عبدون من مشايخ النجاشي المحكم بوثاقتهم حسبما يستفاد من مواضع من كلامه^٥.

وابن الزبير من مشايخ الإجازة.

وأمّا الثاني: فمخالف للضرورة الثابتة بين المسلمين على أن الكعبة هي القبلة، حتى أن ذلك مما يعرفه الصغير والكبير والرجل والمرأة ويرذدونه على ألسنتهم ويلقنونه موتاهم ويكتبوه في

١. وسائل الشيعة: ٤ / ٣٠٤ / الباب ٣ من أبواب القبلة / الحديث .٢

٢. المصدر: الباب /١٨ / الحديث .١

٣. مشيخة تهذيب الأحكام .٧٦:١٠

٤. الفهرست: .٩٢

٥. كقوله في ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن الجوهري: (رأيت هذا الشيخ... وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبه...).

واحتمال: اختصار كلامه بمن ثبت ضعفه وعدم عمومه للمجهول حاله مدفوع بأن الأمر يدور بين احتمالات ثلاثة: وثاقة الشخص، وضعفه، وجهاته، والأول هو المطلوب، والثاني مدفوع بشهادة النجاشي، والثالث مدفوع بأن طول الصحبة مع الشخص يضعف الاحتمال المذكور.

وصاياتهم.

وقد جاء في صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حِرْمَاتٍ ثُلَاثَةً لِيُسْتَهِنَّ شَيْءًا: كِتَابُهُ وَهُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قَبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مَنْ أَحَدَ تَوْجِهَ إِلَى غَيْرِهِ، وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ سَلَّمَ»^١.

وأَمَّا رابعها: فَلَأَنَّ مَحْذُورَ تَغْيِيرِ الْقَبْلَةِ غَيْرَ لَازِمٍ، فَإِنَّ نَسْبَةَ فَضَاءِ الْبَيْتَةِ إِلَيْهَا ثَابِتَةٌ كَمَا هِيَ، وَالَّتِي تَغْيِيرُهُ نَسْبَتِهِ إِلَى الْأَجْرَامِ الْأُخْرَى.

وَهُذَا الْمَحْذُورُ لَوْ تَمَّ لَوْرَدٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ تَفْسِيرِ الْقَبْلَةِ بِالْفَضَاءِ الَّذِي فِيهِ الْبَيْتَةُ بِمَا يَلْحِقُهُ عِرْفًا مِنْ امْتَدَادٍ، لِتَغْيِيرِ الْفَضَاءِ الْمُذَكُورِ بِسَبَبِ تَحْرِكِ الْأَرْضِ.

وَمَعَ التَّنْزَلِ فَالْتَّغْيِيرُ تَغْيِيرٌ غَيْرُ مَحْسُوسٍ، فَلَا يَضُرُّ بُوْحَدَةُ الْقَبْلَةِ الَّتِي انْعَدَدَ عَلَيْهَا الْأَرْتَكَازُ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ صَدْقِ الْاسْتِقْبَالِ عِرْفًا حَتَّى مَعَ دُمُّ تَساُوِيِ السَّطْحِيْنِ فَغَيْرُ مُسْلَمٍ فِي مَا لَوْ أَحْدَثَتْ طَوَابِقَ مُتَعَدِّدَةَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَقْفَ شَخْصٍ فِي أَعْلَاهَا.

وَدُعُوا أَنَّ الْقَبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ بِمَا يَلْحِقُهَا مِنْ امْتَدَادٍ عِرْفًا قِيَاسًا عَلَى الْأَمْلَاكِ وَالْأَوْقَافِ مَدْفُوعَةً بِأَنَّهُ قِيَاسُ الْفَارَقِ، فَإِنَّ الْاِتْقَاصَ عَلَى الْمَقْدَارِ الْمَذَكُورِ فِي الْأَمْلَاكِ وَالْأَوْقَافِ إِنَّمَا هُوَ لِانْعِقَادِ السِّيَرَةِ الْعَقْلَائِيَّةِ عَلَيْهِ، إِذَا لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ دُمُّ دُمُّ جَوَازِ مَرْوَرِ مُثْلِ الطَّائِرَاتِ فَوْقَ أَجْوَاءِ بَيْوتِ النَّاسِ أَوِ النَّفَوذُ فِي أَعْمَاقِ أَرْضِيْهِمْ. إِلَّا بَعْدَ اسْتِجَازَتْهُمْ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَقْامِ، إِذَا لَا مَعْنَى لِمُثْلِ السِّيَرَةِ الْمَذَكُورَةِ فِيهِ.

وَمِنْ كُلِّ هَذَا تَتَضَعُّ: وَجَاهَةُ الْاحْتِمَالِ الثَّالِثُ، وَصَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قَبِيسٍ تَدَلُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي مُنْشَأِ الْاِخْتِلَافِ فِي تَحْدِيدِ الْقَبْلَةِ مِنْ أَنَّ طَوْلَ كُلِّ جَدَارٍ مِنْ جَدَارِنَ الْكَعْبَةِ إِذَا كَانَ يَسَاوِي عَشْرِينَ ذِرَاعًا فَلَازِمُهُ بِطْلَانُ صَلَاةِ الصَّفِّ الْخَارِجِ عَنِ ذَلِكَ فَجُوَابُهُ: أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْمَوَاجِهَةِ الْعَرْفِيَّةِ دُونَ الدِّقَيْةِ، وَهِيَ تَتَسَعُ بِزِيَادَةِ الْبَعْدِ، فَمُثْلُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ لَا تَصْدِقُ عِرْفًا مَوَاجِهَتِهِ مِنْ قَرْبٍ إِلَّا فِي حَقِّ خَمْسَةِ أَشْخَاصٍ، وَأَمَّا مِنْ بَعْدِ فِيمَكَنُ أَنْ يَوْجِهَهُ أَهْلَ بَلدِ كَامِلٍ.

وَلَا نَرِيدُ بِهَا أَنْ نَدَعُوا أَنَّ الْخَطُوطَ الْمُتَوَازِيَّةَ الْخَارِجَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ الْبَعِيدِ تَصِيبُ كُلَّهَا الْجَسْمَ الْمَوَاجِهَ، بِطْلَانَ ذَلِكَ جُزْمًا، بَلْ تَدَعُوا أَنَّ الْعَرْفَ يَرِي أَتْسَاعَ خَطِّ الْمَوَاجِهَةِ بِسَبَبِ الْبَعْدِ.


١. وسائل الشيعة: ٤ / ٣٠٠ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث . ١٠

و هذا معنى ما ذكره في الذكرى: (إن الجرم الصغير كُلَّما ازداد بُعداً ازداد محاذاة^١، وفي الوسائل: لأن جهة المحذاة مع البعد متَّسعة^٢).^٣

ولعل هذا مقصود الروايات السابقة الدالة على أنَّ الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارج الحرم، فإنَّ توجُّه الخارج من المسجد إلى الكعبة لا ينفك عن التوجُّه إلى المسجد، والتوجُّه إلى المسجد لا ينفك عن التوجُّه إلى الحرم وهكذا.

■ المقابلة الحقيقة

هذا وقد ذكر الشيخ النائيني أنَّ حدَّ الاستقبال يتَّسع مع البعد حقيقة لا عرفاً فقط، بتقرير: أنَّ للküبَّة أركان أربعة، وإذا رسمنا دائرة يمْرِّحُطها بها انقسمت إلى أربعة أقواس كما في الشكل التالي:



ولو لاحظنا كلَّ قوس لرأيَناه مقابلاً مقابلة حقيقة-لا عرفية فقط-لكلَّ ركن، بدليل أنه لو أخرجت خطوط من القوس لوقعت باجتماعها على الركن غايته ليست هي متوازية، ولكن ذلك لا يضر بصدق المقابلة الحقيقة، ولعل إنكار المشهور للمقابلة الحقيقة لتوهم أن تتحققها يتوقف على التوازي بين الخطوط، لكنَّه أمر غير لازم.

ثمَّ أضاف هَذِئَ أنه لو رسمنا دائرة ثانية حول الدائرة الأولى لانقسمت إلى أربعة أقواس أيضاً، وكان كلَّ قوس منها مقابلاً حقيقة للقوس المقابل له من الدائرة الأولى رغم أنَّ طول قوس الدائرة الثانية أكبر بكثير من طول قوس الدائرة الأولى.

وإذا كان قوس الدائرة الثانية مقابلاً بتمامه حقيقة لقوس الدائرة الأولى والمفروض أنَّ قوس الدائرة الأولى مقابل حقيقة للركن فيلزم وبالتالي أن يكون قوس الدائرة الثانية مقابل حقيقة للركن.

وهكذا كُلَّما رسمنا دائرة أكبر كان قوسها مقابلاً حقيقة للركن حتى نصل إلى مكان المصلي،

١. ذكرى الشيعة ٣: ١٦٠.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤.

فيكون قوس الدائرة المارة به مثابلاً حقيقة للكعبة.^١

■ الانحراف أقل من ثلاثين درجة

ثم ذكر **بَيْهُ**-بناء على ما تقدم:- أن رأس الإنسان دائرة سعتها أربع وعشرون إصبعاً تقريباً، ومقابلة الإنسان لأي جسم تتحقق من خلال مواجهته: له بمقدار وجهه، وهو الجبهة، وحيث إن قوس الجبهة يساوي عادةً أربع أصابع ف تكون نسبة قوس الجبهة إلى مجموع دائرة الرأس بمقدار السادس، ومعه فلو رسمنا دائرة أكبر محاطة بدائرة الرأس فمقدار السادس من دائرة الرأس سوف يكون مواجهها حقيقة لسدس من الدائرة الجديدة المحاطة.

ويترتب على هذا:

أولاً: أن لو رسمنا دائرة كبيرة مارة بالأفق فالملتصل سيكون مواجهها حقيقة لسدسها، أي إن الكعبة إذا كانت واقعة في أي جزء من أجزاء سدس دائرة الأفق فالملتصل يكون مواجهها لها حقيقة.
وثانياً: أن السادس يساوي ستين درجة، والكعبة إذا كانت واقعة في بعض أجزائه فالانحراف عنها يميناً أو شمالاً بمقدار أقل من ثلاثين درجة لا يضر بتحقق المواجهة الحقيقة.
 وهذا حاصل ما أفاده **بَيْهُ**.

وجوابه: أن ما ذكره من مقدمات وإن كان مسلماً إلا أنه لا ينتج ما أراد إلا بعد تسليم مقدمة أخرى وهي: أن مقابل المقابل مقابل، لكنهما غير مسلمة، بل الوjunction قد يشهد بخلافها.
وجوابه في المستمسك بقوله: (وما ذكره مما لا يشهد به عرف ولا لغة)^٢ ليس مناسباً، والمناسب أن يقال: لا يشهد به عرف ولا دقة.

■ حجر إسماعيل

دللت رواياتنا على عدم كفاية استقبال حجر إسماعيل في الصلاة وإن وجب إدخاله في الطواف، لأنَّه خارج عن الكعبة المُسْرَفة، فلاحظ صحيحة معاوية بن عمارة: سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أهله فيه، فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء»^٣ وغيرها.

١. كتاب الصلاة / تقرير الآملي ١: ٧٥؛ كتاب الصلاة / تقرير الكاظمي ١: ١٤٥.

٢. وقيل: ثالثون إصبعاً، وقيل: ثمان وعشرون إصبعاً.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٨١، وعطف اللغة على العرف لا معنى له إلا أن يكون تفسيراً.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٣، الباب ٣٠ من أبواب الطواف / الحديث ١.

هذا، ولكن قال العلامة: (ويجوز أن يستقبل الحجر، لأنَّه عندنا من الكعبة)^١، وقال الشهيد: (ظاهر كلام الأصحاب أنَّ الحجر من الكعبة بأسره، وقد دلَّ عليه النقل أنَّه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أنَّ بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكان كذلك في عهد النبي ﷺ ونقل عنه عَلَيْهِ الْأَهْمَالُ الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتاج ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمَّ أخرجه الحجاج ورده إلى ما كان)^٢.

وعلق السيد العاملي بقوله: (وما ادعاه من النقل لم أقف عليه من طرق الأصحاب)^٣، وقرب منه جواب الشيخ يوسف البحرياني^٤.

١. النهاية: ١: ٣٩٢.

٢. ذكرى الشيعة: ٣: ١٦٩.

٣. مدارك الأحكام: ٢: ١٢٣.

٤. الحدائق الناضرة: ٦: ٣٨٢.

الطهارة

إن من مسلمات الفقه اشتراط صحة الصلاة بالطهارة من الحدث مطلقاً والخبث.

ويدل على الأولى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَاغْسِلُوا رُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوْا»^١، والروايات الكثيرة^٢.

وعلى الثانية: الروايات الكثيرة في مختلف أبواب النجاسات^٣.

ودعوى عدم وجود رواية في اعتبار إزالة النجس بعنوانه عن البدن واللباس في الصلاة لتكون جامعة لجميع أفراد النجس^٤ مدفوعة بأنّ صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في إعراء الذمي الثوب -«صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجس...»^٥- تدل على شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة بعنوانهما.

وصحيحة العلاء عن أبي عبد الله علیه السلام: سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله أبعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له»^٦.

ومورد الروايتين ونحوهما وإن كان لباس المصلي إلا أنه بالأولوية العرفية القطعية يتعدى إلى البدن.

وفي اعتبار طهارة مكان المصلي تفصيل بل خلاف غير معتمد به بيتنا، بل ذلك مورد للخلاف

١. سورة المائدة، الآية: ٦.

٢. وسائل الشيعة أبواب الوضوء، الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤.

٣. لاحظ وسائل الشيعة من الباب ٤٠ إلى الباب ٤٧، وغير ذلك من أبواب النجاسات.

٤. التنتيج في شرح العروة الوثقى: ٢٥٥.

٥. وسائل الشيعة ١٣: ٥٢١ / الباب: ٧٤ من أبواب النجاسات / الحديث ١.

٦. المصدر: الباب ٤٢ / الحديث ٣.

بين غيرنا أيضاً.

ولتوضيح الحال نتحدث تارةً عن اعتبارها في مسجد الجبهة، وأخرى في غيره من المساجد السبعة، وثالثة في مكان المصلي مطلقاً.

■ مسجد الجبهة

المعروف بين أصحابنا اعتبار طهارة مسجل الجبهة وادعى عدم الخلاف بينهم فيه^١، بل ادعى بعض الإجماع بقسمييه عليه^٢.

ولم يعرف الخلاف إلا من الروايني^٣، وربما ينسب^٤ إلى ابن حمزة في الوسيلة والمحقق في المعتبر أيضاً، إلا أنَّ الموجود فيما موضع الصلاة، ولعلَّ المقصود به ما عدا مسجد الجبهة، بل إنَّ المحقق استثناه صريحاً^٥، وعلى هذا ينحصر المخالف في الأول، وقد يوجه كلامه - بشكل آخر - بما يخرجه عن ذلك.

وقد استدلَّ غير واحد على اعتبار ذلك: بصحيحة الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليهما السلام: كتب إليه يسألُه عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليهما إلى بخطه: «إنَّ الماء والنار قد طهراه»^٦، حيث قرر عليهما اعتقد السائل مانعية النجاسة في مسجد الجبهة، وإنَّما رخص له في السجود على الجص لحصول طهارته بالماء والنار.

وأضاف في الجواهر: أنه قد يستفاد من الصحيفة كون الحكم مفروغاً عنه، وظني - إن لم يكن يقيني - أنَّ المقام من الأمور التي استغنت بضروريتها عن تظاهر النصوص بها وعن سؤال الرواة عنها.

١. فالشافعية والحنابلة ذهبوا إلى اعتبار طهارة خصوص الموضع الذي تلقيه الثياب وتقع عليه الأعضاء لا المكان بأجمعه، فلاحظ: المغني لابن قادمة: ١: ٧١٤؛ والمجموع: ٣: ١٥٢؛ وفتح القيدي: ٣٥.

وذهب الحنفية إلى اشتراطها في موضع القدمين فقط، فلاحظ: شرح فتح القيدي: ١: ١٦٨.

٢. جواهر الكلام: ٦: ٩٩.

٣. مستند الشيعة: ٤: ٤٢٦.

٤. حكاه في المختلف: ٦١.

٥. نسبة السبزواري في الذخيرة: ٢٣٩.

٦. الوسيلة: ٧٩؛ المعتبر: ١: ٤٤٦.

٧. المعتبر: ١: ٤٤٦.

٨. وسائل الشيعة: ٣: ٥٢٧ / الباب ٨١ من أبواب التجasات / الحديث ١.

٩. أما تطهير النار فلاستحالة كما أفاد صاحب الوسائل في ذيل الحديث، وأمَّا تطهير الماء فمبنيٌ على كفاية إصابته للجص بلا حاجة إلى تعدد وانفصال الغسالة.

واحتمال عدم الاشتراط أو الوسوسه فيه أمر في غير محله^١.

وفيه: أن الاستدلال بها مبني على كون المرتكز في ذهن السائل المانعية بنحو اللزوم، وهو أول الكلام، ولعله بنحو الرجحان.

ولعله لهذا قال في المدارك-بعد نقله الاتفاق المذكور: (فإن تم فهو الحجة، وإن أمكن المناقشة في هذا الحكم، لعدم الظفر بدليله)^٢.

والإجماع المدعى محتمل المدرك^٣.

إن قلت: يمكن تقريب حججته في المقام: بأنّ المجمعين إن لم يكونوا قد استندوا إلى الصحيحة المتقدمة فالإجماع تعبدى، وهو حجة، وإن كانوا قد استندوا إليها فيحصل الوثوق بأنّ المانعية المرتكزة في ذهن السائل مانعية بنحو اللزوم، لأنّ اتفاق الكل على فهم معنٍ معين من الصحيحة يوجب الوثوق بكونه مراداً، بعد احتمال خطأ الجميع في فهمهم، وبذلك يثبت المطلوب أيضاً.

وبهذا يمكن فتياً توجيه حججية كثير من الإجماعات محتملة المدركة.

ولعل ذلك مراد من حكم بحججية الإجماعات المدركة المنقوله في لسان الأكابر باعتبار حصول العلم العادي بالحكم منها^٤.

قلت: هذا إذا لم يتحمل شُقُّ ثالث، وهنا يتحمل استناد بعض المجمعين إلى رواية أو روايات أخرى، كصحيحة زرارة: سألت أبي جعفر عليه السلام: «إذا جففت الشمس فصلّ عليه، فهو ظاهر» وغیرها مما سيأتي التعرض له وإلى لزوم حمله على الاستحباب لمعارضته بروايات أخرى.

ومع هذا الاحتمال لا يحصل وثوق بصحّة فهم ذلك المعنى المعين، إذ الموجب له اتفاق الجميع دون البعض.

ومن هذا يتضح: أن الفتوى باعتبار الطهارة في مسجد الجبهة-بعدما كان مقتضى البراءة عدم

١. جواهر الكلام :٨ :٣٣٢

٢. مدارك الأحكام :٣ :٢٢٦

٣. ومع احتماله لا جزم بالكافحة عن رأي المعمصون عليه الذي هو مناط حججية الإجماع.

٤. مستمسك العروة الوثقى :٦ :٣٥٩

٥. وسائل الشيعة :٣ :٤٥١ / الباب ٢٩ من أبواب النجاسات / الحديث .١

اعتبارها-أمر مشكل، فال المصير إلى ذلك يتعين أن يكون بنحو الاحتياط. هذا إذا لم تكون النجاسة سارية إلى البدن أو اللباس سراية غير معفuo عنها، وإنما كان وجودها مانعاً من جهة أخرى.

■ المساجد السبعة

المعروف بين الأصحاب عدم اعتبار الطهارة في ما سوى الجبهة من بقية المساجد.

وذهب أبو الصلاح الحلبي إلى اعتبارها في جميعها.

ولعل مستنده أحد وجوه:

١. إطلاق معقد الإجماع المدعى على اعتبار طهارة المسجد.

٢. الارتكاز الممضي في صحيحه الحسن بن محبوب المتقدمه.

٣. النبي «جنبوا مساجدكم النجاسة»^١.

ويرد الأول: أنه لو تم فهو دليل ثبني، ويلزم فيه الاقتصر على القدر المتيقن، وهو مسجد الجبهة.

والثاني: أنه مجمل، فيقتصر على القدر المتيقن أيضاً-مسجد الجبهة.-

هذا لو لم يدع انصراف قول السائل: (أيسجد عليه؟) إلى خصوص السجود بالجبهة، وإنما فالإشكال أوضح.

والثالث: ضعفه سندأ، إذ قال صاحب الوسائل: روى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم النجاسة».

وكبرى الانجذاب بعمل المشهور لو تمت فالمقام ليس من صغرياتها.

على أن من القريب إرادة مساجد العبادة، كما في قوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين»^٢، فيكون الحديث مجملأ.

ولو سلمنا عدم إرادة مساجد العبادة فلا معين لإرادة المساجد السبعة، بل يحتمل إرادة خصوص مسجد الجبهة ويكون الجمع بلحاظ أفراد المكلفين.

١. الكافي في الفقه: ١٤٠.

٢. وسائل الشيعة: ٥/ ٢٢٩: الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث.

٣. وسائل الشيعة: ٥/ ٢٣٣: الباب ٢٧ من أبواب الطواف / الحديث.

والنتيجة: لا دليل على اعتبار الطهارة في المساجد السبعة عدا الجبهة، فيتمسك بالبراءة.

■ طهارة مكان المصلى

المنسوب إلى السيد المرتضى اعتبار الطهارة في مطلق مكان المصلى^١.

وقد يستدلُّ له بأحد وجوه:

الأول: ما ورد من أنه **عَلَيْهِ الْمُنَحَا** نهى عن الصلاة في المجمرة والمزبلة والمقبة وقارعة الطريق وغيرها^٢، بدعوى أنه لا وجه للنهي عنها في المجمرة والمزبلة إلا نجاستهما.

وفيه: أن السند لو تمَّ فيحتمل كون النهي في هذه الأماكن لمنافاتها بما هي للصلاحة وليس بما هي متوجسة، وقرينة السياق تساعد على ذلك وعلى كون النهي تزيبيها^٣.

الثاني: صحيحة زرارة المتقدمة: سألت أبا جعفر^ع عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلُّ فيه؟ فقال: «إذا **جَفَّتْهُ الشَّمْسُ** فصلَ فيه، فهو ظاهر»^٤ وغيرها مما هو قريب من مضامونها.

ويردُّه: أنه يلزم حمل المفهوم على الكراهة بقرينة صحيحة علي بن جعفر^ع: سأله أخاه موسى بن جعفر^ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنبة أيصلُّ فيهما إذا جفًا؟ قال: «نعم»^٥ وغيرها^٦.

١. لا وجود لذلك في كتب السيد **ع** وإنما حكاه في التذكرة ٤٠١:٢ والمعتبر ٤٣١:١؛ والذكرى ٨٠:٣؛ ومدارك الأحكام ٣:٢٢٥؛ ومستند الشيعة ٤:٤٢٣؛ وغيرها.

٢. سنن ابن ماجة ١:٢٤٦ وسنن الترمذى ٢:١٧٨ و ٦٤٦.

٣. وسائل الشيعة ٣:٤٥١ / الباب ٢٩ من أبواب النجاسات / الحديث ١.

٤. المصدر: الباب ٣٠ / الحديث ١.

٥. إن قلت: إن الحمل على الاستحباب أو الكراهة وجيه في الأحكام المولوية دون الأحكام الإرشادية، كما في المقام، وذلك بأحد وجهين:

الأول: ما ذكره بعض الاعلام من أن حال الدليلين الإرشاديين حال الجملتين. الخبريتين اللذين إدحاماها تقول مثلاً: (الصلاحة على النجس فاسدة) والأخرى تقول:

(هي صحيحة) فكما أنه لا معنى لحمل الأولى على الكراهة أو الاستحباب-إذ لا معنى لقولك: (يستحبب الفساد) أو (تكره الصحة)-فكذلك الحال في الدليلين الإرشاديين اللذين هما بمثابة الجملتين الخبريتين. (التقىح في شرح العروة الوثقى ٢:٢٧٠؛ مستند العروفة الوثقى / كتاب الصلاة ٦:٦٠).

وفيه: أن من الوجه تعذر مراتب الفساد شرعاً-لمعقولة مثل ذلك في الأمر الاعتباري- واستحباب الإعادة في بعضها. واستهجان مثل: (يستحبب الفساد) ليس إلا استهجاناً على مستوى الألفاظ، وإنما أبدلنا الفساد به

⇒ بالإعادة) ارتفع ذلك.

والقياس على الجملتين الخبريتين ليس في محله، إذ لا طلب فيها ليقبل الحمل على ذلك، بخلافه في الأوامر والنواهي الإرشادية فإن فيما ذلك.

الثاني: ما جاء في كلمات بعض آخر من الأعلام، وهو أن النكتة المصححة للحمل على ذلك في التكليفية مفقودة في باب الأحكام الإرشادية، فإن الوجه في حمل الأمر التكليفي على الاستحباب بعد مجيء الرخصة أحد أمور: أنها على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب والتحريم فهو: أن الأمر يدل على الطلب الجامع فقط، فإذا جاء الترجيح حكم العقل بالاستحباب، لأن ذلك مقتضى الجمع بين الدلالة على الطلب الجامع وبين الترجيح في المخالفة.

وهذه النكتة-كما هو واضح-تختص بحالة وجود دلالة على الطلب الجامع، وفي باب الإرشادية لا طلب رأساً. وأمّا على مسلك الإطلاق ومقدّمات الحكمة فهو: أنه يدعى أنه يدعى أن الأمر يدل في نفسه وضعياً على الطلب الجامع إلا أن إطلاقه يتضمن كون الطلب وجوباً-فإن الوجوب مثلـاً طلب محض فلا يحتاج في بيانه إلى دلـاـل آخر غير ما يدل على أصل الطلب بخلاف الاستحباب، فإنه طلب مشوب بغيرة فيحتاج إلى دلـاـل آخر يدل ذلك الغير-ومع وجود الدلـاـل على التقيد المنضم إلى الدلـاـل على أصل الطلب تثبت إرادة الاستحباب. وهذه النكتة خاصة بالأحكام المولوية لنفس ما سبق.

وأمّا على مسلك الوضع فهو: دعوى أن ظاهر الأمر الطلب الوجبي بسبب الوضع له إلا مع قيام القرينة على الخلاف، فيثبت ظهور ثانوي في إرادة الطلب الاستحبابي.

وهذه النكتة خاصة بالأحكام المولوية أيضاً لنفس ما سبق.

هذا حاصل ما أفيد. (راجع اقتصادنا / الملحق ٤ من قسم الملاحق المذكورة في نهاية الجزء الثاني). ولعله روحاً يتحد مع الوجه السابق.

وفيه: أن في المقصود احتمالين:

أحدهما: أن الاستحباب طلب، غايته بدرجة ضعيفة، وحيث إن الأحكام الوضعية لا طلب فيها-وإلا كانت تكليفية ولم يرق بينهما-فلا يمكن حملها على الاستحباب.

ويردّه: أن الأحكام الوضعية إرشاد إلى المرتبة الضعيفة من الفساد أو الشرطية أو... التي لازمها الطلب الضعيف، فهي لا تحمل على الاستحباب مباشرة لبيان هي لا تشتمل على الطلب فكيف تحمل عليه.

ثانيهما: قصور الدلـاـل على الاستحباب إثباتاً، فإن حمل الأوامر التكليفية على الاستحباب ممكن، لأنها تدل على الطلب الذي إذا انضم إلى الترجيح تحقق الدلـاـل على الاستحباب، وهذا بخلافه في الوضعية، فإنه لا طلب فيها لينضم إلى الترجيح ويثبت الدلـاـل على الاستحباب.

ويردّه: أنا لا نحتاج إلى دلـاـل آخر يغایر الدلـاـل على تلك المرتبة الضعيفة من الفساد أو الشرطية فإن لازم تلك المرتبة الضعيفة ثبوت الطلب الاستحبابي، كما في الزوجية والأربعة، فإنه لا حاجة إلى دلـاـل على الزوجية بغاير الدلـاـل على الأربعة.

الثالث: موثقة عبد الله بن بكر: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبيها الاحتلام أيضًا عليها؟ فقال: «لا».^٢

ويردُهُ: أنه يلزم حملها على الكراهة، لمعارضتها بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: سأله عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيضًا عليها في المحمول؟ قال: «لا بأس»^٣ بناً على عدم الخصوصية للمحمول- كما هو ليس بعيد—خصوصاً بعد ملاحظة رواية محمد بن أبي عمير: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أصلى على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: «لا بأس».^٤

وأجيب: بإمكان الحكم بالخصوص من خلال التمسك بفكرة انقلاب النسبة- بناً على تماميتها- بأن يقال: إن الصحيفة وإن كانت مطلقة من حيث الجفاف والرطوبة إلا أنه لا بد من تقديرها بحالة الجفاف بقرينة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها الدالة على تقدير جواز الصلاة في البيت والدار اللذين لا تصيبهما الشمس بحالة جفاف البول، وبذلك تصبح الصحيفة دالة على نفي البأس في خصوص حالة الجفاف، ومن ثم تصير أخص من موثقة ابن بكر المانعة فتقيد المنع بحالة الرطوبة.

وبكلمة أخرى: إن الموثقة والصحيفة وإن كانتا متبaitتين إلا أنه بعد تقدير الصحيفة بحالة الجفاف تصبح أخص مطلقاً من الموثقة فتقديرها.^٥

ثم أنه مع التسليم باستقرار المعارضة ورفض فكرة الجمع العرفي المتقدمة وفكرة انقلاب النسبة يحكم بالتساقط والرجوع إلى البراءة كما سبق.

والنتيجة على جميع التقادير الثلاثة واحدة.

١. الشاذكونة بفتح الذال: ثياب خاصة تعمل باليمين أو حصير صغير يتخذ للافراش.
٢. وسائل الشيعة: ٤٥٥ / الباب ٣٠ من أبواب النجاسات / الحديث ٦.
٣. المصدر: الحديث .٣
٤. المصدر: الحديث .٤
٥. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٢٦٦

الستر

يشترط في صحة الصلاة ستر العورة، وهو مما لا إشكال فيه.

ويلزم في الساتر أمور:

١. الطهارة.

٢. الإباحة.

٣. أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

٤. أن لا يكون من آجزاء غير المذكى.

٥. أن لا يكون من الذهب والحرير الخالص بالنسبة إلى الرجال.

وقد تعرضاً للتوجيه الفنى لكل ذلك في كتاب دروس تمهيدية.

وهناك حالة يكثر الابتلاء بها، وهي الشك في كون اللباس أو المحمول من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، كسير الساعة والحزام ومحفظة النقود وغيرها.

وكذا الشك في كون ما ذكر مصنوعاً من جلد حيوان أو صناعياً.

والشك في الشعر على بدن المصلي أنه لحيوان يحل أكل لحمه أو لا.

وقد وقع الخلاف في أنَّ الأصل في مثل ذلك هو البراءة أو الاشتغال^١.

وب قبل استعراض الأقوال نستذكر مدرك الشرط المذكور، وهو موثقة عبد الله بن بكير: سأله زارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في التعالب والفنك^٢ والستنجباب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله عليه السلام: «إنَّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلد وريشه».

١. وهذه هي المسألة المعروفة بمسألة اللباس المشكوك التي ألف فيها غير واحد من الأعلام رسائل خاصة.

٢. الفنك بفتحترين: دابة صغيرة يؤخذ منها الفرو.

وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله»، ثم قال: «يا زارة هذا عن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك، يا زارة، فإن كان مما يُؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره ورثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذakah الذبح، وإن كان غير ذلك مما نُهيت عن أكله وحْرَمْ عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذakah الذبح أو لم يذكه»^١.

والموثقة لتماميتها سندًا ودلالة هي المدرك المهم في المسألة.

وأمّا الأقوال في المسألة فهي على ما قيل أربعة^٢:

١. عدم الجواز مطلقاً، وهو مختار المشهور.

٢. الجواز مطلقاً، وقد كان هذا رأياً شاذًا إلى أنّ بنى عليه السيد المجدد الشيرازي، فخرج من الشذوذ وانعكس الأمر.

٣. ما اختاره في الجوائز من التفصيل بين نفس اللباس فالحكم الاشتغال وبين الشعارات ونحوها الملقاة عليه فالبراءة^٣.

٤. التفصيل بين حالة الجزم بكون الشيء مأخوذاً من الحيوان مع فرض الشك في كونه مأكل للحم أو لا فالحكم الاشتغال، وبين حالة عدم الجزم فالبراءة.

وب قبل تحقيق الحال نشير إلى أربع نقاط:

النقطة الأولى: إن الشك يتصوّر على أنحاء أهمّها اثنان، إذ تارة يكون بنحو الشبهة الحكمية، وأخرى بنحو الشبهة الموضوعية.

مثال الأول: ما إذا علم أن الجلد مأخوذ من الأرنب مثلاً ولكن شك في حليته شرعاً.
ومثال الثاني: ما إذا علم أن الأرنب محرم الأكل والغزال محلّله وشك في كون الجلد مأخوذًا من هذا أو ذاك.

النقطة الثانية: إن سبب الخلاف المهم هو الاختلاف في أن اعتبار حليه الأكل لوحظت شرطاً في صحة الصلاة أو أن حرمته لوحظت مانعاً؟

فعلى الأقل يكون الأصل هو الاشتغال، للزوم إحراف الشرط بعد عدم إمكان إحرافه بالأصل.

١. وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

٢. القائل هو الشيخ النافع في رسالته: الصلاة في اللباس المشكوك: ٧.

٣. جواهر الكلام: ٨ / ٨٢.

وعلى الثاني يكون الأصل هو البراءة حيث يمكن أن يحرز بالأصل عدم المانع ببعض التقريبات الآتية فيما بعد إن شاء الله تعالى.

النقطة الثالثة: وقع الخلاف في أن المستفاد من موئلة ابن بكر هل هو الشرطية أو المانعة.

وسيبه وجود فقرتين في الموئلة تتناسبان مع الشرطية وفقرتين تتناسبان مع المانعة.

أما المناسبتان للمانعية فهما:

١. قوله عليه السلام: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره.... فاسد».

٢. قوله عليه السلام: «وإن كان غير ذلك مما قد ثُبِّتَ عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد».

وأما المناسبتان للشرطية فهما:

١. قوله عليه السلام: «لا تقبل تلalk الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحلَ الله تعالى أكله».

٢. قوله عليه السلام: «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله... جائز».

ولأجل هذا الاختلاف بين الفقرات وقع الكلام بين الأعلام في أنه هل يمكن أن تكون الشرطية والمانعية مجموعتين معاً؟

اختار المحقق الإيرواني إمكانه^١، والشيخ النائيني عدمه^٢.

والمناسب: الثاني، فإنه بعد اعتبار الشرطية لوجود أحد الضدين يكون اعتبار المانعية للضد الآخر لغواً، لإغفاءة الجعل الأول عن الثاني، والعكس بالعكس، فالمجعل على هذا أحد الأمرين.

ولا يبعد استفادة جعل المانعية من الموئلة، بمقتضى الفقرتين الأوليين، فإنهمما بعد أن أوضحنا اعتبار المانعية جاءت الفقرتان الأخريات لتبيينا أن الصلاة لو أريد إيقاعها صحيحة فلا بد من إيقاعها خالية من المانع، أي لا بد من إيقاعها في أجزاء محلل الأكل، فاعتبار الإيقاع في محلل الأكل-على هذا- لا ليبيان شرطية ذلك بل لما ذكر.

وإذا قلت: لماذا لا تعكس الأمر وتجعل الفقرتين الأخريتين قرينة على التصرف في الأوليين؟

فجوابه: أولاً: أن الموئلة يفهم منها أن ما ذكر في الفقرتين الأخريتين قد جاء لما أشرنا إليه وليس

١. الذهب المسكوك في اللباس المشكوك: ٥١.

٢. رسالة الصلاة في اللباس المشكوك: ١٢٣.

لبيان الشرطية.

وثانياً: أنَّ الفقريتين الأخريتين ظاهرتان في لزوم إيقاع الصلاة في أجزاء ما يحلُّ أكل لحمه، وهذا ليس بمراد جزماً، لوضوح عدم تعين ذلك بل يجوز إيقاعها في الأجزاء النباتية ونحوها مما ليس من أجزاء ما يُؤكل لحمه، ومع لزوم التصرف في الظهور المذكور لا يمكن جعله قرينة على التصرف في ذلك الظهور الذي يمكن الالتزام به.

النقطة الرابعة: بناءً على استفادة المانعية لا يخلو الأصل الذي يمكن الرجوع إليه من أحد ثلاثة:

١. أصل البراءة.

بतقریب: أنَّ مانعية الجلد المشكوك مشكوكة، ومقتضى حديث الرفع عدمها.

٢. أصل الحلية.

بതقریب: أنَّ مقتضى حديث «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال...»^١ حلية الحيوان المشكوك.

٣. الاستصحاب.

بതقریب: أنَّ الجلد قبل وجوده لم يكن متصفاً بكونه مأخوذاً من محرم الأكل، ومقتضى استصحاب العدم الأزلي كونه باقياً على ذلك، بل يتمسك باستصحاب العدم النعمي ببيان يأتي إن شاء الله تعالى.

وبعد هذا نأخذ بتوضيح الأصول المذكورة بنحو الإجمال.

■ أصل البراءة

إذا بُني على الشرطية فالمناسب الحكم بالاشتغال، للزوم إحراز الشرط -بعد كون المورد شكّاً في تحقق الامتثال وليس في أصل التكليف- (لقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني).

نعم، إذا احتمل أنَّ الجلد صناعي وليس من حيوان فالمناسب البراءة، لأنَّ شرطية حلية الأكل منوطة بافتراض الحيوانية، فالشيء على تقدير كونه حيواناً يلزم أن يكون محلّ الأكل، أما لو لم تحرز الحيوانية فموضع الشرطية يكون مشكوكاً، فتجري البراءة حيث يكون الشكُّ شكّاً في أصل التكليف.

وأمّا إذا بُني على المانعية فيمكن الحكم بالبراءة، لأنَّ الشكُّ شكّاً في مانعية المشكوك،

١. وسائل الشيعة: ١٧ / ٨٧ / الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

والأصل يقتضي البراءة من ثبوتها.

وجريان البراءة كذلك متوقف على مقدمتين:

إحداهما: انحلال المانعية بعدد أفراد الموضوع، إذ بناءً عليه يقال: هذا اللباس المشكوك حيث لا يعلم بكونه من محْرِم الأكل فلا يعلم بثبوت المانعية للبسه فجري البراءة عنها.

وأمّا إذا قيل بأنَّ المانعية واحدة ثابتة لمجموع أفراد ما يحرم لبسه فلا معنى لجريان البراءة، لعدم كون الشك في أصل ثبوت المانعية بل في امثالها.

ثانيهما: إنَّ فعلية الحكم منوطة بفعالية الموضوع، وحيث إنَّ الموضوع غير محْرِم فلا تُحرز فعليّة المانعية، ومعه تجري البراءة.

أما الأولى فوُقعت محلًا لإشكال بعض الأعلام كالمحقق الإيرلندي وقال بعدم انحلال التكاليف التبعية التي منها المانعية.

ويمكن تقريريه بوجهين:

١. ما ذكره المحقق المذكور من أنَّ انحلال التكاليف التبعية لا يمكن إلَّا بانحلال التكاليف الأصلية، فإنَّ معنى انحلال المانعية هو تعدد النهي بعدد أفراد المانع، ولا يمكن تعدد النهي إلَّا بتعدد أفراد الأمر بالصلة ليكون كُلَّ فرد من أفراد الأمر بالصلة مقيداً بفرد من النهي، ومن الواضح بطلان ذلك، فإنَّ الأمر بالصلة واحد ولا يجب على المكلف أداء أكثر من صلاة واحدة في كُلِّ وقتٍ.^١

وفيه: أنه لا يلزم من انحلال المانعية انحلال الأمر بالصلة وتعدده، بل يمكن أن يفترض أنَّ الأمر بالصلة واحد وفي نفس الوقت هو مقيد بجميع التواهـي المتعددة، فلو كانت أفراد المانع أَفْلَأً فالمولى يقول: (صل صلاة واحدة مقيدة بعدم هذا المانع ومقيدة بعدم ذاك المانع الثاني...) وهكذا، فلو شكنا في حال سير الساعة مثلاً فسوف نشكُّ في ثبوت تقدير جديد للأمر بالصلة، فينفي بحديث: «رفع عن أفتى ما لا يعلمون».

وبكلمة أخرى: كما أنه عند تعدد المانع من جهات أخرى كالنجاسة والاستدبار وكشف العورة وغيرها-يكون الأمر بالصلة واحداً ومقيداً بعدم جميع ذلك من دون أن يلزم تعدده فكذلك الحال بالنسبة إلى أفراد ما لا يؤكّل لحمه، فإنَّ انحلال المانعية بعددها لا يلزم منه انحلال الأمر بالصلة وتعدده.

١. رسالة الذهب المشكوك في اللباس المشكوك: ١٠١

٢. ما نقله الشيخ النائيني من أنَّ امتحال الأمر بالصلاحة لا يتحقق إلَّا بترك جميع أفراد ما لا يؤكِّل لحْمه، ولازمه تعلُّق الطلب بترك المجموع بدون انحلال وإنَّه يلزم تحقيق الامتحال بترك بعض الأفراد وإن عصي البعض الآخر.

ويردَّه نقضاً: أنَّ الأمر بالركوع مغایر للأمر بالسجود وليس أمرهما الضمني واحداً، والحال أنه مع الإيتان بأحد هما دون الآخر لا يتحقَّق الامتحال من جانب والعصيان من جانب آخر، بل يتحقَّق العصيان فقط.

وحلَّ أنَّ الأوامر الانحلالية حيث أثَّها ضمنية وليس استقلالية فلا يمكن تحقيق الامتحال النسبي فيها، فعدم تحقُّقه ليس لعدم الانحلال بل لما ذكر.

وعليه: فدعوى الانحلال في التكاليف التبعية أمر وجيء.

بل يمكن التمسك لإثبات وقوعه بمن اضطُرَّ إلى لبس فرد من أفراد ما لا يؤكِّل لحْمه، فإنَّ من البعيد الحكم بجواز لبس بقية الأفراد، بل قد حكى تسالم الفقهاء على عدم الجواز.

ولو سلمنا عدم الانحلال فمع ذلك يمكن جريان البراءة، بتقريب: أنَّ المشكوك إذا كان فرداً مما لا يؤكِّل لحْمه فيلزم توسيع دائرة المانع بخلاف ما إذا لم يكن منها، فإنَّه يلزم تضييقها، وحيث إنَّ الدائرة الواسعة غير معلومة فتجري البراءة عنها.

هذا كله في المقدمة الأولى.

وأمَّا الثانية فقد قبلها الشيخ النائيني في باب التواهي -الذي منه المقام- وفضل بينها وبين الأوامر.

ففي التواهي -من قبيل: (لا تشرب الخمر)- تكون الحرمة منوطَة بوجود الخمر خارجاً، ويكون المقصود: إن وجد خمر خارجاً حرم عليك شربه، ضرورة أنه قبل وجوده لا مفسدة في شربه، بل لا معنى للنهي عنه، لكنه متروكاً بدون حاجة إلى النهي.

وأمَّا في الأوامر فتارةً يكون الأمر بدلِّياً نحو: (أكرم عالماً)، وأخرى شمولياً نحو: (أكرم كل عالم)، ففي الثاني تكون القضية مشروطة أيضاً، أي إن وجد هذا العالم فأكرمه وإن وجد ذلك العالم فأكرمه وهكذا، بخلافه في الأولى فإنَّ الوجوب ليس مشروطاً بوجود العالم بل بالقدرة

١. كتاب الصلاة / تقرير الكاظمي : ٢٩٥ .

٢. كتاب الصلاة / تقرير الكاظمي : ٢٩٧ .

على الامثال، فمتي ما أمكن إكرام العالم ولو بتربية شخص على ذلك وجوب، وكذا مثل خطاب (صل في المسجد) فإن أمكن إيجاد المسجد والصلة فيه وجوب ذلك ولا يكون التكليف مشروطاً بوجود المسجد^١.

وفيه: منع ما أفاده **بِيَتِيَّ** في باب النهي، فإن المفسدة في شرب الخمر ثابتة سواء كان الخمر موجوداً خارجاً أم لا، كيف لا ونحن نشعر بالوجдан بثبوت الحرمة قبل تحقق الخمر خارجاً، فنقول حتى قبل تتحقق الخمر خارجاً: (يحرم علينا شرب الخمر)، ولا نتوقف في إثبات الحرمة إلى أن يوجد الخمر خارجاً، وكذا حرمة الزنا وحرمة القمار، وإنما فهل يتوقف في إثباتها إلى أن توجد المرأة وألات القمار خارجاً؟!

كما يترتب على ما ذكره **بِيَتِيَّ** أن المكلف لو علم أنه متى أوجد الخمر فسوف يشربه حتماً فعلى رأيه يلزم عدم حرمة إيجاده حتى من باب المقدمية، والالتزام بذلك صعب.

نعم، يمكن تسليم كون الحرمة مشروطة ولكن بنحو آخر، بأن تكون مشروطة بكون الشيء خمراً على تقدير وجوده، أي تكون مشروطة بصدق القضية الشرطية المذكورة لا بوجود الخمر خارجاً، فهذا الخمر الخارجى يحرم شربه قبل وجوده، لأنَّه خمر على تقدير وجوده.

وبهذا تكون قد وافقنا **بِيَتِيَّ** على إجراء البراءة في مسألة اللباس المشكوك وان اختلتنا معه في الطريق، فعلى ما ذكره **بِيَتِيَّ** يقال: حيث لا نحرز أن هذا المشكوك جلد حيوان لا يحلُّ أكل لحمه فنشك في ثبوت المانعية فنجري البراءة وعلى ما ذكرنا يقال: حيث نشك في صدق القضية الشرطية على الجلد المشكوك فنشك في ثبوت المانعية بلحاظه فنجري البراءة عنها.

هذا كلَّه في أصل البراءة، وقد يتضح إمكان التمسك به.

■ أصل الحل

وأمّا أصل الحل المستفاد من صحّيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلُّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»^٢ فقد أشكل عليه بعدة إشكالات لعلَّ أوجهها: أنَّ ظاهر حرمة الأكل في موثقة ابن بكر هو حرمة أكل الحيوان بنحو الحرمة الواقعية، ومعلوم أنَّ أصلة الحل تفيد الحالية الظاهرية.

١. كتاب الصلاة / تقرير الكاظمي: ٢٧٢.

٢. وسائل الشيعة: ١٧ / الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

■ الاستصحاب

وأمام الاستصحاب فيمكن أن يكون على بعض الأنحاء:

منها: استصحاب عدم اتصاف المشكوك بكونه فرداً مما لا يؤكّل لحمه الثابت قبل وجوده بنحو استصحاب العدم الأزلي.

بتقرير: أن موضع المانعية مؤلّف من جزئين: كون الشيء لباساً، وكونه جزءاً مما لا يؤكّل لحمه، وقبل وجود الحيوان كان لنا يقين بعدم وجود كلا الجزئين، وبعد ذلك علمنا بانقلاب عدم الجزء الأول إلى الوجود وأماماً الثاني فلا علم بانقلابه، في حكم بقاء العدم على ما كان عليه أولاً.
وهذا مبنيٌ على حججية الاستصحاب في الأعدام الأزلية.

ومنها: استصحاب عدم لبس المصلي غير المأكول الثابت قبل لبسه للمشكوك، فيقال: إنَّ المصلي قبل لبسه للمشكوك لم يكن لابساً لأجزاء ما لا يؤكّل لحمه وهو الآن كما كان، فتحرر عدم المانع باستصحاب العدم النعمي.

وهذا مبنيٌ على أنَّ مركز المانعية هو المصلي نفسه دون اللباس.

ومنها: الاستصحاب التعليقي بلحاظ الصلاة، فيقال: إنَّ الصلاة لو كانت متحققة قبل لبس المصلي للمشكوك لم تكن واقعة في ما لا يؤكّل لحمه والآن كما كانت في حكم بصحتها.

وهذا مبنيٌ على جريان الاستصحاب في القضايا التعليقية وكون مركز المانعية هو الصلاة.

ومن هنا يتضح: أنَّ مركز المانعية إنْ كان اللباس فيجري استصحاب العدم الأزلي، وإنْ كان المصلي فيجري استصحاب العدم النعمي، وإنْ كان الصلاة فيجري الاستصحاب التعليقي.

ومع المناقشة في جميع أنحاء الاستصحاب المذكورة فبالإمكان التمسك بأصل البراءة كما تقدّم.

المكان الخاص

المكان يطلق تارةً بمعنى ما يستقر عليه الشيء، كما في الحكم باعتبار طهارة مكان المصلى، وأخرى بمعنى الفضاء الذي يشغله الإنسان حين قيامه وعوده، كما في الحكم بعدم جواز الصلاة في مكان يكون سقفه مشرفاً على الانهدام، وثالثة بالمعنى الشامل لذينك المعنين، كما في المقام.

ولذا عرّفه غير واحد من الأعلام في المقام بأنّه: (الفراغ الذي يشغله بدن المصلى أو يستقر عليه ولو بوسائلٍ).^١

والمعروف بينما شرطية إباحة المكان في صحة الصلاة بل ادعى الإجماع على ذلك.^٢
ولم ينسب الخلاف إلا إلى الفضل بن شاذان.^٣
وأمّا غيرنا فالمسألة محل خلاف.^٤

وقد يستدلُّ على الشرطية-بعد وضوح عدم النص الخاص-بوجهين:
أحدهما: الإجماع.

ثانيهما: أن الحركات والأكونا ما دامت منهاً عنها فلا يمكن تعلق الأمر بها، فإن الشيء الواحد لا يمكن تعلق النهي والأمر به.^٥

١. مدارك الأحكام ٢١٥ : جامع المقاصد ٢ : ١١٤ .

٢. جواهر الكلام ٨ : ٢٨٤ ; مدارك الأحكام ٣ : ٢١٧ ; مستند الشيعة ٤ : ٤٠١ .

٣. فقد نقل عنه في الكافي ٦ : ٩٤ : (أن رجلاً لو دخل دار قوم بغراً إذنهم فصلَّى فيها فهو عاصٍ في دخوله الدار، وصلاته جائزه، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنَّه منهي عن ذلك صلى أو لم يصلَّى) .

٤. قال في الشرح الكبير المذكور في هامش مغني ابن قدامة ١ : ٤٧٩ : (لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروابتين وأحد قولي الشافعى . والرواية الثانية تصح . وهو منصب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعى، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريباً يمكنه إنقاذه فلم ينقدر).

٥. مستند الشيعة ٤ : ٤٠١ ; مدارك الأحكام ٣ : ٢١٧ ; جواهر الكلام ٨ : ٢٨٥ .

ويرد الأول: أنه لو تم صغرى يحتمل استناده إلى ثاني الوجهين.

والثاني: أن الأكوان بنفسها ليست جزءاً من الصلاة، بل الجزء هو الأفعال الخاصة، وهي على نحوين: السجود وغيره.

أما غيره- كالركوع مثلاً- فهو هيئه خاصة بين أجزاء المصلي، ولا يحصل به تصرف زائد على أصل الكون في المغصوب، فالمنهي عن الدخول في المغصوب لو عصى لا يخاطب بمثل: (لا ترفع يدك) أو (لا تتحنن) أو نحو ذلك، فإنه باختلاف الهيئة لا يحصل تصرف زائد.

ولعل ذلك هو مقصد الفضل بن شاذان.

وهو أولى مما ذكره بعض الأعلام من أن الواجب في الركوع هو الهيئة وهي ليست تصرفًا، نعم مقدماتها- من الهوى والنھوض- تصرف، ولكنها خارجة عن ماهية المأمور به^١.

ووجه الأولوية: أن المقدّمات ليست تصرفًا أيضًا كما أوضحتنا.

وأما السجود فإنه متقوّم بإلقاء الثقل ولا يكفي مجرد المماشة، فيتتحقق بالإضافة إليه تصرف زائد ويكون محظماً، ولذا لو فرض عدم ذلك- كما في الصلاة إيماء أو على الميت أو فرض إباحة خصوص موضع السجود- فالصلاحة تقع صحيحة.

■ الناسي والجاهل

بناء على بطلان الصلاة في المغصوب- ولو بلحاظ السجود- هل يختص الحكم بالعالم بالغصبية أو يعم الناسي والجاهل؟

اختار المشهور الأول بمقتضى حديث الرفع^٢.

وقد يفضل بالحقائق الجاهل بالعالم حتى القاصر منه بخلاف الناسي، لأن الرفع في «ما لا يعلمون» ظاهريٌ وليس واقعياً- وإلا يلزم محذور التصويب واحتضان الأحكام بالعالمين بها- فيلزم كونه كذلك بلحاظ الجهل بالموضوع لوحدة الفقرة، ومع كون الرفع ظاهرياً يلزم بقاء الواقع على ما هو عليه حالة الجهل، فالغصب المحزن واقعاً لا يتغير بالجهل عما هو عليه وإن كان الجاهل القاصر معدوراً، ولكن المعدورية لا تعني زوال الحرمة، ومع بقاء الحرمة على حالها لا يمكن أن يقع الفعل مصادقاً للواجب، فإن الحرام لا يقع مصادقاً للواجب.

١. المستند في شرح العروة الوثقى: ١٣: ٨.

٢. جواهر الكلام: ٨: ٢٩٣؛ مدارك الأحكام: ٣: ٢١٩.

وهذا بخلاف الناسي، فإن الرفع عنه واقعٌ، إذ النسيان رافع للتوكيل واقعاً بعد وضوح عدم امكان تكليف الناسي.

نعم، إلحاد الجاهل المركب والغافل بالناسي وجيه، لوحدة النكتة.

ثم إن الحكم بصحة صلاة الناسي قد يخصص بما لو لم يكن هو العاصب وإن كانت مبغوضة باعتبار أن نسيانه ناشئ من سوء اختياره في الغصب- ومع المبغوضية لا يمكن التقرب.

■ وجوب الاستقرار

هل يلزم في مكان المصلي استقراره وعدم تحركه، فلا تصح الصلاة في السيارة والقطار والطائرة؟

المناسب- مع توفر سائر الشرائط-: العدم، للبراءة، بعد فقدان الدليل على الاشتراط.

وقد يتمسك لإثبات الاشتراط بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام «لا يصلّي على الدابة الفريضة إلاً مريض يستقبل به القبلة، وتُجزئه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومي في النافلة إيماء»^١، وقريب منها غيرها.

ويردف: أن الجمود على ألفاظها يقتضي الحكم بعدم جواز الصلاة على الدابة حتى مع وقوفها وتتوفر سائر الشرائط، ويكون عدم الكون على الدابة شرطاً تعديانياً إضافة إلى سائر الشرائط، ومعه لا تكون الصحيحة بصدق بيان شرطية الاستقرار بل بصدق إضافة شرط جديد في عرض الاستقرار وغيره من الشرائط.

وأمّا مع تجاوز ألفاظها قليلاً وحملها على حالة فقدان الشرائط الأخرى فمن الواضح أن فقدان لا يخفي بالاستقرار، فإن الصلاة على الدابة فاقدة للاستقرار والقيام والاستقبال والركوع والسجود، ولا قرينة على كون النهي من جهة فقد خصوص الاستقرار كي تكون دليلاً على شرطيته، ومعه يعود التمسك بأصل البراءة بلا مانع.

بل لا تصل التوبة إلى أصل البراءة بعد روایات جواز الصلاة في السفينة كصحيحة جميل بن دراج: قال لأبي عبد الله عليهما السلام: تكون السفينة قريبة من الجد^٢ فأخرج وأصل؟ فقال: «صل فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام؟»^٣ وغيرها.

١. وسائل الشيعة: ٤، ٣٢٥ / الباب ١٤ من أبواب القبلة / الحديث ١.

٢. الجد بالضم والتشديد: شاطئ النهر.

٣. وسائل الشيعة: ٤، ٣٢٠ / الباب ١٣ من أبواب القبلة / الحديث ٢. ثم إن الصحيفة قد رواها الشيخ الصدوقي

واحتمال اختصاصهما بحال الضرورة غير موجود بعد فرض قربها من الجُنْد، كما أن احتمال الخصوصية للسفينة ملغى عرفاً.

■ صلاة المرأة جنب الرجل

هل يجوز تقدّم المرأة في موقفها على الرجل أو مساواتها له أثناء أدائهم للصلوة من دون حائل أو بعد عشرة أذرع؟

في المسألة قولان عندنا وعند غيرنا^١.

فالمعروف بين أكثر متقدّمينا هو المنع، والمعروف بين أكثر متأخّرينا هو الجواز مع الكراهة^٢.

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فإنّها على طائفتين ثلاث:

الأولى: ما دلّ على عدم الجواز مطلقاً، ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر^{عليهما السلام}: سأله عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: «لا تصلي المرأة بحالي الرجل إلّا أن يكون قدامها ولو بصدره»^٣ وغيرها.

الثانية: ما دلّ على اعتبار وجود حاجز أو فاصل بمقدار شبر أو عشرة أذرع بل أكثر، وهي روايات عدّة:

منها: صحيح مسلم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليهما السلام}: المرأة تصلي عند الرجل؟ قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»^٤.

⇒ في الفقيه (١: ٢٩١ / ١٣٢٢) عن جميل، ولم يذكر طريقة في المشيخة إليه، وإنّما ذكر طريقة إلى جميل ومحمد بن حمران، قال: (وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد روته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجamil بن دراج)، (مشيخة الفقيه: ١٧). ولذا قد يشكل في جميع روايات جميل التي يرويها الشيخ الصدوق عنه منفرداً بجهالة طريقة إليه بعد الالتفات إلى أن لجميل ومحمد بن حمران كتاباً قد اشتراكا في روايته على ما نقل النجاشي في ترجمة جميل. والجواب: أنا لو لاحظنا الفقيه وجدرانا نادراً ما يروي الشيخ الصدوق عنهم معاً، بل الغالب روایته عن كل واحد منها منفرداً، وهذا بنفسه قريبة على أن كل ما يرويه عن كل واحد منها منفرداً فهو يرويه بالطريق المتقدّم، أي هو يكتفي بذكر أحدهما ويحذف الآخر.

١. الشرح الكبير: ٢: ٦٦.

٢. مدارك الأحكام: ٣: ٢٢١؛ ذكري الشيعة: ٣: ٨٢؛ تذكرة الفقهاء: ٢: ٤١٥؛ جواهر الكلام: ٨: ٣٠٣.٣٠٥؛ مستند الشيعة: ٤: ٤١١.

٣. وسائل الشيعة: ٥: ١٢٧ / الباب ٦ من أبواب مكان المصلي / الحديث: ٢.

٤. المصدر: الباب ٨ / الحديث: ٢.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى؟ قال: «لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزاء، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر»^١، بعد وضوح أن قوله عليهما السلام: «لا ينبغي» ليس ظاهراً في الكراهة المصطلحة بل في الأعم خلافاً لصاحب المدارك^٢.

والذي في المدارك والحدائق: (ستر) بدل (شبر)^٣.

نعم الذي يقرب الأول استبعاد كون الفاصلة بين زاويتي الحجرة بمقدار شبر.

وعباره: «يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر» لا تصلح ردأ على ذلك، فإن الظاهر كونها تفسيراً من الشيخ الطوسي، لاستبعاد تصدّي الإمام عليهما السلام بنفسه للتفسير بللفظ (يعني)، ولخلو نقل الكافي منها.

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام: سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: «إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده، لا بأس»^٤.

ولا يضرّ وقوع محمد بن علي ماجيلويه في سند الصدوق في المشيخة إلى معاوية^٥ بناءً على كفاية شيخوخة الإجازة في إثبات الوثاقة.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: «لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»^٦.

الثالثة: مادل على الجواز مطلقاً، كرواية جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يصلّي والمرأة تصلي بحذاه، قال: «لا بأس»^٧.

ولكنها ضعيفة بالإرسال، إلا بناءً على كفاية ورود أحد بنى فضال في السنّد لحجّيّة الرواية.

١. المصدر: الباب ٥ / الحديث ١.

٢. مدارك الاحكام ٢٢٢:٣

٣. المصدر السابق. والحدائق الناضرة ٧: ١٨٠.

٤. وسائل الشيعة ٥: ١٢٣ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١.

٥. مشيخة الفقيه: ٣١.

٦. وسائل الشيعة ٥: ١٢٥ / الباب ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ٧.

٧. المصدر: الحديث ٦.

ويمكن تعويضها برواية جميل الأخرى التي رواها الصدوق بسنده عنه عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا يَأْسُ أَنْ تَصْلِيَ الْمَرْأَةَ بِحَذَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ يَصْلِي، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَعَانَشَةً مَضْطَجَعَةً بَيْنَ يَدِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمْزَرَ جَلِيلَهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ»^١.

والسند كما يتضح من المشيخة تامٌ^٢.

ولكن يشكل: بعدم مناسبة التعليل مع الحكم.

لا يحاب: بأنَّ الظاهر وقوع تصحيف وأنَّ الصواب (تضطجع) بدل (تصلي)^٣.

إذ يدفعه: اتفاق مصادر الحديث على لفظ (تصلي).

بل يحاب: بما ذكره غير واحد من الأعلام من كون المراد أنَّ التقدُّم لو كان مانعاً فهو لوجود المرأة بين يدي الرجل بلا خصوصية لصلاتها، وحيث قد ثبت صلاة النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَعَانَشَةً بَيْنَ يَدِيهِ فلا مانع على هذا من تقدُّمها حال صلاتها^٤.

وبهذا يمكن الجمع بحمل الأخبار المانعة على الكراهة وارتفاعها بالساتر أو فاصل عشرة أذرع أو مقدار شبر حسب تفاوت مراتب الكراهة.

بل ذهب بعض إلى أنَّ نفس اختلاف الروايات في تحديد الفاصل قرينة على تنزيهية الحكم.

ودعوى صاحب الحدائق: أنه لا دليل على الجمع بالحمل على الكراهة أو الاستحباب وإن اتَّخذ الفقهاء طرِيقاً مهيناً في جميع الأبواب، وأنَّه كف ثُمانَهُ بِالْأَخْبَارِ مِنَ التَّنَافِيِّ وَالْخَرْوَجِ من العهدة مع تصريحهم بأنَّ الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحرير^٥. مدفوعة بأنَّ ما ذكر لو تم فهو يتم في حالة التعارض بين الأمر والنهي لا بين الجواز والنهي كما في المقام، فإنَّ التعارض وقع بين «لَا يَأْسٌ» الصريحة في الجواز وبين النهي الظاهر في الحرمة، فيكون المورد من اجتماع النص والظاهر فيؤكِّل الظاهر بقرينة النص.

١. المصدر: الباب ٤ / الحديث ٤.

٢. مشيخة الفقيه: ١٧.

٣. استظرف ذلك في الواقي ٧: ٤٨٠، والحدائق الناضرة ٧: ١٧٩. واستظهر صاحب الوسائل في الطبع القديم (٣: ٤٢٦) سقوط حرفي النفي وأنَّ الصواب: «لَا يَأْسُ أَنْ لَا تَصْلِي...».

٤. مستند الشيعة ٤: ٤١٢؛ جواهر الكلام ٨: ٣٠٦.

٥. مدارك الأحكام ٣: ٢٢٢.

٦. الحدائق الناضرة ٧: ١٨٥.

■ الحكم في مكة المكرمة

بناء على الحرمة أو الكراهة ينبغي استثناء مكة المكرمة، لعسر التحرز عن ذلك من شدة الزحام.

مضافاً إلى صحيحة الفضيل عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَةُ الْأَنْوَافِ بِكَةَ لِأَنَّهُ يَتَكَبَّرُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَالمرأة تَصْلُى بَيْنَ يَدِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَمَعَكَ، وَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا يَكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ»^١.

■ عموم الحكم وخصوصه

هل يختص النهي بحالة تقارن الصالاتين، أو باللاحقة في حال الاختلاف في الشروع، أو يعم السابقة أيضاً؟

المنسوب إلى المشهور الثالث^٢، وهو وجيه.

ووجهه: أنّ عنوان المحاذاة في الروايات صادق على كل تقدير.

ولعل هذا الوجه أولى من التمسك بقاعدة (إن مانع صحة الجميع مانع للبعض) كما جاء في الجوواهر^٣، إذ لا نعرف مستنداً للقاعدة المذكورة سوى حلاوة ألفاظها.

وقد يتمسك للثاني بأحد وجهين:

الأول: ما ذكره صاحب المدارك من سبق انعقاد الأولى صحيحة، ولا وجوب الفسادها بالمتاخرة بخلاف ما إذا تقارنتا، إذ لا أولوية لبطلان إحداهما بالخصوص^٤.

ويردده: اطلاق النصوص.

الثاني: ما ذكره الشيخ التراقي^٥ من التمسك بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى^{عليهم السلام}: سأله عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة^٦ بخياله تصلي وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على

١. أي يزدحم.

٢. وسائل الشيعة: ٥/١٢٦، الباب ٥ من أبواب مكان المصلى / الحديث .١٠

٣. جواهر الكلام: ٨: ٣١٧.

٤. المصدر السابق.

٥. مدارك الاحكام: ٣: ٢٢٤.

٦. مستند الشيعة: ٤: ٤٢٠.

٧. في نسخة: (امرأته).

ال القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلت الظهر؟ قال: «لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة»، فإنه لا وجه للتفصيل على تقدير إطلاق الحكم.

ويردّه: أن الحكم بفساد صلاة المرأة لعله لاختلاف فرضها مع فرض الإمام، أو لعدم تأخّرها عن الإمام الذي هو شرط في صحة الجمعة.

١. وسائل الشيعة: ٥ / ١٣٠: ٥ من أبواب مكان المصلي / الحديث ١. وقد نقلها صاحب الوسائل عن الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن مسعود العيashi عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه. ونقلها أيضاً في أبواب صلاة الجمعة (٨ / ٣٩٩: ٨) / الباب ٥٣ / الحديث (٢) عن الشيخ الطوسي ياسناه عن علي بن جعفر. وإذا أشكل على الطريق الأول بجهالة جعفر بن محمد بل بضعف طريق الشيخ إلى العيashi بأبي المفضل وجعفر بن محمد بن مسعود حيث لم يوثقا في الفهرست (١٣٩ / تسلسل ٥٩٣) فنكتفي صحة الثاني، كما في المشيخة (١٠: ٨٦) أو الفهرست (٨٨ / تسلسل ٣٦٧) بناء على وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى، وإلا فنكتفي بالطرق في الفهرست إذا استظهر أن كل ما روی في التهذيب أو الاستبصار ببعض الطرق في المشيخة فهو مروي بباقي الطرق المذكورة في الفهرست.

صلوة القضاء

■ وجوب قضاء الصلاة اليومية

لا إشكال في وجوب قضاء اليومية إذا فاتت في وقتها ولو عن عذر من سهو أو غيره، وأدعى الإجماع عليه^١، إلا في موارد الاستثناء الآتية إن شاء الله تعالى.

وقد استدل على ذلك بوجوه ذكر خمسة منها:

الأول: صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر^{عليهما السلام}: «من استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها. وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»^٢.

ولعل دلالتها على العموم واضحة.

وقد يشكل: بأنها ليست في صدد تشريع وجوب القضاء للفائت بل في صدد بيان عدم الاعتداد بالشك بعد خروج الوقت وأن المدار على اليقين بالترك، ومعه فلا تدل على وجوب قضاء الفائت بالجملة بل ولا في الجملة.

وجوابه: أنها تدل على المطلعين، ودلالتها على أحدهما لا تنافي دلالتها على الآخر.

الثاني: صحيحة زرارة عن أبي جعفر^{عليهما السلام}: سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فيقضى ما لم يتخطف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فيصل ما فاته مما قد مضى، ولا ينطوي بركرة حتى يقضي الفريضة كلها»^٣ بناء على فهمهم عدم الخصوصية لمورد السؤال وأن مجرد ترك الفريضة في وقتها موجب للقضاء.

الثالث: صحيحته الأخرى: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال:

١. تذكرة الفقهاء: ٣؛ مدارك الاحكام: ٤؛ جواهر الكلام: ١٣؛ ٢٩٠: ٣٤٩.

٢. وسائل الشيعة: ٤؛ ٢٨٢: الباب ٦٠ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة: ٨؛ ٢٥٦: الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٣.

«يقضى ما فاته، إن كانت صلاة السفر أذها في الحضر مثلاً، وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاتته»^١ بتقريب: أن نظرها إلى المماثلة بين الأداء والقضاء من حيث القصر والتمام لا ينافي ظهورها في وجوب القضاء عند تحقق عنوان الفوت.

الرابع: صحيحة أخرى لزيارة عن أبي جعفر علیه السلام: «...ومتي ما ذكرت صلاة فاتك صليتها...»^٢.

الخامس: استصحاب الوجوب الثابت في الوقت-على ما ذكره بعض الأعلام-بتقريب: أن المرجع في تحديد موضوع الاستصحاب هو العرف، وهو يرى أنَّ خصوصية الوقت من الحالات المتبادلة لا من مقومات الموضوع وأن الشك شك في استمرار ما كان^٣.

وفيه: أولاً: أنه أخصُّ من المدعى، إذ لا يشمل مثل الناسي بناءً على ارتفاع الوجوب عنه واقعاً بخلافه لو أخذنا بالروايات.

وثانياً: أنه مبني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية وعدم معارضته استصحاب بقاء المجعل بأصله عدم الجعل الزائد، وإنَّ فلا يجري بعد كون الشك في المقام في الحكم الكلي دونالجزئي.

وثالثاً: أن الوجوب السابق كان محدداً بحدين، ونحن نجزم بارتفاعه-لأن ذلك لازم تحديده بالحدين بنحو وحدة المطلوب حتى مع افتراض أنهما عرفاً من الحالات المتبادلة لا من القيود المقومة-ونشك في حدوث وجوب آخر مقارن لارتفاع السابق، فلا يجري الاستصحاب.

أما السابق فللجزم بارتفاعه.

وأمَّا اللاحق فللشك في أصل حدوثه.

وأمَّا الكلي فاستصحابه هو من القسم الثالث^٤.

وعليه: فلو لاحظنا الأصول العملية فهي لا تقتضي وجوب القضاء، بل تقتضي العدم، لأنَّ وجوبه خارج الوقت يشكُّ في أصل ثبوته، ومقتضى البراءة عدمه.

وهذا من دون فرق بين كون موضوع وجوب القضاء هو عدم الإتيان أو عنوان الفوت، وإنما

١. المصدر: الباب /٦ الحديث.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث.

٣. مستمسك العروفة الوثقى ٧: ٤٦.

٤. وهو لا يجري كما ثبت في محله، لأنَّ الكلي-على ما هو المشهور-لا وجود له إلا ضمن أفراده بالخصوص، وقد فرضنا الجزم بارتفاع الحضة الأولى والشك في أصل حدوث الثانية.

تظهر الثمرة في حالة الشك في الفوت بعد الجزم بوجوب قضاء الفائت، فبناءً على الأول يجري استصحاب وجوبه بخلافه بناءً على الثاني-الذي هو مفهوم وجودي متزعد من عدم الإتيان بما فيه مصلحة وليس نفسه-إذ لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان إلا بناءً على حجية الأصل المثبت، خلافاً للشيخ الهمданى حيث ذهب إلى اتحاد عنوان الفوت مع عدم الإتيان وعدم الفرق بينهما إلا في التعبير.

■ النوم المستوعب

يجب القضاء على النائم إذا استوعب نومه الوقت، للروايات المتقدمة. وقد يفضل بين النوم الغالب-الخارج عن الاختيار-وغيره، فيجب القضاء في الثاني دون الأول، لما دلَّ من روايات المغمى عليه من أن: «كل ما غلب الله عليه فالله تعالى أولى بالعذر».^١ وإذا كان معارضًا بروايات وجوب القضاء على النائم فيحصل التساقط ويرجع إلى أصل البراءة من وجوب القضاء، والنتيجة هي هي.

وفيه: أنَّ هذا يأتي حتى في النوم غير الغالب، فإنَّ النوم وإن كان في كثير من الأحيان اختيارياً حدوثاً إلا أنه بقاء-لا سيما المقارب منه لوقت صلاة الفجر-خارج عن الاختيار ومصداق لما غالب الله عليه، فلو لم يجب القضاء في مثله للزم أن تكون روايات وجوب القضاء على النائم بلا مصدق أو ذات مصدق نادر، ومعه يتعمَّن تخصيص القاعدة بغير النائم تمثِّلاً بالقاعدة العرفية التي تقول: (كلما تعارض دليلان في فرد وكان يلزم من دخوله تحت أحدهما بقاء الآخر بلا فرد رأساً أو اختصاصه بأفراد نادرة بخلاف دخوله في الآخر فيتعين إدخاله في ما لا يلزم منه ذلك).

■ الإخلال بالأجزاء

إذا ترك المكلف الصلاة رأساً وجب عليه القضاء، للروايات المتقدمة. وأمَّا إذا أخل بعض أجزائها فهل يجب القضاء أيضاً أو لا؟ ومنشأ التساؤل أنَّ موضوع الروايات المتقدمة هو عدم الإتيان بالصلاحة رأساً أو الإتيان بها بلا طهور، فالتعريم لحالة الإخلال بالجزء يحتاج إلى دليل بعدما كان مقتضى أصل البراءة العدم.

١. مصباح الفقيه / كتاب الصلاة: ٦٠٢. وظاهر كلامه أن الفوت في استعمال الروايات السابقة يراد به عدم الإتيان لا أنه كذلك في كل مورد، فلاحظ كلامه.

٢. وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥٩، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث.

ومن المعلوم أن الجزء إن لم يكن من الأركان فلا إعادة بسبب الإخلال به فضلاً عن القضاء، لقاعدة «لا تعاد»^١، وإن كان منها فمقتضى الاستثناء في القاعدة المذكورة وجوب الإعادة دون وجوب القضاء، إذن ما هو مدرك وجوبه؟

قد يستدل عليه بوجهين:

أحدهما: صحيحة زرارة المتقدمة: رجل صلَّى بغير طهور... قال: «يقضيها اذا ذكرها...»^٢، والموضع وإن كان هو من صلَّى بغير طهور إلا أن التقييد المذكور جاء في كلام السائل، والمقصود: الإتيان بها فاسدة، لاختلال بعض الأجزاء والشرائط فيها من دون خصوصية للظهور، فيكون جواب الإمام عَلَيْهِ عَامًا.

ثانيهما: تعليق وجوب القضاء في قوله تعليم عَلَيْهِ: «فليصلِّ ما فاته ممَّا قد مضى» على عنوان الفوت، وهذا يعني أن الموجب للقضاء تحقق الفوت من دون خصوصية للمورد.

فإن تم الوجهان بأن جزم بعدم الخصوصية فهو، وإنْ فـيتمسك بنفس حديث «لا تعاد» بتقريب: أن المراد من الإعادة ما يشمل القضاء، فإنه لو كانت هناك مقابلة فهي بين القضاء والأداء لا بين القضاء والإعادة، فإن الإعادة ذات معنى واسع يشمل القضاء أيضاً.

وعلى هذا، فالحديث يدل على أنه متى أخل بواحد منخمسة- من دون خصوصية للظهور- فتجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

ثم إن ترك الجزء غير الرئيسي تارةً يكون عن عدم، وأخرى عن نسيان، وثالثة عن جهل.

أما الأول فقد نسب^٣ إلى بعض أن الحديث شامل له، غايته أن الحكم ببطلان صلاته هو للإجماع.

وفيه: ينبغي أن يكون عدم شموله له واضحًا، لأمرتين:

١. أن عدم وجوب الإعادة عليه خلف فرض الجزئية والشرطية.

٢. انتصار تعبير «لا تعاد» إلى من اعتقد إتيانه بالصلاوة بكامل متطلباتها ثم التفت بعد ذلك إلى وقوع خلل فيها.

١. المستفادة من صحيحة زرارة: قال أبو جعفر عَلَيْهِ: «لا تعاد الصلاة إلَّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود». (وسائل الشيعة: ٣١٢ / الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ١).

٢. وسائل الشيعة: ٨ / الباب ٢ من أبواب قضاة الصلوات / الحديث ٢.

٣. في كتاب الصلاة: ٢ / ١٩٣ / تقرير الكاظمي لبحث شيخه الثانيبي.

وعليه: لا بد لإثبات وجوب القضاء على المتعمد من أحد وجهين:

الأول: الإجماع إن تمَّ.

الثاني: استفادته من نفس الحديث بناء على أن تخصيص نظره بغير المتعمد يدل على مفروغية البطلان ووجوب الإعادة على المتعمد.

هذا إن كان الإخلال عن عمد.

وأمّا إن كان عن نسيان فلا إشكال في شمول الحديث له، بل هو القدر المتيقّن منه.

وأمّا إن كان عن جهل فإن قلنا بشمول الحديث له فهو، وإن معنا من شموله له مطلقاً وفاماً للشيخ النافع^١- أو لخصوص المقصّر فلا بد في إثبات وجوب القضاء من الاستناد إلى الإجماع إن تمَّ.

■ المستثنيات من وجوب القضاء

ذكر المحقق أن الموارد التي لا يجب فيها القضاء سبعة: الصغر، والجنون والإغماء، والحيض، والنفاس، والكفر الأصلي، وفائد الطهورين^٢.

■ الصغر والجنون

أمّا عدم وجوب القضاء بعد البلوغ والعقل فلوجهين:

أحدهما: الإجماع، وضرورة المذهب بل الدين، كما في كلمات بعض الأعلام^٣، فإنه لم يعهد من متشرع أمر أولاده بالقضاء إذا بلغوا أو عقلوا.

ثانيهما: القصور في المقتضي، فإن أدلة وجوب القضاء السابقة مختصة بالبالغ العاقل إذا نام أو نسي، فيتمسك بالبراءة لنفي الوجوب حتى بناء على تبعية القضاء للأداء في الأمر-عدم الأمر بالأداء حالة الصغر والجنون- فضلاً عما إذا كان بأمر جديد كما هو واضح.

١. كتاب الصلاة للشيخ الكاظمي ١٩٠: ٢.

٢. شرائع الإسلام ٩١: انتشارات استقلال.

٣. جواهر الكلام ١٣: ٢.

■ الإغماء

إذا أغمى عليه أول الوقت ثم انتبه قبل انتهائه لكنه نام أو نسي الصلاة حتى خرج الوقت فلا خلاف في وجوب القضاء، للروايات المتقدمة.

وأمّا إذا استوعب الوقت ففيه خلاف.

اختار المشهور سقوط القضاء^١.

واختار الصدوق في المقنع^٢ عدم السقوط.

وفي الفقيه استحبابه^٣.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى- وهي كثيرة:- ما دلَّ على السقوط، ك الصحيحه أىوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث علیه السلام يسأله عن المغمي عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة»^٤.

وصحيحة علي بن مهزيار: سأله- يعني أبي الحسن الثالث علیه السلام- عن هذه المسألة، فقال: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة، وكل ما غالب الله عليه فاته أولى بالعذر»^٥ وغيرها.

الطائفة الثانية- وهي كثيرة أيضاً:- ما دلَّ على وجوب القضاء، ك صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام: «كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفتت»^٦ وغيرها.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ على قضاء يوم واحد، ك صحيحه حفص عن أبي عبد الله علیه السلام: سأله عن المغمي عليه، فقال: «يقضى صلاة يوم»^٧.

الطائفة رابعة: ما دلَّ على قضاء ثلاثة أيام من الشهر، ك صحيحه أبي بصير: قلت لأبي جعفر علیه السلام:

١. المصدر: ٤: مدارك الأحكام: ٢٨٧.

٢. المقنع: ٣٧.

٣. الفقيه: ٢٣٧: ونقل عنه الحرج ذلك في الوسائل: ٨: ٢٥٩ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة: ٨: ٢٥٩ / الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٢.

٥. المصدر: الحديث ٣.

٦. المصدر: الباب ٤ / الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة: ٨: ٢٦٧ / الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١٤.

رجل أغمى عليه شهراً يقضى شيئاً من صلاته؟ قال: «يقضى منها ثلاثة أيام».١.

وقد جمع المشهور بينها بالحمل على الاستحباب٢ فيحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الفضل-لصراحة الأولى في نفي الوجوب وظهور الثانية في الوجوب فتحمل الثانية على الاستحباب تقديماً للنص على الظاهر.

ومع فرض استقرار التعارض- وإنكار عرفية العمل المذكور كما أذعاه صاحب الحدائق٣- تصل النوبة إلى الأصل بعد التساقط، وهو يقتضي البراءة على ما تقدم، والنتيجة هي هي من حيث نفي الوجوب.

هذا كله في الإغماء المستوعب.

وأماماً إذا تحقق الإغماء بعد مضي فترة من أول الوقت تسع الصلاة فهل يجب القضاء؟ قد يحاب بالإيجاب، لتنجز التكليف بدخول الوقت وفرض سعته لأداء الصلاة الذي لازمه صدق عنوان الفوت الموضوع لوجوب القضاء. وروايات السقوط بالإغماء منصرفة عن مثل هذا الفرض.

وهذا وجيه بناءً على كون الموضوع لوجوب القضاء هو الفوت بشكل مطلق دون الفوت الخالص، أي المستوعب التمام الوقت، أو هو الفوت بمعنى عدم الإتيان بما هو واجب في مجموع الوقت، كما يراه الشيخ الهمданى٤، وإنما لا يتم كما هو واضح.

■ أنواع إغماء:

ثم إن الإغماء على نحوين، فتارة يكون من دون اختيار، وهو ما تقدم الحديث عنه، وأخرى يكون بالاختيار، كالمعارف عند اجراء العمليات.

وهل حكم الثاني حكم الأول؟

قد يستشكل في الالحاق لوجهين:

أحدهما: ما في الحدائق ومصباح الفقيه من دعوى انصراف الروايات إلى الفرد المتعارف، وهو ما لم يكن بالاختيار، وأماماً ما كان باختيار فنادر٥.

١. المصدر: الحديث .١١

٢. تهذيب الاحكام :٣ :٣٠٤ :الاستبار :٤٦٠ :الفقيه :١ :٢٣٧ :مدارك الاحكام :٤ :٢٨٨ :جوهر الكلام :٤ :١٣٢

٣. الحدائق الناضرة :٥ :١٧٢ :٦٠٨ :٦٧٣ :٣٤٦ و٧٦ :١٨٥

٤. مصباح الفقيه / كتاب الصلاة :٦٠٢

٥. الحدائق الناضرة :١١ : مصباح الفقيه / كتاب الصلاة :٦٠١ و٦٠٠

وفيه: أن الندرة إنما تمنع اختصاص الإطلاق بالنادر لا من شموله له.

ثانيهما: ما في الحدائق من تعليل نفي وجوب القضاء في صحيحه ابن مهزيار المتقدمة بقاعدة «كل ما غالب الله عليه فالف الله أولى بالعذر»، وحيث إن الحكم يدور مدار العلة وجوداً وعديماً فيلزم اختصاص الحكم بالسقوط بحالة استناد الإغماء إلى غلبة الله تعالى، ويلزم بحسب قانون الإطلاق والتقيد حمل المطلقات على هذه الصححة^٦.

وفيه: أنه مختلف بما إذا لم يكن الإغماء لضرورة، وأمّا إذا كان كذلك- كما هو المتداول في غرف العمليات- فهو من موارد «ما غالب الله عليه»، ومعه ينبغي التفصيل بين الحالتين.

ولعل هذا أولى من جواب الشيخ الهمданى من أن القاعدة المذكورة إنما تدل على أن ما غالب الله عليه لا قضاء فيه لا أن ما لم يكن كذلك يجب فيه القضاء حتى يلزم تقيد المطلقات، ومعه يمكن التمسك بإطلاقها لنفي وجوب القضاء في مطلق الإغماء لو لا ما تقدم من دعوى انصرافها^٧.

وجه الأولوية: أن التمسك بالتعليق الذي يجري في بعض أفراد الإغماء لا جماعتها يدل على أن ما يرفع وجوب القضاء هو غلبة الله، لا أنه طبيعي الإغماء، وإنما كان الأولى التعليل به، نظير تعليل وجوب إكرام العالم بكونه هاشمياً، فإنه يدل على أن وجوب الإكرام لم يثبت طبيعي العالم، وإنما كان الأولى التعليل بحبيته العالمية دون الهاشمية، ومعه تكون الروايات المشتملة على التعليل مقيدة للروايات المطلقة، لا أنه لا منافاة بينهما حتى لا يلزم التقيد.

■ الحيض والنفاس

تعرضنا في كتاب دروس تمهدية للبحث في عدم وجوب القضاء على الحائض والنفاس^٨.

ولكن هل يعمُّ ما كان باختيار، كتناول الأقراص الخاصة في زماننا؟

المناسب: ذلك وفقاً لصاحب المدارك، لإطلاق الدليل^٩.

واختار في الحدائق العدم، لاختصاص قاعدة «كل ما غالب الله...» التي هي من القواعد الكلية

٦. الحدائق الناضرة ١٢: ١١.

٧. مصباح الفقيه / كتاب الصلاة: ٦٠٠.

٨. دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي / مبحث الطهارة ١: ٧٣ و٧٤.

٩. مدارك الأحكام ٤: ٢٩٢، قال: (ولو شربت المرأة دواء لتحيض أو تسقط الولد فتصير نفساء لم يجب عليهما القضاء للعموم. وبه قطع الشهيدان).

والضوابط الإلهية بغير الاختياري^١.

وفيه: أن القاعدة إنما تقييد النصوص الواردة هي فيها دون الخالية منها والتي لها موضوع آخر.

ولو سلمنا فهي تدل على أن كل ما غالب الله عليه فلا يجب فيه القضاء لأن كل ما لم يغلب عليه يجب فيه القضاء، ومعه يفيق إطلاق ما دل على نفي القضاء على حالة، فلو ورد مثلاً: (لا تأكل الرمان، لأن حامض) فهو يدل على أن كل حامض لا يجوز أكله وإن لم يكن رماناً، ولا يدل على أن كل ما ليس بحامض من سائر الفواكه يجوز أكله حتى يعارض ما يدل على عدم جواز أكل التفاح الحلو مثلاً.

■ الكفر

والكلام يقع تارة في الكافر الأصلى وأخرى في المرتد، فهنا مقامان:

المقام الأول: الكافر الأصلى:

ولا خلاف في أنه لو أسلم لم يجب عليه القضاء^٢.

وقد استدل له: بالحديث النبوى: «الإسلام يجب ما قبله»^٣، ويكون مختصاً للعمومات السابقة.

ويردُّه: عدم وروده في رواياتنا بطريق معتبرٍ.

١. الحدائق الناضرة ١١: ١٢.

٢. مدارك الاحكام ٤: ٤٨٩؛ الحدائق الناضرة ١١: ١٣؛ جواهر الكلام ٦: ١٣.

٣. المصدران الآخرين.

٤. نعم روى في عوالي اللئالي ٢: ٥٤؛ حديث ١٤٥ مرسلاً. وفي مناقب ابن شهر آشوب- على ما في بحار الأنوار ٤٠: ٢٣٠- عن أمير المؤمنين ع عليه السلام أيضاً مرسلاً أيضاً بلفظ: «هدم الإسلام ما كان قبله»، ورواه القمي (٢٧: ٢) في تفسير قوله تعالى: «.....». .. فإنه روى عن أم سلمة أنها قالت لرسول الله عليه السلام في فتح مكة: «أباي أنت وأمي يا رسول الله سعد بلك جميع الناس إلا أخي من بين قريش والعرب، ردت إسلامه وقتلت إسلام الناس كلهم، فقال رسول الله عليه السلام: «يا أم سلمة إن أخاك كذبني تكذيباً لم يكن ذنبي أحد من الناس، هو الذي قال لي: ولن تؤمن لك».. إلى قوله تعالى». قالت أم سلمة: «أباي أنت وأمي يا رسول الله ألم تقل: «إن الإسلام يجب ما قبله»؟ قال: «نعم»، فقبل رسول الله عليه السلامه. وقد نقله عنه في مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٨، والحديث مرسلاً قد يصعب قبول بعض مضمونه.

وجاء أيضاً في قضة هبار وأن النبي عليه السلام قال له: «يا هبار، الإسلام يجب ما قبله» المنقوله في تاريخ الخميس ٢: ٩٣؛ والسيره الخلبيه ٣: ٥٦٦؛ والإصابة لابن حجر ٣: ٥٦٦. وجاءت الإشارة إليه أيضاً في مجمع البحرين في مادة: (جب).

على أن عملهم به قد يكون لقبول مضمونه للسيرة القطعية الآتية وليس لشبوته عندهم، ومعه يكون المهم هو السيرة دونه.

والأولى: التمسك بالسيرة القطعية المستمرة على عدم مطالبة من أسلم بالقضاء، وإنما لا شهير وذاع.

بل قد يقال: إنَّ الْكَافِرَ لَا تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ حَالَةً كُفُورٍ لَيُسَقَطُ عَنْهُ بَعْدِ إِسْلَامٍ، فَالْتَّعْبِيرُ
بِالسَّقْوَطِ مُسَامِحةٌ، إِمَّا لِعدَمِ تَكْلِيفِهِ بِالْفَرُوعِ رَأْسًاً أَوْ لِخَصُوصِيَّةِ الْمَقَامِ، كَمَا قَالَ فِي الْمَدَارِكِ:
(أَنَّهُ لَا يَخَاطِبُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ مُخَاطِبًا بِغَيْرِهِ مِنَ التَّكَالِيفِ، لِامْتِنَاعِ وَقْوَعِهِ مِنْهُ فِي حَالِ كُفُورٍ
وَسَقْوَطِهِ بِإِسْلَامِهِ)؛^١

**توضيحه: إنَّ وجوب القضاء إذا كان يسقط بالإسلام فلا يمكن ثبوت التكليف به حالة الكفر،
لعدم امكان امتثاله، لتعذر إتيانه بالعمل الصحيح، ومعه كيف يكُلُّفُ به؟**

إن قلت: إنَّه مقدورٌ لِهِ، لقدرته على مقدمته، وهو الإسلام.

إذن: فطلب القضاء من الكافر من دون أن يتربّ على إسلامه باطل، لعدم إمكانه، وطلبه متربّاً على إسلامه وإن كان ممكناً لكنه خلف الفرض.

المقام الثاني: المرتّد:

يجب القضاء على المرتد الملي إذا عاد إلى الإسلام بلا خلاف، لأنَّه بعد عدم جريان الوجه السابق لا يعود مانع من التمسك فيه بالعمومات المقدمة.

وأَمَّا الْمُرْتَدُ عَنِ فُطْرَةِ فَإِنْ بَنَّا عَلَىٰ قَبْوِهِ تَوْبَةً ظَاهِرًا وَوَاقِعًا وَجْبٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا فَلَا.

المخالف:

إذا استبصر المخالف للحق فمقتضى العمومات السابقة وجوب القضاء عليه، إلا أن صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عم): في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية

١. مدارك الاحكام: ٤٢٨٩.

^٢. المصدر: ٢٩٢؛ جواهر الكلام: ١٣: ١٤.

والمرجنة والعثمانية والقدرة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤديها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية»^١ وغيره دل على عدم إعادة ما سوى الزكاة.

نعم، هو مختص بالآتي بها على وفق مذهبه ولا يعم التارك لها رأساً أو الآتي بها بنحو فاسد عنده، ومقتضى العمومات في مثله وجوب القضاء.

■ فاقد الطهورين

لو فقد المكلَف الطهورين فالمعروف عدم وجوب أداء الصلاة في الوقت بل أُذْعِن عدم الخلاف في ذلك.^٢

و حكى المحقق قوله بوجوبه، كما حكى المرتضى ذلك أيضاً عن جده.

والوجه: ما تمسك به السيد العاملی من قوله: (أنَّ الطهارة شرط في الصلاة مطلقاً، لقوله عليه السلام) في صحیحة زرارة: «لا صلاة إلا بطهور»، وقد تعرّرت، فيسقط التكليف بها فيسقط التكليف بالمشروع، وإلا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، وإن انتفى خرج المشروع مطلقاً عن كونه مشروطاً مطلقاً، وهو باطل).^٣

وإذا قيل: قد ورد نظير التعبير المذكور في الفاتحة والقبلة^٤، وهل يمكن الالتزام بسقوط وجوب الصلاة عند تعرّفهما؟!

قلنا: هو كذلك، لولا الدليل الخاص على مطلوبية الفاقدة لإحداهما.

١. وسائل الشيعة: ٩ / ٢١٦ / الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة / الحديث ٢.

٢. مدارك الأحكام: ٢ / ٢٤٢: جواهر الكلام: ١٣: ١٠.

٣. المصدر الأول.

٤. فلاحظ صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: (لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاقات)، (وسائل الشيعة: ٦ / ٣٧ / الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١). وصحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلا إلى قبلة»، (وسائل الشيعة: ٤ / ٣١٢: الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ٢).

٥. كصحیحة عبد الله بن سنان: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله فرض من الصلاة الرکوع والسجود، إلا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح ويصلّي». (وسائل الشيعة: ٦ / ٤٢) لـ

إن قلت: قد ثبت أن الصلاة لا تسقط بحال، كما في صححه زرارة الوارد في المستحاضة وأنها «تصلي ولا تدع الصلاة على حال»^١، إذ بعد عدم احتمال الخصوصية للمورد يكون المفاد عاماً لجميع المكلفين، فقاعدة: (الصلاה لا تسقط بحال) وإن لم تأت بهذا اللفظ في الروايات ولكن يكفي تصيدها بالنحو المذكور.

قلنا: إن التمسك بها فرع صدق الصلاة في المورد، وهو منتفٍ، إذ لا صلاة إلا بظهوره.
هذا كله بالنسبة إلى الأداء.
وأثما وجوب القضاء فيه قوله^٢.

اختار المحقق عدمه^٣، وحکاه السيد المرتضى عن جده^٤.
وحكى المحقق قولًا بوجوبه^٥، وعلق عليه في المدارك قائلاً: (لا أعلم به قائلًا)^٦.
وقد استدلّ على وجوبه غير واحد: بعموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوات.^٧
وأنه لو أشكل: بعد صدق الفوات، بدعوى اختصاصه بمن خوطب بالأداء فإنه يجاب بما في
الجواهر من انتقاده بالساهي^٨.

ويرد الاستدلال: أن صدق الفوت فرع وجود الأمر أو الملك على الأقل، ولا أمر بالأداء في
المقام، فلا محجز للملك، وبالتالي فلا محجز لصدق الفوت ويكون التمسك بعموم وجوب قضاء
الفاتحة لإثبات وجوب القضاء تمثّلاً بالعام في الشبهة المصداقية وهو باطل.^٩

⇒ الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١). وصححه زرارة السابقة عن أبي جعفر رض: (لا صلاة إلا إلى قبلة)، قلت: أين حد قبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغارب قبلة كلهم». (وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ / الباب ٩ من أبواب قبلة / الحديث ٢).

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣ / الباب ١ من أبواب الاستحاضة / الحديث ٥.
٢. مدارك الاحكام ٢٤٣:٢

٣. شرائع الاسلام ١: ٤٠ / انتشارات استقلال : المعتبر ١: ٣٨٠ .
٤. الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٠.

٥. شرائع الاسلام ١: ٤٠:١

٦. مدارك الاحكام ٢٤٢:٢

٧. المصدر: ٢٤٣ : مستند الشيعة ٣: ٤٧٨ : جواهر الكلام ١١:١٣

٨. المصدر الأخير.

٩. لأن الحكم لا يثبت موضوع نفسه.

ويدفع جواب الإشكال: أن مثال الناسي والنائم لا يصلح ردًا على ما ذكر بعدهما كان ورود عنوان الفوت في الروايات دالاً على ثبوت الملاك في حقهم.

هذا، مضافاً إلى أن مقتضى التعليل في روايات المغمى عليه: «كل ما غالب الله...»^١ نفي وجوب القضاء في المقام كما هو واضح.

وإذا قيل: أنه معارض بعموم وجوب قضاء الفائنة بالعموم من وجه، فكيف نتمسّك بها؟
قلنا: إن ظهور التعليل لو لم يكن أقوى فلا أقل من التساوي والتساقط والرجوع إلى البراءة.
فالعموم- على هذا- إن كان تاماً رجعنا إلى البراءة بعد معارضة التعليل والتساقط، وإلا رجعنا إليها ابتداء.

هذا، ويبيّن الاحتياط بالقضاء بل بالأداء أيضاً لا ينبغي تركه.

■ كيفية القضاء

هناك مسائل ثلاث ترتبط بكيفية القضاء:

١. هل يجب الترتيب بين الفوائت عند القضاء؟

٢. هل تجب الفورية في قضاء الفوائت؟

٣. هل يعتبر في صحة الفائنة تقديمها على الحاضرة؟

والكلام في كل منها يقع على الترتيب المذكور.

■ الترتيب بين الفوائت

لا إشكال في اعتبار الترتيب بينها في القضاء إذا كان معتبراً في الأداء، كما في الظهررين والعشاءرين، لوجوه ثلاثة:

أحدها: دليل وجوب القضاء، بتقرير: أن سكته عن الخصوصيات اللازم توفرها في القضاء يفهم منه أن كل ما يعتبر في الأداء يعتبر فيه أيضاً، حيث إن الترتيب في مثل الظهررين أو

١. وسائل الشيعة: ٣ / ٢٥٩؛ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٣

العشاءين يعتبر في الأداء فيلزم توفره في القضاء أيضاً.

ثانيها: صحيحة زرارة: «يقضى ما فاته، إن كانت صلاة السفر أذها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته»^١. أي يقضيه بجميع خصوصياته المعتبرة فيه التي منها الترتيب.

ثالثها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام - ورواهما عبد الله بن مس كان أيضاً عنه عليهما السلام : «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتיהם فليصلّيهما وإن خاف أن تفوته إحداهم فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّي الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^٢.

وموردها وإن كان العشاءين إلا أنه بضم عدم القول بالفصل يثبت الحكم في الظهرين أيضاً.
بل يمكن استفادة حكم الظهرين أيضاً من رواية جميل الآتية.

إذا عرفت هذا فالكلام ينحصر في ما لا يعتبر الترتيب بينهما في أدائه، كالصبح والظهر مثلاً.
والمشهور اعتباره في القضاء أيضاً بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه^٣.

وقد يستدلُّ له بوجوه:

أحدها: ما في المدارك من (أنها فاتته مرتبة فيجب قضاها كذلك، لقوله عليهما السلام: «من فاته فريضة فليقضها كما فاته»^٤، وهو يعم الفريضة وكيفيتها).
وفيه: أن الحديث لا وجود له في أصولنا المعتمدة^٥.

وبقطع النظر عن ذلك هو ناظر إلى ما يكون داخلاً في حقيقة الفريضة الأدائية، دون مثل الترتيب بين الصبح والظهر الذي هو اتفاقياً يقتضيه طبع الزمان، لسبق وقت الصبح على وقت الظهر من دون أن يعتبر الشارع ذلك فيهما، ولولا هذا للزم اعتبار القضاء في نفس المكان والوقت والبلد الذي تحقق فيه الفوات.

١. وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦٨ / الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث.

٢. وسائل الشيعة: ٤ / ٢٨٨ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث.

٣. الحدائق الناضرة: ٤ / ٢٢٢.

٤. عوالي الثنائي: ٢ / ٥٤، ٣: ١٠٧.

٥. مدارك الأحكام: ٤ / ٢٩٦.

٦. كما نبه على ذلك في الحدائق: ١١ / ٢٣؛ والجواهر: ١٣ / ٢٠.

ثانيها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا نسيت صلاة أو صلتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن، فإذاً واقم، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»^١، وقد تمسك بها غير واحد^٢.

وفيه: لعل المراد أولهن عند إرادة القضاء لا أولهن فواتاً، كما ذكر في الجواهر^٣، فإذا أراد قضاء عدة صلوات أتى بأذان واحد للجميع، وإقامة لكل واحدة منها.

ثالثها: رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكراها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته الأولى فالألقى»^٤.

وفيه: أولاً: أنها تدل على لزوم الإتيان بفرضية الوقت-العشاء-أولاً أداء، ثم قضاء الثلاث بعدها حسب الترتيب، وهذا لا يتم إلا على مذهب غيرنا القائل بانتهاء وقت المغرب عند غياب الشفق^٥، فإنه عليه يكون حكم المغرب القضاء، وأماماً على ما هو المعروف عندنا من امتداد وقت العشاءين إلى نصف الليل فلا يتحقق فوات المغرب عند تذكرها في وقت العشاء، فلا وجه للبدء بالعشاء ثم المغرب بعد اعتبار الترتيب بينهما، ومعه فالرواية واردة على مذهب غيرنا.

وثانية: أن هذا الوجه مبني على أن الصحيح ما في نسخة: «وذكرها عند العشاء الآخرة» المنقول عنها في أبواب قضاء الصلوات من الوسائل، دون نسخة: «ويذكر بعد العشاء» المنقول عنها في أبواب المواقف، ومعه يكون المقصود: يبدأ بالمغرب أولاً، ثم يقضي الأول فالألقى، أي الظهر ثم العصر، وعلى هذا لا يصح الاستدلال بالرواية أيضاً، إذ لزوم الإتيان بالظهور أولاً ثم العصر خارج عن محل الكلام كما تقدم.

وثالثاً: ضعفها سندأ بناء على هذه النسخة أيضاً، لجهالة طريق المحقق إلى جميل.

١. وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠، الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث ١. و: ٨/٢٥٤، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٤.

٢. مدارك الأحكام: ٤/٢٩٦؛ الحданق الناضرة: ١١/٢٢؛ مستند الشيعة: ٧/٣١٤.

٣. جواهر الكلام: ١٣/٢٢.

٤. وسائل الشيعة: ٨/٢٥٧، الباب ٢ من أبواب الصلوات / الحديث ٥؛ ونقلها صاحب الوسائل أيضاً عن المعتبر ٤: ٢٨٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث ٦، ولكن فيها: «وذكرها عند العشاء الآخرة» بدل: «ويذكر بعد العشاء».

٥. المغني لابن قدامة: ١/٣٩٠.

ومن هذا كله يتضح أمران:

الأول: أنه لا دليل على اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت عدا الظهرين والعشاءين، فتجري البراءة.

الثاني: جواز القضاء بأي نحوـ في غير الظهرين والعشاءين ، فيجوز مثلاً الإitan بجميع الصلوات الصباحية، ثم جميع الصلوات الظهرية، وهكذا، كل ذلك للبراءة بعد فقدان الدليل على اعتبار الترتيب.

■ فوريّة القضاء^١

لостиضاح المقصود من فوريّة القضاء نذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: هناك مسألتان ينبغي عدم الخلط بينهما:

١. إذا فاتت صلاة الصبح مثلاً من يوم فهل يلزم قضاوها فوراً بمجرد الالتفات؟

٢. سواء بنينا على الفورية أو عدمها هل يلزم لصحة الظاهر مثلاً قضاء الصبح قبلها؟

ولا ربط بين المسألتين^٢ خلافاً لظاهر بعض^٣ ، كصاحب الحدائق حيث استدلّ على الفورية بما دلّ على لزوم قضاء الفائنة قبل الحاضرة.

المقدمة الثانية: المقصود من فوريّة القضاء التي بني عليها أصحابنا هو لزوم قضاء الصلاة على من فاتته في أول أزمنة إمكانه، فمن استيقظ وقد فاته الصبح مثلاً لزمه المبادرة إلى قضائه بمجرد الانتبه ولا يحق له الاشتغال عنها بشيء، ومن كان عليه قضاء أيام أو أشهر أو سنين يلزمه الاشتغال به من دون فصل بالاشتغال بدرس أو زيارة أو نحو ذلك مما يمكن الاستغناء عن فعله.

والوجه: قولهم عليهما السلام: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها»^٤ ونحوه.

ولا يتحمل كون المقصود الفورية العرفية التي لا تتنافي مع التأخير ساعة أو ساعات، فإنَّ ذلك قول بالتوسيع، ولا تدلّ عليه النصوص، فإنَّ ظاهراهاـ كما سيأتيـ الفورية الحقيقة لا غير.

قال الشهيد الأول: (وبالغ المرتضى وأتباعه^٥، فمنع في المسائل الرسمية من أكل يفضل عمما

١. وهي المسألة المعروفة في كلمات الأصحاب بالمواسعة والمضايقة في القضاء.

٢. كما نبه الشيخ الهمданى في مصباح الفقيه / كتاب الصلاة: ٦٠٤.

٣. كصاحب المدارك: ٤؛ والحدائق: ٦؛ ٤٣٩.٣٣٦؛ ورياض المسائل: ٤؛ ١٨٧.

٤. وسائل الشيعة: ٨/ ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث: ٣.

٥. كالحلي في السرائر: ١؛ ٢٧٤.

يمسک الرمق، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، ومن تعیش يزيد على قدر الضرورة، ومن الاشتغال بجميع المباحث والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء^١.

وباتضاح هذا نقول: المنسوب إلى أكثر المتقدمين القول بالفورية خلافاً للصدوقين وأكثر المتأخرین^٢.

وقد استدلّ عليها بوجوه ذكر بعضها:

١. أصلة الاشتغال.

وفيه: أن الشك في المقام في أصل التكليف، فهو مجرى البراءة.

٢. صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله علیه السلام: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو يتضرر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: «يصلّي حين يستيقظ»^٣، فإن قوله علیه السلام: «يصلّي حين يستيقظ» يدلّ على ذلك.

ويردّه: أن السؤال ليس عن وجوب الصلاة حين الاستيقاظ بل عن جوازها، لتوهم حظر ذلك عند بزوع الشمس وعدم جوازها إلا عند انبساطها، ومع ورود الجواب مورد توهم الحظر لا يدل على الوجوب بل على الجواز.

٣. صحيح زرارة عن أبي جعفر علیه السلام قال: سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضى ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها، فليصلّيها فإذا قضاها فليصلّي ما فاته مما قد مضى، ولا يطوع بر克عة حتى يقضي الفريضة كلها»^٤.

وفيه: أن الاستدلال إن كان بفقرة: «يقضيها إذا ذكرها»، فجوابه أن المقصود بقرينة ما بعده بيان أن وقت القضاء لا يلزم تطابقه مع وقت الفوات فيجوز القضاء نهاراً لما فات ليلاً وبالعكس، ولا أقل من احتمال كون ذلك هو المقصود فتصبح العبارة مجملة.

وإن كان بفقرة: «فليقضى ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت» فجوابه أن الأمر

١. ذكرى الشيعة: ٤١٤.

٢. الحدائق الناطرة: ٦: ٣٣٦.

٣. وسائل الشيعة: ٤: ٢٨٤ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة: ٨: ٢٥٦ / الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٣.

بالقضاء وارد لدفع توهّم حظر القضاء في وقت الفريضة الحاضرة، لأنّ حقيقتها بوقتها، فهي على هذا واردة لبيان الإباحة دون الوجوب.

وإن كان بفقرة: «ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»، فجوابه أنّ هذه ناظرة إلى مسألة أخرى لا ربط لها بالمقام.

٤. صحّيحة أبي ولاد الواردة في من رجع عن قصد السفر بعد ما صلّى قصراً قبل أن يبلغ بريداً: «... وإن كنت لم تسر في يوم الذي خرجم بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتصحير بتمام من قبل أن تقوم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التتصحير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت...»^١، حيث دلت على لزوم إيقاع القضاء في المكان نفسه قبل أن يخرج منه.

وفيه: أنها لا تدلّ على الفورية بالمعنى المدعى.

وبقطع النظر عن ذلك لا بدّ من حملها على الاستحباب في أصل القضاء فضلاً عن فوريته، لمعارضتها بصحّيحة زارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: الرجل يخرج مع القوم في السفر بريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقضّ له الخروج، ما يصنع بالصلاحة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: «تَمَتْ صلاته ولا يعيده».^٢.

هذا بعض ما استدلّ به على الفورية، وقد إنّصّح عدم تماميّة دلالته.

ومع التنّزّل هو معارض بما دلّ على التوسعة- فيلزم الجمع بالحمل على الاستحباب- من قبل:

١. موئّفة عمّار عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: سأله عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، فاما على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر»^٣، فإنّها ظاهرة في جواز التأخير إلى الليل وعدم لزوم المبادرة إليها في النهار، فلو كانت الفورية واجبة لزم بيان ذلك.

بل قد يفهم منها أنّ عدم اعتبار الفورية قضيّة مرتكزة وواضحة في ذهن السائل، وسؤاله هو عن قضاء ما فات حضراً في السفر.

١. وسائل الشيعة: ٨ / ٤٦٩: الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر/ الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة: ٨ / ٥٢١: الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر/ الحديث ١.

٣. أي: ظهر الحيوان.

٤. وسائل الشيعة: ٨ / ٢٦٨: الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات/ الحديث ٢.

٢- صحيح البخاري قال: سُئل أبو عبد الله عَلِيًّا عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء» ببناء على عدم إرادة خصوص النافلة، فإن ذلك- كما ذكر غير واحد من الأعلام- تقييد من غير مقييد.

٣. صحة زارة الطويلة عن أبي جعفر^{عليه السلام} حيث جاء في ذيلها: «... وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلِّي الغداة، اببدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صلِّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصُلِّي الغداة ثم صلِّ المغرب والعشاء، اببدأ بأولهما، لأنَّهما جميعاً قضاء، أيَّهما ذكرت فلا تصليهما إلَّا بعد شعاع الشمس»، قلت: ولم ذاك؟ قال: «لأنَّك لست تخاف فوفتها»، فإنَّ التعليل-كما ذكر الشيخ التراقي^{رحمه الله}- واضح في المطلوب، يعني أنَّها ليست مؤقتة ولا فوريَّة حتى يحب التurgil بها في الأوقات المكروهة.

هذه بعض الأخبار التي تستفاد منها التوسيعة في القضاء، فلو تمت دلالة الطائفة الأولى فإما أن يجمع بحملها على الاستحباب-كما هو المناسب-أو يستقر التعارض وتتساقط الطائفتان ويرجع إلى البراءة، والتتحقق واحدة من حيث نفي الوجوب.

ويوكيه-كما ذكر غير واحدٍ:- سيرة المسلمين على فقل من لم تشغال ذمته بفاته ولو للإخلال بشرط أو جزء في أول بلوغه، ورغم ذلك تراه ينام ويجلس ويكتب من دون إسراع إلى القضاء، ولا يلزم بقضاء شهر أو أكثر في يوم واحد، ولا يمنع من الأكل شيئاً والتوم زائداً على مقدار الحاجة.

ولا نزيد بهذا أن ندعى لزوم حرمة ذلك عليه، ليقال-كما في الحدائق : إن ذلك لا ضير فيه
بناء على مبني من التزم في الأصول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاض، بل ندعى أن
المسرة حاربة على عدم الفرقة حيث بين المتشرعا.

ولا يرد عليها أيضًاً-بعد فرض انعقادها بين المترسّعة-ما أورده الشيخ الهمداني من كونها ناشئة من التسامم وقلة المبالاة.^٧

١. وسائل الشيعة: ٤/٢٤١، الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث ٧.
 ٢. جواهر الكلام: ١٣: ٦٤؛ مصباح الفقيه / كتاب الصلاة: ٦٠٧.
 ٣. وسائل الشيعة: ٤/٢٩٠، الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث ١.
 ٤. مستند الشيعة: ٧: ٢٨١.
 ٥. مستند الشيعة: ٧: ٢٧٩؛ المعتبر: ٢: ٤٠٨.
 ٦. الحدائق الناضرة: ٦: ٣٥٣.
 ٧. مصباح الفقيه / كتاب الصلاة: ٦٠٦.

والنتيجة: أن الفورية لم تثبت، إما للقصور في المقتضى أو للمعارضة الموجبة لما تقدم. نعم، يلزم أن لا ينجز الأمر إلى التسامح في أداء التكليف، فإن ذلك غير جائز كما هو واضح.

■ تقديم الفائنة على الحاضرة

لا إشكال في لزوم تقديم الحاضرة عند ضيق وقتها على الفائنة.
وأماماً مع سعة وقتها فيه خلاف.

والمعروف بين القائلين بفورية القضاء لزوم التقديم، وبين القائلين بالعدم العدم.
وقد يستدلُّ لاعتبار التقديم بوجه:

الأول: أصلة الاشغال، حيث تحتمل شرطية ذلك في الصحة.

الثاني: الروايات الدالة على فورية القضاء.
وجواب هذين قد تقدم.

الثالث: الروايات الخاصة، من قبيل:

١. صحيحة زرارة الطويلة الآمرة بفعل الفائنة قبل الحاضرة، وبالعدول منها إليها لو ذكرها في الأناء: «... وإن كنت ذكرت أنك لم تصلي العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب... وإن كنت قد صلَّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فاتتها ركعتين، ثم تسلَّم، ثم تصلي المغرب... وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغدأة فانوها العشاء، ثم قم فصلِّي الغدأة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصليِّي الغدأة...».^١

وفيه: أنه لو لم يشَّكَّ في دلالتها على الوجوب من ناحية ورود الأمر فيها مورد توهم الحظر- لامتناع العدول في الأناء ارتكازاً، ولأولوية فعل الحاضرة في وقتها- فلا بدًّ من حملها على الاستحباب، لما يأتي من الروايات النافية لذلك.

٢. صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليهما السلام: سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلَّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليهما السلام- أو كان أبي- يقول: إن مكنته أن يصلِّيها قبل

١. مستند الشيعة ٧: ٢٩٠.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث ١.

أن تفوت المغارب بدأها، وإن صلَّى المغارب ثم صَلَّاها»^١.

ومحمد بن إسماعيل وإن كان هو البندقي الذي لم يوثق دون ابن بزيع والبرمكي الثقتين^٢ إلا أنه رغم ذلك يلزم الحكم بوثاقته، لرواية الكليني عنه عن الفضل بن شاذان في (٥١٣) مورداً تقريباً، ومن بعيد جداً رواية مثله هذا القدر عن شخص لم تثبت وثاقته.

نعم، يشكل: بأنَّها ظاهرة في أنَّ المراد من فوات المغارب فوات وقت الفضيلة، وعلى هذا تكون على خلاف المدعى أدنى.

توضيحه: أنَّ قوله عليه السلام: «حتى غربت الشمس» يدلُّ على حصول التذكرة بُعد الغروب، وفي مثله لا يتحقق عادة فوت المغارب لو أريد قضاء الظهر وأداء المغارب معاً فيه، لامتداد وقتها إلى نصف الليل، بخلاف وقت الفضيلة، فإنه يمتد إلى ذهاب الشفق الذي يتحقق خلال خمس وأربعين دقيقة تقريباً، ومن الممكن عدم تشير قضاء الظهر فيه مع المغارب بما لهما من مقدمات، كالغسل أو الوضوء وتطهير الملابس والبدن.

ولو تزَّلنا في معارضه بروايات أخرى:

منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن نام رجل ولم يصلَّ صلاة المغارب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلِّيهما كليهما فليصلِّيهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلِّي فجر ثم المغارب ثم العشاء الآخرة قبل طوع الشمس...»^٣.

ودلاله ذيلها على المطلوب واضحة.

ومنها: صحيحه الحلباني المتقدمة: رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»^٤، ودلالتها على المطلوب واضحة أيضاً.

ومع التعارض يجمع بينهما بحمل الأولى على الاستحباب.

ومع افتراض استقرار التعارض والتساقط نرجع إلى البراءة من الشرطية، والتبيجة واحدة على كلا التقديرين من حيث نفي الوجوب.

١. المصدر: الباب ٦٢ / الحديث ٧.

٢. لرواية الكليني عن الأول بواسطتين، من قبيل ما جاء في الكافي ١: ٤٣٦، ٤٧، ١٥٢. وعن الثاني بواسطة عادة، من قبيل ما جاء في الكافي ١: ٧٨، ١٢٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٨ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٤١ / الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

قضاء الولي

■ وجوب القضاء على الولي

المشهور بين الأصحاب أنه يجب على ولی المیت قضاء ما فات المیت من صلوٰت، وكذا الصوم.

ونسب إلى السيد المرتضى وابن زهرة وابن الجنيد التخییر بین القضاٰء والصدقة عن کل رکعتین بمدٰ من طعام مدعین الإجماع عليه.^١

ورئما يظهر من السبزواري التوّقُّف في أصل الوجوب.^٢

ويدلُّ على المشهور:

١. صحیحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله علیہ السلام: الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضى أولى الناس بمیراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة، فقال: «لا، إلا الرجال».^٣

٢. رواية عبد الله بن سنان عن الصادق علیہ السلام: «الصلاۃ التي دخل وقتها قبل أن يموت المیت يقضی عنه أولى الناس به».^٤

والمعنى هو الصحیحة، فإنَّ الثانية قد رواها السيد ابن طاووس مرسلة في كتابه (غياث سلطان الورى لسكان الثرى).

ودعوى أن قوله علیہ السلام: «يقضى» جملة خبرية لا يتبارى الوجوب منها ويكثر استعمالها في المستحبات فيتمسک لإثبات الحكم بعد ذلك بالإجماع^٥ مدفوعة بأنَّ الإجماع محتمل المدرک بل معلومه.

١. مختلف الشيعة ١٤٨ : ذکری الشيعة ٢ : ٤٤٦ : الحدائق الناضرة ١١ : ٥٣ و ٥٤ : مستند الشيعة ٧ : ٣٢١.

٢. الذخیرة: ٣٨٧.

٣. وسائل الشيعة ١٠ / ٣٢١ / الباب ٢٣ من أبواب احکام شهر رمضان / الحديث ٥.

٤. وسائل الشيعة ٨ / ٢٨١ / الباب ١٢ من أبواب قضاٰء الصلوٰت / الحديث ١٨.

٥. كما يظهر من الشيخ النراقي في مستند الشيعة ٧ : ٣٢٢.

ولو سُلم هذا فإنه يسري إلى صيغة الأمر أيضاً، ومعه يلزم عدم إمكان استفادة الوجوب من الأخبار غالباً.

■ العموم للمرأة

نسب إلى أكثر المتأخرین تخصیص الوجوب بما إذا كان المیت رجلاً، إما لدعوى انصراف لفظ المیت إليه، أو لتقیده به في الصیحۃ.

ويرد الأقوال: منع الانصراف.

والثاني: أنه لا وجوب له بعد عدم ثبوت المفهوم للقید.

وقد يقال بالعموم، إنما لما في المدارك من غلبة اشتراك المرأة والرجل في الأحكام، أو لما دلّ على وجوب قضاء الولي عن المرأة في الصوم بعد ضم عدم القول بالفصل بينه وبين الصلاة، كصیحۃ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله علیہ السلام: امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»، ونحوها صیحۃ أبي حمزة الثمالي^٤.

وتقریبیه:- على ما يستفاد من الشیخ الأعظم^٥: أنَّ السؤال ليس عن أصل مشروعیة القضاة عن الغیر فإنه واضح، خصوصاً لمثل محمد بن مسلم، فالسؤال هو عن الوجوب في حقِّ غير الولي فيختض الوجوب به.

وفيه: أمّا التمسك بغلبة الاشتراك فهو أشبه بالاستحسان.

والتعبير عن الغلبة المذکورة بقاعدة الاشتراك -كما في الجواهر^٦- ليس إلا تغييراً في الألفاظ لا أكثر.

وأمّا الصیحۃ فلا دلالة لها على الوجوب بعد وجاهة السؤال عن أصل المشروعیة حيث فرض تحقق الموت في زمان لا يمكن فيه القضاة، أي قبل خروج شهر رمضان.

١. المصدر السابق.

٢. مدارك الأحكام: ٦ : ٢٢٨.

٣. وسائل الشیعة: ١٠ / ٣٣٤ : ٢٣ من أبواب آحكام شهر رمضان / الحديث: ١٦.

٤. المصدر: الحديث: ٤.

٥. رسائل فقهية/ رسالة القضاة عن الميت: ٢٢٧.

٦. جواهر الكلام: ١٧ : ٤٥.

ويوضح ذلك أكثر ما في صحيحه أبي بصير¹ عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: «هل بنت من مرضها؟»، قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها»، قلت: فإني أشتئي أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك، قال: «كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتئي أن تصوم لنفسك فصم»².

والنتيجة: أن مدرك كلا القولين قابل للمناقشة.

والمناسب- رغم ذلك : هو القول الأول، لضعف مدرك التعميم، أعني روایة عبد الله بن سنان وصحيحه حفص، أما الأولى فلضعفها سندأ، وأما الثانية فلورودها في الرجل، فيتمسك في غيره بالبراءة.

■ الفوات لعذر

المناسب لإطلاق صحيحه حفص عموم الحكم لحالة الترك العمدي.

وقد يُدعى الاختصاص بحالة الفوات لعذر، إما للانصراف إلى الغالب، وهو الترك العذري³، أو لقوله تعالى: «وَلَا تَرِزُّوا زِيَّةً وَلَا هُنْ أَخْرَى»⁴.

ويردُّ الأول: أن ما تمنع منه الندرة هو اختصاص الإطلاق بالنادر، لا من شموله له.

والثاني: أن الآية ناظرة إلى خصوص العقاب الأخرى.

على أنه قد يقال: إن إطلاقها قابل للتقييد ب الصحيحه حفص.

هذا كله بناء على دلالة الأخبار على الوجوب.

وأما بناء على مسلك الشيخ النراقي فالمناسب الاقتصار على حالة الترك العذري، لأنها القدر المتيقن من الإجماع.

■ التمكُّن من القضاء

هل يختص وجوب قضاء الولي بحالة عدم تمكّن الميت من القضاء؟

١. لا يبعد كون محمد بن يحيى الوارد في السند هو الخثعمي أو الخزار، وكلاهما ثقة.

٢. وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٣٣ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث .١٢.

٣. كما علل بذلك الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨.

٤. سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

قد يحاب بالايحاب بدعوى الانصراف، لكنه كما ترى.

والمناسب: العكس، أعني اختصاص الحكم بحالة التمكّن، لوجهين:

أحدهما: ظهور صحيحة حفص «الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام» في ذلك، فإن عنوان (عليه) لا يصدق إلا بذلك.

ثانيهما: عموم التعليل في صحّيحة أبي بصير المتقدمة: «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا»، فإنّه دالٌ على اعتبار ذلك.

■ من هو الولي؟

المشهور تفسير الولي-الذي يجب عليه القضاء-بالابن الأكبر، فلا يعم الحكم الإناث، ولا غير الأبناء من الرجال، ولا غير الأكبر من الأبناء.

وعن جماعة، شمول الولي لجميع المذكورين من غير تخصيص^١.
وتفسير المشهور على مسلك الشيخ النراقي الذي حصر مدرك الحكم بالإجماع واضح.
وأمّا بناء على أن المدرك الأخبار فقد يقرب بما يلي:

١. أمّا التخصيص بالذكر فيدلّ عليه صريح صحّيحة حفص المتقدمة.

٢. وأمّا التخصيص بالابن الأكبر دون غيره من الورثة الذكور فيدلّ عليه ظاهر قوله عليه السلام في صحّيحة حفص: «أولى الناس بميراثه» بتقريب: أنّ المستفاد منه أمران: كونه شخصاً واحداً، وكونه أولى بلحاظ جميع الناس لا بلحاظ كل طبقة متى ما كانت هي الوارثة، ولازمه انحصر الولي بالابن الأكبر، لزيادة حصته على مثل الأب المشارك له في الطبقة إلا في فروض نادرة^٢، ولزيادتها أيضاً على ما يأخذه بقية الأولاد الذكور، لاختصاصه بالحبوة.

هكذا قد يقرب ما ذكر.

ويردّه: أولاً: بأنّه لو كان المقصود خصوص الابن الأكبر فالمناسب التعبير به، فإنّه أوضح ولا يوجب الوقوع في الإيهام.

وثانياً: بأنّ حفظاً لم يفهم إرادة خصوص الابن الأكبر، ولذلك سأّل الإمام عليهما السلام بقوله: «فإن كان

١. مستند الشيعة ٧: ٣٣٤؛ جواهر الكلام ١٧: ٣٩.

٢. كمالو كان اولاد الميت عشرة، فأن سهم الاب الذي هو السادس يزيد على ما يستحقه كل واحد من الأولاد.

أولى الناس به امرأة؟».

وفهمه وإن لم يكن حجّة عليناً ولكن المناسب للإمام عليه على تقدير خطئه في فهمه تبيّنه عليه، وعدم ذلك دليل العدم.

هذا، وقد يتمسّك لإثبات إرادة الابن الأكبر بمكاتبة الصفار: كتبت إلى الأخير عليه: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوَقَعَ عليه: يقضي عنه أكباً ولية عشرة أيام ولاء إن شاء الله^٢.

ودلالتها وإن كانت واضحةـ بعد عدم احتمال الخاصّة للصومـ إلا أنه تدلّ على مطلبين لا يتزمن لا أقلّ بثنائهما، أعني نفي مشروعية قضاء غير الأكبر، واعتبار الموالاة في قضاء الصوم.

وحيث لا يجزم بانعقاد سيرة العقلاءـ التي هي المدرك لحجّية الدلالةـ على التفكّيك بين الدلالات في الحالة المذكورة فيشكل التمسّك بها.

ومن هذا يتّضح: أنّ المناسب التمسّك بصحيحة حفص وتفسير الأولى بالأولى بلحاظ كل طبقة، فإن كان واحداً تعين القضاء عليه، وإن كان متعدّداًـ كما في العميين والخالينـ استقرّ عليهمـ نعم، حيث إنّ هذا التفسير مخالف للمشهور فلا بدّ من بنائه على الاحتياط دون الفتوى.

■ عموم الحكم لغير اليومية

هل يعمُّ وجوب القضاء على الولي غير الصلوات اليومية، كالواجب عليه بالنذر المؤقت؟ قد يقرب ذلك بأنّ عنوان الصلاة في صحيحة حفص: «الرجل يموت وعليه صلاة...» يعم مثل ذلك.

ودعوى الانصراف إلى اليومية بلا موجب.

نعم، دعوى الانصراف إلى خصوص الواجب على الميت بالأصلّة دون ما ثبت بالاستئجار أو الولاية وجيّهـ بل يمكن استفادة ذلك من الصحيحة بقطع النظر عن دعوى الانصرافـ فإن قوله عليه: يقضي عنه...» ناظر إلى ما اشتغلت ذمة الميت به بالأصلّةـ وقضاء ما ثبت بالاستئجار أو الولاية هو قضاء عمر استؤجر له أو عمر من له الولاية عليه لا عن نفس الميت.

١. إذ الحجّة نقله دون فهمه.

٢. وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٢٠، الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ٣. وقد نقل الحجز العاملـي عن الشيخ الصدوق ما نصّه: (هذا التوجّيه عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطّه عليه).

هذا، ولكن الجزم ببطلان دعوى الانصراف إلى اليومية مشكل، فإنَّ لفظ (الصلة) من كلام السائل، والإنسان العرفى حينما يسأل يكون ناظراً عادة إلى خصوص اليومية، ومعه فعدم تقييد الإمام عليه السلام لجوابه لعله لذلك، فلا يمكن الجزم بالإطلاق، والرجوع إلى البراءة آنذاك هو المحكم، والاحتياط لا ينبغي الحياد عنه.

■ إيجار الولي غيره للقضاء

ذهب الشيخ الثراقي وآخرون إلى أنَّ الولي لا يجوز له إيجار غيره للقضاء عن الميت، لوجه ثلاثة:

أحدها: أصله عدم السقوط عنه بفعل الغير.

ثانيها: استصحاب الوجوب.

ثالثها: عدم ثبوت جواز الاستابة في الصلاة عن الحي، و الولي حيٌّ، والتکلیف عليه.^١
ويمكن أن يضاف وجه آخر لعله هو المقصود مما ذكر، وحاصله: أنَّ ظاهر كل خطاب بمقتضى إلالة-ومنه الخطاب المتوجه إلى الولي بالقضاء-اعتبار المباشرة وعدم السقوط بفعل الغير، فلا بد لإثبات السقوط بفعل الغير من دليل، وهو مفقود.

هذا، ولكن المناسب الجواز، لبعض الروايات، كصحيحة عمرو بن يزيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصلي عن الميت؟ فقال: «نعم، حتى إنَّه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يُؤتى فيقال له: خف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك...».^٢

ولازم هذا أنَّ الولي إذا أجر غيره للصلاة وأدَّها فقد فرغت ذمة الميت ولا يعود الولي مخاطباً بالقضاء.

ومنه يتضح: وهن ما تقدَّم من الاستدلال لنفي الجواز.

كما يتضح: وجه الاجتناء بتبع الغير وسقوط القضاء به عن الولي.

١. مستند الشيعة ٧: ٣٣٩؛ الحدائق الناضرة ١١: ٦٢؛ السراج ١: ٣٩٩.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٤٣ / الباب ٢٨ من أبواب الاحضار / الحديث ١.

الصلة الاستئجارية

■ مسائل ثلاث

هناك مسائل ثلاث ترتبط بالنيابة في العبادة هي:

١. هل ينتفع الميت بما يقوم به الحي من أعمال صالحة له-من صلاة وصوم وغيرهما- وتفرغ ذمته من ذلك إن كانت مشغولة به؟

٢. هل تصح الإجارة للصلاة عن الميت؟

٣. هل تصح الإجارة للعبادات عن الحي؟

المسألة الأولى: انتفاع الميت بأعمال الحي وعدمه:

مقتضى القاعدة عدم انتفاع الميت بأعمال الحي، لأن إطلاق الخطاب يقتضي المباشرة في مقام الامثال وعدم السقوط بفعل الغير، فعمل زيد مثلاً لا يوجب سقوط التكليف الموجه إلى عمرو كما لا يوجب تناول زيد للطعام شبع عمرو.

ولكن حيث إنَّ مسألة فراغ الذمة من الأمور الاعتبارية التي أمرها سعةً وضيقاً بيد المعتبر فمن الوجيه أن يعتبر الشارع فراغ ذمة شخص بعمل غيره، غايته يحتاج ذلك إلى دليل، لكونه خروجاً عن القاعدة.

وقد دلت عدة روايات على أنَّ الميت ينتفع بعمل الحي وتفرغ ذمته من التكليف إن كانت مشغولة به، كصحيح معاوية بن عمار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «ستة سننها يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعى لوالديه بعد موتهما ويحجُّ ويتصدق ويُعتق عنهما ويصلِّي ويصوم عنهما» فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال: «نعم» وغيرها مما يمكن

١. وسائل الشيعة: ٢ / ٤٤٤ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ٦.

ومن جملة ما قد يستشهد به قصة صفوان وصاحبيه، فقد نقل النجاشي في ترجمة صفوان بن يحيى ما نصه: (كان شريكاً لعبد الله بن جندب وعلى بن النعمان وروي أنهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنه من مات منهم صلى

أن يفهم منه العموم المطلق للعبادات بلا خصوصية لما ذكر فيها.

وقد جمع كثيراً منها السيد ابن طاووس في كتابه (غياث سلطان الورى لسكان الثير)، ونقلها عنه في الذكرى والبحار والحدائق والوسائل.^١

وادعى في الجوادر تواتر الأخبار بذلك وأنه من ضروريات المذهب.^٢

وقد ذكر السيد المرتضى في انتصاره أنَّ القضاء عن الميت مما انفرد به الإمامية، وأنه قد طبع عليهم بقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى»^٣، وب الحديث النبي الأكرم ﷺ: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلَّا من ثلَاث...»^٤ حيث لم يذكر فيه الصوم عنه.

لكنه قال في جواب ذلك: (إن الآية إنما تقتضي أن لا ثواب للإنسان إلا بسعيه، ونحن لا نقول إنَّ الميت يتاب بصوم الحج).^٥

ثم قال: (وتحقيق القول في هذا الموضع أنَّ من مات وعليه صوم فقد جعل الله تعالى هذه الحال له سبباً في وجوب صوم على ولاته، وسماه قضاء، لأن سببه التفريط المتقدم، والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله دون الميت).^٦

ثم قال: (فإن قيل: فما معنى قوله: «صام عنه» إذا كان لا يلحقه وهو ميت-ثواب ولا حكم لأجل هذا العمل؟ قلنا: معنى ذلك أنه صام، وسبب صومه تفريط الميت...).^٧

وممَّن وافقه على ذلك العلامة في المختلف وابن زهرة في الغنية.^٨

ويردُّه: أولاً: ما قال في الجوادر من تواتر النصوص في وصول ثواب ما يفعله الحج عن الميت،

⇒ من يقي صلاته وصام عنه صيامه وزكي عنه زكاته فماتا وبقي صفوان، فكان يصلِّي في كل يوم مائة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويزكي زكاته ثلاثة دفعات، وكل ما يتبرع به عن نفسه مما عدا ما ذكرناه تبرع عنهمَا مثله). ونقل الشيخ الطوسي قريباً من ذلك في فهرسته في ترجمة صفوان أيضاً. ولكن القضية لو تمت سندَها فقد ينال من حجيتها، لأنَّها ليست حكاية لفعل معصوم.

١. ذكرى الشيعة: ٢: ٦٧؛ ٢: ٨٨؛ ٣: ٣٩؛ الحدائق الناظرة: ١١: ٣٢؛ وسائل الشيعة: ٨: ٢٧٦ / الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، و ٢: ٤٤٣ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

٢. جواهر الكلام: ١٧: ٣٦.

٣. سورة النجم، الآية: ٣٩.

٤. سنن أبي داود: ٣: ١١٧؛ سنن البيهقي: ٦: ٢٨٧.

٥. الانصار: ١٩٨ / ذكره في مسألة قضاء الصوم عن الميت.

٦. مختلف الشيعة: ٢٤٢ : الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.

بل هو من ضروريات مذهب الشيعة، وأنه بذلك تخصّص الآية^١.

وثانياً: أنه يلزمــ على ما ذكر الشيخ الأعظمــ عدم كون قضاء الولي الصلاة والصوم عن الميت نيابة حقيقة بل هو واجب أصلٌ خطوب به بسبب فوات العمل عن الميت.

المسألة الثانية: صحة الإجارة عن الميت:

المشهور بين الأصحاب صحة الإجارة في الصلاة عن الميت^٢، بل قد يدعى عدم الخلاف في ذلك^٣ إلا من السبزواري^٤ والفيض الكاشاني^٥.

ومخالفتهما لفقدان الدليل الخاص على الشرعية.

والقياس على الحج لا مجال له بعد كونه مورداً خاصاً.

وإجماع في المسألة مفقود.

قال في الذخيرة: (لم أجده تصريحاً به في كلام القدماء ولم يكن ذلك مشهوراً بينهم قوله ولا فعله وإنما اشتهر بين المتأخرین)^٦.

هذا، ولكن يمكن توجيه الشرعية: بما ذكره غير واحد من الأعلام من أننا لا نحتاج إلى نص خاص ويكفينا عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بعد الفراغ عن شرعية النية في نفسها، للروايات السابقة المدعى توافقها^٧.

وبكلمة أخرى: كما أن كل عمل من الأعمال المباحة تصحُّ الإجارة عليه تمثساً بالعموم المتقدّم بلا حاجة إلى نص خاص أو إجماع في خصوصه فكذلك المقام.

ودعوى أن العموم ناظر إلى إثبات لزوم العقد الثابت شرعاً في مرحلة سابقة، فلا يمكن التمسك به لإثبات أصل المشروعية، مدفوعة بأن العموم المذكور يدلّ بالمطابقة على لزوم كل

١. جواهر الكلام: ٣٦: ١٧.

٢. رسالة القضاء عن الميت (رسائل فقهية): ٢٠٥.

٣. مستند الشيعة: ٧: ٣٤٠.

٤. الحدائق الناضرة: ١١: ٤٤.

٥. الذخيرة: ٣٨٧.

٦. مفاتيح الشرائع: ٢: ١٧٦.

٧. الذخيرة: ٣٨٧.

٨. ذكرى الشيعة: ٢: ٧٧؛ الحدائق الناضرة: ١١: ٥؛ مستند الشيعة: ٧: ٣٤٠.

عقد، وبالالتزام على شرعيته، وكأنه يقول: إن كل عقد محكم بحكمين: للزوم، والشرعية. وتقييده بما إذا كانت الشرعية قد ثبتت في مرحلة سابقة أمر يحتاج إلى دليل بعد ما كان مقتضى الاطلاق عدمه.

نعم، هناك إشكالان آخران في صحة الإجارة على العبادات:

أحدهما: عدم تائي قصد القرابة من الأجير، للمنافاة بينه وبين قصد الأجرا.

ويردّه: أولاً: أنه يأتي بالعمل بقصد القرابة دون الأجرا، فإن الأجرا قد استحقها بمجرد العقد سواء أتي بالعمل أم لا، وإنما يأتي به خوفاً من الله سبحانه في التخلف عن مقتضى العقد لا يستحق الأجرا بذلك.

نعم، ما ذكر إذا كان وجيهًا فهو وجيه في باب الجمالة حيث لا يملك العامل الأجرا إلا بالعمل دون مثل الإجارة.

وثانياً: أن قصد الأجرا من قبل الداعي إلى الداعي-الذي ذكره غير واحد من الأعلام-فالداعي إلى الإتيان بذات العمل هو التقرب، والداعي إلى التقرب أخذ الأجرا، فأخذ الأجرا ليس بنفسه الداعي إلى الإتيان بذات العمل بل هو داع إلى الداعي^١.

وبكلمة أخرى: إن المؤمن حينما يقصد التقرب بأية عبادة من العبادات لا بد من داع إلى قصد التقرب، وهو إنما التخلص من النار أو الرغبة في الجنة أو قضاء حاجة خاصة، كما في أداء صلاة جعفر رضوان الله عليه ونحوها، وقد يكون أحياناً قصد الأجرا.

وهذا القدر من قصد القرابة كافي جزماً في صحة العبادة، وإنما كان تشريع الحج الاستئجارى والصلوات الخاصة لقضاء الحوائج لغواً.

ولعل هذين الجوابين عن الإشكال أولى مما أجاب به الشيخ التراقي من أن القرابة إنما تعتبر في صلاة المستأجر عنه دون صلاة الأجير^٢.

ثانيهما: إن قصد التقرب إنما لامثال الأمر المتوجه إلى المستأجر عنه أو المتوجه إلى الأجير، والأول لا معنّ له، بل قد لا يكون أمر في حق المستأجر عنه، كما إذا لم يكن الميت مستطيراً للحج مثلاً، وكذلك الثاني، لأنّه لو كان أمر في حق الأجير لكان امثاله موجباً لفراج ذمته هو لا ذمة غيره.

١. الحدائق الناضرة ١١: ٥٢: العروة الوثقى / كتاب الصلاة / فصل: صلاة الاستئجار/مسألة ٢ : كفاية الأصول:

٢. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام ١٤٢٤.

٣٤٣: ٧ . مستند الشيعة.

وهذا الإشكال يعم التبرع بالعبادة عن الغير رغم دلالة النصوص الكثيرة على شرعيته. ويمكن الجواب: بأن النصوص المشار إليها تدل على استحباب الإتيان بالعمل عن الغير، ومعه يمكن للأجير أو المتبوع أن يقصد امتنال هذا الطلب الاستحبابي.

ولعل هذا الجواب أولى مما أجاب به الشيخ الأعظم بقوله: (إن النائب ينزل نفسه منزلة المنوب عنه، وبعد التنزيل يصح له التقرب بأمر المنوب عنه ويكون المتقرب هو المنوب عنه).^١ وجه الأولوية: أن التنزيل لا يكون ذا أثر إلا إذا صدر ممّن له الأمر، وهو الشارع، وإلا كان تnzيل الخمر منزلة الماء موجباً لإباحته، وتزيل زيد نفسه منزلة عمرو موجزاً لوطء زوجة عمرو والتصريف في أمواله!

المسألة الثالثة: الإجارة عن الأحياء

المناسب عدم صحة النيابة عن الأحياء باجارة أو تبرع حتى مع عجزهم عن الامتنال، فلو كان على الحي قضاء صلوات فلا تصح النيابة عنه.

والوجه: القاعدة المتقدمة وأن مقتضى إطلاق الخطاب اعتبار المباشرة وعدم صحة النيابة إلا ما خرج بالدليل، وهو مفقود في المقام.

نعم، ورد ما يدل على الجواز في روایتين:

الأولى: رواية محمد بن مروان، قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبزوا والديه حينين ومتين؟ يصلّي عنهما ويتصدق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيد الله عزوجلّ ببزه وصلته خيراً كثيراً».^٢

الثانية: رواية علي بن أبي حمزة: قلت لأبي إبراهيم عليهما أحتج وأصلّي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «تصدق عنه وصلّ عنه ولك أجر بصلتك إياه».^٣

ويرد الأولى: احتمال رجوع قوله عليه السلام: «يصلّي عنهما و...» إلى قوله: «ومتین»، فإنّ كيفية البر بالوالدين الحتّين لما كانت واضحة وكان الخفاء خاصاً بحالة موتهمما أخذ عليهما ببيان كيفية ذلك بقوله المذكور، ومع هذا الاحتمال تعود الرواية مجملة لا يصح التمسك بها.

١. رسالة القضاء عن الميت (رسائل فقهية): ٢٤٧.

٢. وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٦: الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٨: الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٩.

هذا لو قطعنا النظر عن جهالة الحكم بن مسكين إلا ببناء على وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات، وعن محمد بن علي المردد بين شخصين: الصيرفي-المكتئ بأبي سميحة الذي لم تثبت وثاقته بل قيل: أنه مشهور بالكذب في الكوفة^١ وأخر مجهول الحال، وإنما فالإشكال على الرواية أوضح.

ويرد الثانية: أنه لو بني على وثاقة البطани فروايات السيد ابن طاووس في (غياب سلطان الوري) مبتلة عموماً بمحذور الإرسال، لجهالة طريقه إلى أصحاب الكتب التي ينقل منها. مضافاً إلى جهالة العلوى الكوكبى الذى ينقل عنه السيد هذه الرواية، بل وجهالة طريق العلوى الكوكبى إلى البطائى أيضاً.

والحاصل: عدم صحة النيابة عن الأحياء إلا في موارد خاصة هي:

١. الحج وبعض أفعاله، كالطواف في حالات خاصة.

٢. زيارة المعصومين عليهما السلام، وقد يستدل لها ببعض الأخبار:

منها: رواية هشام بن سالم في فضل زيارة الحسين عليهما السلام عن أبي عبد الله عليهما السلام: ... ما لمن بجهز إله ولم يخرج لعلة تصيبه؟ قال: «يعطيه الله بكل درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات...»^٢ وبضمونها رواية صفوان عن أبي عبد الله عليهما السلام.^٣

ومنها: رواية الصائغ: ... قلت: فإن أخرج عنه رجلاً يجزئ ذلك عنه؟ قال: «نعم، وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربها»^٤.

ومنها: رواية الحضرمي عن أبي الحسن عليهما السلام: «إذا أتيت قبر النبي عليهما السلام عليك يا نبى الله من أبي وأبى وولدى وخاصتى وجميع أهل بلدى...». إلا أنها روايات ضعيفة السند، فراجع.

بل في دلالة الأولى تأمل، فإن تجهيز شخص أعم من كونه نائباً.

١. رجال النجاشي: ٢٣٤ / منشورات مكتبة الداوري.

٢. وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٤٢ / الباب ٤٢ من أبواب المزار / الحديث ١: وفي الطبع الجديد: (تجهز) بالتاء، وما أثبتناه من المصدر، أعني كامل الزيارة: باب ٢٤٠ / باب ٤٤ / طبعة مؤسسة نشر الفقاہة.

٣. المصدر: الباب ٥٨ / الحديث ٥.

٤. المصدر: الباب ٣٨ / الحديث ٣.

٥. المصدر: الباب ١٤ / الحديث ١.

هذا، ولكن الجواز على طبق القاعدة بلا حاجة إلى نص خاص، فإن إيفاد نائب في باب الزيارات قضية جرت عليها سيرة العقلاء، وهي كافية في إثبات الجواز بعد عدم ثبوت الردع عنها.

٣. العقود والإيقاعات، فإنها لكونها أموراً اعتبارية يصح فيها التوكيل لدى العقلاء ويستند عقد وإيقاع الوكيل إلى الموكّل حقيقة، فلو أراد شخص إجراء عقد أو إيقاع معين جاز له التوكيل فيه بلا حاجة إلى نص خاص، لما تقدم، ويشمله عموم «أوفوا بالعقود»، لأن العقد عقده حقيقة في نظر العقلاء.

ويتحقق بالعقود والإيقاعات القبض، فإنه رغم كونه أمراً تكوينياً قابل للتوكيل لدى العقلاء أيضاً، وينتسب إلى الموكّل حقيقة في نظرهم.

وعلى هذا فالتوكيل مقبول في الأمور الاعتبارية بشكل عام وفي بعض الأمور التكوينية، كالقبض والزيارات.

■ إهداء الثواب

هذا كلّه إذا أريد الإتيان بالعمل عن الحي بنحو النيابة.

وأمّا إذا أريد إهداء الثواب فقط فهو جائز بلا حاجة إلى نص خاص، لأنّ مرحلة الدعاء وطلب الداعي من الله سبحانه إعطاء ثوابه إلى شخص معين، وقد يستجيب سبحانه وقد لا يستجيب، ومن الواضح أنّ الدعاء أمر مشروع ولا موجب للتوقف من ناحيته.

■ الوصية بالإجارة

إذا كانت ذمة المكلّف مشغولة بقضاء صلوات فعليه السعي لنفريغها ما دام لا يطمئن بالتمكّن من الامتثال لو لم يبادر، بمقتضى حكم العقل بلزوم امتثال تكاليف المولى.

وإذا فرض عجزه عن الامتثال لكثرة تراوتها وتخوفه من مbagحة الموت له فهل تلزمه الوصيّة بها؟

أجاب الشيخ التراقي بالنفي، لعدم الدليل على الوجوب، فإن الواجب على المكلّف أداء الصلاة وقضاؤها بنفسه، والمفترض عدم تمكّنه، ولم يثبت اشتغال ذمته بشيء آخر حتى تجب مقدّمه. والمناسب: الوجوب، فإن اشتغال الذمة بالقضاء لا يسقط بموته، وإنّما يکن معاقباً بعد الموت ولم يلزم الولي بالقضاء، وفعل الغير عنه يخفّف من الضيق الوارد عليه ويفرغ ذمته

بمقتضى الروايات التي تقدم ببعضها، ولازم المقدمتين حكم العقل بلزوم تفريغ الذمة من خلال الوصية بالإجارة.

وهذا البيان جاري في غير الصلة من سائر التكاليف كما هو واضح.

■ المدار على رأي الميت

إذا اختلف الميت والأجير في بعض أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً فهل يتعين على الأجير مراعاة ما عليه الميت أو مراعاة ما عليه هو؟

المناسب: مراعاة ما عليه الميت، لأن وصيته نفسها قربة على أنه يريد ما هو الصحيح عنده. نعم، يلزم أن لا يحزم جزماً وجданياً بفساد ما عليه الميت، وإن لم يتأنَّ منه قصد القربة.

■ الإجارة بالأقل

إذا لم تشرط على الأجير المباشرة صراحةً أو انصرافاً جاز له إيجار غيره لأداء العمل المستأجر عليه على أن لا تكون الأجرة الثانية أقل من الأولى، إلا مع إتيان الأول بمقدار من العمل، للروايات الخاصة وإن كان مقتضى القاعدة الجواز، كصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه: سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: «لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»، وغيرها.

هذا لو لم يكن ظهوراً حالياً يمنع من الإجارة بالأقل حتى في حالة الإتيان بجزء يسير من العمل -كما لا يبعد ذلك فيما لو كانت الأجرة الأولى مائة مثلاً وأذى الأول صلاة يوم أو يومين ثم استأجر آخر لأداءباقي عشرة- وإن لم يجز، كما هو واضح.

■ استئجار ذوي الأعذار

لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، لأن الفائز الذي اشتغلت به الذمة هو الصلاة الاختيارية دون العذرية.

بل لا يجوز استئجارهم حتى عمن كان تكليفه الصلاة العذرية، فإن الانتقال إلى البديل مختص بما إذا أتى بالعمل في ظرفه دون ما إذا لم يأت به، ولذا لو كان الميت يريد القضاء يلزمـه أداء الصلاة الاختيارية لو أمكنـ.

■ حكم المستحبات

هل يلزم الأجير الإتيان بالأفعال المستحبة للصلوة؟

ينبغي التفصيل بين ما يتعارف الاتيان به فيلزم-لانصراف عقد الإجارة إليه بعد عدم اشتراط
كيفية خاصة- وبين غيره فلا.

من فروع العلم الإجمالي

للعلم الإجمالي في باب الصلاة فروع كثيرة نتعرض لبعضها.

■ الفرع الأول: شك المصلحي في كون ما بيده ظهراً أو عصراً

لشك المصلحي في صلاته أنها ظهر أو عصر صور ثلاث:

الأولى: الجزم بعدم الإتيان بالظهور قبلأ:

وفي مثلها ينويها ظهراً، لأنَّه إنْ كان قد نوَّاها ظهراً من البداية فذلك هو المطلوب، وعدوله يكون تحصيلاً للحاصل ولا يضره شيئاً، وإنْ كان قد نوَّاها عصراً فنيته لها ظهراً عدول إلى الظهر، وهو المطلوب أيضاً، لما ثبت من لزوم العدول إلى السابقة لمن التفت إلى عدم إتيانه بها وهو في اللاحقة.^١

الثانية: الشك في الإتيان بالظهور قبلأ:

وفي مثلها يلزم أن ينويها ظهراً، لاستصحاب عدم الإتيان بها، وقاعدة الاشتغال، ومفهوم روايات قاعدة الحيلولة.^٢

الثالثة: الجزم بفعل الظاهرة:

وفي مثلها حكم السيد الطباطبائي ببطلان الصلاة^٤.

ولعله لاحتمال نيتها من البداية ظهراً، والعدول من السابقة إلى اللاحقة لم يثبت جوازه.
هذا، ولكن قد تصحح بأحد وجوه:

١. ذكرها في العروة الوثقى تحت عنوان: (ختام فيه مسائل) من كتاب الصلاة.

٢. لاحظ ذلك في كتاب دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي ١: تحت عنوان (النية).

٣. تقدَّم التعريف إلى تلك الروايات في المصدر تحت عنوان: (أحكام الشكوك).

٤. العروة الوثقى، كتاب الصلاة، فصل ٥٧ (ختام فيه مسائل) / المسألة الأولى.

١. قاعدة التجاوز، فإنَّ محل النية بداية الصلاة، وبتجاوزه-بالدخول في أجزاء الصلاة-يكون مقتضها تتحققها.

وفيه: أنَّ محل النية ليس بداية الصلاة بل تمامها.

٢. قاعدة التجاوز أيضاً ولكن بتقرير المحقق الإيرواني، وحاصله: أنَّ المصلي يشك في صحَّة الأجزاء السابقة، أي هل تحققت بنيَّة العصر أو لا؟ ومقتضى القاعدة تحقُّقها كذلك.

وبكلمة أخرى: إنَّ القاعدة ما دامت تجري في حالة الشك في أصل حدوث الأجزاء فبالأولى تجري في حالة الشك في صدورها بشكل صحيح، أي صدورها بنيَّة العصر.

وفيه: أنه وجيه لو كان في السجود مثلاً وحصل له الشك المذكور، فإنه بالتقريب المذكور يمكن الحكم بأنَّ الأجزاء السابقة-الكاروع وغيره-قد صدرت بنيَّة العصر، ولكن تبقى المشكلة في السجود نفسه، فإنَّ التجاوز عنه لم يتحقق، لأنَّ المفروض كون المصلي فيه، فكيف ثبتت صحَّته، بمعنى صدوره بنيَّة العصر؟

إنه لا طريق لذلك بعد عدم جريان قاعدة التجاوز، إلا أن يقال: إنه ينويه من الآن عصراً، لكنَّه باطل، إذ النية كذلك توجب صدور ما بقي من السجود عن قصد العصر دون ما تصرَّم منه بعد عدم تحقُّق التجاوز عنه.

٣. التمسُّك بفكرة الخطأ في التطبيق، بأن يقال: إنَّ من كان يعلم بأنَّ الظهر فهو قاصد لامتنال الأمر الفعلى الواقعي المتوجَّه إليه، غایته قد يكون قاصداً من البداية الظاهر من باب الاشتباه في التطبيق.

وعليه: فالحكم بصحة الصلاة وجيه، للوجه المذكور.

■ الفرع الثاني: العلم بنقصان ركعة من إحدى الصلاتين بدون تعين
إذا علم المكْلُف بنقصان ركعة من إحدى صلاتين بعد الفراغ منها من دون تعين فما هو حكمه؟

والجواب: أنَّ هنا صورتين:

الأولى: أن يكون ذلك بعد الإتيان بالمنافي بعد الثانية.

وفيها سُوفَ يعلم إجمالاً ببطلان إدحهما، ولا تجري قاعدة الفراغ في أيِّ منهما، للمعارضة،

فتلزم إعادتها.

نعم، لو كانتا متساويتين في العدد تكفي واحدة بقصد ما في الذمة.
وإذا قيل: لعل الباطلة هي الأولى، فيلزم تقدّم العصر على الظهر، وهو خلف الترتيب، فيلزم على هذا إعادةهما معاً.

قلنا: إن شرط الترتيب ساقط حالة السهو، لقاعدة لا تعاد.

الثانية: أن يكون ذلك قبل الإتيان بالمنافي.

وحكماً كتلك، لأن قاعدة الفراغ لا يمكن تطبيقها في شيء منهما، للمعارضة، إذ لا يشترط في تطبيق القاعدة إلا الفراغ دون الدخول في المنافي أو عمل آخر.

وهل يلزم ضم ركعة إلى الصلاة الثانية لاحتمال نقصانها، والمفروض إمكان إلحاقها؟
كلاً، لأن المكلّف يجزم بصحة إدحافها فإذا أتى الثانية فسوف يجزم بفراغ ذمتها بلا حاجة إلى ضم ركعة.

وإذا قيل: إن مقتضى العلم الإجمالي وجوب ضمها، لأن المكلّف يعلم أن الناقصة إن كانت هي الأولى وجبت إعادةها، وإن كانت الثانية وجوب ضم ركعة إليها ويحرم قطعها.

قلنا: هذا مبني على حرمة قطع الصلاة، وهي محل كلام.

ولو تزّلنا فالعلم الإجمالي المذكور غير منجذب، لعدم تعارض الأصول في أطرافه، إذ الصلاة الأولى تلزم إعادةها بعد جريان أصلالة الاشتغال بلاحظها، للشك في امثالها وعدم جريان قاعدة الفراغ، للمعارضه كما تقدّم، بخلاف ضم الركعة وحرمة القطع، لجريان البراءة فيهما، لأنهما فرع نقصان الصلاة الثانية، وهو غير محرز، لاحتمال الإتيان بها كاملة.

■ الفرع الثالث: الشك في الركعة بين كونها الثانية أو الثالثة

لو شكّ بعد التشهد في أن الركعة التي بيده هي الثانية ليكون التشهد في محله أو الثالثة ليكون زائداً فما هو الحكم؟

والجواب: أن الشك في مثله شك بين الشتين والثلاث، فيلزم منه البناء على الثلاث، ولا تلزم زيادة التشهد، ولا وجوب سجود السهو-بناء على ثبوته لكل زيادة ونقيصة-لأن التبعّد بالبناء على الأكثر لا يلزم منه التبعّد بما ذكر.

ثم لو كان الشك أثناء التشهد المذكور فيلزمه قطعه، لأن التبعيد بالثالثة تبعيد بلا وزنها الشرعية أيضاً والتي منها ترك التشهد فيها، ولو تركه لحصل علم إجمالي إماً بالزيادة أو النقصة-إذ على تقدير أن الركعة ثالثة فالنصف الأول زائد، وعلى تقدير كونها ثانية فالنصف الثاني جزء وقد ترك- ويلزم سجود السهو بناء على ثبوته في حالات العلم الإجمالي بتحقق إما الزيادة أو النقصة.

ثم إنَّه لو علم بعد الفراغ من التشهد بعدم إتيانه به في الركعات السابقة فهل يلزم من لزوم البناء على الثالثة قضاء التشهد والإتيان بسجود السهو لعدم تحقق منه في الركعة الثانية؟
كلاً، إلا بناء على حجية الأصل المثبت.

نعم لو كان المصلي في التشهد وقطعه فعليه قصاؤه-بناء على وجوب قضاء التشهد-للعلم الوجданى بعدم إتيانه.

■ الفرع الرابع: العلم بترك إما حجزء من الوضوء أو ركن من الصلاة
لو علم بعد الوضوء والصلاحة بأنَّه ترك إما جزءاً من الوضوء أو ركناً من الصلاة فحيث إنَّ الصلاة معلومة البطلان على التقديرتين فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء بلا معارض.

ومنه يتضح حال من علم بترك إما جزء من الوضوء أو جزء غير ركني من الصلاة، فإنه تجري في حقه قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء والصلاحة معاً فيما إذا كان الجزء غير الركني مما لا يجب قصاؤه ولا سجود السهو له، وإنَّ فيلم إعادة الوضوء والصلاحة، بل قد يقال بلزوم قضاء ذلك الجزء أو سجود السهو له.

■ الفرع الخامس: زيادة الجزء أو نقصه
لو علم إجمالاً بأنَّه إما نقص جزءاً أو زاده فلذلك صور ثلاثة:
الأولى: كون ذلك الجزء ركناً.

والمناسب بطلان الصلاة فيها، للعلم التفصيلي بذلك المسبب عن العلم الإجمالي.
الثانية: كونه ركناً على تقدير الزيادة لا على تقدير النقصة.

١. ومستنده صحيحـة زارة: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليس جد سجدين وهو جالس. وسمح لها رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} المرغفين)، وغيرها. (وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢).

والصلة فيها صحيحة، للشك في زيادة الركن.

نعم، يجب سجود السهو بناء على وجوبه في حالات العلم الإجمالي بتحقق إماً الزيادة أو النقيصة.

الثالثة: كونه غير ركن.

ولا إشكال في عدم بطلان الصلة فيها.

وهل يجب سجود السهو أو القضاء لو كان الجزء مما يقضى؟

وجوابه: سجود السهو فان لم نقل بثبوته لـكل زيادة ونقيصة فلا شيء، وإن قلنا بثبوته في خصوص حالة العلم الإجمالي إماً بالزيادة أو النقيصة فيلزم الإتيان به مرة واحدة. وأما القضاء فلا يجب لعدم العلم بالفوات.

■ الفرع السادس: ترك سجدة أو تشهد

لو علم إجمالاً بترك إما سجدة أو تشهد بعد الفراغ عن لزوم الإتيان بسجدة يقع الكلام في حكم التشهد، وهنا فروض ثلاثة:

١. البناء على وجوب قضاء التشهد الأول مع سجود السهو.

وعلى هذا المبني يلزم قضاء سجدة، وقضاء تشهد مع سجود سهو مرة واحدة، ولا حاجة إلى تعدده حتى بناء على ثبوته في السجدة الفائتة، لفرض فوات أحدهما لا كليهما.

٢. البناء على وجوب سجود السهو للتشهد فقط من دون حاجة إلى قضايه.

وعلى هذا يلزم قضاء السجدة مع الإتيان بسجود السهو.

٣. البناء على وجوب قضاء السجدة مع سجود السهو لها، بخلاف التشهد فإنه يكفي سجود السهو له.

واللازم على هذا المبني قضاء سجدة مع سجود مرة واحدة، كما هو واضح.



من المسائل المستحدثة في باب الصلاة

■ الصلاة في القطبين^١

في بعض مناطق الأرض يطول الليل والنهار أكثر من المتعارف، ولعله يبلغ كُلّ منها ستة أشهر في بعضها، فما حكم الصلاة والصوم في مثله؟

ذكر السيد الطباطبائي أربعة احتمالات:

١. ملاحظة البلدان المتعارفة المتوسطة، ثم التخيير بين أوقاتها.
٢. ملاحظة أوقات البلد الذي كان يستوطنه سابقاً.
٣. سقوط التكليف بالصلاحة والصوم.
٤. سقوط وجوب الصوم والاكتفاء في الصلاة بصلوة يوم واحد وليلة واحدة. وقد استقرب ~~بعض~~
الأول، واحتمل الثاني، واستبعدباقي^٢.

وكان من المناسب اضافة احتمال خامس، وهو كون المدار على أقرب المناطق إليه.
وقد يضاف سادس، وهو وجوب الهجرة من تلك المناطق إن أمكنت، وإنما فيؤتي بالصلوات
الخمس في كل أربع وعشرين ساعة احتياطاً.

وباتضاح ذلك نقول:

أما الاحتمال الأول فقد يوجه بما ذكره الفقهاء في أكثر من مورد من رجوع غير المتعارف
إلى المتعارف، كما في تحديد الوجه في الوضوء بما دارت عليه الإبهام والوسطى، وتحديد الكرز
بالأشبار.

وفيه: أن الحالة على المتعارف هناك للإطلاق المقامي، وهو مفقود في المقام، فإن الشارع قد

١. عَذْنَكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ ابْتِلَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتِلْكَ الْمَنَاطِقِ حَدَثَ مُتأخِّراً.
٢. العروة الوثقى / كتاب الصوم / فصل: طرق ثبوت الهلال / مسألة ١٠.

حدَّد للصلة أوقاتاً معينة مفقودة في الفرض، فكيف تجب في غيرها؟
وأمّا الثاني فقد يوجَّه بالاستصحاب.

وفيَّه: أنَّه بلا وجه، للانتقال إلى بلد آخر له مشرق ومغرب آخران، بل التكليف قد تبدَّل عند المرور بالبلدان الواقعة في طريق المكْلَف، فلو جرى الاستصحاب لكان المناسب مراعاة آخر البلدان التي مَرَّ بها دون بلده السابق، للانتفاض باليقين الجديد.

وأمّا الثالث فقد يوجَّه بأنَّ الأوقات الخاصة شرط في الوجوب، وهي مفقودة في الفرض.
ويردُّه: أنَّ سقوط التكليف بالصلة رأساً بعد كونها مما نبَّى الإسلام عليه بعيداً، بل سقوط حتى صلاة يوم واحد وليلة واحدة كما هو الاحتمال الرابع بلا مبرَّر، كما هو واضح.

وأمّا الخامس فمجرد استحسان، ولعلَّه لهذا لم يذكره يشترط.
وأمّا السادس فيوجَّه بأنَّ وجوب الصلاة والصوم لا يحتمل سقوطه ولا دليل على التبعية لبلد آخر كما يتضح من جواب الاحتمالين الثاني والخامس، فتُجَبُ-الهجرة تحفظاً على التكليف من الضياع.

نعم، إذا لم تتمكن الهجرة فالإتيان بالصلة في كل أربع وعشرين ساعة أمر موافق للاحتجاط.
وفيَّه: أنَّ سقوط التكليف بالصلة رأساً وإن كان بعيداً إلا أنَّ سقوطه في ما زاد على خمس صلوات في مجموع السنة ليس بعيداً، إذ التكليف يكون باقياً ولكن في حدود خمس صلوات، والزائد يكون مجرِّي للبراءة.

ومن هذا كله يتضح: أنَّ المناسب هو الاحتمال الرابع، لموافقته لدليل التوقيت بالأوقات الخمسة، بل هو المتعين بعد اختصاص الاستبعاد بالسقوط الكلي.
ويتضح أيضاً: عدم الدليل على وجوب الهجرة.

وقد يشكل: أولاً: بانصراف اليوم والليلة اللذين تجب فيهما خمس صلوات عن اليوم والليلة المعادلين لمجموع السنة.

وفيَّه: أنَّ دعوى الانصراف لا تنفع، لقصور المقتضي لوجوب ما زاد على خمس صلوات في مجموع السنة، إذ المقتضى منحصر بالاستبعاد، وهو مختص بالسقوط الكلي.

وثانيًا: بأن التكليف بالظهرين لا يمكن ثبوته على أهل تلك المناطق، لأن الزوال-تجاوز الشمس عن قمة الرأس- لا يتصور في حفهم.

وفيه: أن تفسير الزوال بذلك لا دليل عليه، بل هو بمعنى وسط النهار كما دلت عليه صحيحة زراة^١، ويتحقق عندهم بعد مضي ثلاثة أشهر. هذا بالنسبة إلى الصلاة.

وأمّا الصوم فالمناسب سقوط وجوبه وإن كان مما بني الإسلام عليه، لاشترطه بالقدرة المفقودة في تلك المناطق بسبب انعدام الموضوع، أعني شهر رمضان.

ولعله لهذا بني الشيخ العراقي وجمع آخر من الأعلام على التفصيل بين الصلاة والصوم بالنحو المتقدم^٢.

إن قلت: إن أدلة الأحكام منصرفه عن تلك المناطق فهي خارجة عن موضوعاتها، كما يظهر من الشيخ الثانيبي حيث قال معلقاً على كلام السيد الطباطبائي: (الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العادية عن موضوعات الأحكام)^٣.

قلت: إن النتيجة لا تختلف عما انتهى إليه السيد الطباطبائي لو لم تكن أشد، حيث يلزم إجراء البراءة حتى من وجوب صلاة يوم وليلة.

ثم إنه بهذا يعرف حال المسافر إلى القمر ونحوه، فيلزم أن يأتي بالصلاه بمقدار الأيام المتضورة في حقه، فإذا كان اليوم وليلة عنده يعادل شهراً كفاه أداء الصلاه بهذا المقدار، ولا يجب عليه الصوم.

■ الصلاة في وسائل النقل الحديثة

تجوز الصلاة في الطائرة والقطار والسيارة ونحوها ولو مع سعة الوقت ما دام يمكن الاتيان بها بكامل شرائطها.

ولا تضر الحركة التبعية، لما تقدم في مبحث مكان المصلي من التمسك بأصل البراءة عن المانعية المحتملة بعد عدم الدليل عليها، بل لا تصل النوبة إلى الأصل بعد وجود روايات جواز

١. وسائل الشيعة: ٤ / ١٠، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث.

٢. هامش العروة الوثقى: ٣ / ٦٣٥ / طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. المصدر السابق.

الصلاحة في السفينة^١.

وقد يشكل: أولاً: بانحراف المذكورات أحياناً عن القبلة.

ويدفعه: أنَّ الانحراف إما أن يشكُّ فيه فيستصحب عدمه، أو يجزم به. فإنْ أمكن أن ينحرف تجاه القبلة كُلُّا انحرفت وسيلة النقل عنها فعل، وإنَّ سقط عنه وجوب الاستقبال، كما دلت على ذلك صحيحة الحلبى: سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: «يُستقبل القبلة ويصَلُّ رجلٍ فإذا دارت واستطاع أن يتوجَّه إلى القبلة وإنَّ فليصلِّ حيث توجَّهَتْ به، وإنْ أمكنه القيام فليصلِّ قائماً، وإنَّ فليقعد ثُمَّ يصَلِّ»^٢، وغيرها بعد ضم عدم احتمال الخصوصية للسفينة.

نعم، قد يخُضُّ ذلك بحالة ضيق الوقت بقرينة صحيحة حمَّاد بن عيسى: سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فيقول: «إن استطعتم أن تغرجوا إلى الجَدَدْ» فاخرجوا، فإن لم تقدرُوا فصلُّوا قياماً، فإن لم تستطعوا فصلُّوا قعوداً وتحرُّوا القبلة^٣، فإنَّ المقصود من الاستطاعة الكتابية عن سعة الوقت لأداء الصلاة التامة على الساحل، ومفهومه أنه مع السعة لا يجوز أداء الصلاة الناقصة في السفينة.

وثانياً: أنَّ وسيلة النقل قد ترتفع أو تنخفض أحياناً فتفوت الطمأنينة.

ويدفعه: أنَّ ذلك إما أن لا يوجب تحرك المصلي عن مكانه أو يوجبه.

وال الأول لا يضر، لما تقدَّم من جريان البراءة عن المانعية من هذه الناحية، بل قد يستفاد اغفار ذلك من روایات السفينة، ك الصحيح جميل بن دراج قال لأبي عبد الله عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجَدَّ فأخرج وأصلِّي؟ فقال: «صلِّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح؟»^٤، وغيرها.

والثاني يلزم فيه السكوت عن القراءة والأذكار حتى يعود الاستقرارـ ما لم تكن الحركة ماحية لصورة الصلاةـ لموئلة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصَلِّ في موضع ثم يريد أن يتقدَّم، قال: «يَكُفُّ عن القراءة في مشيه حتَّى يتقدَّم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»^٥.

١. وسائل الشيعة: ٤: ٣٢٠ / الباب ١٣ من أبواب القبلة.

٢. المصدر: الحديث .١

٣. الجَدَدْ: شاطئ النهر، والجَدَدْ: الأرض الصلبة التي يسهل المشي عليها.

٤. وسائل الشيعة: ٤: ٣٢٣ / الباب ١٣ من أبواب القبلة / الحديث .١٤

٥. المصدر: الحديث .٣

٦. وسائل الشيعة: ٦: ٩٨ / الباب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث .١

■ الصلاة ثانية


لو صلى صلاة ثم سافر إلى بلد آخر لم يحن فيه وقت تلك الصلاة بعد فهل يلزمها أداؤها ثانية إذا حان وقتها فيه؟

المناسب: العدم، لأن إطلاق ما دل على وجوب أدائها عند وقتها وإن كان يقتضي وجوب أدائها ثانية إلا أن ما دل على عدم وجوب أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة يقيّد ذلك^١.

هذا لو لم نقل بانصراف الإطلاقات عن ذلك، وإلا كفى القصور في مقتضي الوجوب بعد اقتضاء الأصل البراءة.


١. من قبيل قوله تعالى: **«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكْرِ اللَّهِنِسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ»** (سورة الإسراء، الآية: ٧٨).

٢. من قبيل: صحيحه زارة: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عما فرض الله عز وجل من الصلاة، فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار»، وغيرها. (وسائل الشيعة: ٤: ١٠٠؛ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١).



كتاب الصوم

- نية الصوم
- المفطرات
- شرائط الصحة والوجوب
- مستثنيات من شرطية الحضر
- من أحكام صوم شهر رمضان
- من أحكام قضاء شهر رمضان
- وسائل إثبات الهلال
- من أحكام الإعتكاف



نية الصوم

■ لزوم النية

تلزم النية في الصوم كبقية العبادات، بمعنى قصد الفعل، مع القربة والإخلاص. أما اعتبار قصد الفعل فلأن الواجب لا يتحقق بدونه، كما إذا قصد الإمساك عن الكلام تقرّباً واقترن صدفة بالإمساك عن جميع المفطرات.

نعم لا يلزم قصد عنوان الصوم بخصوصه، بل يكفي قصد واقعه، اذ لا دليل على اعتبار ما زاد على ذلك، فتجرى البراءة عنه.

وأمّا اعتبار قصد القربة مع الإخلاص فقد يعلّل بأن ذلك لازم العبادية، ولكن هذا إن لم يكن من تعليل الشيء بنفسه فهو لا يقطع السؤال عن مدرك عبادة الصوم.

وتمسك لذلك بعض الأعلام بالحديث الشريف: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولايّة»^١، بدعوى استبعاد بناء الإسلام على الإمساك الخاض المجرد عن قصد القربة^٢.

ولعل الأولى التمسك بالارتكاز، فإن المرتكز في أذهان المتشّرّعة-من فقهاء وغيرهم-اعتبار قصد القربة في الصوم، ولا بد لهذا الارتكاز من مستند لاستحالة وجود المعلول بدون علة، ولا يتحمل كونه الحديث المتقدّم، فإن الارتكاز المذكور أوضح بكثير من دلالته، فينحصر بانتقاده جيلاً عن جيل حتى يصل إلى جيل أصحاب الأئمة أو النبي صلوات الله عليه وعليهم، وهذا الجيل لمعاصرته المعصوم عليه السلام عاش جواً واضحاً في اعتبار قصد القربة، ولذا لم يسجل ويتناقل، إذ الشيء الواضح لدى الجميع لا يسجل عادة.

بل يمكن القول: إن قضيّة العبادة والإتيان ببعض الأفعال بقصد القربة-ومنها الصوم-قضيّة

١. وسائل الشيعة: ١/١٣: الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث .

٢. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم: ١: ١٥ .

كانت موجودة قبل الإسلام، ولم يكن دوره سوى الإمضاء لا دور التأسيس، ليلزم تسجيل ذلك ونقله في الروايات.

■ النية بنحو التعليق

النية في الصوم تختلف عنها في بقية العبادات، ففي الصلاة مثلاً يلزم القصد إليها بنحو التقرير من بدايتها حتى نهايتها، بخلاف الصوم، إذ يجوز فيه النوم قبل الفجر أو بعده، وواضح أنه مع النوم يزول القصد الفعلي، وإنما هناك قصد على تقدير الالتفات.

وربما ترك المكلّف المفطرات عجزاً أو لفقدان الشهية مثلاً، وفي مثله لا يستند تركها إلى القصد، لأنَّه إنما يستند إليه في حال وجود مقتضي ارتكابها وتوفُّر شرائطه، ولكن مع ذلك يوجد للمكلّف قصد معلق على وجود المقتضي مع الشرائط، وهذا المقدار من القصد -أعني التعليقي- كافٍ في صحة الصوم، ولذا لا يعتبر فيه أكثر من هذا المقدار من النية المعلقة.

ومستنده: السيرة، فإنها انعقدت على النوم وقت الصوم.

مضافاً إلى عدم احتمال بطلانه حالة ترك المفطرات بسبب عدم القدرة على ارتكابها أو لفقدان الشهية.

ثم إن الاكتفاء بهذا المقدار من النية لا يختص بالصوم، بل يعمُّ جميع العبادات التي تكون راجعة إلى الترك، كما في الإحرام مثلاً، فإنه عبارة عن قصد ترك مجموعة من المحرمات الخاصة من دون لزوم أن يكون القصد بنحو الفعل، بل يكفي التقدير منه، لنفس النكتة المتقدمة.

■ قصد الأمر الفعلي

يكفي في شهر رمضان قصد امتثال الأمر الفعلي بلا حاجة إلى إضافة حيّة الأداء أو الوجوب أو ما شاكل ذلك، للبراءة بعد عدم الدليل.

بل يمكن أن يقال -كما ذكر غير واحد^١-: أنه لا حاجة إلى قصد عنوان شهر رمضان ويكتفى قصد الإيتان بطبيعي الصوم، فإنَّ الشهر في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ»^٢ ظرف للصوم وليس قيداً للصوم الواجب ليلزم تعلق القصد به، ومع عدم الدليل على لزومه يتمسك بالبراءة.

١. المعترض في شرح المختصر ٢: ٦٤٤؛ العروة الوثقى ٣: ٥٢٥ / مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٥

نعم البحث عن ذلك قليل الجدوى في حق العالم بأنَّ غداً من رمضان، لأنَّ علمه المذكور لا ينفك عادةً عن قصده لصوم رمضان.

هذا كله في صوم رمضان.

وأَمَّا بقية أنحاء الصوم فإنَّ كان متعددًا فلا يكفي فيها قصد امثالي الأمر الفعلى، لأنَّ خصوصية كون الصوم قضاء أو كفارة مثلاً يلزم قصدها، وإنَّ لم يتحقق الواجب بمجرد امثالي الأمر الفعلى، لفرض تعدده.

وإنْ كان واحداً كفى قصده، لأنَّه مستتبع لقصد الخصوصية إجمالاً.

■ صوم يوم الشك

لا بدَّ من بحث عدَّة نقاط ترتبط بصوم يوم الشك نذكر جملة منها:

النقطة الأولى: لا كلام في عدم لزوم صوم يوم الشك، للاستصحاب الموضوعي، وإنَّه فللاستصحاب الحكمي، وإنَّه فأصلحة البراءة.

ولكن إذا أريد صومه فالمعروف بين معظم الأصحاب عدم جوازه بنية رمضان بنحو الجزم^١، للقاعدة، والروايات الخاصة.

آما القاعدة: فلمحذور التشريع، قال في المدارك: (إنَّ إيقاع المكالف الصوم في الزمان المحكم بكونه من شعبان على أنه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، فيكون حراماً لا محالة، كالصلة بغير طهارة، فلا يتحقق به الامثال).^٢

أما الروايات: فمكوثة سمعاء: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدرى أَ من رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من رمضان، فقال بعض الناس عندهنا: لا يعتد به، فقال: «بلى»^٣، فقلت: إنَّهم قالوا: صُمِّتْ وأنت لا تدرى أَ من رمضان هذا أم من غيره، فقال: «بلى» فاعتدى به، فإنَّما هو شيء وفُقِّلَ الله له، إنَّما يصوم يوم الشك من شعبان، ولا تصومه^٤ من شهر رمضان،

١. مدارك الأحكام: ٩: ٣٣.

٢. مدارك الأحكام: ٩: ٣٤.

٣. أى يعتد به.

٤. المناسب: ولا تصومه، وفي الكافي: ٤: ٨٢ / الحديث ٦: «ولا يصومه» بالياء المثنية التحتية، ويؤيد به قوله فيه: « وإنَّما ينوي...».

لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عزوجل...».^١

وبهذه المؤثقة تُقيّد الروايات الدالة على البطلان مطلقاً، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال: «عليه قضاوه وإن كان كذلك»^٢، فإنه ينزم تقييدها بما إذا كان الصوم بنيته رمضان.

وكذا الروايات الدالة على الصحة مطلقاً، كصحيحة سعيد الأعرج: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنني ضممت اليوم الذي يشك فيه، فكان من شهر رمضان، فأفأقضيه؟ قال: «لا، هو يوم وفقت له»^٣، فإنه يلزم تقييدها بالصوم لا بنيته رمضان.

هذا، وقد ذهب بعض متقدمي الأصحاب والمتاخرين إلى صحة الصوم بنيته رمضان بنحو الجزم.

فمن المتقدمين: ابن أبي عقيل، وابن الجنيد^٤، والشيخ^٥.

ومن المتأخرین: الشيخ علي الشیخ باقر الجوادی^٦.

وقد استدلّ له بوجهين:

أحدھما: ما في الحدائق عن الفاضل الخراساني في الذخيرة من أن تحريم نيته من رمضان لا يستلزم الفساد، لتعلق النهي بأمر خارج عن العبادة^٧.

وفيه: أنه لا مجال له بعد تصريح صحیحة ابن مسلم المتقدمة بلزم القضاء.

على أنه قد يستفاد من مؤثقة سماعة النهي عن الصوم بنيته المذكورة، لا عن النية بقطع النظر عن الصوم.

١. قال في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦: (أى أنه عن صومه بنيته رمضان مع عدم ثبوته وكون الناس إنما يعذونه من شعبان).

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢١ / الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم / الحديث ٤.

٣. المصدر: الباب ٦ / الحديث ١.

٤. المصدر: الباب ٥ / الحديث ٢.

٥. مدارك الأحكام ٦: ٣٣.

٦. الخلاف ١: ٣٨٣.

٧. هامش العروة الوثقى ٣: ٥٣٦ / مؤسسة النشر الإسلامي.

٨. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧.

ثانيهما: ما دلّ على الصحة مطلقاً، كصحيحة الأعرج المتقدمة.

وفيَهُ: ما تقدَّم من لزوم تقييدها بِموثَّقة سماعة.

نعم، قد يستدل بموثقة سمعة الأخرى: سأله عن اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أ هو من شعبان أم من شهر رمضان، فصامه من شهر رمضان، قال: «هويوم وفق له، ولا قضاء عليه» بناء على نقل التهذيب والاستبصار، فإنّها واضحة في قصد شهر رمضان في يوم الشك، وبالرغم من ذلك حكم عللاً بالصحة.

ويردُهُ أنَّ الْوَارِدَ فِي الْكَافِيِّ: «فَصَامَهُ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^٢، وَنَقْلُ الْكَلِيْنِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْجُحًا-لِكُونِهِ أَضَبْطًا عَلَى مَا هُوَ الْمُعْرُوفُ-فَلَا أَقْلَى مِنَ التَّسَاوِيِّ الْمُوجَبِ لِلتَّسَاقِطِ فَيُسَقَطُ نَقْلُ الشَّيْخِ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْاسْتِدَلَالِ بِهِ.

النقطة الثانية: إذا صام المكفل يوم الشك لا بنية رمضان، ثم تبين أنه منه أجزاءٌ، لموثقة
سماعة الساقية وغيرها.

وصومه فيه مندوب بلا خلاف إلا من المفید فقد حكم بالكرامة.

وأمّا رواية قتيبة الأعushi: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلُهُ وَسَلَامٍ عَنْ صُومِ سَتَةِ أَيَّامٍ: الْعِدَادِينَ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»^٤ وَغَيْرُهَا مَمَّا دَلَّ عَلَى النَّهِيِّ عَنْ صُومِ يَوْمِ الشَّكَّ فَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلُهَا بِقُرْبَيْنَةِ مَوْثِقَةِ سَمَاعَةِ عَلَى صُومِ يَوْمِ الشَّكَّ بِنَيْتَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ، وَإِلَّا فَفَطَرَهُ لِهُجْرَانِهِ حَتَّىٰ مِنَ الْمُفِيدِ، فَإِنَّهُ قَاتِلٌ بِالْكَرَاهَةِ عَلَىٰ مَا نَقْلَ عَنْهُ.

هذا، مضافاً إلى ضعفها بجعفر الأزدي، فإنه لم يوثق، إلا بناء على تمامية كبرى وثاقة كل من روى عنه أحد الثلاثة.

النقطة الثالثة: لا تتوافق صحة صوم يوم الشك على الإيتان به بنينة الاستحباب من شعبان، بل يكفي الإيتان به لا بقصد رمضان سواء كان بقصد القضاء أو الوفاء بالنذر أو غير ذلك، فإن موثقة سماعه وإن ورد فيها: «...وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان» ولكن المقصود بقرينة قوله عليه السلام: «...ولا يصومه من شهر رمضان» هو الأمر بصومه من شعبان ولو بقصد التطوع، بأن يوتى به قضاء،

^٤ تهذيب الأحكام ٤: ١٨١ / الحديث ٥٠٣؛ والاستبصار ٢: ٧٨ / الحديث ٢٢٥.

٢. الكافي ٤: ٨١ / الحديث

٢٠٨ : جواهر الكلام .

^٤ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥ / الباب ٦ من أبواب وجوه الصوم / الحديث ٢.

أو نحو ذلك، فإنه يصدق على الجميع أنه أتي به من شعبان، ولم يتوت به من رمضان.

إن قلت: إن صحيحة عبد الكرييم بن عمرو: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «صم، ولا تضم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشکُ فيه» دالة على عدم جواز صوم يوم الشك بعنوان الوفاء بالنذر.

قلت: لا نسلم ظهورها في النذر، لاحتمال أن المقصود مجرد الالتزام والتعهد مع النفس، ومعه تحمل على النهي عن صومه بنية رمضان.

ولو سلمنا ظهورها في النذر فذلك لا يضر بالمدعى، لأن الكلام فيما لو تعلق النذر بصوم يوم غير معين فأريد الوفاء به في يوم الشك، لا بصوم جميع الأيام بما في ذلك يوم الشك.

نعم، هي على هذا تكون دالة على عدم جواز صوم نفس يوم الشك، ويجب عنها بما أجبت عن رواية قتبة الأعشى المتقدمة.

النقطة الرابعة: إذا اكتشف أثناء نهار يوم الشك أنه من شهر رمضان فهل يلزم تجديد النية؟
أجاب صاحب الجواهر بالنفي، تمسّكاً بإطلاق النصوص، إذ لم تذكر اعتبار تجديد النية، فصرف الصوم إلى رمضان -على هذا- شرعاً لا يحتاج فيه إلى نيةٍ.

وفيه: أن ما ذكر إنما يتم لو كان إطلاقها شاملًا لحالة الانكشاف في الأنثاء، وليس كذلك، بل تختص بالانكشاف بعد نهاية الوقت، وتع溟 الإجزاء لحالة الانكشاف في الأنثاء ثابت بالألوية، والقدر المتيقن منها حالة تجديد النية.

وقد يستدل للزوم التجديد: بأنه مع انكشاف الخلاف في الأنثاء إنما لا يحتاج بلحاظ ما يأتي إلى النية رأساً بحيث تجوز نية المفترض، وإنما أن ينويبقاء نفس ما نوي حدوثاً، وكلاهما باطل.
أما الأول فلأنه خلف فرض عبادية الصوم بلحاظ جميع أناته.

وأما الثاني فلأنه مع انكشاف الواقع وأنه مأمور بصوم رمضان كيف ينوي امتنال الأمر الظاهري الذي قد زال؟!

وبهذا يتعين شقُّ ثالث، وهو تجديد النية بلحاظ ما يأتي.

١. وسائل الشيعة: ١٠ / الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم / الحديث. ٣.

٢. جواهر الكلام: ١٦: ٢١١.

٣. مستند العروة الونقى / كتاب الصوم: ١: ٩٦.

ويردُهُ: أن بالإمكان اختيار الأول، فإن المقصود من عدم الحاجة إلى النية هو عدم الحاجة إلى نية خصوص رمضان، لا عدم الحاجة إلى قصد أصل الصوم تقريباً حتى يقال: أنه مناف لفرض عبادية الصوم بلحاظ جميع آناته.

وعليه: فإذا شُكَّ في لزوم تجديد النية جرت البراءة عنه.

النقطة الخامسة: لو نوي يوم الشك الصوم من شعبان استحباباً على تقدير أنه منه ومن رمضان وجوباً على تقدير أنه منه فهل يقع صحيحاً؟

قد تقرب الصحة: بأنَّ حالة الترديد غير مشمولة للنصوص، ومقتضى القاعدة الحكم بالصحة.^١

والبطلان: بأنَّ النصوص النافية عن الصوم بنيَّة رمضان مختصة بحالة الترديد في النية، فإنَّها الحالة المتعارفة، وإنَّ فتنة رمضان بنحو الجزم به مع الشك في كون اليوم منه أمر لا يمكن تحققه، فإنه تشرع.

وعليه: فإنَّ النصوص خاصة بحالة الترديد في النية.

ومع التردد إفلاطها شامل لها، وبذلك يثبت البطلان على التقديرين.^٢

ويردُهُ: أما النصوص فيمكن أن يدعى فيها العكس وأنَّها مختصة بحالة الجزم دون الترديد. وأمَّا الإطلاق فلا نسلِمه، لأنَّ المفهوم عرفاً من النهي عن الصوم بنيَّة رمضان هو النهي عن صومه بنيَّة المذكورة بنحو الجزم، كما هو الحال في الأمر بالصوم من شعبان، فإنه يراد به الصوم من شعبان بنحو الجزم، وليس بنحو الترديد بينه وبين رمضان.

ودعوى أنه لا يمكن تحقُّقها، لمخذل التسريع مدفوعة بأنَّ الناس لا يرون تحقق التشريع بذلك بل يرون احتياطاً، لذا على تقدير انكشف كونه من رمضان واقعاً فذلك هو المطلوب، وإنَّ كان الإتيان به بنيَّة رمضان زيادة غير مقدرة.

وبهذا يتضح: أولاً: أنه يمكن الحكم بالصحة مع الترديد في النية، تمثِّلاً بالبراءة بعد عدم شمول النصوص للحالة المذكورة.

وثانياً: أن المكلَّف إذا قصد امتثال الأمر الفعلى المتوجَّه إليه واقعاً يحكم بالصحة بنحو الأولوية، إذ عنوان رمضان لا يكون آنذاك مقصوداً حتى على مستوى الترديد.

١. مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٢٢٧.

٢. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم: ١: ٧٦.

النقطة السادسة: إذا أصبح يوم الشك ناوياً للإفطار، ثم إتَّضح أنه من رمضان فإنَّ ذلك قبل الزوال مع عدم تناول المفتر كفى تجديد النية بلا حاجة إلى القضاء، وإلَّا لزم الإمساك تأديباً، مع القضاء. أما ما ذكر في الشق الأول فهو المعروف بين الأصحاب، بل ادعى في الجوادر الإجماع عليه.^١ وقد يستدلُّ له بوجوه:

أحدها: ما في المدارك من التمسك بما دلَّ على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال وجَدَدا النية، فإنه يكتفى بذلك بلا حاجة إلى قضاء، وربما كان المكلَّف في المقام أعذر منها.^٢

وفيه: أنَّ احتمال الخصوصية موجود، فكيف يتعدى؟!

ثانيها: ما في المعتبر من التمسك بالحديث المروي في كتب العامة، من أنَّ الناس أصبحوا ليلة الشك فجاء أعرابي شهد برؤيه الهلال، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك».^٣

وفيه: أنه ضعيف السند.

ثالثها: ما في المعتبر أيضاً من قوله: «أنَّه صوم لم يثبت في الذمة، فجاز أن ينويه قبل الزوال كالنفل».^٤

و هذَا كما ترى لا يصلح كدليل علمي.

إذن: فالحكم بالصحة بلا دليل، والإجماع المدعى لا يصلح الاعتماد عليه بعد احتمال المدرك، والاحتياط يقتضي الجمع بين تجديد النية والقضاء. هذا كله في الشق الأول.

أما الثاني فيشتمل على حكمين: وجوب القضاء، ووجوب الامساك تأديباً.

أما وجوب القضاء فهو مقتضى القاعدة بناء على تمامية الدليل على وجوب قضاء كل صوم لم ينوه المكلَّف من أول الوقت، على ما يأتي الكلام عنه في مبحث قضاء الصوم.

١. جواهر الكلام ٢١٣: ١٦.

٢. مدارك الأحكام ٦: ٣٨.

٣. المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤٦.

٤. المصدر السابق.

وأمام وجوب الإمساك فقد أذعى في الجوادر عدم الخلاف فيه، وذكر أنه هو الحجة في المسألة.^١

وقد يستدلّ له بوجوه:

أحدها: حديث الأعرابي المتقدم.

وفيه: ما تقدّم.

ثانيها: دعوى الإجماع بيان ذكره بعض الأعلام، وحاصله: أن هناك قضية واضحة حتى لدى العوام، وهي أن من كان مكْلِفًا بالصوم - ولو لم يكن منجذبًا، لجهله بوجوبه - وأفطر ولو لعذر وجب عليه الإمساك تأدّبًا.^٢

وفيه: أنّ عهدة الداعي المذكورة على مدعّيها.

ثالثها: ما ورد في بعض روایات كفارۃ الجماع في شهر رمضان من أنّ أتى أهله في شهر رمضان فعليه كذا^٣. ومثل هذا اللسان يعمُّ غير الصائم أيضًا ويثبت في حقه لزوم الاجتناب عن الجماع، وبعد القول بالفصل يثبت وجوب الاجتناب عن بقية المفطرات أيضًا.^٤

وفيه: أنه لا يبعد دعوى انصراف ما ذكر إلى الصائم الذي لا مجوز له في الإفطار، دون مثل المقام.

وعليه: فالحكم بوجوب الإمساك مشكل، وإن كان الإمساك أحوط تحفظاً من مخالفة الإجماع المدعى الذي تُحمل مدركيته.

■ نية القطع أو القاطع^٥

المشهور- على ما قيل : عدم مفترضة نية القطع، أو القاطع.^٦

وقد يستدلّ له بوجهين:

١. جواهر الكلام ١٦: ٢١٣.

٢. مستند العروفة الوثقى / كتاب الصوم ١: ٧٩.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ و ٤٩ / الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ٨ و ١٣.

٤. مستند العروفة الوثقى / كتاب الصوم ١: ٨٠.

٥. لا يخفى أن نية القطع مستلزمة لنية القطع في فرض الالتفات إلى كون الشيء قاطعاً.

٦. مدارك الأحكام ٦: ٤٠؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩؛ جواهر الكلام ١٦: ٤٤.

أحدّهما: ما ذكره المحقق بقوله: (إنَّ الْيَتَأَ شرط انعقاده وقد حصل، فلا يبطل بعد انعقاده، ولا نسلم أن دوام الْيَتَأَ شرط).^١

ثانيهما: قيل: (إنَّ النَّوْاقِضَ مُحَصَّرَةٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَمَنْ أَدَعَ كُونَهَا نَاقِضَةً فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ).^٢

هذا، وقد ذهب جماعة من المتأخرین منهم السيد الیزدی إلى البطلان حتى إذا كانت نیة القطع أو القاطع بلحاظ المستقبل، أو كانت بنحو التردد دون الجزم.^۲

وقد يستدلّ له: بأنَّ الواجب هو الصوم الخاص، أي الإمساك ما بين الفجر إلى الغروب، ومن الواضح أنَّ نية القطع أو القاطع تنافي ذلك سواء كانت بلحاظ الحال أو الاستقبال، وسواء كانت بنحو الجزم أو التردد.

وبناء على هذا يندفع ما تقدم.

أما الأول فلأنه لازم وجوب الصوم من الفجر إلى الغروب لزوم قصده كذلك في كل آن من آنات تلك الفترة بلحاظ الحال والاستقبال.

وأما الثاني فلائضاح الدليل، وهو ما تقدم.

نعم، يُتجه التفصيل بلحوظة القاطع بين ما إذا قصد القطع بطبع قصد القاطع فلا يوجب المفطرية، وما إذا قصد بالاستقلال فيوجبها، لأن الوجه المتقدم يقتضي استمرار قصد الصوم بنحو لا يحصل قطع ملتفت إليه ومقصود نحو الاستقلال، ولا يقتضي ما زاد على ذلك.

فالقصد للجماع مثلاً وإن كان قاصداً القطع بعأ إلا أنه قد لا يقصده تفصيلاً وبنحو الاستقلال، ولذا لو نتهي وقيل له: إنك قصدت قطع الصوم فقد ينكر ذلك رغم التفاتة إلى حرمتة.

هذا، ولصاحب الجواهر ^{يُبيّن} تفصيل آخر، وحاصله: إن نية القطع إذا كانت فعلية فهي توجب البطلان، ضرورة خلو الزمان المزبور عن النية، وإذا كانت بلحاظ المستقبل أو كانت النية للقطاع دون القطع فالمناسب عدم البطلان، لأن نية الصوم ثابتة بالفعل وليس منقطعة^٤.

٦٥٢: ٢. المعتبر

^٢ مدارك الاحكام ٦: ٤٠؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩؛ جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

^٢. العروة الوثقى ٢: ٥٣٩ / مؤسسة النشر الإسلامي.

٤. جواهر الكلام : ١٦

وفيه: أنَّ عنوان الصوم ما بين الحذين يجب تحصيله في كُلِّ آن، ففي الساعَة الأولى من الفجر يتوجَّه خطاب بالصوم إلى الغروب، فيلزم قصده إلى الغروب وفي الساعَة الثانية يلزم قصده كذلك، وهكذا في بقية الساعات.

وبالجملة: نِيَةُ القاطع أو القاطع ولو بنحو التردد مضرَّةٌ بالصوم.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان التردد لأجل الشك في الصحة فلا يبطل الصوم، لوجود العزم على الاستمرار على تقدير الصحة واقعاً، فتكون النِّيَةُ المستمرة ثابتة واقعاً.

وكذا لو كان التردد للشك في السفر أو المرض أو كون غدِّ يوم العيد، فإنَّ النِّيَةُ في كُلِّ ذلك مستمرة.

المفطرات

■ الأكل والشرب

■ دليل المفطرية

لا كلام في مفطرية الأكل والشرب في الجملة، بل ذلك من ضروريات الدين.

ويidel عليه: قوله تعالى: «وَلَكُمْ وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^١.

نعم وقع الكلام في بعض الفروع نذكر جملة منها.

مفطرية القليل:

لا فرق في المفطرية بين قلة الطعام والشراب وكثريهما، للإطلاق.

ولذا نص في العروة على أنه: (لو بَلَّ الْخَيَاطُ الْخَيْطَ بِرِيقِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْفَمِ وَابْتَلَعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرِّطْبَةِ بَطْلُ صُومِهِ، إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ... وَكَذَا لَوْ اسْتَكَ وَأَخْرَجَ الْمُسَوَّكَ مِنْ فَمِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ رِطْبَةٌ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْفَمِ، فَإِنَّهُ لَوْ ابْتَلَعَ مَا عَلَيْهِ بَطْلُ صُومِهِ إِلَّا مَعَ الْاسْتَهْلَاكِ)^٢.

وأشكّل على استثناء المستهلك: بأن الاستهلاك يتوقف على الاختلاف في الجنس، ومعه فلا استهلاك مع الاتحاد-كما في المقام-بل ذلك من باب الزيادة في المقدار، فالحليب مثلاً لا يستهلك في الحليب، وإنما يستهلك في الماء ونحوه، فالمناسب الحكم بالبطلان مطلقاً.

ودفع: بأن توقف الاستهلاك على ذلك إنما هو بلحاظ الذات دون الوصف، فلو أريق كأس ماء مخصوص في البحر مثلاً لم يتحقق الاستهلاك بلحاظ ذات الماء، لوحدة الجنس، وأماماً بلحاظ كونه مخصوصاً فهو مستهلك، ولذا لا يحتمل في هذه الحال عدم جواز الوضوء بماء البحر.

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

٢. العروة الوثقى ٣: ٥٤١ مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٣٥.

وفي المقام لما كان أحد الريجين داخلياً والآخر خارجياً فالاستهلاك متحقق بلحاظ كون الآخر خارجياً، إذ بعد الاختلاط يتغير عنه وصف الخارجي ويصدق على المجموع أنه ريق الفم.^١

هذا ما أفاده الأعلام الثلاثة في المسألة.

والأجد: أن المفطرية لا تدور مع صدق الاستهلاك وعدمه، بل مع صدق الأكل والشرب وعدمه، إذ المفتر هو الأكل والشرب، ولا إشكال في عدم صدقه على إعادة الخيط أو المسواك إلى الفم.

وعليه: فوجه الحكم بعدم المفطرية في حال قلة الرطوبة هو عدم صدق الأكل والشرب، لاصدق الاستهلاك، بل حتى إذا لم يصدق بحسب الدقة فلا يحكم بالمفطرية، لما ذكر.

مفطرية غير المعتاد:

المشهور تعيم المفطرية لتناول غير المعتاد^٢، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الإسکافي والسيد المرتضى.^٣

ومستندهم: إطلاق النهي عن الأكل والشرب كما هو واضح.

والكلام يقع تارة في تمامية مقتضي التعيم، وأخرى في المانع.

أما تمامية المقتضي فقد يستدل لها بأحد وجوهه:

الأول: قوله تعالى: «وَلَكُوا وَأْسِرُّو»^٤ بدعوى إطلاق الأكل والشرب وعدم تقييدهما بالمعتاد.

وفيه: أن الإطلاق إما في المنطوق أو المفهوم، وكلاهما ليس بتام.

أما منطوقاً فلأن الأمر بالأكل والشرب قبل الفجر الوارد للترخيص يختص بالمعتاد جزماً، وإلا فهل يحتمل كون المقصود الترخيص في تناول غير المعتاد كالحصى، والتراب، ونحوهما؟!

على أن المفطرية ترتبط بالمفهوم دون المنطوق.

وأما مفهوماً فلأنه متفرغ على المنطوق سعةً وضيقاً، والمنطوق لا يعم غير المعتاد فالمفهوم كذلك.

١. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم : ٩٧.

٢. مدارك الأحكام ٦ : ٤٣؛ جواهر الكلام ٦ : ٢١٧.

٣. مختلف الشيعة ٣ : ٣٨٧.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

الثاني: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^١، بدعوى اطلاق الطعام والشراب.
وفيه: أن الطعام والشراب لا يصدقان عرفاً إلا على تناول المعتاد.

الثالث: ما دلّ على جواز وضع الكحل في العين والدُّهن في الأذن بشرط أن لا يدخلما الحلق ولا يظهر لهما طعم فيه، كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: سُئل عن المرأة تكحل وهي صائمة فقال: «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس»^٢.

وصحيحة علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الصائم: هل يصلح له أن يصب في أذنه الدُّهن؟ قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس»^٣، بتقرير: أنه لا وجه لاشترط عدم الوصول إلى الحلق إلا محذور الأكل، ولازم ذلك التعميم لغير المعتاد، بعد وضوح عدم اعتياد أكل الكحل والدُّهن.

وفيه: أنه يتحمل كون الاشتراط المذكور لا لصدق الأكل بل للمنع من ذلك في نفسه.

الرابع: أن المرتكز متشرعاً عموم الحكم لغير المعتاد، ولذا يبعد الحكم بعد المفطرية بأكل نصف كيلو من الذباب مثلاً.

وفيه: أنه يتحمل كون الارتكاز حاصلاً بسبب تعميم فتاوى الفقهاء، والمعتبر هو الارتكاز بين أصحاب الأئمة عليهما السلام، لأنَّه هو الكاشف عن رأيهما عليهما السلام، ولا جزم بشبوته.

وأمَّا الحكم بالمفطرية بتناول الحشرات فأقول الكلام، والاستبعاد بمجرده لا يكفي.

الخامس: مناسبات الحكم والموضع، نظير ما لو قال الطبيب لمن أجري جراحة لمعدته: (لا تأكل الطعام)، فإنه لا يفهم اختصاصه بالمعتاد، وكذا الحال في المقام.

وفيه: أن للمثال المذكور خصوصية، لأن المناسب لجراحة المعدة عدم دخول شيء إليها مطلقاً ولو لم يكن معتاداً، بخلاف المقام، فإنه لا جزم بكون المناسب للصوم عدم دخول شيء إلى المعدة مطلقاً، ولعل النكتة التي شرع من أجلها تختص بخصوص المعاد.

والنتيجة: إن الفتوى بالتعميم أمر مشكل، وإن كان الاحتياط أمراً مناسباً.

١. وسائل الشيعة ٣١: ١٠، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١.

٢. المصدر: الباب ٢٥ / الحديث ٥.

٣. المصدر: الباب ٢٤ / الحديث ٥.

هذا كله من حيث المقتضي، وقد يتضح عدم تماميته.

أما المانع فقد يُقرب بوجوه:

أحدها: دعوى انصراف الأكل إلى خصوص المعتاد، لأن المأكل ينصرف إلى ذلك ليقال: إن المأكل لم يرد في النصوص، بل لأن الأكل بما هو ينصرف إلى ذلك، نظير دعوى انصراف غسل التوب المتتجس إلى الغسل بخصوص الماء المطلقة دون بالمضارف.

وقد نسب العلامة دعوى الانصراف إلى السيد المرتضى، حيث قال: (احتاج السيد المرتضى بأن تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد لأنَّه المتعارف، فيبقى الباقي على أصل الإباحة).^١

وفيه: إن كان المدعى انصراف منطوق الآية فهو منحصر بذلك جزماً بلا حاجة إلى دعوى الانصراف، إذ لا يحتمل كون الترخيص شاملًا لمثل الجص والتراب ونحوهما، إلا أنَّ هذا الانحصار في المنطوق لا ينفع، والذي ينفع هو الانحصار في المفهوم.

وإن كان المدعى انصراف مفهومها فهو متفرع على المنطوق، وحيث إنَّ المنطوق ضيق فكذلك المفهوم.

وعليه: فضيق المفهوم ليس للانصراف، بل لأنَّه في نفسه ضيق.

ثانية: ما في الجواهر وغيره من دعوى تقييد نهي الآية الكريمة-الذي هو مطلق لعدم ذكر متعلق الأكل والشرب-بصحيحه ابن مسلم المتنقدم، لعدم صدق الأكل والشراب الوارددين فيها إلا على المعتاد، وهي على هذا تدل على أنَّ اللازم على الصائم اجتناب خصوص المعتاد لا مطلقاً.^٢

وفيه: أنَّ التقييد فرع ثبوت الإطلاق، وقد عرفت التأمل فيه.

مضافاً إلى عدم الجزم بأنَّ المراد من الطعام والشراب نفس المطعوم والمشروب، إذ لعل المراد المعنى المصدري، أعني تناول المطعوم والمشروب، كما في قوله تعالى: «وَلَا يَحُصُّ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ»^٣ وقوله عز وجل: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُفَّةً مِنْهُ شَرَابٌ»؛ ومعه فيتردَّد المعنى بين الاحتمالين وتصبح الصحيحة مجملة، ويعود التمسك بالإطلاق آنذاك بلا مانع.

١. مختلف الشيعة: ٣: ٣٨٨.

٢. جواهر الكلام: ١٦: ٢١٨.

٣. سورة الحاقة، الآية: ٣٤؛ وسورة الماعون، الآية: ٣.

٤. سورة النحل، الآية: ١٠.

هذا، وقد أجاب بعض الأعلام بجواب آخر، وحاصله: أن الصحيحه ليست في صدد بيان أن الطعام بخصوصه مفطر لاستفاد الاختصاص بالمعتاد، وإنما ذكر في مقابل سائر الأفعال من النوم والمشي وغيرهما، وكانها تقول: إن سائر الأفعال ليست مفطرة، بينما الطعام مفطر، وأنما أن المفطر خصوص الطعام فليست بصدق بيانه، ولعل المفطر مطلق المأكول، وإنما خص الطعام بالذكر لأنَّه أبرز مصاديق المأكول، ومع هذا الاحتمال تعود الرواية مجملة، ولا يعود مانع من التمسك بالإطلاق^١.

وفيه: أن هذا يصلح كوجه لعدم إمكان التمسك بإطلاق الطعام من حيث القيد الأخرى، لا لعدم مدخلية عنوان الطعام.

ثالثها: ما في الجوادر وغيره أيضاً من الروايات الخاصة^٢، صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام يكتحل^٣: الصائم يكتحل؟ قال: «لا بأس به، ليس بطعم ولا شراب»^٤، بتقرير: أن نفي عنوان الطعام عن الكحل يدل على اختصاص المفطر بالطعام المعتاد.

وفيه: احتمال عود ضمير (ليس) إلى الاتصال دون نفس الكحل، ويكون المقصود أن فعل الاتصال لا يصدق عليه الأكل والشرب، ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

رواية أو صحيحة ابن أبي يعفور^٥: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم، فقال: «لا بأس به، أنه ليس بطعم يؤكل»^٦، بالتقريب المتقدم.

وفيه: أن الضمير وإن كان يرجح عوده إلى الكحل دون الاتصال إلا أن احتمال العكس يبقى وجيهأً، وإلا فيلزم الحكم بحرمة الاتصال بالزيت أو العسل أو نحوهما، لأنَّهما طعام يؤكل، والالتزام بذلك بعيد جدأً، ومع الاحتمال المذكور يبطل الاستدلال.

رواية أو صحيحة مساعدة بن صدقة^٧ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهما السلام: أنَّ علياً عليه السلام سئل

١. مستند العروفة الوثقي / كتاب الصوم : ٩٤.

٢. جواهر الكلام : ٢١٨.

٣. وسائل الشيعة : ١٠/ ٧٤ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث . ١.

٤. الترديد باعتبار الحسين بن أبي غندر الوارد في السند، فإنَّ توبيخه منحصر برواية صفوان عنه، فمن بنى على وثاقة كل من روى عنه أحد الثلاثة حكم بالصحوة، وإنَّه فلا.

٥. وسائل الشيعة : ١٠/ ٧٥ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث . ٦.

٦. الترديد باعتبار مساعدة، فإنه لم يوثق من خلال وروده في أسانيد كامل الزيارات.

عن الذباب يدخل حلق الصائم، قال: «ليس عليه القضاء، لأنَّه ليس بطعم»^١، بتقرير: أنَّ نفي عنوان الطعام عن الذباب يدلُّ على اختصاصه بالمعتاد.

وفيه: يحتمل كون المقصود من الحلق الفم من دون تجاوز إلى الجوف، والتقدير: (أنَّه) بمجرد دخوله في الفم (ليس بطعم).

أو كون المقصود أنَّ دخول شيء بلا اختيار ليس مفطراً، إذ المفترض هو الطعام، أي تناول المطعوم المنتسب إلى الفاعل، والانتساب يختصُّ بما كان عن اختيار لا بدونه.

وكلا الاحتمالين المذكورين أو أحدهما وجيه، ومعه يبطل الاستدلال بالرواية، وإنَّا فينحصر الجواب: بأنَّ إبراز المانع فرع تمامية المقتضي، وقد تقدَّمت مناقشة ذلك.

والخلاصة: أنَّ تعليم المفترضة لغير المعتاد مشكل، لعدم تمامية المقتضي في نفسه ولكن يبقى الاحتياط تحفظاً من مخالفة المشهور أمراً لازماً.

■ التناول من غير الفم

قد يقال: إنَّ المدار في المفترضة على التناول من خصوص الفم، فلا يضرُّ التناول من طريق الأنف أو غيره، لعدم تحقق الأكل والشرب عرفاً إلا بذلك^٢.

ويردُّه: أنَّ الأكل عرفاً متقوَّم بتجاوز المأكول من طريق البلعوم سواء كان أول دخوله من الفم أو الأنف.

وعليه: فكُلُّما تحقق التجاوز من البلعوم كفى في الحكم بالمفطرة.

وربما يستدلُّ على هذا بما تقدَّم من صحيحه ابن مسلم: «إذا لم يكن كُحلاً تجد له طعمًا في حلقها فلا يأس»^٣، وصحيحه ابن جعفر: «إذا لم يدخل حلقه فلا يأس»^٤، بتقرير: أنَّ اشتراط عدم الدخول في الحلق ليس إلا لتحقق الأكل به.

لكن يحتمل: أنَّ اشتراطه لمانعيته في نفسه لا لصدق الأكل عليه، فإنَّ الصحيحتين لم تذكرا أنَّ المانعية لصدق الأكل.

١. وسائل الشيعة: ١٠ / ١٠٩ / الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث .٢

٢. نسب ذلك إلى جدنا الفاضل الإيرواني.

٣. وسائل الشيعة: ١٠ / ٧٥ / الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث .٥

٤. المصدر: الباب ٢٤ / الحديث .٥

وقد يقال-في مقابل القول السابق-: إن المدار على مطلق الدخول إلى الجوف. وهو ظاهر العلامة، حيث حكم بأن الصائم لو ضرب الدواء في محله ووصل إلى جوفه أو طعن نفسه بمسكين أو نحوها ووصلت إلى جوفه أفتر بذلك.^٦

ووافقه من المتأخرین الشیخ علی الشیخ باقر الجواهري^٧.

وقد يستدلُّ له بوجهین:

أحدھما: صحیحة ابن مسلم المتقدمة: «لا یضرُ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاثة خصال: الطعام والشراب...»^٨، حيث أخذ عنوان الطعام والشراب دون الأكل.

وویه: أنه لا بد من وجود مقدار، وإلا فلا يمكن الأخذ بإطلاقه، والمقدار هنا عرفاً هو الأكل والشرب، إما لأن ذلك هو الأثر المناسب للطعام والشراب، وأما لأنَّه عند إجمال المقدار يلزم الاقتصار على المتيقَّن، للشك في تقدير غيره.

ثانيهما: ما دلَّ على المنع من الاحتقان بالمائع^٩ وصبِّ الدُّهن في الأذن إذا كان يصل إلى الحلق^{١٠}، وما دلَّ على مفطرية الغبار^{١١} والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الحلق، إذ يستفاد من مجموع هذه النصوص اعتبار عدم وصول شيء إلى الجوف مطلقاً.

وویه: أنه يتحمل كون المذکورات-بعناوينها الخاصة-مفطرة، فلا يمكن استفادة العموم. مضافاً إلى أنَّ الثلاثة الأخيرة مما يتحقق فيها الأكل، لصدقه عرفاً على كل ما يصل إلى الجوف من طريق الحلق وإن لم يكن من طريق الفم.

والنتيجة: أنَّ المدار ليس على الدخول من طريق الفم بالخصوص، ولا على الدخول إلى الجوف من أي طريق، بل على الدخول إلى الجوف من طريق البلعوم وإن لم يكن من خلال الفم.

٥. مختلف الشيعة ٤١٤ : ٣.

٦. لاحظ هامش العروة الوثقى ٣ : ٥٤٢٤ / مؤسسة النشر الإسلامي.

٧. وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢ / الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١.

٨. المصدر: الباب ٥ / الحديث ٤.

٩. المصدر: الباب ٢٤ / الحديث ٥.

١٠. المصدر: الباب ٢٤ / الحديث ١.

١١. المصدر السابق.

■ من أحكام مفطرية الأكل والشرب

١. لو أحدث شخص مَنْفَدًّا لوصول الغذاء إلى جوفه من غير طريق الحلق وتناول منه فلا يبعد الحكم بالمفطرية، لصدق الأكل والشرب عرفاً آنذاك.

ولو شُكَّ في صدقهما فالشبهة مفهومية، والمراجع آنذاك هو البراءة.

لا يقال: إن المرجع هو الاستعمال، للشك في فراغ الذمة في المقام.

إذ يقال: إن ما نجزم باشتغال الذمة بتركه قد نجزم بفراغها منه، وهو الأكل بمفهومه الضيق غير الشامل للمقام، وأمّا الأكل بمفهومه الشامل له فلا جزم باشتغالها به، فتجرى البراءة عنه.

ولا يقال: إن الذمة قد اشتغلت بعنوان الصوم، ولا جزم بفراغها منه في الفرض المذكور.

فإنَّه يقال: إنَّ ما اشتغلت به الذمة هو واقع الصوم-أعني ترك الأكل ونحوه... - لا عنوانه بما هو، وموته فيأتي ما تقدَّم.

٢. إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما ليس بمفطر حتى لو كان الدواء مقوياً،
لعدم صدق عنوان الأكل والشرب على ذلك.

نعم، قد يشكل: بما يسمى المغذى-وهو بديل عن الطعام في حالات خاصة-إذ من الوجيه القول بأنَّ الأكل في كل حالة بحسبها، وبالاستفادة من: المغذى في تلك الحالات يصدق الأكل أو الشرب.

ولو شُكَّ في صدقهما فالمناسب الجواز، للبراءة.

ومنه يتضح: جواز تقطير الدواء في العين والأذن، لعدم صدقهما عليه.

نعم، إذا ظهر الطعم في الحلق فقد يشكل، للروايتين المتقدمتين^١ حيث اشترطنا عدم الوصول إلى الحلق، وخصوصاً موردهما لا يضر، لعدم احتمال الخصوصية.

هذا، ولكن الأصحاب اتفقـتـ كـلـمـتـهـمـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ-عـلـىـ مـاـ قـيـلـ^٢ـ،ـ وـلـاجـلهـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ.

إلا أن ذلك يخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ التـقطـيرـ فـيـ غـيرـ الـأـنـفـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـعـ،ـ لـ وجـاهـةـ ماـ تـقـدـمـ
من صدق الأكل أو الشرب على كل ما يصل إلى الحلق ولو من طريق الأنف، والاتفاق المدعى
لا يعلم شموله لمثل ذلك.

١. أي تحت عنوان (التناول من غير الفم).

٢. جواهر الكلام ٣١٧: ١٦.

٣. استعمال جهاز الريو من قبل المصابين به ليس بمفطر حتى بناء على تعميم مفطرية الأكل والشرب لغير المعتاد، لأن الأكل عرفاً لا يصدق إلا إذا كان الشيء المتناول جسماً كثيفاً لا ما كان مثل الغاز الذي يخرج من الجهاز المذكور، ولا أقل من الشك، فيتمسك حينئذ بالبراءة على ما تقدم.

٤. لا محذور في ابتلاء اللّاعب، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك^١.

وقد يستدلّ له بوجوه ثلاثة:

أحدّها: القصور في المقتضي، فإن المفتر هو الأكل والشرب، وهو لا يصدقان على ابتلاء اللّاعب، ولا أقل من انصرافهما عنه، ولذا لو نهى المريض عن الأكل والشرب لفترة فلا يفهم منه إلا النهي عن تناول الأشياء الخارجية، دون مثل اللّاعب.

ومع التنزل فلا أقل من منع الإطلاق في الأدلة، فتعود مجملة من هذه الناحية، ونرجع حينئذ إلى البراءة.

ثانيّها: انعقاد سيرة المتشّرعة على عدم الاجتناب عن ذلك.

ثالثها: إن عدم الجواز يستلزم طرح البصاق بين فترة وأخرى، وهو حرجٌ، فينفي بقاعدة نفي الحرج.

٥. فصل السيد اليزدي في ما ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر بين ما لم يصل إلى فضاء الفم فأجاز ابتلاعه، لعدم صدق الأكل آنذاك، ولا أقل من الشك فيتمسك بالبراءة، وما وصل إليه فاحتاط بالترك، لشبهة صدق الأكل^٢.

ووافقة على ذلك بعض الفقهاء.

والمناسب: الجواز مطلقاً، لعدم صدق الأكل، ولا أقل من انصرافه عن مثل ذلك، لما تقدم في مثال الطبيب.

ويؤكّد التعميم: مؤثّة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله علیه السلام: «لا بأس أن يزيد الصائم نحّامته»^٣ بناء على تفسير النحّامة بما يعم النازل من الرأس والصاعد من الصدر وعدم اختصاصه

١. جواهر الكلام ٢٩٨: ١٩.

٢. العروة الوثقى ٣: ٥٤٢ مسألة ٣.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

بالصاعد-كما يظهر من بعض اللغويين^١ خلافاً لظاهر المحقق حيث جعل النخامة في مقابل ما ينزل من الرأس^٢.

٦. هل يلزم تخليل الأسنان قبيل الفجر؟
لا بد أولاً من تقديم مقدمة، وحاصلها: أن ارتكاب المفتر لا يوجب الفساد إلا في حالة العمد، للنصوص:

أحدها: صحيحة محمد بن مسلم المقدمة، فإنها عبرت بالاجتناب، وهو صادق مع عدم تعتمد المفتر، فإن من تعتمد الأكل لا يصدق أنه اجتب عنه، وأماماً من لم يتعتمد فصدق عليه ذلك، فلا يتحقق الإفطار، للقصور في المقتضى بلا حاجة إلى دليل خاص.

ثانية: صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام^٣: شُتل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: «لا يفتر، إنما هو شيء رزقه الله، فليتّم صومه»^٤.

ثالثة: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: «لا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسي»^٥.

وباتضاح هذه المقدمة نقول في الجواب: لو ترك المكلف التخليل فتارة يجزم بدخول شيء إلى جوفه فيما بعد، وأخرى يتحمل ذلك.

فإن جزم لزم التخليل، ولو لم يفعل ودخل شيء وجب عليه القضاء والكفارة، لأن المطلقات الدالة على وجوبهما على الأكل شاملة له، وعدم صدق الاجتناب المأخذوذ في صحيحة ابن مسلم في المقام، وعدم صدق عنوان «رزقه الله» أو «ناسي».

وهل يختص وجوب القضاء بما إذا دخل شيء إلى الجوف؟
ذهب في العروة إلى الأول.

والمناسب: الثاني بناء على أن نية القاطع توجب الإفطار، لعدم تحقق نية الإمساك في مجموع النهار.

١. القاموس المحيط :٣ ١٢٤.

٢. شرائع الإسلام :١ ١٤٤ : انتشارات استقلال.

٣. وسائل الشيعة :١٠ ٥١ / الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٤. المصدر: الحديث ٤.

هذا كله إذا جزم بدخول شيء إلى الجوف لو لم يدخل.

وأمّا إذا احتمله فهنا مسألتان:

الأولى: هل يجب التخليل؟

كلاً، لعدم الدليل، فيتمسك بالبراءة، بل للدليل على العدم، وهو الاستصحاب الاستقبالي لعدم الدخول.

الثانية: إذا دخل شيء إلى الجوف فهل يتحقق الإفطار؟

ذهب في العروة إلى العدم.^١

وقد يستدلّ عليه بما تقدّم من صدق الاجتناب بعد عدم التعمّد، وكذا عنوان: «رزقه الله» وعنوان «ناس».

وفيه: أن الوجوه الثلاثة لا تأتي هنا بعد احتمال الدخول احتمالاً معتمداً به.

إن قلت: أنه بجريان استصحاب عدم الدخول ينتفي وجوب التخليل، فلا تفريط في تركه، وبالتالي يصدق الاجتناب.

قلت: هذا أصل مثبت، لعدم استصحاب نفس الاجتناب، بل للازمـه غير الشرعي.

وعليه: فمع الاحتمال المعتمد به يجب القضاء، ومع الجزم تجب الكفارة أيضاً.

الجماع

■ دليل المفطريّة

لا إشكال في مفطريّة الجماع في الجملة كتاباً وسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْقُسْكُمْ قَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَيْبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَئَنَ لَكُمْ...»^١ بناءً على عود الغاية إلى قوله: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» أيضاً.

وقد فسر (الرفث) في اللغة بأنّه كنایة عن الجماع^٢، وأنه الفحش من القول عند الجماع^٣. والمناسب: الثاني، لتفسير صحيحه على بن جعفر له في الآية بذلك^٤، بل التفسير الأول بعيد في نفسه، لعدم احتمال حرمة ذلك في نهار الصوم.

وأمّا السّنة: فروايات عدّة:

منها: صحيحه ابن مسلم المتقدمة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتناب ثلث خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^٥.

ومنها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتّى يمنى، قال: «عليه من الكفارة مثل الذي يجامع»^٦.

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢. مفردات الراغب: ٣٥٩.

٣. مجمع البحرين: ٢٠٥.

٤. وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٦٥؛ الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام/ الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٢؛ الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٦. المصدر: الباب ٤ / الحديث ١.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله علیه السلام: سأله عن رجل يبعث بامرأته حتى يُمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال: «عليهم جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامعه»^١.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه علیه السلام: سأله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في شهر رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر لله»^٢.

ومنها: مونثة سماعة: سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: «عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم؟!»^٣.

ومنها: صحيحة أبي سعيد القماط: سُئل أبو عبد الله علیه السلام عَمَّنْ أَجْبَرَ فِي أَوْلَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ»^٤، إذ تدل بالمفهوم على أن الجنابة إذا كانت في وقت حرام فعليه شيء.

هذه بعض روایات المسألة، والقدر المتيقن منها الوطء في القبل سواء كان مع الإنزال أم بدونه.

■ نقطتان في المقام

هناك نقاط ترتبط بالموضوع نشير إلى ثنتين منها:

الأولى: لا إشكال في أن الوطء في دبر المرأة مع الإنزال مفطر للرجل، لكافية الإنزال في حقه، كما دلت عليه صحيحنا ابن الحجاج المتقدمان، وإنما الإشكال فيما لو لم ينزل.
والمعروف بين الأصحاب أنه كذلك^٥.

نعم، ربما يستفاد من كلام الشيخ في المسوط التردد^٦.

١. المصدر: الباب ٥ / الحديث ٥.

٢. المصدر: الباب ٨ / الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٤٩ / الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٢.

٤. المصدر: الباب ١٣ / الحديث ٤.

٥. مدارك الاحكام: ٦: ٤٤؛ الحدائق الناضرة: ١٣: ١٠٨؛ جواهر الكلام: ١٦: ٢١٩.

٦. حيث حكم أولاً بوجوب الكفارة في الجماع مطلقاً، ثم قال: (روي أن الوطء في الدبر لا يوجد نقض الصوم إلا إذا أنزل معه، وأن المفعول به لا ينقض صومه بحال، والاحوط الأول) (المسوط: ١: ٢٧٠).

وادعى في الحدائق عدم الدليل على المفطرية سوى اتفاق الأصحاب^١.

والمناسب: ما عليه المشهور، لإطلاق مونقة سماعة، فإن إتيان الأهل يصدق بذلك.

ودعوى الانصراف إلى الجماع في القبل ممنوعة: إذ لا منشأ لها سوى الغلبة، وهي لا تمنع من الشمول للنادر وإنما تمنع من الاختصاص به، خلافاً لظاهر الحدائق من أنها توجب الاختصاص بالغالب.^٢

الثانية: المعروف أن الوطء في القبل مفطر حتى للمرأة، وكذا الوطء في دبرها، بل ادعى عدم الخلاف^٣ أو الإجماع المركب^٤ على ذلك.

والكلام يقع تارةً في وطء القبل وأخرى في وطء الدبر، فهنا مقامان:

المقام الأول: وطء القبل:

والروايات المعتبرة فيه وإن كانت مختصة بالرجل إلا أنه يمكن الاستدلال لمفطرته للمرأة أيضاً: بأن المسألة عامة البلوى جزماً، وكلما كانت كذلك لزم أن يكون حكمها واضحاً بمقتضى المناسبة بين عموم الابتلاء بها ووضوح الحكم، والواضح هو التعميم دون الاختصاص، بل لم ينسب الاختصاص إلى أحد من الفقهاء، فيحصل للفقيه اطمئنان بالنعمان.

وهذه يقنة جديدة للاستدلال لا تحتاج معها في التعميم إلى التمسك بالارتباك أو الإجماع ليقال: أنه محتمل المدرك.

المقام الثاني: وطء الدبر:

وقد يستدلّ لمفطرته بوجوه ثلاثة:

أحدها: ذيل صحيحة القفاط: «وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال»، فإنه بمفهومه يدلّ على أن الجنابة إذا كانت في وقت حرام فيثبت شيء، وهو يعم المرأة بناءً على تحقق الجنابة بالوطء في دبرها.

وفيه: أن مدلول المنطوق سالبة كلية، وهي: لا شيء على المجنوب إذا كانت جنابته في وقت

١. الحدائق الناضرة ١٣: ١٠٩ و ١١٠.

٢. المصدر السابق.

٣. مصباح الفقيه ١٤: ٣٧٢.

٤. مستند الشيعة ١٠: ٢٣٩.

حلال سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كان في القبل أو الدبر، والمفهوم نقىض المنطوق فيكون مدلوله وجبة جزئية حاصلها: أنَّ من كانت جنابته في وقت حرام فعليه شيء، والقدر المتيقن منه وطء الرجل للقبل، وأمَّا حكم المرأة فلا يمكن استفاداة ذلك منه لا سيما إذا كان الوطء في دبرها.

ثانيها: رواية المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى امرأة وهو صائم وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارة، وإن كانت طاوعته فعليها كفارة وعليه كفارة...».^١

بتقرير: أن ثبوت الكفارة يدل على الفساد.

وفيه: أن سندتها ضعيف يابراهيم بن إسحاق الأحرم.^٢

مضافاً إلى إطلاقها من حيث القبل والدبر فتقتيد بخصوص القبل بما رواه بعض الكوفيين عن أبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: «لا ينقض صومه، وليس عليها غسل».^٣

ثالثها: ذيل صحة ابن الحجاج الثانية المتقدمة: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجماع»، فإنه يدل على ثبوت الكفارة على المرأة أيضاً عند جماعها الصادق بالوطء في دبرها.

وفيه: أن الذيل المذكور ليس في مقام البيان من هذه الناحية.

ومع التنزل يتحمل رجوع الضمير في (عليهما) إلى الرجلين المحرم والصائم، لا الرجل والمرأة. وممَّا يؤكَّد ذلك أنَّ الضمير لو كان يرجع إلى الرجل والمرأة للزم ثبوت الكفارة على المرأة عند ملابعة الرجل إليها وإنزاله حتى لو لم يتحقق منها تفاعل، وهذا أمر غير محتمل.

مع احتمال كون المراد من الضمير ما ذكر تعوده الصحيفة مجملة ولا يجوز التمسك بها.

وبهذا يتضح: أنَّ الحكم بالتعيم لا بد أن يُبَيَّنَ على الاحتياط دون الفتوى تحفظاً من مخالفة الإجماع المدعى الذي تحتمل مدركيته، بل يجزم بها.

هذا كلَّه في وطء الدبر.

١. وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ / الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. لاحظ الفهرست: ١٦ / تحقيق الطباطبائي، ورجال النجاشي: ١٩٩ / مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ / الباب ١٢ من أبواب الجنابة / الحديث ٣.

الاستمناء

■ دليل المفترضة

لا إشكال في مفترضة إزال المني عمداً بغير الجماع في الجملة.

وقد أدعى عدم الخلاف في ذلك^١.

وقد يستدلّ له:

١. بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»^٢.

٢. مؤنثة سماعة: سالت عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام سكين مسكيناً مذ لكل مسكين»^٣.

بتقريب: أنّهما تدلان بالالتزام على الفساد، للإجماع على أن الكفارة لا تجب إلا مع الفساد^٤.

ولكن يبقى كيف نعمم الحكم لما إذا كان الاستمناء لتخيّل أو نحوه من دون توسط الزوجة؟

قد يقال: بعدم الخصوصية للعبث واللزق، كما يشير إليه قول السائل: (حتى يمني) وقوله: (فأنزل)، فإنهما يكشفان عن أن السؤال كان عن حكم الإزال، وذكر العبث واللزق ليس إلا من باب المثال لـكـل ما يتـرتب عليه الإـزال من دون خـصـوصـيـة لهـما سـوى المـقدمـية.

وفيه: أنّ غاية ما يفيده هو احتمال التعميم لا الظهور فيه.

٣. ما دلّ من الروايات على أن المدار في المفترضة على طبيعة الجنابة بلا فرق بين أسبابها.

١. مدارك الأحكام ٦١: الحدائق الناضرة ١٣: ١٢٩؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٥٢.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ / الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٤٥.

٥. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم ١: ١١٨.

منها: صحيحة القماط المتقدمة: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ عَنْ أَجْنَبِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ»^١، بَدْعَوْيَ أَنَّ التَّعْلِيلَ وَاضْعَفَ فِي كُونِ الْمَدَارِ عَلَى الْجَنَابَةِ.

وفيه: أَنَّ مِنْطَقَهَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ بِلَحْاظِ أَفْرَادِ الشَّاءِ وَأَفْرَادِ الْجَنَابَةِ، وَمَفْهُومُهَا مَهْمَلَةٌ مِنَ الْجَهَةِ الثَّانِيَّةِ أَيْضًا، أَيْ مِنْ جَهَةِ أَفْرَادِ الْجَنَابَةِ مِنْ حَرَامٍ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ يُونُسَ: «فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جَنْبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْلُ فَعْلِيهِ أَنْ يَتَمَّ صُومُهُ وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ -يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتَهُ مِنْ احْتِلَامٍ»^٢.

بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ الذِّيلَ يَدْلُ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ عَلَى مَفْطُورِيَّةِ الْجَنَابَةِ عَنِ الْأَخْتِيَارِ لَا عَنِ الْاحْتِلَامِ.
وَهِيَ إِنْ كَانَ مَقْطُوْعَةً فِي الْكَافِيِّ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْفِيهِ مَنْسَدَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: احْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ الذِّيلَ مِنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ لَبَدَّ تَعْبِيرُهُ بِمَثَلٍ (يَعْنِي).

وَمَعَ التَّنْزِيلِ يَقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ نَاظِرٌ إِلَى الْحَالَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُؤْمِنِ، وَالْإِنْزَالُ الْمَحْرَمُ لِيُسْمِنَهَا، فَلَا يَكُونُ مَنْظُورًا إِلَيْهِ.

٤. مَا دَلَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى كَراْهِيَّةِ لَمْسِ الْمَرْأَةِ خَوفَ سُبْقِ الْمَنِيِّ:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: سُئلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا أَيْفَسَدَ ذَلِكَ صُومُهُ أَوْ يَنْقَضُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِيَكْرِهُ لِرَجُلِ الشَّابِ مَخَافَةً أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ»^٤.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزَرَادَةِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، فَلَيَتَنْزَهَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُثْقَلَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مِنِيَّهُ»^٥.

بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ تَعْلِيلَ الْكَراْهَةِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنْزِيزِ بِخَوفِ سُبْقِ الْمَنِيِّ لِيُسْمِنَهُ خَرْجُ الْمَنِيِّ لِلصُّومِ مِنْ دُونِ خَصُوصِيَّةِ الْمُورَدِ.

وَفِيهِ: أَنَّ غَايَةَ مَا يَدْلُ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ هُوَ وُجُودُ حِزَارَةٍ فِي خَرْجِ الْمَنِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَفْسِدَةُ.

١. وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٠: ٥٧ / الْبَابُ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنِ الصَّائِمِ، الْحَدِيثُ ١.

٢. وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٠: ١٩٠ / الْبَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَصْحُّ مِنْ الصُّومِ / الْحَدِيثُ ٥.

٣. الظَّاهِرُ أَنَّ الْفَسَادَ وَالنَّفْضَ وَاحِدٌ، وَالتَّرْدِيدُ مِنَ النَّاقِلِ.

٤. وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٠: ٩٧ / الْبَابُ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنِ الصَّائِمِ، الْحَدِيثُ ١.

٥. وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٠: ١٠٠ / الْبَابُ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَمْسِكُ عَنِ الصَّائِمِ، الْحَدِيثُ ١٣.

ودعوى أن السؤال في الأولى كان عن فساد الصوم، فيفهم أن التعليل ناظر إلى خوف خروج المنى الموجب لفساد الصوم مدفوعة بأنَّ مجرد كون السؤال عن ذلك لا يبرر فهم ما ذكر.

إن قلت: إنَّ الصحيحَة الثانية أوجبت التترَّه، وذلك يدلُّ على المفسدَيَّة.

قلت: لعلَّ إيجابَه لكون سبق المنى محَرَّماً في نفسه لا لكونه مفسداً، كما هو الحال في الارتماس على قولِ.

■ الاحتياط في الفتوى

إتَّضح مما تقدَّم عدم الدليل على التعميم، اللهمَ إلَّا أن يتمسَّك بالأولويَّة، باعتبار أن الاستمناء مع الأهل إذا كان مفسداً فمفسيَّته بالتخيل أو نحوه أولى.

أو يتمسَّك بإلغاء الخصوصيَّة للأهل.

ولكن الجزم بالتعيم لأجل ذلك مشكل وإن كان التعدي من الأهل إلى مطلق المرأة وجيباً، كما أنَّ الجزم بالاختصاص أشكَل، لعدم الخلاف في التعيم.

وعليه: فالمتعبَّن في مثله الاحتياط.

الكذب على الله سبحانه ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام

■ دليل المفترضة

في مفترضة الكذب المذكور خلاف، فذهب المفید والسيد المرتضى والشيخ إلى ذلك^١، وذهب آخرون إلى العدم، بل هو المنسوب إلى المشهور بين المتأخرین^٢.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات:

منها: ما رواه الشيخ ياسناه عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة: سأله عن رجل كذب في رمضان، فقال: «قد أفترط، وعليه قضاوه»، فقلت: وما كذبته؟ قال: «يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ».^٣

ومنها: ما رواه الشيخ أيضاً، قال: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: «قل أفترط، وعليه قضاوه، وهو صائم يقضى صومه ووضوءه إذا تعمد».^٤

ومنها: ما رواه أيضاً بسنده إلى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «الكذبة تنقض الوضوء وتقطّر الصائم»، قلت: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة».^٥

ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن أبي بصير^٦، لكنه في كتاب الإيمان والكفر رواه بالسند المذكور من دون جملة: «تنقض الوضوء» مع

١. المقنية: ٥٤؛ الميسوط: ١؛ ٢٧٠؛ الانتصار: ١٨٤.

٢. الحدائق الناضرة: ١٣؛ ١٤١.

٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٣٣؛ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة: ١٠: ٣٤؛ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣.

٥. وسائل الشيعة: ١٠: ٣٣؛ الباب ٢ من أبواب ما يسلك عنه الصائم / الحديث ٢؛ التهذيب ٤: ٢٠٣.

٦. الكافي: ٤: ٨٩.

اختلاف يسير، ونضه: «إنَّ الْكَذْبَ لِتَفَطَّرِ الصَّانِمِ»، قلت: وأئِنَّا لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قال: «لِيسَ حِيثُ ذَهَبْتُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْوَمَةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ».^١

ومنها: ما رواه الصدوق عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام: «إِنَّ الْكَذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْوَمَةِ يَفْطَرُ الصَّانِمَ»^٢، ويحتمل اتحاده مع ما تقدَّم مما اشتمل على الزيادة.

هذا المهم من الروايات في المسألة، لضعف غيرها، بما في ذلك ما رواه في الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ صَاحِبُ نَفْثَةِ صَوْمَهُ وَوَضْوَءِهِ إِذَا تَعَمَّدَ»^٣، فإنَّ أَحَمَدَ لَا يروى عن أبي بصير مباشرة لاختلاف طبقتهما، ومعه تكون الرواية مرسلة، لجهالة الواسطة، فتسقط عن الحجية.

وأهم ما ينالقش به الروايات المذكورة ما ذكره الشيخ الهمданى من أَنَّ بعضها قد إشتمل على ما لم يذهب إليه أحدٌ من أصحابنا، وهو انتقاد الوضوء بالكذب، فيلزم حمله على انتقاد مرتبة الكمال، وبقرينة وحدة السياق يلزم حمل انتقاد الصوم بالكذب على انتقاد مرتبة الكمال أيضاً.

وأجاب بعض الأعلام بأوجوبة ثلاثة:

١. إنَّ رفعَ اليدِ عنِ الظَّهُورِ فِي فَقْرَةٍ لَا يَسْتُوْجِبُ رفعُهَا عَنِهِ فِي أُخْرَى، كَمَا فِي الْوَجُوبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ.

وهذه قاعدة عامة يبني عليها جملة من الأعلام، وممَّن يظهر منه ذلك الشيخ الطوسي.^٤

٢. إنَّ الْزِيَادَةَ المَذَكُورَةَ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَغَایَةُ مَا يَلْزَمُ إِجْمَالَهَا هِيَ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْرِي الإِجْمَالُ إِلَى بَعْضِهَا الْآخَرُ، كَمَوْنَةُ أَبِي بَصِيرِ السَّابِقَةِ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ: «إِنَّ الْكَذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْوَمَةِ يَفْطَرُ الصَّانِمَ».^٥

٣. إنَّمَا يَتَحَقَّقُ الإِجْمَالُ فِي تَلْكَ الرَّوَايَاتِ لَوْ ثَبَّتَ الْزِيَادَةُ المَذَكُورَةُ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُثَبَّتْ، لَأَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَوْتَقْتَى سَمَاعَةِ الْزِيَادَةِ ثَابَتْهُ فِي إِحْدَاهُمَا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ اتِّحَادُ الرَّوَايَتَيْنِ، وَمَعْهُ فَلَا نَحْرَزُ

١. الكافي: ٢: ٣٤٠.

٢. الفقيه: ٢: ٦٧؛ : وسائل الشيعة: ١٠: ٣٤ / الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث .٤

٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٣٤ / الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث .٧

٤. مصباح الفقيه: ١: ٣٧٨ و ٣٨٠.

٥. تهذيب الأحكام: ٤: ٢٠٣.

صحة النسخة المشتملة على الزيادة.

وأَمَّا مُؤْتَهَةُ أَبِي بَصِيرِ فَهِي خَالِيَةٌ مِنَ الْزِيَادَةِ أَيْضًا فِي بَعْضِ طرْقَهَا، وَمَعَهُ فَلَا ثُوقٌ بِثَبَوتِ تَلْكَ الْزِيَادَةِ لِيَنْاقِشُ فِي قَدْحِهَا فِي الظَّهُورِ.

هَذَا، وَفِي الْأَجْوَبَةِ الْثَّلَاثَةِ نَظَرٌ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ مَعَ الْفَارَقِ، إِذْ هُنَاكَ يَفْتَرَضُ: ظَهُورُ الصِّيَغَةِ فِي الْطَّلَبِ الْجَامِعِ لَا أَكْثَرَ، وَالْعُقْلُ هُوَ الْحَاكِمُ بِالْوِجُوبِ مَا دَامَ لَا قَرِينَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي إِحْدَى الْفَقَرِيْنِ دُونَ الْأُخْرَى حُكْمُ الْعُقْلِ بِالْإِسْتِحْبَابِ فِي الْأُولَى وَالْوِجُوبِ فِي الثَّالِثَةِ، وَبِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ تَفْكِيكُ الظَّهُورِ فِي السِّيَاقِ الْوَاحِدِ، بِخَلْفَهِ فِي الْمَقَامِ، فَإِنَّ الْوَارِدَ فِيهِ: أَنَّ الْكَذْبَ يَنْقَضُ الْوَضْوَءَ وَيَفْتَرِضُ الصَّائِمَ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْفَقْرَةَ الْأُولَى عَلَى خَلْفِ ظَاهِرَهَا-أَيْ عَلَى نَفْضِ مَرْتَبَةِ الْكَمالِ-فَمِنَ الْمُحْتَمَلِ إِرَادَةُ خَلْفِ الظَّهُورِ أَيْضًا فِي فَقْرَةِ «وَيَفْتَرِضُ الصَّائِمَ»، وَلَا مَجَالٌ لِدُعَوِيِّ أَنَّ رَفْعَ الْيَدِ عَنِ الظَّهُورِ فِي الْأُولَى لَا يَسْتَلِزمُ رَفْعَ الْيَدِ عَنِ الْثَّالِثَةِ، فَإِنَّ مَدْرَكَ حَجْيَةِ الظَّهُورِ هُوَ السِّيَرَةُ الْعَقْلَائِيَّةُ الْمُضَمَّنَةُ، وَلَا يَعْلَمُ بِانْعِقَادِهَا عَلَى الْعَمَلِ بِظَهُورِ إِحْدَى الْفَقَرِيْنِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى عَدْمِ إِرَادَةِ ظَهُورِ الْفَقْرَةِ الْأُخْرَى.

وَأَمَّا الْثَّانِيُّ: فَلَوْ قَبَلَنَا دُعَوِيُّ الْإِجْمَالِ-وَلَمْ نَقْلُ: إِنَّ الرَّوَايَاتِ المشتملةَ عَلَى تَلْكَ الْزِيَادَةِ يَبْتَدِلُ ظَهُورُهَا إِلَى إِرَادَةِ نَفْيِ الْكَمالِ بِالْقَرِينَةِ السِّيَاقِ-فَنَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ سَرَايَةِ الْإِجْمَالِ وَجِيهٌ لَوْ لَمْ نَحْتَمِلْ أَنَّ مُؤْتَهَةَ أَبِي بَصِيرِ الْأَخْرَى هِيَ نَفْسُ مُؤْتَهَةِ الْقَرِينَةِ الَّتِي رَوَاهَا الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ وَالْمُشْتَمَلَةُ عَلَى زِيَادَةِ الْفَقْرَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ احْتِمَالِ الْإِتَّحَادِ فَلَا يَجْزُمُ بِانْعِقَادِ السِّيَرَةِ-الَّتِي هِيَ مَدْرَكُ حَجْيَةِ الظَّهُورِ-عَلَى الْعَمَلِ بِظَهُورِ الْمُؤْتَهَةِ الْخَالِيَّةِ مِنَ الْزِيَادَةِ.

وَأَمَّا الْثَّالِثُ: فَلَأَنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِوَحدَةِ الرَّوَايَةِ فَالْزِيَادَةُ وَإِنْ كَانَ وَجْدَهَا مَشْكُوكًا وَلَكِنْ مِنْ قَالِ: إِنَّ السِّيَرَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَدْ انْعَقَدَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّهُورِ؛ إِنَّمَا يَجْزُمُ بِانْعِقَادِهَا إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ وَجْدَ الْزِيَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَجْزُمُ.

وَبِكَلْمَةِ أَخْرَى: إِنَّ الْمَوْرِدَ مِنْ مَوَارِدِ الشَّكِّ فِي وَجْدَ الْقَرِينَةِ الْمُتَّصِّلَةِ-غَایِيَتِهِ يَشَكُّ فِي أَصْلِ وَجْدِ الْقَرِينَةِ الْمُتَّصِّلَةِ لَا فِي قَرِينَةِ الْمُتَّصِّلِ-وَفِي مِثْلِهِ لَا يَجْزُمُ بِانْعِقَادِ السِّيَرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّهُورِ. إِنْ قَلْتَ: إِنَّمَا يَتَمَّ هَذَا فِي مَوَارِدِ الشَّكِّ فِي قَرِينَةِ الْمُتَّصِّلِ لَا الشَّكِّ فِي وَجْدِ الْقَرِينَةِ الْمُتَّصِّلَةِ.

١. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم ١: ١٣٠؛ وقد ذكر الجواب الأول أيضًا في مستمسك العروة الوثقى ٨.
٢٥٢

قلت: لو تم هذا التفصيل فهو وجيه فيما إذا لم يكن احتمال وجود القرينة المتصلة أمراً معتمداً به، أما بعد كونه معتمداً به-كما في المقام-فلا يجزم بانعقاد السيرة.

■ لا جزم بالمفترضة

إثْبَطَ حِلَالَ الْمُنْعَذِرِ: عدم إمكان الفتوى بمفترضة الكذب، لاحتمال إرادة نقض الكذب المرتبة الكمال دون الصحة.

وَمِمَّا يُؤكِّدُ ذَلِكَ صَحِيحَةُ أَبْنِ مُسْلِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ: سَمِعَتْ أُبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خَصَالًا: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ، وَالارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ^١، فَإِنْ مَقْتَضِيُّ إِطْلَاقِهَا أَنَّ غَيْرَ الْثَلَاثِ لَا يَضُرُّ بِمَا فِي ذَلِكَ الْكَذَبِ.

^١. وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١.

رسن الرأس في الماء

■ دليل المسألة والأراء فيها

المنسوب إلى الأكثر مفطرية رسم الرأس في الماء، ونقل في الحديث أربعة أقوال في ذلك:

١. وجوب القضاء والكفارة.

٢. وجوب القضاء دون الكفاراة.

٣. الحرمة التكليفية دون الوضعية.

٤. الكراهة.^٢

ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات:

منها: صحيحة ابن مسلم المتفقمة في الخصال الثالث.^٣

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا يرتمس المحرم في الماء، ولا الصائم»^٤، وقريب منها صحيحة حريز.^٥

ومنها: صحيحة ابن مسلم الأخرى، عن أبي جعفر عليهما السلام: «الصائم يستنشق في الماء، يصب على رأسه، ويتبَدَّ بالثوب، وينضج بالمروحة^٦، وينضج البوريا تحته^٧، ولا يغمس رأسه في الماء»^٨.

١. مدارك الاحكام ٦: ٤٨.

٢. الحديث الناضر ١٣٣.

٣. وسائل الشيعة ٣١: ١٠ / الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٣٥: ١٠ / الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣٨: ١٠ / الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٦. المروحة: آلة يحرك بها الريح ليتردّ به. لاحظ: أقرب الموارد: ٤٤٤.

٧. البوريا: حصير منسوج من القصب، لاحظ: أقرب الموارد: ٦٧.

٨. وسائل الشيعة ٣٦: ١٠ / الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

ومنها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصائم يستنقع في الماء، ولا يرمي رأسه».^١

ومنها: موثقة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء».^٢

والمراد من الكراهة معناها اللغوي الأعم من الحرمة والكراهة المصطلحة.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاوه ولا يعودنَّ».^٣

هذه هي الروايات المهمة في المسألة.

والمناسب - لو قطعنا النظر عن الموثقة الأخيرة -: الحكم بمفسدية الارتماس، لأن النهي وإن كان دالاً بظهوره الأولى على التحرير التكليفي فحسب إلا أنه قد يدعى في باب الأفعال المركبة من أجزاء وشروط تولد ظهور ثانوي في الحكم الوضعي - أي المانعية ونحوها - من دون الحكم التكليفي أو معه.

هكذا قد يقرب الحكم مفسدية الارتماس^٤.

وقد يقرب أيضاً: بأن ظاهر الإضرار في صحيحه ابن مسلم - الحاصرة لمفطرات في خصال ثلاثة - هو الإضرار الوضعي، إذ الحرمة التكليفية بمجزدها لا تضر بالصوم وإن أضرت بالمكلف.

وقد تسأل - بناء على أن مقصود الروايات بيان المانعية -: كيف تستفاد الحرمة التكليفية؟

والجواب: أن الارتماس إذا كان مفطراً كان محظماً، لوجوب الإمساك عن المفطرات.

وبالجملة: لولا الموثقة الأخيرة الصريحة في الصحة لما رفعنا اليد عن ظهور الروايات في مفطرية الارتماس.

نعم هي ظاهرة في أن حرمتها تكليفية، لقوله عليه السلام: «ولا يعودنَّ»، وهذا يعني أن الإضرار في الصريحة يحمل على الإضرار الأعم من التكليفي والوضعي بقرينة صراحة الموثقة في الصحة تطبيقاً للقاعدة العرفية التي حاصلها: كلما اجتمع ظاهر وتصريح أول الظاهر بقرينة الصريح.

١. وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٧ / الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٧ / الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة: ١٠ / ٤٣ / الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١، وقد روتها الشيخ باستناده عن سعد، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار ولا مشكلة إلا من ناحية عمران بن موسى ولا يبعد كونه الزيتونى الثقة.

٤. وسيأتي في مفطرة الاحتقان مناقشة الظهور الثانوى المذكور.

وقد يشكل:

أولاً: بأن الإضرار في صحيحة ابن مسلم صريح في البطلان، فتكون معارضه للموثقة، ويتعين تقديمها لمخالفتها العامة.

وثانياً: بأن الصديحة ظاهرة في أن مطلق الصوم - حتى المستحب - لا يفسد إلا الخصال الثالث، فلو حملنا الحرمة على التكليفية للزم القول بحرمة الارتماس تكليفاً في الصوم المستحب، وهو كما ترى.

وبيندفع **الأول**: بأن الإضرار ظاهر في البطلان وليس صريحاً فيه، بخلاف الموثقة فإنها صريحة في الصحة، لقوله عليه السلام: «ليس عليه قضاوه» فلا تعارض.

والثاني: بلزوم تخصيص الصديحة بغير المستحب، بقرينة صراحة الموثقة في الصحة وظهورها في حرمة العود.

وبهذا يتضح: أن المناسب هو الحكم بالحرمة التكليفية دون الوضعية.

وأشكل بعض الأعلام^١: بأنه وجيه لو لم يمكن الجمع بوجه آخر، وهو الحمل على الكراهة الوضعية، فإن الحمل على الحرمة التكليفية خلاف المعهود في الجمع بين النهي والترخيص الوارددين في مقام بيان الماهيات.

توضيحة: أن الصوم ماهية مركبة من عدة ترور، وقد ورد النهي عن الارتماس فيه، وهو ظاهر في الحرمة الوضعية بمعنى وجوب القضاء، وورد في الموثقة «ليس عليه قضاوه» وهو ترخيص في ترك القضاء، فيحمل النهي على بطلان الصوم إلى حد ما، أو بالأحرى بدرجة خفيفة، وهو عبارة أخرى عن الكراهة الوضعية، بمعنى أنه بالارتماس لا يبطل الصوم تماماً بحيث يجب القضاء، بل بحيث يرجح.

وأجيب عنه بجوابين^٢:

١. إن الكراهة الوضعية لا معنى لها، إذ لا معنى لكرابة الصحة أو استحباب الفساد، وإنما ينسبان إلى فعل المكلف، فيقال: تستحب الإعادة، أو يكره عدمها.

وبناءً على هذا نخرج بقاعدة عامة حاصلها: أن الأحكام الوضعية لا تقبل الحمل على الكراهة

١. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦٣.

٢. وهو ما قد يستفادان من مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ١: ١٥٥ مع بعض الاضافات والتوضيحات.

أو الاستحباب، بل يختص ذلك بالأحكام التكليفية، فمثل (أعد) يمكن حمله على استحباب الإعادة ومثل (لا تعد) على كراحتها.

وفيه: أن استهجان صياغة لفظية معينة لا يدل على بطلان مضمونها، ولا يصلح دليلاً علمياً على ذلك، والمقام كذلك، لأن البطلان اعتبار، فيمكن اعتباره بنحو يجب معه القضاء، كما لو كان الارتماس مانعاً من تحقيق أصل الصوم، أو اعتباره بنحو يستحب معه القضاء، كما لو كان مانعاً من كمال الصوم لا أصله، ومجرد استهجان العرف لمثل قولنا: (تكره الصحة) لا يصلح دليلاً على بطلانه.

وإذا قلت: إن الجزء الكمالى ليس معقولاً في نفسه، لأن الشيء إن كان مقوماً كان جزءاً أساسياً لا كمالياً، وإنما لم يكن جزءاً رأساً، فكون الشيء جزءاً وكمالياً أمر غير معقول.

قلت: هذا وجيه في التكوينيات دون الاعتباريات، فإنها سهلة المؤونة، والجزء الكمالى أمر معقول فيها، كما في الدار مثلاً، فإنها مركب اعتباري، والحجر جزءاً أساسياً فيها، بخلاف الحديقة ومخزن الأمتعة الزائدة، فإن العقلاً يعتبرونهما من الأجزاء الكمالية فيها.

٢. إن الجمع العرفي لا يصح إلا في كلامين لو جمعا في سياق واحد لم ير العرف تنافيًّا بينهما وإنما لم يصح ويسفر التعارض بين الدليلين، فلا يمكن الجمع عرفاً بين روایتين لسان احدهما مثلاً: (أعد)، والآخر: (لا تعد)، إذ لو جمعا في لسان واحد وقيل: (أعد ولا تعد) لم يمكن الجمع عرفاً بينهما، لما يرى العرف بينهما من التعارض المستقر، بخلاف ما لو كان لسان الآخر نحو: (لا بأس بترك الإعادة)، إذ لو جمعا وقيل: (أعد، ولا بأس بترك الإعادة) لم ير العرف تعارضاً بينهما، ولحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب.

وكذا الحال في المقام، فإن لسان المؤثقة صريح في الصحة ولسان غيرها صريح في البطلان، ولابد من الجمع بين هذين اللسانين، لاستقرار التعارض بينهما عرفاً.

وفيه: أن المؤثقة لم تعتبر بصيغة: (الصوم صحيح)، وغيرها لم يعتبر بصيغة: (الصوم باطل) حتى يقال: إن لسان صحيح ولسان باطل متعارضان بنحو لا يمكن الجمع بينهما عرفاً، وإنما المؤثقة قالت: «ليس عليه قضاؤه»، وغيرها قالت: «لا يرتكس الصائم» أو «إن الارتماس يضره»، وإذا جمع بين التعبيرين وقيل: لا يرتكس الصائم أو يضره الارتماس ولكن لا يجب عليه القضاء لو ارتكس لم ير تعارض بينهما بنحو لا يمكن الجمع.

هذان جوابان عن الإشكال المتقدم وقد عرفت ما فيهما.

والأجر في الجواب أن يقال: أنه وجيه لولا قوله علّي في الموثقة: «ولا يعودَنَّ»، وإنما الأرجح الحمل على الحرمة التكليفية، لأن لازم ذلك مخالفة الظاهر مرة واحدة بسبب حمل الإضرار على الأعم من التكليف والوضع، بخلافه على الجمع بالكرابة الوضعية، فإنه يلزم منه حمل كل من النهي عن الارتماس والنهي عن العود على الكرابة الوضعية، وذلك مخالفة للظاهر مررتين، وكلما دار الأمر بين مخالفة الظاهر مرة ومخالفته مررتين فيتعين الأول.

والحاصل: أن المناسب الجمع بالحمل على الحرمة التكليفية دون الحرمة أو الكرابة الوضعية.

■ وبيّنده:

أولاً: عطف المحرم على الصائم في بعض الروايات، ومن الواضح أن الارتماس للمحرم لا يبطل إحرامه بل هو محرم تكليفاً لا أكثر.

وثانياً: تعبير بعض الروايات بالكرابة، إذ من الواضح أن الكرابة يراد بها الكرابة التكليفية الأعم من الحرمة والكرابة المصطلحة ولا يراد بها الحرمة الوضعية.

■ المدار في الرمس على الرأس

ثم إن المدار على رمس تمام الرأس حتى مع خروج سائر البدن عن الماء، خلافاً للشهيد حيث يظهر منه اعتبار رمس البدن والرأس جميعاً، قال قدس سره: (لو غمس رأسه دفعه أو على التعاقب ففي إلحاقه بالارتماس نظر).^١

وقد يوجه: بأن بعض النصوص نهت عن الارتماس من دون تقيد، وهو ينصرف إلى ذلك. وتقييد بعض النصوص بالرأس لكونه الجزء الأخير الذي بانضمامه يتحقق الارتماس، لا لكون الارتماس مختصاً به.

وفيه: أن ظاهر التقيد به وجود خصوصية له، وهي كفاية غمسه وحده في تتحقق الارتماس المحرم، ولو كان يعتبر غمس تمام البدن لم يكن لذكرة خصوصية.

إن قلت: إن الرأس من قبيل اللقب، فلا مفهوم له.

قلت: ليس المقام من باب مفهوم اللقب في شيء، لأننا نريد أن نستفيد من النهي عن رمس الرأس أن رمسه وحده يكفي في البطلان، ولا نريد أن نستفيد منه عدم البطلان برمس غيره الذي هو مفهوم اللقب المنكر ثبوته.

■ غمس الرأس وهو في زجاجة أو كيس

إذا غمس الرأس وهو في زجاجة أو نحوها-كما يفعل الغواصون-فهل ذلك من الارتماس؟


قد يفضل بين ما إذا كان الحال لاصقاً بالبشرة-كما في الكيس البلاستيكي-فلا يجوز، لصدق الرمس عرفاً، وما إذا لم يكن كذلك فيجوز، لعدم صدقه.

قال في الجواهر-نقلأً عن أستاذه كاشف الغطاء-: (وفي كشف الأستاذ: أمّا سد المنافذ وإدخال الرأس في مانع من وصول الماء إليه متصلًا به فلا يرفع حكم الغمس، وفي المنفصل يقوى رفعه).
وفيه: أنه لا وجه له، لأنّا إنما نقف عند الألفاظ ولا نلاحظ مناسبات الحكم والموضع أو لا، وعلى التقديررين لا فرق بين المانع المتصل والمنفصل.

أمّا على الأول فلا فرق في تحقق الارتماس، إذ الرأس مغمومس في الماء حتّى مع المانع المنفصل.

وأمّا على الثاني فلا فرق في عدم تتحققه، لأنّ الرمس إنما يكون ممنوعاً عرفاً لخصوصية ملامسة الماء للبشرة، وإلا فهل يتحمل تتحقق الارتماس بالكون في غواصة أو نحوها تحت الماء؟!

وعليه: فالتفرق بين الحالتين لا وجه لها، وحيث إنّ تحكيم المناسبات أمر ضروري فلا تحريم في كلتا الحالتين.



وصول الغبار إلى الجوف

■ دليل المفطرية

على تقدير مفطرية الأكل غير المعتاد هل اتفق على مفطرية الغبار أو لا؟ ذكر في الشرائع أن المسألة خلافية^١.

وفي الجوواهر أنه لم يوجد فيها خلافاً إلا من المحقق في المعتبر حيث تردد^٢. وفي الحديث أن في المسألة أقوالاً ثلاثة:

١. وجوب القضاء والكفارة.
٢. وجوب القضاء فحسب.

٣. عدم وجوب شيء، وهو مختاره ^{يُؤْتَى} وجمع من متأخرى المتأخرين^٣.
وعليه: فالمسألة خلافية.

■ وقد استدلّ على مفطريته بوجهين:

أحدهما: ما حكاه في المدارك من (أنه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسداً له)^٤.

وفيه: إن كان المقصود أن كل ما وصل إلى الجوف فهو مفتر وإن لم يصدق عليه الأكل أو الشرب- كما تقدم عن مختلف العلامة- فيرد ما تقدم من أن المدار على صدق أحدهما.

وإن كان المقصود صدق الأكل في المقام باعتبار أن الغبار يمز من خلال الحلق، فيرد أن الغبار أشبه بالبخار والغاز فلا يصدق الأكل، لا من ناحية اختصاص الأكل بالمعتاد بل لأنّه لا يصدق عرفاً

١. شرائع الإسلام ١: ١٤١؛ انتشارات استقلال.

٢. جواهر الكلام ١٦: ٢٢٢.

٣. الحدائق الناصرة ١٣: ٧٢.

٤. مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

ما لم يكن الجسم كثيفاً، ومن هنا يمكن القول بعدم مفطرية استعمال جهاز الريو.

ثانيهما: ما رواه الشيخ ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزى، قال: سمعته يقول: «إذا تممض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غلظة أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح».^١

ويشكل: بضعف السند بالمرزوzi، إلا بناء على وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات.

■ وهناك إشكالات أخرى:

الإشكال الأول: ما في المدارك والحدائق من أن الرواية مضمرة، وليس الراوى من أجلاء الأصحاب الذين لا تلقي بهم الرواية إلا عن المعصوم عليه السلام.^٢

■ وأجيب عنه:

١. بما في الجواهر من أن الإضمار ناشي من تقطيع الأخبار، فلا يضر.
٢. ما ذكره الشيخ الهمданى وغيره من أن ذكر الأصحاب الرواية في كتب الأخبار شهادة بكونها من المعصوم عليه السلام.^٣

وأوضح ذلك بعض الأعلام بأن الشيخ نقل الرواية عن كتاب الصفار. وقد صرَّح في المشيخة أن كل من صدر السند باسمه فالرواية منقولة من كتابه- ولا يتحمل في حق الصفار أن يورد في كتابه الموضوع للأحاديث حدثاً عن غير المعصوم عليه السلام.^٤

ويرد على الجواب الأول: أنه وإن كان مسلماً لكنه لا يكفي لإثبات حجية الرواية إلا إذا ثبت أن المسؤول في أول الرواية هو المعصوم عليه السلام. ومن المحتمل أن يكون غيره عليه السلام.

فالجواب المذكور أبرز نكتة لا تثبت بها الحجية، فإنه أبرز نكتة التقطيع بينما أغفل النكتة التي تبرز الحجية، وهي كون المسؤول في أول الرواية هو المعصوم عليه السلام.

١. وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ / الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. مدارك الاحكام ٦: ٥٢؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٧٢.

٣. جواهر الكلام ١٦: ٢٣٣.

٤. مصباح الفقيه ١٤: ٣٩٧؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٥٩.

٥. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم ١: ١٤٦.

وعلى الثاني: أن اجتهد الصفار وغيره ليس حجة علينا، إلا أن يدعى حصول الاطمئنان من ذكر الأصحاب لها في كتب الحديث، وعهدة ذلك على مدعاه.

هذا، وال الصحيح في مقام إثبات حجية المضمرات حتى لو لم يكن الرواى من أجلاء الأصحاب والتمسك بما تقدم.^١

الإشكال الثاني: ما في المدارك والحدائق أيضاً من اشتغال الرواية على ما لا يلتزم به، وهو وجوب الكفارة في المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة^٢.

وإذا أمكن تقييد الأولى بما إذا أذيا إلى وصول الماء إلى الحلق بقرينة سائر الأخبار فيقي شم الرائحة لا يمكن فيه ذلك، ومعه لا بد من حمل الرواية على الاستحباب بلحاظ الغبار.

■ وأجيب عنه:

١. بما في الجوادر وغيره من أن الخبر المذكور بمثابة أخبار متعددة وإن اتحد الجواب، وكأنه قال: إذا تممضض الصائم فعليه صوم شهرين، وإذا استنشق فعليه صوم شهرين، وإذا...، ومعه فلا يلزم من رفض بعضها رفض البقية^٣.

٢. ما ذكره بعض الأعلام من أن إرادة الاستحباب في بعض الفقرات لا تستلزم رفع اليد عن الظهور في الوجوب^٤ بلحاظ بقية الفقرات^٥.

ويندفع الجواب الأول: بأنه لو سُلم فإن مدرك حجية الظهور هو السيرة العقلائية المضمة، ولا جزم بانعقادها على التفكير بين ظهورات الأخبار المتعددة المذكورة في سياق واحد، بل يحتمل إجمالها عندهم في مثل ذلك، والاحتمال في مثله كاف.

والثاني: بأنه إنما يتم في قوله ﴿فَعَلَيْهِ صوم شهرين متابعين﴾، لظهور (عليه) في الطلب، وأنذاك يفكك العقل بين فقرة وأخرى، وأمّا مع قوله ﴿فَبَنْ ذَلِكَ لِمَفْطُر﴾ فلا يتم، لظهور «مفطر» في البطلان، فلا يمكن التفكير، إلا بما تقدم من الجوادر، ولكن يرد عليه ما أورد عليه.

الإشكال الثالث: أن الرواية معارضه بموثقة عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام: سأله عن الصائم

١. في كتاب الصلاة تحت عنوان (التغريق بين الصالحين).

٢. مدارك الاحكام ٦: ٥٢؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٧٣.

٣. جواهر الكلام ١٦: ٢٣٣؛ مصباح الهدى ٨: ٣٠.

٤. هكذا ورد في التقرير، ولكن التعبير بالظهور ليس وجيهًا بناءً على مسلك حكم العقل.

٥. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم ١: ١٤٧.

يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: «جائز، لا بأس به»، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: «لا بأس».^١

وبعد التساقط نرجع إلى إطلاق صحيحة ابن مسلم الحاصرة للمفطرات في ثلاثة، وبقطع النظر عن ذلك نرجع إلى الأصل والنتيجة هي هي.

وأجيب: بلزوم الجمع بينهما بالخصوص، فإن رواية المروزى أخذت قيد العمد-والظاهر رجوعه إلى الجميع لا خصوص الأولين، مضافاً إلى أن إيجاب الكفارة قرينة أخرى على رجوعه إلى الجميع-بينما المؤثقة مطلقة، إذ لا موجب لاحتمال اختصاصها بحالة العمد سوى ظهور السؤال الأول في ذلك-بقرينة قول السائل: (يتدخن) فإنه ظاهر في الاختيار، قوله عليه السلام: «جائز» الذي لا معنى له في حالات السهو-ولكن ذلك لا يصلح لخصوص السؤال الثاني بذلك بعد استقلال أحدهما عن الآخر^٢.

ويندفع الجواب: بأن رواية المروزى لو كانت مختصة بحالة العمد لذكر قيد العمد في آخرها لا في أثنائها، ولا أقل من الإجمال من هذه الناحية.

وإيجاب الكفارة لا يصلح دليلاً على اختصاصها بتلك الحالة، فإن الحكم باختصاص الكفارة بحالة العمد ليس عقلياً حتى لا يمكن تخصيصه، فيمكن الحكم بثبوت الكفارة مطلقاً في شم الرائحة والغبار.

وأما المؤثقة فيبعد حصرها بحالة السهو، لأنها جواب من الإمام عليه السلام وليس كلاماً ابتدائياً ليقبل الحمل على حالة السهو بالخصوص، بل السائل سأله عن ذلك، وهو ليس بناظر إلى خصوص حالة السهو جزماً.

اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر قول السائل: (يَدْخُلُ الغبار) كون الدخول عفوياً لا عمدياً.

لكنه يندفع بصلاحيته ذلك للأعمم، على أنه يتحمل كون (يُدخل) بضم الياء أي من المتعذر فيدل على العمد.

ومن هذا كله يتضح: عدم إمكان التمسك برواية المروزى لإثبات مفطريته الغبار حتى لو تمت سنداؤه وذلك للإشكالين الآخرين.

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٧٠ / الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٢. مستند الشيعة: ١٠: ٢٢٩؛ رياض المسائل: ٥: ٣١٢؛ مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٢٥٩.

ويؤكّد ذلك حصر صحيحة ابن مسلم المفطرية بغيره.

نعم، يبقى الاحتياط أمراً وجبيها تحفظاً من مخالفته المشهور.

ثم أنه لو بنينا على المفطرية فينبع استثناء ما يشير الهواء وفاقاً لصاحب الجواهر^١ وأستاذه كاشف الغطاء حسبما نقل عنه^٢، وخلافاً للسيد اليزدي وجماعة آخرين حيث عقمو المفطرية له.

■ والوجه في ذلك:

١. القصور في مقتضى التعميم، فإن رواية المروزى مختصة بالإثارة الاختيارية، والخصوصية محتملة فلا يتعدى إلى ما يحصل بغير اختيار.

٢. ابتلائية المسألة بحيث لو كان الحكم بالمفطرية شاملًا لما لم يكن بالاختيار لاشهر وذاع.

■ الدخان

هل الدخان - ومنه دخان السكاائر - مفطر؟ قد يجاب بالإيجاب.

وذلك لوجوه:

١. ما نسبه في المدارك والحدائق إلى بعض المتأخرین من التمسك بدليل مفطرية الغبار.

بتقریب: أن الغبار إنما كان مفطراً لأنّه مجموعة ذرات تتعدى إلى الحلق، وكذا الدخان.^٣

وفيه: أنه قياس واضح، إذ الغبار غير الدخان.

٢. ما حکاه في الجواهر عن كاشف الغطاء، وحاصله: أن من اعتاد الدخان وتلذذ به كان ذلك قائماً مقام القوت وكان أشد من الغبار^٤.

وفيه: أنه يختص بمن اعتاد وتلذذ ولا يعم من تعاطاه اتفاقاً.

مضافاً إلى أن مجذد التلذذ لا يصيّر قوتاً بعد عدم تحقق الشعّب به، بل لا يكفي ذلك حتى مع تتحقق الشعّب، لعدم صدق الأكل أو الشرب عرفاً.

٣. ما في الجواهر من أنه-بناء على مفطرية كل ما وصل إلى الجوف وإن لم يكن معتاداً

١. جواهر الكلام ١٦: ٢٢٤.

٢. جواهر الكلام ١٦: ٢٢٥.

٣. مدارك الاحکام ٦: ٥٢؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٧٥.

٤. جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦.

كالغبار-يلزم الحكم بمفطرية الدخان، لأنَّه أشدُّ من الغبار في بعض الأحوال.^١

وفيه: إن كان يقصد أنَّ كُلَّ ما يصل إلى الجوف مفطر وإن لم يصدق الأكل أو الشرب فيرده ما تقدم من أن المستفاد من الأدلة إناتة المفطرية بأحد العنوانين.

وإن كان يقصد أنَّ أحد العنوانين صادق لمرور الدخان من طريق البلعوم فيرده أنَّ الدخان أشبه بالهواء فلا يكفي المرور في صدق أحدهما، بل لا بد وأن يكون الجسم ذا جرم بنظر العرف، ولا أقل من الشك في ما ليس جرماً، فيتمسك بالبراءة.

٤. ما في مستند النراقي من جريان السيرة على التجنب عن التدخين^٢.

وفيه: أنها أعم من الحرمة والكرابة.

إن قلت: إن مقصوده التجنب بنحو اللزوم فيرجع ذلك إلى التمسك بارتكاز المتشرعاً.

قلت: إن التدخين المتعارف اليوم لا يحرز وجوده في عصر المعصوم عليه السلام ليحرز انعقاد الارتكاز على التجنب عنه بنحو اللزوم، والدخان مطلقاً وإن كان. موجوداً في ذلك العصر إلا أنه لا يحرز انعقاد الارتكاز على التجنب عنه.

٥. ما في المستند أيضاً من إطلاق الشرب عند العرب على التدخين^٣.

وفيه: أنه إطلاق مجازي.

٦. إن التدخين ماح لصورة الصوم بحسب ارتكاز المتشرعاً^٤.

وفيه: أن التدخين لم يحرز ثبوته في عصر المعصوم عليه السلام فكيف يتحقق الارتكاز؟

ومن هذا كله يتضح: أنه لا دليل على مفطرية الدخان مطلقاً، بل الدليل على العدم، وهو مؤثث عمرو بن سعيد المتقدمة الدالة على جواز التدخين بعده، وصحيحة محمد بن مسلم الحاشرة للمفترضات في ثلاثة، والتدخين ليس منها.

نعم لا يجوز التظاهر به، لانتهاك حرمة شهر رمضان به في نظر العامة.

١. المصدر السابق.

٢. مستند الشيعة ١٠: ٢٣٠.

٣. المصدر السابق

٤. وأشار إلى هذا الوجه في مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٦١.

■ البخار

هل البخار مفطر؟ قوى في العروة إلهاقه بالغبار، ووافقه على ذلك جماعة^١.

ولعله لبعض الوجوه المتقدمة في الدخان.

و حكى في الجوادر عن كاشف الغطاء عدم المفطرية إلا مع الغلبة والاستدامة، لقيامه آنذاك مقام الماء^٢.

والمناسب: عدم المفطرية، لعدم الدليل، بل للدليل على العدم، وهو أمران:

١. صحيحه ابن مسلم الحاشرة للمفطرات في ثلاثة ليس البخار منها.

٢. جريان السيرة على دخول الحمامات والطبخ وفتح القدور في نهار الصوم، ولو كان ذلك مفطراً للزم إشهاره.

١. العروة الوثقى ٣: ٥٥٤؛ مؤسسة النشر الإسلامي.

٢. جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦.

تعمُّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر

■ دليل المسألة والاختلاف فيها

المشهور مفطرته، بل أدعى الإجماع عليه^١.

ونسب الخلاف إلى ابن بابويه، والاردبيلي، والداماد في رسالته الرضاعية^٢، ومنشأ الخلاف هو الروايات.

ومستند المشهور: روايات عَدَةٍ - ولعلها عشر، وادعى في الرياض أنَّها قريبة من التواتر^٣ - وهي على طوائف ثلاثة:

الأول: ما دَلَّ على ثبوت الكفارنة على تارك الغسل متعمداً، كصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلِيِّاً: رجل أجنبي في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً...»^٤، فإنه بعد دلالتها على ثبوت الكفارنة تدل بالالتزام المتشرعى على المفطرية، بمعنى وجوب القضاء، واحتمال كون ثبوتها بعيداً بعيد.

وقريب منها رواية سليمان بن حفص المروزى^٥، لكن وثاقته لم تثبت إلا بناء على وثاقة كل من ورد في أسانيد كامل الزيارات.

الثانية: ما دَلَّ على أن ناسى غسل الجنابة لا تلزمه إعادة الصوم والصلوة، كصحيحة الحلبى: سئل أبو عبد الله عَلِيِّاً عن رجل أجنبي في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: «عليه أن يقضى الصلاة والصيام»^٦.

١. مدارك الأحكام ٦: ٥٣؛ الحدائق الناضرة ١٣: ١١٣؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦.

٢. الحدائق الناضرة ١٣: ١١٣؛ مستند الشيعة ١٠: ٢٥٤.

٣. رياض المسائل ٥: ٣١٣.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨ / الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث ٢.

بتقريب: أنه لا يتحمل وجوب القضاء على الناسى دون المتعمد.

وأقرب منها روایة إبراهيم بن ميمون^١، لكنه لم يوثق.

الثالثة: ما دلّ على أنّ من نام النومة الثانية حتّى يصبح بعد علمه بالجناية يلزمته القضاء، صحيحه معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبد الله عائلاً: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتّى أصبح، قال: «فليقضِ ذلك اليوم عقوبة»^٢.

بتقريب: أن وجوب القضاء على النائم يدل بالأولوية على وجوبه في حق المتعمد.

ومستند مخالف المشهور أمان:

أحدهما: قوله تعالى: «أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَانِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَئْشُ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَأْنُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^٣ حيث دلّ على أن الرفت-الجماع-جاز إلى طلوع الفجر، ولازمه جواز تعمد البقاء على الجناية إلى ذلك الوقت.

وأجيب:

١. بلزم تقييده بالروايات المتقدمة.

٢. أن الآية قد تكون واردة لبيان أصل جواز الرفت في ليلة الصيام في مقابل النهار، فلا إطلاق^٤.

فإن تم أحد الجوابين فهو، وإنما في حجب بأنه: يتبعن إرجاع الغاية إلى خصوص الحكم الأخير فإنه يلزم مخالفه الظاهر من هذه الناحية لأجل الروايات المتقدمة.

ثانيهما: الروايات، وهي طائفتان:

الأولى: صحيحه ابن مسلم الحاصلة للمفترات في ثلاثة^٥، وتعمد البقاء على الجناية ليس منها.

وفيه: أنه قد يدعى نظر الصحيحه إلى ما يأتيه الصائم أثناء صومه لا قبله.

١. وسائل الشيعة ١٠: ٦٥ / الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٦١ / الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٣. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٤. مدارك الأحكام ٦: ٥٥: الحدائق الناضرة ١٣: ١١٩ : جواهر الكلام ١٦: ٢٢٧ : مصباح الفقيه ١٤: ٤٠٧.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الثانية: الروايات الخاصة، وأهمها صحيحة العيص بن القاسم: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُجنب في شهور رمضان في أول الليل فأخَر الغسل حتى طلع الفجر، قال: «يتم صومه ولا قضاء عليه».^١

أوجاب المشهور: بلزم تقييدها بحالة غير العمد بقرينة روايات الطائفة الأولى تطبيقاً لقانون الإطلاق والتقييد.^٢

وهذا الجواب إن تم فهو، وأمّا إذا قلنا ببابتها عن ذلك ببيان: أنّ عبارة: (أخَر الغسل) هي من كلام السائل، والعرف في مثل هكذا استعمال يقصد عادة خصوص حالة العمد، ولا أقل من كونها القدر المتيقن، فاستثناؤها إما يستلزم تخصيص الرواية بغير موردها أو بغير المتيقن منها، وكلاهما مرفوض عرفاً، فتعين حمل الطائفة الأولى الظاهرة في وجوب القضاء على استحبابه، لصراحة هذه في نفي وجوبه.

إن قلت: فلنحمل هذه على التقية كما صنع صاحب الجواهر وغيره.^٣

قلت: هذا وجيه لو لم يمكن الجمع العرفي، لكنه ممكن بحمل الأولى على الاستحباب كما صنعنا.

ومن هذا كله يتضح: أن المناسب الحكم باستحباب القضاء، أو بالأحرى كراهة تعقد البقاء على الجنابة إلى الفجر.

نعم، أدعى الإجماع على وجوب القضاء، فإن لم يكن محتمل المدركيَّة فالمناسب الإفتاء على طبقه، وإنَّ تعين المصير إلى الاحتياط.

■ من أحكام مفطرية تعقد البقاء على الجنابة

١. إن المفتر هو البقاء على الجنابة إلى الفجر عمداً لا البقاء ولو من دون عمد، فإنَّ الطوائف الثلاث المتقدمة لا يستفاد منها أكثر من ذلك، فتجري البراءة عمما زاد.

وعليه: فمن اغسل غسلاً باطلًا جهلاً بكيفيته لا يلزمته قضاء الصوم، بل الصلاة فقط، وكذا حكم الجاهل بأصل الجنابة.

١. وسائل الشيعة: ١٠ / ٥٨ الآية ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢. الحدائق الناضرة: ١٣ / ١١٩: جواهر الكلام ١٦: ٢٣٧.

٣. جواهر الكلام ١٦: ٢٣٨.

٢. إن غاية البقاء العمدى المفطر هي الفجر لا طلوع الشمس ولا الزوال، والنكتة ما تقدم.

وعليه: فلو كان المكثف جاهلاً بجنباته ولم يعلم بها إلا عند طلوع الفجر فلا تلزمه المبادرة إلى الغسل، بل يضر بصومه حتى لو ترك الغسل متعمداً إلى الزوال، بل إلى الغروب.

٣. إن الحكم بمفترضة تعمد البقاء على الجنابة يعم قضاء رمضان أيضاً، لصحيحه عبد الله بن سنان أنه سأله أبا عبد الله عَلَيْهَا عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»^١ وغيرها من الروايات.

بل قد يقال: إن التعميم للقضاء لا يحتاج إلى دليل خاص بعد أن كان القضاء عين الأداء ولا يختلف معه إلا في الوقت.

وهل يعم الحكم بقية أقسام الصوم؟

ظاهر المشهور: ذلك، لعدم التعمد من جملة المفترضات من دون تفصيل، كما نبه عليه في الحدائق والجواهر^٢.

واحتمل في المعتبر عدم التعميم، قال: (ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام).^٣

وتزدد في المتباهى، قال: (فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفترضات مطلقاً).^٤

وقد يوجه التعميم بما أفاده الشيخ الهمданى من أن الأمر الوجوبى أو الندبى متى ما تعلق بالصوم فالمنصرف أنه كصوم رمضان من حيث الشرائط والموانع^٥.

فإن جزم بالانصراف المدعى فهو، وإن فمقتضى البراءة-كما ذكر في المدارك^٦-عدم التعميم وإن كان الاحتياط بالنعمان لا ينبغي تركه تحفظاً من مخالفة المشهور.

١. وسائل الشيعة:١٠ / ٦٧ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث .١

٢. الحدائق الناضرة:١٣ / ١٢١؛ جواهر الكلام:١٦ / ٢٤٠ .

٣. المعتبر في شرح المختصر:٢ / ٦٥٦ .

٤. منتهى المطالب:٢ / ٥٦٦ .

٥. مصباح الفقيه:١٤ / ٤١١ .

٦. مدارك الأحكام:٦ / ٥٥ .

أجل، ينبغي الحزم بعدم التعميم للصوم المندوب، لصحيحة حبيب الخثعمي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجبت من أول الليل فأعلم أني أجبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: «ضم»^١ وغيرها.

٤. تقدم أن الإباح جنباً-بمعنى طلوع الفجر وهو مجنب-إذا كان عن عمد فهو عند المشهور من المفطرات، بل أدعى عدم الخلاف فيه من دون فرق بين رمضان وقضائه.

وأما إذا لم يكن عن تعمد فلا يضر بصوم رمضان، بخلاف القضاء، فقد قيل: إن المعرفة بين الأصحاب أنه مضر وأن عدمه من شرائط الصحة^٢، فمن قصد قضاء رمضان وأصبح جنباً وعلم سبق جنابته على الفجر لم يصح منه القضاء في ذلك اليوم.

و استدلَّ لذلك بروايتين:

إحداهما: صحيحة ابن سنان المتقدمة^٣.

ثانيةهما: صحيحته الأخرى: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال: إنني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتنس حتى طلع الفجر، فأجابه عليه السلام: «لا تصم هذا اليوم وصم غداً»^٤.

بتقريب: أن مقتضى إطلاق الصحيحتين الشمول لغير حالة العمد أيضاً.

وأضاف بعض الأعلام قائلاً: (ودعوى اختصاصهما بالعمد-لأن الظاهر من قول السائل في الأولى: «ولا يغتسل حتى...» وقوله في الثانية: «أصبحت فلم أغتنس حتى...») أن ذلك عن عمد كما هو الأصل في نسبة الفعل إلى الفاعل-ممنوعة، والأصل المذكور لا أصل له^٥.

و ما أفاده وجيهه لو جزمنا بدعوى الاطلاق، وأماماً لو لم نجزم-لدعوى الانصراف عن حالة الاحتلام-فالمرجع هو البراء وإن كان الاحتياط وجيهها تحفظاً من مخالفة المشهور.

١. وسائل الشيعة: ١٠: الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث.

٢. جواهر الكلام: ١٦: ٣٤٢.

٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٦٧ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث.

٤. وسائل الشيعة: ١٠: ٦٧ / الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث.

٥. مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٢٨٠.

الاحتقان^١

■ دليل المسألة والاختلاف فيها

اختلف الفقهاء في مفطريّة الاحتقان بعد الاتّفاق على حرمته تكليفاً.

كما اختلفوا في اختصاص ذلك بالمائع وعمومه للجامد.

فالاتفاق على الحرمة متتحقّق في الجملة. نعم نسب إلى ابن الجنيد القول باستحبّاب الامتناع عنه.^٢

ومنشأ الاختلاف الروايات، وهي:

١. صحيححة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام: سأله عن الرجل يحتقن- تكون به العلة- في شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن».^٣

٢. صحيححة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلوا الدواء وهمما صائمان؟ قال: «لا بأس».^٤

٣. رواية أو موئنة على بن الحسن عن أبيه: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف من الأشياف^٥ يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: «لا بأس بالجامد».^٦

والتردد بين كون الأخيرة رواية أو موئنة لاختلاف الشيخ والكليني في سندّها، فالشيخ رواها

١. وهو إيصال الدواء إلى الباطن من المخرج بالمحقنة.

٢. مدارك الأحكام ٦: ٦٣؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٧٢.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٤٢ / الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٤١ / الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٥. في مجمع البحرين ٥: ١٢١؛ (التلطف: إدخال الشيء في الفرج مطلقاً، ومنه: لا بأس بالتلطف للصائم). وقال في القاموس ٣: ٢٣٤: (الشياف كتاب: أدوية العين ونحوها).

٦. وسائل الشيعة ١٠: ٤٢ / الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣؛ وتهذيب الأحكام ٤: ١٢٠٤. الحديث ٥٩٠.

عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن عن أبيه^١، والكليني رواها عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن أبيه^٢.

والسند الأول موثق، فإنَّ أحمد بن محمد إما هو ابن عيسى أو البرقي، وكلاهما ثقة، وطريق الشيخ إلَيهما معتبر^٣، وعلى بن الحسن هو ابن فضال، وهو وأبوه ثقان.

والسند الثاني ضعيف بعلى بن الحسين وبالحسين والد محمد بن الحسين، فإنهما مجاهولان^٤.

وعليه: فإن جزم بوجود طريقين أحدهما للشيخ والآخر للكليني فالرواية موثقة باعتبار طريق الشيخ، وإلا أشكُّ الأمر، لاحتمال أنَّ الطريق الثابت هو خصوص طريق الكليني.

نعم ذكر في الواقف أنَّ نسخة المختلفة، وقد جاء أحد السنددين في بعض والأخر في آخر، ومعه فإنَّ حصل الاطمئنان بصحة تكليفيش لموقعته بعض نسخ الكافي فهو، وإنَّ سقطت الرواية عن الاعتبار.

وباتضاح هذا نقول: بناءً على اعتبار سند الرواية الثالثة تختص الحرمة بالمائع، لأنَّها تختص عدم الجواز في الأولى بالمائع ونفي البأس في الثانية بالجامد.

بل قد يقال بذلك حتى لو لم يكن سندها معتبراً، لأنَّ الاحتقان في الصحيحَة الأولى منصرف أو مختص بالمائع، فتكون الصحيحَة الأولى مخصوصة للثانية.

■ لا جزم بالمفطريَة

هل يحكم بحرمة الاحتقان بالمائع وضعاً، أو بخصوص حرمتها التكليفية؟ ظاهر عدم الجواز في الصحيحَة الأولى عدم الجواز تكليفاً، ولذا صار إليه جمع من الأعلام^٥.

وقد يجذب: بتبدل ظهور النهي في الحرمة التكليفية في باب المركبات إلى ظهور في الإرشاد

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٤ / الحديث ٥٩٠.

٢. الكافي ٤: ١١٠ / الحديث ٦. ونلفت النظر إلى أنَّ طبعتي وسائل الشيعة القديمة: والطبعة الجديدة قد اختلفتا في كيفية نقل السند عن الكافي فلاحظ الطبعة القديمة ٧: ٢٦ والطبعة الجديدة لمؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ١٠: ٤١ / تسلسل ١٢٧٨٢.

٣. مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٤٢، ٤٤، ٤٤، ٧٣، ٧٤.

٤. وأمَّا أحمد بن محمد فهو إنما العاصمي أو ابن عقدة، وكلاهما من مشايخ الكليني الثقات، وأمَّا محمد بن الحسين فهو ابن أبي الخطاب الثقة.

٥. ومن من اختاره من المتأخررين الشيخ محمد رضا آل ياسين في حاشيته على العروة الوثقى ٣: ٥٧٦.

إلى المانعية أو الفساد، كما في النهي عن لبس ما لا يؤكل لحمه في الصلاة، كما ورد في مونقة ابن بكر وغيرها^١.

وقد يُردُّ بأنَّه أول الكلام، نعم في مثال الصلاة يوجد ارتکاز متشرَّع على عدم الحرمة التكليفية ولأجله يتحول الظهور إلى ما ذكر، وأمَّا في المقام فلا ارتکاز، فلا وجه لهذه الدعوى.

وعليه: فلا يمكن الحكم بالمفطرية، لعدم الدليل، بل للدليل على العدم، وهو صحيحة ابن مسلم المتقدمة^٢ بناءً على أنَّ المقصود من الإضرار فيها هو البطلان، لا الأعم منه ومن الحرمة التكليفية، وإلا وقع التعارض ولا يقى آنذاك دليل على الحرمة التكليفية أيضًا.

إلا أنه بالرغم من كُلَّ هذا يتعين المصير إلى الاحتياط بلحاظ الحكم التكليفي والوضع تحفظاً من مخالفة المشهور، بل لعدم الخلاف الذي كاد أن يتقدَّم في المسألة.
بـ إلـ ***.

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ / الباب ٢ من أبواب لباس المصلى / الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

تعْمَدُ الْقَيْءُ

■ الخلاف في المسألة والدليل فيها

المنسوب إلى أكثر الأصحاب مفطرية القيء إذا كان عن عمدٍ، بل أدعى إجماع المتأخرين عليه^٤.

وخالف الحلى فذهب إلى حرمه تكليفاً فحسب، ونسب ذلك إلى السيد المرتضى وجماعة من أصحابنا^٥.

وي يكن الاستدلال للمشهور: بصحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا تقيأ الصائم فقد أفتر، وإن ذرره من غير أن يتقىأ فليتم صومه»^٦، وغيرها.

وأما اطلاق صحیحه عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة...»^٧ فلا بد من تقييده بغير حالة العمد بقوله الصحيحه المتقدمة.

ويرد هذا الاستدلال: صحیحه ابن مسلم المتقدمة الحاصرة للمفطرات بالثلاثة^٨ ولذا فالمناسب حمل صحیحه الحلبی على الاستحباب.

■ وقد يحيى:

أولاً: بأنّ صحیحه ابن مسلم دلت بإطلاقها على أنّ القيء لا يضر، وصحیحه الحلبی نصّت على أنه يضر، فيقيد إطلاق تلك بنص هذه، ويحكم بمفطرية القيء أيضاً.

٣. مدارك الاحکام ٦: ٩٨.

٤. جواهر الكلام ١٦: ٢٨٧.

٥. السرائر ١: ٣٨٧.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ٨٦ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة ١٠: ٨٨ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٨.

٨. وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

وفيه: أن صحيحة ابن مسلم آية عن التقييد عرفاً، لمكان الحصر، فإن الحصر في عدد معين يستهجن معه التقييد عرفاً.

وثانياً: إن صحيحة ابن مسلم عبرت بالطعام دون تقييد بأكله، فيشمل إخراجه أيضاً.

وفيه: أن المناسب في موارد تعلق الحكم بالأعيان إما إرادة العموم أو خصوص المعن المناسب عرفاً لتلك العين، وهو في المقام الأكل، وأمّا إرادة غير المعنى المناسب من دون إرادة التعميم فهو مستهجن عرفاً.

وعليه: فييقى الحمل على الاستحباب هو المناسب.

إن قلت: صحيحة الحلبي نص في تحقق الإفطار، حيث ورد فيها: «فقد أفتر»، ولا معنى لاستحبابه.

قلت: المراد من الإفطار القضاء، وإنّ فهو ليس شيئاً آخر في مقابلة، واستحباب القضاء أمر وجيه.

إن قلت: قد روى مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «من تقيناً متعمداً وهو صائم فقد أفتر، وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له». وقال: «من تقيناً وهو صائم فعليه القضاء»^١، وهي تدلّ على الحرمة، لقوله عليه السلام: «فإن شاء الله عذبه»، ولا يمكن معه الحمل على الاستحباب.

قلت: إنما دلت على الحرمة التكليفية دون المفترضة بمعنى وجوب القضاء، كما هو الحال في الارتماس على قول.

هذا لو بنينا على وثاقة مساعدة، وإنّ فيشكل الأمر من ناحية السنّد أيضاً.

والنتيجة: أن المناسب ما ذهب إليه الحلّي من الحرمة التكليفية دون وجوب القضاء وإن كان مستحبأً.

هذا ما تقتضيه الصناعة، والتحفظ من مخالفة المشهور يقتضي الاحتياط.

ثم أنه لو بنينا على المفترضة فينبغي التعميم لجميع حالات التعمد حتى حالة الضرورة لعلاج أو نحوه، لإطلاق صحيحة الحلبي، لا سيما بعد دلالة ذيلها على أن المستثنى من وجوب القضاء

١. جواهر الكلام: ٢٨٨.

٢. وسائل الشيعة: ١٠ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

هو من ذرعه القيء.

■ خروج الطعام بالتجشُّو

لو خرج الطعام بالتجشُّو لم يضرُ بالصوم وإن كان عن عمد، لعدم الدليل، إذ لا يصدق عليه التقيؤ أو الأكل أو الشرب، فيتمسك بإطلاق صحيحة ابن مسلم، وبقطع النظر عنها فبأصل البراءة للشك في مانعية ذلك للصوم فتنفي بالبراءة.

بل يمكن أن يقال بوجود الدليل على العدم، وهو صحيحة عبد الله بن سنان: سُنَّلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ^١ في الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيقطره ذلك؟ قال: «لا» قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يقطره ذلك»^٢، وغيرها.

■ رجوع ما خرج إلى الجوف

لو رجع شيء من الطعام-الخارج بالتجشُّو-إلى الجوف بلا اختيار فلا يضرُ بالصوم، بل قد يقال بذلك حتى لو كان عن اختياره، لأن إطلاق ما دلَّ على مفطرية الأكل وإن اقتضى المفطرية إلا أن مقتضى إطلاق الصحيحة هو العدم، واضح أن إطلاق المقيد مقدم على إطلاق المطلق، وبالتالي يلزم تخصيص إطلاق مفطرية الأكل.

هذا ولكن يظهر من صاحب الجوادر المفروغية عن المفطرية لدى الأصحاب لو كان الإرجاع بالاختيار، ومن هنا يكون مقتضى الاحتياط ثبوت القضاء بل الكفارة في ذلك.

-
١. الجشاء كغرباب: صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الاملاء. لاحظ: مجمع البحرين ١: ٨٧.
 ٢. وسائل الشيعة ١٠: ٨٨ / الباب ٢٩ من أبواب ما يمسلك عنه الصائم، الحديث ٩. والقلنس-على ما في مجمع البحرين ٤: ٩٧-بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من البطن إلى الفم من طعام أو شراب، هذا ولكن الظاهر أنه في الصححة بمعنى: يتتجشاً.
 ٣. جواهر الكلام ١٦: ٢٩٤ و ٢٩٥.

شرائط الصحة والوجوب

لوجوب الصوم شرائط ولصحته شرائط، ويصلح على الأولى بشرائط الوجوب أو التكليف، وعلى الثانية بشرائط الصحة أو الواجب أو المأمور به، وقد تحدثنا عن الثانية في كتابنا دروس تميذية في الفقه الاستدلالي، ونواصل الحديث هنا عن بعضها، وهي: الإسلام والإيمان، والعقل، وعدم الإغماء، وعدم الواجب لمن يريد التطوع، والحضر.

■ الإسلام والإيمان

أما الإسلام فمن الواضح أن اعتباره مبني على أن الكفار مكلفو بالفروع، وإلا فعدم الصحة لا يحتاج إلى دليل.

ولا إشكال على المبني المذكور-في اعتباره في صحة جميع العبادات.

واستدل له بعض الأعلام:

أولاً: بالإجماع، بل الضرورة.

وثانياً: بقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا ثُوَّبُوا هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنْ أَرْضِ ذَهَاباً»^١ وقوله عز وجل: «وَمَا مَنَّهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْعًا إِذَا أَتَتْهُمْ كُفَّارُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^٢ فإنهم يدلان على مانعية الكفر من قبول الإنفاق، ولازمة مانعيته من قبول سائر العبادات بالأولوية. وقوله تعالى: «أَئِنَّ أَشْرَكَتْ لَيْجَبَطَنَ عَمَلَكَ»^٣، فإن إحباط الشرك لما سبقه من الأعمال يستلزم إحباطه لما قارنه منها أيضاً، لعدم الفرق.

وثالثاً: فحوى ما دل على عدم قبول الأعمال بغير الولاية، فإنها تدل على البطلان من الكفار بالأولوية، كصحيفة محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر علثما يقول: «كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عز وجل

١. سورة آل عمران، الآية: ٩١.

٢. سورة التوبة، الآية: ٥٤.

٣. سورة الزمر، الآية: ٦٥.

بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالٌّ متحبّر، والله شانٌّ لاعماله^١، فمن شئ الله اعماله كيف يصخّ منه التقرّب، وإذا بطل عمل المسلم غير المؤمن بطل عمل الكافر بالأولوية.

وأمّا الإيمان فقد يستدلّ على اعتباره بما تقدّم مما دلّ على شرطية الولاية في قبول الأعمال.
هذا ما ذكره بعض الأعلام^٢.

وفيه: أمّا الإجماع فهو مقطوع المدركة أو محتملها.
وأمّا الصحيحة المذكورة ونحوها فهي ناظرة إلى أن الولاية شرط في القبول واستحقاق الثواب وكلامنا في شروط الصحة وفراغ الذمة.

ولعل الأجر الاستدلال لاعتبار الإسلام بعدم تأثيّر القرابة من دونه، فإن الكافر مطلقاً -حتى الموحد من أهل الكتاب- لا يعتقد بالصوم كما هو عليه عند المسلمين.

ولعل هذا هو منشأ الضرورة المدعّاة، فإن تم وإلا كفتنا الضرورة نفسها إن تمت صغرتها.
هذا في الإسلام.

وأمّا الإيمان فلا دليل على شرطيته.

■ العقل

قد يستدلّ على اعتباره: بتوقف صحة العبادة على النية، وهي تتوقف عليه^٣.
وفيه: أنه أخصُّ من المدعى، لعدم شموله لجنون الأدواري الذي تكفي معه النية الحاصلة حالة الإفقاء، كما هو في النائم.
والأجر الاستدلال: بأنه لا تكليف قبل الإفقاء يقيناً، وأمّا بعدها فمشكوك، فنستصحب عدمه، وبذلك تنتفى الصحة والوجوب معاً.

١. وسائل الشيعة: ١ / ١١٨ / الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث.

٢. مستمسك العروة الوثقى: ٤٠٢؛ مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم: ١؛ ٤٢٤.

٣. مستمسك العروة الوثقى: ٤٠٣.

■ عدم الإغماء

ذهب الأكثرون إلى مبطلية الإغماء للصوم، لسقوط الأمر به^١، ولازمه أن عدمه شرط في الصحة والوجوب معاً.

ونقل عن المفيد: أنه لو نوى ثم أفاق بعد إغماهه وقع صومه صحيحاً.

وقد يقال: إن الإغماء كالنوم لا يمنع من توجّه الوجوب، فإذا نوى قبل الإغماء ثم أفاق في الأناء فلزمته إتمام الصوم ويصحُّ منه^٢.

وفيه: أن القاعدة وإن كانت تقتضي عدم الفرق إلا أن مذهب الأكثرون هو المناسب.

توضيحة: أن التكليف يرتفع حال الإغماء والنوم، لفقدان الوعي، وعوده يحتاج إلى دليل، وهو موجود في النائم وهو ما دلَّ على أن نوم الصائم عبادة ونحوه، بل للقطع الخارجى -ومفقود في المغمى عليه، فلا يجب الإتمام لو أفاق في الأناء، للبراءة وإن حسن الاحتياط.

نعم الاحتياط بضم القضاء إلى الإتمام لا وجه له خصوصاً في المجنون.

■ عدم الواجب لمن يريد التطوع

المعروف بين الأصحاب اشتراط صحة الصوم التطوعى بعدم اشتغال الذمة بالقضاء الواجب، ولم ينسب الخلاف إلا إلى المرتضى والعلامة^٤.

ومدرك اعتباره: صحيحه الحلبى: سالت أبا عبد الله عائلاً عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه أىتطوع؟ فقال: «لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان»^٥.

ومثلها رواية أبي الصباح الكتانى^٦، وصحىحة زرارة^٧.

ولا مستند للقول الآخر إلا الإطلاق، أو القياس على الصلاة، وكلاهما كما ترى.

١. مدارك الأحكام ٦: ١٣٩؛ جواهر الكلام ١٦: ٣٢٨.

٢. المصدر السابق.

٣. مستند العروفة الوثقى / كتاب الصوم ٢: ١١؛ هامش منهاج الصالحين للسيد الصدر ١: ٣٩١.

٤. مدارك الأحكام ٦: ٢١٠؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٢٠٨.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ / الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ٥.

٦. الواردة في الحديث ٦.

٧. الواردة في الحديث ١.

وهل يجوز التطوع عند اشتغال الذمة بغير القضاء؟

وخالف صاحب المدارك والحدائق وبعض المتأخرین.^١

وجه التعميم: ما في الوسائل حيث قال: محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحلبی، وبإسناده عن أبي الصباح الکنائی جمیعاً، عن أبي عبد الله علیہ السلام: «أنه لا يجوز أن يتقطع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض».^٢

ثم قال في الحديث (٣): (قال-يعنى الصدوق: وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة علیہم السلام).

ولو كنا نحن وهذا فينبغي الحكم بالتفعيم، لشمول الفرض للقضاء وغيره.

ولكن الوارد في الفقيه ما نصه: (وردت الأخبار والآثار عن الأئمة علیہم السلام: أنه لا يجوز أن يتقطع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض، وممن روی ذلك الحلبی، وأبو الصباح الکنائی، عن أبي عبد الله علیہ السلام).^٤

ويحتمل أن يقصد الإشارة إلى الروايتين السابقتين لا إلى روایتين آخريين، بعد فهمه منها عدم الخصوصية للقضاء ومعه فلا يصح التمسك بإطلاق لفظ الفرض في كلامه.

وأجب بعض الأعلام: بأن هذا الاحتمال ضعيف، وإنما لقال: ورد خبران أو روایتان، ولم يقل: (وردت الأخبار والآثار) بصيغة الجمع.

ثم قال: ومما يكشف عن ذلك مغایرة طريق الصدوق إلى الحلبی لطريق الكلیني في جميع أفراد السندا. نعم طریقه إلى الکنائی مجهول.

ثم أضاف: إن ظاهر قوله: (وممن روی ذلك الحلبی)، أنه روی عین ما ذكر في عنوان الباب لا مضمونه بحيث يكون المروى شيئاً آخر، فإن ذلك خلاف الظاهر.

هذا حاصل ما أفاده.^٥

وفيه: أما تعبيره بالجمع فلامكان وصول روایات أخرى إليه ولكن بنفس المتن المتقدم.

١. مدارك الأحكام ٦: ٢١٠؛ الحدائق الناضرة ١٣: ٢١٩؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٧.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٦ / الباب ٢٨ من أبواب احكام شهر رمضان / الحديث ٢.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧.

٤. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم ١: ٤٧٤.

وأمّا تغاير السند فلا يكفي بمجرّده لإثبات ورود رواية أخرى للحلي، لاحتمال وصول رواية الحلي السابقة بنفس المتن المتقدم إلى الصدوق بستد خاص به.

وأمّا ما أضافه أخيراً فيدفعه: أن الفرض أعمّ من القضاء فيصح التعبير به بدل القضاء. نعم هو مخالف للظاهر لكن لا بدّ من المصير إليه، إذ يبعد جدّاً وجود روایتين للحلي إحداهما بلفظ القضاء، والأخرى بلفظ الفرض.

نعم لو كان الصدوق قد روى ذلك عن ثالث غير الحلي والكتاني لاندفع الاحتمال المذكور، لكنه لم يرو عن غيرهما.

والحاصل: أنَّ المناسب عدم التعميم وإن كان التعميم أحوط.

ثمَّ لو بنينا على التعميم فهل يجوز التطوع لمن عليه صوم استئجارى؟

ربما يحاب بالإيجاب، للانصراف إلى ما إذا كان الصوم الواجب على الشخص نفسه.

وهل يجوز التطوع لمن لم يكن متمكّناً من القضاء، كمن يرید صوم ثلاثة أيام في المدينة لقضاء الحاجة؟

لا يبعد ذلك، للانصراف أيضاً.

وهل يجوز لمن عليه صوم واجب إيجار نفسه للصوم؟

قد يدعى ذلك مطلقاً، أو فيما إذا كان الصوم المستأجر له واجباً لا مستحبّاً، لعدم صدق التطوع.

وقد يدعى أنَّ الأجر متقطع بقوله الإجارة، فتشمله مثل صحيحة الحلي، والاحتياط طريق النجاة.

■ الحضر

اتفقت الإمامية على شرطية الحضر في صحة صوم رمضان، وأمّا في غيره فالمشهور بذلك أيضاً، ونسب الخلاف إلى المفيد، فإنه جوزه في صوم الكفارة، بل مطلق الصوم الواجب غير رمضان.^١ ويظهر من الروايات وجود خط متمرّد على هذا الحكم زمن النبي ﷺ، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: «سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطروا قصر: عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم

القيامة، وإنما نعرف أبناءهم وأبنائهم إلى يومنا هذا^١، وغيرها.

وعلى أية حال: يكفي في إثبات المطلوب قوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * إِيمَانًا مَعْدُودًا إِنَّمَا كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ»^٢، فإن المستفاد تعين القضاء على المسافر.

وخالف العامة، وذهبوا إلى التخيير^٣.

واستدل الجحاص:

أولاً: بديل الآية الكريمة: «رُبِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ»، فإن لازم اليسر التخيير، مضافاً إلى أن المسافر حيث أنه شهد الشهر فيشمله قوله تعالى: «فَلِيُصْسِهِ»، وحيث أنه يشمله قوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» فيلزم تخييره بين الوظيفتين^٤،
وثانياً: بنصوص رواها عن النبي ﷺ.

و فيه: أما ذيل الآية فجمل يلائم مع التخيير ووجوب القضاء، فإن في ذلك ملاحظة لليسر أيضاً، غايته في مقام التشريع لا في مقام العمل، والظاهر إرادة هذا، لاستفادة تعين القضاء من الآية فيلزم حمل اليسر عليه.

وقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» يخصص الحكم السابق عليه، ولا منافاة بينهما ليلزم الجمع بالحمل على التخيير.

وأما النصوص النبوية فلو سلمنا صحتها فهي معارضه بغيرها^٥.

١. وسائل الشيعة: ١٠ / ١٧٤ / الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث .٢

٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٤

٣. قال الجحاص في أحكام القرآن: ١: ٢٥٩: (اتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يروى عن أبي هريرة أنه قال: من صام في السفر فعليه. القضاء).

٤. أحكام القرآن: ١: ٢٥٩ .

٥. منها: أنه قد سُئل النبي ﷺ عن الصيام في السفر فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر». (صحبي البخاري: ٢ / ٦٠٠ / كتاب الصوم / الباب ٣٣ بعنوان الصوم في السفر والاقطار / رقم الحديث ١٩٤٣؛ صحيح مسلم: ٢ / ٧٨٩ / كتاب الصيام / الباب ١٧ بعنوان التخيير في الصوم والfast في السفر / رقم الحديث ١١٢١).

٦. فقد روى مسلم بسنده، عن جابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فقام حتى بلغ كُراع الغميم فقام الناس، ثم دعا بقدح من ماء رفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب قليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة». (صحبي مسلم: ٢ / ٧٨٥ / رقم الحديث ١١١٤). \Leftarrow

مستثنيات من شرطية الحضر

هناك موارد وقع الكلام في استثنائها من شرطية الحضر، منها:

١. الصوم المندوب في السفر.
٢. صوم ثلاثة أيام لقضاء الحاجة في المدينة المنورة.
٣. السفر بعد الزوال.

■ الصوم المندوب في السفر

هل يصح الصوم المندوب في السفر؟

ذكر السيد العامل أَنَّه محل خلاف^١.

ويمكن الاستدلال للبطلان: بإطلاق مثل صحيحه صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليهما السلام: سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^٢.

بل بصريح موثقة عمَّار السباطي: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقول: الله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد له من أن يسافر، يصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنَّه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»^٣، وغيرها.

■ وقد يستدل للصحة:

١. ب الصحيحه سليمان الجعفري: سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول: «كان أبي عليهما السلام يوم عرفة في

⇒ وروى مسلم عن جابر أيضاً: كان رسول الله عليهما السلام في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله عليهما السلام: «ليس من البر أن تصوموا في السفر». (صحيح مسلم

٢. رقم الحديث ١١١٥ / ٧٨٦).

١. مدارك الأحكام ٦: ١٥٠.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧ / الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث ١٠.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩ / الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث ٨.

اليوم الحارّ في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له...».^١

وفيه: أنها تحكى فعلاً، وهو مجمل، ولعل ذلك بسبب النذر.

ومع التنزل فأقصى ما تدلّ عليه جواز صوم يوم عرفة لا أكثر.

٢. مرسلة الحسن بن بسام الجقماّل، عن رجل: كنت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفتر، فقال: «إن ذلك تطوع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا».^٢

و قريب منه بل لعله نفسه حديث إسماعيل بن سهل، عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ .^٣
لكرهما ضعيفان سندًا، ولو للإرجال.

وعليه: فالحكم بعدم الجواز هو المناسب.

وهل يستثنى من ذلك نذر الصوم في السفر؟

قال المحقق: إن ذلك قول مشهور^٤.

وقال في الجواهر: إن هذا يشعر بوجود الخلاف في المسألة إلا أنى لم أجده لأحد من أصحابنا
كما اعترف به بعضهم^٥.

ويidel على ذلك: مکاتبہ علی بن مهزیار: کتب بندار مولی ادریس: یا سیدی نذرت أن أصوم كل
یوم سبت، فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفارۃ؟ فكتب عَلَيْهِ الْكَفَافُ وقرأته: «لا تتركه إلا من علة، وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نوبت ذلك، وإن كنت أفترط منه من غير علة فتصدق بقدر
كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى».^٦

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٠٣ / الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث.

٢. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٠٣ / الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث.

٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٠٣ / الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث.

٤. شرائع الإسلام: ١: ١٤٧ / انتشارات استقلال.

٥. جواهر الكلام: ١٦: ٣٤٤.

٦. وسائل الشيعة: ١٠: ١٩٥ / الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث؛ وقد رواها الشيخ الطوسي
ياسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد عبد الله بن محمد جميعاً. وروواها في الكافي: ٧:
٤٥٦ عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علی بن مهزیار، وقد نقلها في الوسائل عنه

والسند صحيح وجهاًة بندر لا تضر بعد قراءة ابن مهزيار الجواب.

ودعوى أن تلك شهادة حدسية فلا تنفع مدفوعة بأنّها قريبة من الحسن، كالعدالة، فكما أنها مقبولة في العدالة فكذا في المقام.

وأماماً مشكلة الإضمار فقد تقدّم الجواب العام عنها.^١

وقد يشكل: باشتمال المتن على ما لا يلتزم به، وهو:

١. قوله عليه السلام: «وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك»، إذ معلوم أنّ المرض لا يصح معه الصوم حتّى مع قصده حالة النذر.

٢. أنه يدلّ على أنّ كفارة خلف النذر هو التصدق على سبعة مساكين، والحال أنّها إما مثل كفارة الإفطار في رمضان أو كفارة اليمين التي هي التصدق على عشرة مساكين.

■ جوابه:

أما الأول فيإمكان أن يكون الاتفاق الثابت من الخارج نفسه قرينة على رجوع الاستثناء إلى السفر فقط.

وأماماً الثاني فبأنّه إذا لم يتحمل كون كفارة خلف النذر هي التصدق على سبعة فيمكن الجواب بأنّه محمول على خطأ النسخة، إذ الوارد في المقنع: عشرة بدلاً من سبعة.^٢

وأحاجي غير واحد: بالالتزام بالتفكيل في الحججية بين الفقرات، ولعلّ الجواب الأول أولى.

ووجه الأولوية: أنّ هذا يتمّ لو كان مدرك حججية الدلالة دليلاً لفظياً-إذ يدعى آنذاك: أنّ عدم إمكان تطبيقه في بعض الفقرات لا يصلح مبرراً لعدم تطبيقه في بعض آخر، لقاعدة الضرورات تقدّر بقدرها-ولكنّه ليس دليلاً لفظياً، بل هو السيرة العقلانية، ولا نجزم بانعقادها على العمل في صورة اشتعمال بعض الفقرات على ما لا يمكن الالتزام به، لأنّ السيرة دليل ثبّي فيقتصر على القدر المتيقّن، وهو ما لا يشتمل على ذلك.

ومن هذا يتضح: ما في قول المحقق في المعتبر: (ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولًا مشهوراً^٣ من التأمل).

⇒ في باب الكفارات: ٢٢ / ٣٩٢: حديث ٢ بالسند المذكور، لكنه غفل عن الاشارة إليها هنا.

١. وأماماً جملة: ^{عليه السلام} فلا يجزم بكونها من كلام الراوي، ولعلّها أضيفت بعد ذلك.

٢. المقعن: ٢٠٠.

٣. المعتبر في شرح المختصر: ٢ / ٦٨٤.

وعلى عليه في المدارك بقوله: (وكان وجه ضعفها الإضمار واستعمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم فإذا نوى ذلك وإنما فهى صحيحة السند، ولا تضر جهالة الكاتب لأن مقتضى الرواية إخبار على بن مهزيار بقراءة المكتوب. والمسألة محل إشكال، والاحتياط يقتضى عدم التعرض لإيقاع هذا النذر).^١

هذا، وقد عرفت أنه لا موجب للتوقف.

ثم إن نذر الصوم إذا كان مطلقاً فهل يجوز في السفر؟

المنسوب إلى المفید والمرتضی وسالر هو الجواز، لشمول إطلاق النذر للصوم في السفر^٢.

والمناسب: عدم الجواز، لظهور المکاتبة في اعتبار نيتها سفراً.

هذا، ولكن الأخبار مختلفة، وهي طائفتان:

الأولى: دلت على عدم الجواز، كصحیحة کرام: قلت لأبی عبد الله علیہ السلام: إنى جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: «صم، ولا تصم في السفر...».^٣

والثانية: دلت على الجواز، كصحیحة إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن علیہ السلام: سأله عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى، فقال: «يصوم أبداً في السفر والحضر».^٤

والجمع بين الطائفتين إن أمكن بالتفصیل الذي دلت عليه مکاتبة ابن مهزيار فهو، وإنما تساقطنا ورجعنا إلى المکاتبة، والنتيجة على كلا التقدیرین واحدة.

■ صوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة

المعروف بين الأصحاب استثناؤها، بل قال في الجواهر: (بلا خلاف أجدہ).^٥

وتدل عليه: صحیحة معاویة بن عمّار، عن أبی عبد الله علیہ السلام: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذرها من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها

١. مدارك الاحکام ٦: ١٤٩.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٦.

٣. وسائل الشیعة ١٠: ١٩٩ / الباب ١٠ من أبواب من يصبح منه الصوم / الحديث ٩.

٤. وسائل الشیعة ١٠: ١٩٩ / الباب ١٠ من أبواب من يصبح منه الصوم / الحديث ٧.

٥. جواهر الكلام ١٦: ٣٣٩.

ما يلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلى مقام النبي ومصلحة ليلة الجمعة فتكتفى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة...»^١، وغيرها.

وحكى عن المفید إلهاج باقى المشاهد بالمدينة^٢، وهو كما ترى.

وهل يلزم أن يكون ذلك في يوم الأربعاء والخميس والجمعة؟

المناسب ذلك، لأن ظاهر الصيحة الاختصاص، ولا أقل من عدم ظهورها في التعميم، وعلى كلا التقديرين لا يمكن الحكم بالتعميم، لإطلاق ما دلّ على أن الصوم في السفر معصية، وأنه ليس من البر الصوم في السفر.

اللهم إلأ أن يقطع بعدم الفرق، وهو كما ترى.

ومن هنا يكون الحكم بالاختصاص أحوط، بل أقوى خلافاً للسيد اليزدي وجماعة حيث حكموا بالتفعيم^٣.

■ السفر بعد الزوال

المعروف بين الأصحاب صحة الصوم إذا كان السفر بعد الزوال.

ويقع الكلام في صورتين:

١. الحاضر إذا أراد السفر.

٢. المسافر إذا أراد العود إلى وطنه.

الحاضر إذا أراد السفر:

اختلفت الأقوال في حكمه، لاختلاف الروايات.

أما الروايات فهي على طوائف أربع:

الأولى: دلت على أن السفر إذا كان بعد الزوال فيلزم الصوم، وإذا كان قبله الإفطار، كصحيحه الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام: سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ فقال: «إن

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢، الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم / الحديث.

٢. جواهر الكلام ١٦: ٣٤٠.

٣. العروفة الوثيق ٣: ٦١٤.

خرج من قبل أن يتصف النهار فليفطر وليقضي ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه^١، ونحوها صححه عبيد بن زارة^٢، وموئنته^٣، وصححة محمد بن مسلم^٤.

الثانية: دلت على أن المكلف إن حدث نفسه ليلاً بالسفر لزمه الإفطار، وإلا لزمه الصوم، كموئنة على بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام: الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: «إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفتر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من ليلته ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه»^٥ ونحوها روايتان أو ثلاث، ورواية صفوان^٦، ورواية أبي بصير^٧، وروايته الأخرى^٨، لكنها كلها ضعيفة بالإرسال.

الثالثة: دلت على أن السفر إن كان قبل الفجر لزم الإفطار، وإن كان بعده لزم الصوم، كموئنة سماعة: سأله عن رجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: «إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر...»^٩، وقريب منها موئنته الأخرى^{١٠}، ورواية سليمان بن جعفر الجعفري^{١١}.

وربما يستفاد ذلك من صححة رفاعة: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال: «يتم صومه يومه ذلك»^{١٢}.

نعم دلت صححته الأخرى على التخيير: سألت أبا عبد الله عليهما السلام: عن الرجل يريد السفر في رمضان، قال: «إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفتر»^{١٣}.

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥؛ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

٢. الباب السابق / الحديث ٣.

٣. الباب السابق / الحديث ٤.

٤. الباب السابق / الحديث ١.

٥. الباب السابق / الحديث ١٠.

٦. الباب السابق / الحديث ١١.

٧. الباب السابق / الحديث ١٢.

٨. الباب السابق / الحديث ١٣.

٩. الباب السابق / الحديث ٨.

١٠. الباب السابق / الحديث ٩.

١١. الباب السابق / الحديث ٦.

١٢. الباب السابق / الحديث ٥.

١٣. الباب السابق / الحديث ٧.

الرابعة: دلت على أن السفر مطلقاً ولو قبيل الغروب يوجب الإفطار، وهي رواية عبد الأعلى مولى آل سام: الرجل يريد السفر فرض شهر رمضان؟ قال: «يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»^١، إلا أن عبد الأعلى لم يوثق.

هذا مهم روایات المسألة^٢.

وأمام الأقوال فالملهم منها خمسة:

١. وجوب الإفطار بالسفر ولو قبيل الغروب.

ذهب إليه السيد، وعلى بن بابويه، وابن أبي عقيل، وابن إدريس.

٢. وجوب الإفطار بالسفر قبل الزوال مطلقاً، ووجوب الاتمام إذا كان بعده مطلقاً.

ذهب إليه الشيخ المفيد، وابن الجنيد، وأبو الصلاح، إلا أن الأخير أوجب الإمساك والقضاء إذا كان الخروج بعد الزوال.

٣. إن بيت النية لزم الإفطار ولو سافر بعد الزوال، وإلا وجب الصوم ولو سافر قبله. نعم مع تبيتها والخروج بعد الزوال يلزم الإمساك والقضاء.

ذهب إليه الشيخ في النهاية.

٤. إن لم يبيتها لزم الصوم مطلقاً، وإن سافر قبل الزوال لزم الإفطار، وإن سافر بعده تخير. ذهب إليه الشيخ في التهذيب والاستبصار.

٥. إن بيت وخرج قبل الزوال لزم الإفطار، وإلا فلا.

ذهب إليه الشيخ في المبسot.

■ تحقيق الحال:

لا بد أولاً من إخراج الطائفة الثالثة من أطراف التعارض، الهجران مضمونها بين الأصحاب، بل هي مخالفة لكل روایات الطوائف الأخرى. وكذا الطائفة الرابعة، لضعفها بعد الأعلى كما تقدم.

١. الباب السابق / الحديث ١٤.

٢. لاحظ: مدارك الأحكام ٦: ٢٨٦؛ وجواهر الكلام ١٧: ١٣٤.

ويدور الأمر بين الطائفتين الأولى والثانية.

وهما تتفقان في موردين، وتعارضان في موردين.

■ أَمَّا مورداً الاتِّفاق فَهُما:

١. السفر قبل الزوال مع تبییت النیة، فإنهم متفقان على لزوم الإفطار.

٢. السفر بعد الزوال من دون تبییت، فإنهم متفقان على لزوم الصوم.

■ وَأَمَّا مورداً التَّعَارُض فَهُما:

١. السفر قبل الزوال مع عدم التبییت.

٢. السفر بعد الزوال مع التبییت.

وهل التعارض في هذين الموردين مستقر؟ هناك جوابان:

الجواب الأول: عدم استقراره، لامكان الجمع بوجهيْن:

الوجه الأول: أن ظاهر صحة رفاعة المتقدمة أن موردها السفر قبل الزوال ومن دون تبییت للنیة.

فإن السؤال فيها عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح فقال عليهما: «يتم صومه».

وحكمه عليهما ياتمام الصوم مع عدم التبییت لا يخلو إما أن يكون شاملًا لما كان قبل الزوال وما بعده، أو مختصًا بما بعده، أو مختصًا بما قبله.

والأول باطل، لاستلزم إلغاء خصوصية كون السفر قبل الزوال أو بعده، والحال أن صريح الطائفة الأولى وجود الفرق.

وكذا الثاني، لأنَّه خلاف مورد الصحة، فإنَّ موردها السفر قبل الزوال، وقد حكم فيها عليهما باتمام الصوم لعدم التبییت.

وبذلك يتعمَّن الاحتمال الثالث.

إذن: صحة رفاعة تصلح شاهدًا على تقييد إطلاق الطائفة الثانية بالسفر. قبل الزوال، فالتفصيل بين التبییت وعدمه يختص بالسفر قبل الزوال.

وإن شئت فقال: إن هنا إطلاقيْن: إطلاق الطائفة الأولى وإطلاق الطائفة الثانية، وصححة رفاعة صالحة لتقييد الثاني بالسفر قبل الزوال، فالسفر قبل الزوال يُفضَّل فيه بين التبییت وعدمه

دون السفر بعد الزوال، فيبقى على إطلاقه.

الوجه الثاني للجمع: أنه يقطع النظر عمّا تقدّم نقول: أنه نواجه إطلاقين، والموقف إزاءهما لا يخلو من احتمالات أربعة: فإما أن تتساقط الطائفتان، أو يقيد إطلاقهما، أو يقيد الحكم بلزوم الصوم في السفر بعد الزوال بما إذا لم تبئّت النّيّة، أو يقيّد الحكم بلزوم الإفطار في السفر قبل الزوال بما إذا تبئّت النّيّة.

والاول باطل، لأن المعارضه بين الطائفتين نشأت من إطلاقهما، وإن فالالتزام بأصل التفصيل الذي اشتغلت عليه كلتا الطائفتين في الجملة لا محظوظ فيه.

وكذا الثاني، لاستلزمـه عدم الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده، والمفروض صراحةـ الطائفـة الأولى في الفرق.

ومثلهما الثالث، إذ لا يتلزم بنتيجه أحد.

وبهذا يتعين الاحتمال الرابع، وهو المطلوب.

وملخص هذا الوجه: أنه يمكن التوصل إلى النتيجة السابقة في الوجه الأول حتى بقطع النظر عن صحة رفاعة.

هذا حاصل الجواب الأول بوجهيه، وهو لبعض الأعلام.^١

■ وقد يُحاب عن أَوْلَهُمَا:

١. بأن صحيحة رفاعة لم تعلل لزوم إتمام الصوم بعدم تبييت النية، ولعل ذلك من جهة أن السفر لم يكن قبل الفجر، كما دلت عليه الطائفة الثالثة.

٢. قد يقال: إن الإطلاق إنما يقبل التقييد عرفاً لو لم يكن مفضلاً بين شقين، وإنّ فلا بد أن يكون التقييد بلحاظ كلا الشقين لا بلحاظ أحدهما دون الآخر، فأنه ليس عرفياً.

وعليه: فالتحييد إما بلحاظ كلا الشقين والمفروض عدم إمكانه لما تقدم، أو بلحاظ ما قبل الزواج فقط وهو باطل لأنَّه ليس عرفيًّا، وبالتالي يكون التعارض مستقراً.

٣. أن رفاعة قد روی سؤاله وجوابه عن الإمام علیٰ بشكل آخر، ومن البعيد تعدد الواقعه ولا أقل من احتمال الاتحاد احتمالاً معتقداً به، وفي مثله لا يجزم بانعقاد السيرة على التعدد، وحيث لا يجزم بأن أيهما ذلك الواحد الصادر فلا يمكن الاستناد إلى أي واحد من النقلين.

^١. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم : ٤٠٠.

٤. أن الوارد في صحيحة رفاعة في التهذيب: (حتى يصبح)، بدلاً من (حين).

ودعوى أنه غلط، ضرورة أن من خرج قبل الفجر حتى أصبح وهو مسافر فلا خلاف ولا إشكال في وجوب الإفطار عليه، وعدم جواز الصوم حينئذ مورد اتفاق فكيف يحكم ^{عليه} بأنه يتم صومه^١ مدفوعة بأن عدم قبول الحكم لا يعني غلط النسخة، فلعلها صحيحة، غايته لا يكون الحكم مقبولاً، كما في سائر الموارد التي تتضمن فيها الرواية حكماً لا يمكن قبوله.

وعن ثانيهما: بأنه يتضح مما سبق أن الاحتمالات الثلاثة الأخيرة باطلة، فلا يمكن تقييد كلا الشقين، كمالاً يمكن تقييد خصوص ما بعد الزوال، ولا تقييد خصوص ما قبل الزوال، لما أشرنا إليه من أن تقييد أحد الشقين فقط ليس عرفياً.

وبذلك يكون التعارض مستقرّاً، ويلزم إعمال المرجحات إن كانت، وإن فالتساقط والرجوع إلى الإطلاق إن كان، وإن إلى الأصل.

هذا ما قد يرد على الجواب الأول بوجهه.

الجواب الثاني: أن التعارض مستقرّ-كما ذكر غير واحد من الأعلام-ويلزم تقديم الطائفة الأولى، لأن الثانية المفضلة بين تبييت النية وعدمه موافقة للجمهور، قال العلامة في المنهى: (أما الجمهور فقد قال الشافعى: إذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه^٢، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والأوزاعى، وأبو ثور، واختاره التخعى، ومكحول، والزهرى)^٣.

وفيه: أن نسبة الرأى المذكور إلى العامة ليس واضحاً، إذ قال ابن قدامة: (إن السفر إذا تحقق أثناء النهار فاللازم الصوم عند مكحول، والزهرى، ويحيى الانصارى، ومالك والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى، لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعوا فيها غالب حكم الحضر كالصلة...)^٤، وظاهره أنه يجب الصوم مطلقاً، أى حتى مع تبييت النية.

بل العلامة نفسه نقل في التذكرة عبارة ابن قدامة هذه ولم يشير إلى ما في المنهى^٥.

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨ / الحديث ٦٦٨.

٢. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم ١: ٤٥١.

٣. أى إذا لم يبيت النية صام.

٤. الحدائق الناضرة ١٢: ٤٦؛ مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٦.

٥. المغني لابن قدامة ٣: ٣٤.

٦. تذكرة الفقهاء ٦: ١٥٩.

وإذا لم يكن رأي العامة واضحًا فإعمال الترجيح بمخالفتهم قد لا يخلو من إشكال.

وبهذا يتضح الجواب عما في العدائق من تحامله على الأصحاب لعدم إعمالهم الترجح بمخالفة العامة قائلًا: (وبالجملة: فالحمل على التقية في هذه الأخبار ظاهر وإن لم يتعرض إليه أحد في ما أعلم لإعراضهم رضوان الله عليهم عن الترجح بين الأخبار بالقواعد المروية عن الأنمة الأطهار بعلمه كما عرفته في غير موضع مما تقدم).^١

إن الوجه في عدم إعمالهم المرجح المذكور في مقامنا أو غيره لعله لما ذكرنا.

ويتضح أيضًا أنه يؤخذ في مادة الافتراق بما تقتضيه الطائفتان، وأمامًا في مادة المعارضة فيرجع إلى إطلاق الآية الكريمة.

■ والنتيجة على هذا:

١. إن تحقق السفر قبل الزوال مع التبييت لزم الإفطار، لاتفاق الطائفتين عليه.

٢. إن تتحقق السفر بعد الزوال بغير تبييت لزم الصوم، لذلك.

٣. إن تتحقق السفر قبل الزوال بغير تبييت لزم الإفطار، لأنَّه بعد التعارض والتساقط يرجع إلى إطلاق الآية الكريمة.

والاحتياط يقتضي الجمع بين الإمساك والقضاء.

٤. وإن تتحقق بعد الزوال مع التبييت لزم الإفطار، لما تقدم.

والاحتياط يقتضي ما تقدم أيضًا.

وعليه: ففي ثلاثة صور يلزم الإفطار، وفي واحدة يلزم الصوم، وفي ثنتين يقتضي الاحتياط الجمع بين الإمساك والقضاء.

المسافر إذا حضر:

إذا دخل المسافر بلده فإنْ كان قبل الزوال ولم يرتكب المفتر لزمه الصوم، لزمه الإفطار وإن استحب الإمساك إلى الغروب.

وقد ذكر في الجواهر أنه لم يجد خلافاً في ذلك إلا من صاحب الغنية، فإنَّه أطلق استحباب

الإمساك للمسافر إذا قدم أهله ولم يقيده بما بعد الزوال^١، وإنما من الشيخ في النهاية، فإنه أطلق وجوب الصوم على المسافر إذا قدم أهله ولم يرتكب مفطراً ولم يقيده بما قبل الزوال^٢.

هذا من حيث الفتوى.

وربما يصعب استفادته بتمامه من الروايات، فإن منها ما يوحى بفتوى المشهور، ومنها ما يوحى بخلافها.

اما ما توحى بالموافقة فهو:

١. موئل أبي بصير: سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به»^٣، وهي تدل على وجوب الصوم إذا كان القدوم قبل الزوال، ولا تدل على لزوم الإفطار لو كان القدوم بعده.

والإشكال عليها بلحاظ ما قبل الزوال أيضاً لاحتمال كون المقصود منها-وجوب الصوم حتى على تقدير ارتکاب المفطر مدفوع بأن الصيام لا يتصور مع ارتکاب المفطر.

على أن قوله عليه السلام: «يعتذر به» شاهد آخر، وإنما فهل يحتمل الاعتداد بما أفتر فيه عمداً؟^٤
وعليه: فدلائلها في حدود ما قبل الزوال تامة.

٢. صحيحه محمد بن مسلم: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض، أي واقعها؟ قال: «لا بأس به»^٥.

وهي تدل على جواز الإفطار إن كان دخل بلده بعد الزوال بعد إلغاء خصوصية العصر.

بل لعل السؤال ليس عن حيّثة الصوم، وإنما عن حيّثة جواز المواقعة في شهر رمضان الذي له حرمته الخاصة، ومعه فلا دلالة للصحيحه بلحاظ أي من الشقين.

٣. رواية سماعة... إلى أن قال عليه السلام: «إن قدم بعد زوال الشمس أفتر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم

١. جواهر الكلام :٦/١٧

٢. جواهر الكلام :٧/٨

٣. وسائل الشيعة :١٠/١٩١ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

٤. وسائل الشيعة :١٠/١٩٣ الباب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء^١.

وقد يشكل: بأن ظاهرها التخيير إن وصل قبل الزوال لا الإلزام^٢.

وقد يحاب: بأن ظاهرها التخيير ما دام المكثف في الطريق بين ارتكاب المفترض فلا يجب الصوم وبين الإمساك فيجب، فالتحvier بلحاظ المقدمة لا بلحاظ نفس الصوم، وإنما لقال عَلَيْهِ: (له) بدل عليه^٣.

وفيه: أن ظاهرها أن التخيير يثبت بعد الدخول قبل الزوال لا قبل الدخول.

على أن ظاهرها أيضاً وجوب صيام ذلك اليوم إن شاء صومه لا إن شاء الإمساك فيه، وإنما لزم الاستخدام الذي هو مخالف للظاهر.

ولفظ (عليه) هو المناسب على كلا التقديرين، فإن اختلاف زمان التخيير وزمان وجوب الصوم - إذ المقصود: إن شاء الإمساك قبل القدوم فعليه الصوم بعد القدوم - إذا كان كافياً فهو كافي على التقدير الآخر أيضاً، لتحقيق اختلاف الزمان أيضاً، لأن التقدير: إذا شاء الصوم بعد القدوم لزم الصوم بعد المشيئه.

والحاصل: أن دلالة الرواية بلحاظ ما قبل الزوال ضعيفة.

والإشكال بإضمارها مدفوع بما تقدم من الجواب الخاص والعام. نعم لم تثبت وثاقة على بن السندي، وتوثيق نصر بن الصباح له لainفع، لعدم ثبوت وثاقته هو أيضاً.

٤. صحيحه يونس، قال: «قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه -يعني إذا كانت جنابته من احتلام-»^٤.

ولولا افتراض الجنابة لكان دلالتها بلحاظ ما قبل الزوال تامة، ولكن لعل المقصود: ما إذا كانت عن احتلام كما ذكر في الذيل، أو المقصود تخصيص ما دل على مفترضة الجنابة وأن للمسافر خصوصية.

١. وسائل الشيعة: ١٠ / ١٩١ / الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

٢. مستمسك العروة الوثقى: ٨ / ٤٣٥.

٣. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم: ٢ / ٢١.

٤. وموثقة أبي بصير كانت كذلك، والجواب هو الجواب.

٥. وسائل الشيعة: ١٠ / ١٩١ / الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

نعم، هي لا تدل على حكم ما بعد الزوال، ولعل حكمه التخيير.
وقد يشكل: بأنّها مقطوعة سندًا.

وجوابه: أن تكرار لفظ (قال) يدل على أنها مضمرة، فيجيء فيها ما يقال في المضمرات.
على أن الصدوق رواها بسنته عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.
فإلاشكال المهم هو اختصاصها بما قبل الزوال.

٥. رواية أحمد بن محمد^١، قال: سالت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: «يصوم»^٢.

ودلائلها بلحاظ ما قبل الزوال واضحة، لكن في سندتها سهل بن زياد.
ومن عرض هذه الروايات التي توحى بموافقة المشهور يتضح أن ما تمت دلالته مختص بما
قبل الزوال.

وأمّا رواية سماعة فدلائلها بلحاظ ما بعد الزوال لا تتمّ إلا بناءً على التفكيك بين فقرات الرواية
الواحدة في الحجية، وقد تقدم ما فيه^٣، مضافاً إلى ضعف سندتها.
وأمّا ما توحى بالخلاف فهي:

١. صحيح رفاعة بن موسى: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من
سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار، قال: «إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
 فهو بالختار إن شاء صام وإن شاء أفتر^٤»، فإنّها تدل على أن الوصول إلى البلد إذا كان بعد الفجر
فالملکل بالختار، وباطلاقها تشمل حالة ما إذا كان الوصول قبل الزوال مع عدم ارتكاب المفتر.

٢ و٣. صحيحتان لمحمد بن مسلم على منوال صحيح رفاعة^٥.
وقد يجاب: بأنّها ناظرة إلى التخيير بلحاظ المقدمة قبل دخول البلد، فإذا طلع الفجر وهو لم
يدخل البلد فله أن يأكل في الطريق فيرتفع عنه الوجوب وأن يمسك فيجب عليه الصوم، ومعه

١. الظاهر أنه البزنطي.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

٣. في مبحث (الصوم المندوب في السفر).

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٩١ الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

٥. الباب السابق/ الحديث ١ و٢.

فلا تكون منافية للنصوص المتقدمة الظاهرة في الوجوب لو وصل إلى بلده قبل الزوال^١.

ويردّه: أنه بحاجة إلى التقييد بأنّه بال الخيار حتّى يصل قبل الزوال فإذا وصل ينتهي التخيير آنذاك وهذا - كما ترى - تقييد على خلاف الظاهر، وعلى هذا تكون الطائفتان متعارضتين، لأنّ الأولى تجعل المدار في وجوب الصوم على الدخول قبل الزوال، والثانية على الدخول قبل الفجر.

وقد يحتج: بأنّ الأولى تامة الدلالة بلحاظ ما قبل الزوال، ولا يضرُّها معارضته الثانية الداللة على التخيير، لهجران الأصحاب لها، على أنّ المسألة ابتلائية فلو كان التخيير ثابتاً لاشتهر هذا بلحاظ ما قبل الزوال.

وأمّا بعده فقد يقال: إن المرجع إطلاق الآية الكريمة، ويدفعه: أنه بعد الدخول يكون حاضراً لا مسافراً كي يرجع إلى الآية، لكن رغم هذا يجب عليه الإفطار وهو نفس رأي المشهور ، لأنّه قبل الحضور لا يجب الصوم، ووجوبه بعده يحتاج إلى دليل، وأدلة وجوب الصوم الأولية ناظرة إلى صوم تمام اليوم لا بعده.

■ السفر بعد الفجر والعود قبل الزوال

إذا طلع الفجر والمكلّف في بلده ثم سافر ورجع قبل زوال ذلك اليوم فهل يجب الصوم؟
ظاهر كلمات الأصحاب ذلك.

وقد يقال: هنا طائفتان من الروايات متعارضتان:

١. طائفة دلت على أن المسافر قبل الزوال يلزمـه الإفطار إن كان حدث نفسه ليلاً، وهذا مما اتفقت فيه الطائفة الأولى والثانية من الطوائف الأربع المتقدمة.

٢. طائفة دلت على أن المسافر إذا عاد قبل الزوال يلزمـه الصوم.

وقد يقال: إنّ الطائفة الثانية ليست ناظرة إلى الحالة المذكورة، لندرتها، فتبقى نحن والطائفة الأولى، والمناسب الإفطار.

والصحيح شمولها لتلك الحالة، لأنّ الندرة إنما تمنع من اختصاص الإطلاق بالنادر لا من شموله له، ومعه تكون النتيجة كما هي، إذ تقع المعارضـة بين الطائفتين ويؤخذ آنذاك بإطلاق الآية

١. مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم ٢٢ : ٢٤ .

الكريمة كمرجع، أو كمرجع بناءً على أنَّ من موافقة الكتاب موافقة إطلاقه، وعدم اختصاصها بالموافق لعمومه خلافاً لبعض الأعلام^١.

ولكن الاحتياط بالجمع بين الصوم والقضاء تحفظاً من مخالفة ظاهر المشهور لا ينبغي تركه.
ولعل هذا هو وجه احتياط بعض الأعلام في المسألة^٢.

■ بلد الإقامة

جاء في كلماتهم إلحق بلد الإقامة بالوطن، فمن دخل بلد إقامته قبل الزوال لزمه الصوم ما لم يكن قد ارتكب المفترض في الطريق.

ولا دليل واضح عليه سوى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام»^٣، لكنَّها تدلُّ على التخيير إن وصل بعد الفجر لا لزوم الصوم.

نعم لا يبعد أن يفهم من روایات باب الصلاة تسرية حكم الوطن إلى بلد الإقامة، ويدعمه فتاوى الفقهاء.

■ استحباب الإمساك

ذهب الفقهاء إلى استحباب الإمساك في حالة جواز ارتكاب المفترض.

ويمكن إستفادته من صحيحة يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: «يکف عن الأكل بقيمة يومه وعليه القضاء...» وغيرها، وهي مطلقة من حيث كون الدخول قبل الزوال أو بعده.

نعم هي مقطوعة، ولكن تقدَّم علاج ذلك.

١. مصباح الأصول ٤٣١:٢؛ مبانى الاستباط ٤:٥٠٣؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى ١:٤٥٠.

٢. الفتاوى الواضحة ٦٠٥ / تحت رقم ١٩.

٣. وسائل الشيعة ١٠:١٨٢؛ الباب ٧ من أبواب من يصْحُّ منه الصوم، الحديث ١.

من أحكام صوم شهر رمضان

■ وجوب الإمساك على من ارتكب المفطر

لو أفتر المكالف في نهار شهر رمضان فهل يلزم الإمساك بقية يومه؟ لم يتعرض الفقهاء له بشكل صريح.

نعم يمكن فهمه من ذكرهم لمسألة تكرر وجوب الكفارة وأنه لا يوجب تكررها في اليوم الواحد إلا الجماع والاستمناء، حيث يفهم أن وجوب الإمساك أمر مسلم.

والكلام يقع تارة في الساهي، وأخرى في العاقد.

أما الساهي فوجوب الإمساك عليه ينبغي أن يكون واضحاً.

ويكفي لإثباته صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: «لا يفطر، إنما هو شء رزقه الله فليتم صومه»^١، وغيرها.

وأمّا العاقد فقد يستدُّ فيه بوجهين:

الأول: الروايات.

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل احتمل أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: «يتَم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفتر من شهر رمضان، ويستغفر ربَّه»^٢.

والتمسك بها مشروط بقبول مضمونها في موردها، وبالغاء الخصوصية.

ولكن لو جزمنا بالغاء الخصوصية ففي قبول مضمونها في موردها تأمل، لمعارضة ما دلَّ على أن البقاء على الجنابة عمداً لا يوجب الإفطار، كما تقدم.

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٠، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة: ١٠، ٦٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

ومنها: موثقة سماعة: سأله عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً آخر، لأنَّه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة»^١، لكن شمولها لمحل الكلام غير واضح.

الثاني: الاستصحاب.

بتقرير: أنَّه قبل ارتكاب المفترط كان يجب الإمساك عن المفترطات جزماً، وبعد الارتكاب يشك في بقاء الوجوب فيستصحب.

وفي: أنَّه استصحاب في الأحكام، وهو لو قيل بجريانه -لعدم معارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد- فلا يجري في خصوص المقام، لأنَّ وجوب الإمساك الثابت قبلًا وجوب واحد من الفجر حتى الغروب، ولا شك في سقوطه بالعصيان، فكيف يستصحب؟

إن قلت: إنَّ لكلَّ جزءٍ من النهار وجوب إمساك هو ثابت من البداية، فإذا شكَّ في بقائه بعد ارتكاب المفترط في ذلك الجزء استصحب.

قلت: تعدد الوجوب بعدد أجزاء النهار تحليل عقلي وليس شرعاً حتى يستصحب.
وإن قلت: ذلك يكفي في جريان الاستصحاب.

قلت: إنَّ الوجوب المتعدد ثابت ضمن الوجوب الشرعي الواحد، فإذا سقط هذا بالعصيان شك في ثبوت ما في ضمنه من أول الأمر.

وإن قلت: أنَّه بتحقق الفجر يلزم بتحقق ذلك الوجوب الواحد، وبالتالي يجزم بحدوث ما في ضمنه، فالشك بعد ذلك شك في السقوط لا في الحدوث.

قلت: ثبوت الوجوب الضمني منوط بحدوث الوجوب الواحد وبقائه، لا بحدوثه فقط.

والحاصل: لو سلمنا جريان الاستصحاب في الأحكام فلا يجري في خصوص المقام، لما تقدم وإلا فالإشكال أوضح.

■ اختصاص القضاء بالعامد

من الواضح أنَّ القضاء كالكفارة يجب على مرتكب المفترط عامداً، ولكن هل يجب على غير

العامد أيضاً؟

وغير العامد تارةً يكون ناسياً وأخرى لا يكون كذلك، كمن يدخل الماء إلى جوفه قهراً.
فالكلام يقع تارةً في الناسي وأخرى في غيره.

■ الناسي:

أما الناسي فلا إشكال في عدم وجوب القضاء عليه، لأحد وجهين:

الأول: القصور في المقتضي، على ما يأتي بيانه في غير الناسي.

الثاني: وجود المانع، وهو أحد أمرين:

١. مثل قاعدة: (كُلُّ مَا غلبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ) التي دلتُ عليها بعض الروايات.^١
٢. الروايات الخاصة، من قبيل: صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: من صام فسي فأكل أو شرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه»^٢، وغيرها.

وبعموم التعليل ينعدُ إلى غير الأكل والشرب من المفطرات، على أن المسألة لا خلاف فيها بلحاظ شهر رمضان، بل وغيره من أنحاء الصوم على ما ذكر في الجواهر^٣.

وهل يجوز التمسك بحديث الرفع؟

سيأتي الحديث عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

■ غير الناسي:

وأماماً غير الناسي فلا إشكال في عدم وجوب القضاء عليه أيضاً إلا في البقاء على الجنابة.
وقد يستدلُ له بوجهان:

أحداهما: القصور في المقتضي، بدعوى أن الاجتناب الوارد في صحيحه ابن مسلم^٤ يصدق مع ارتكاب المفطر لا عن قصد.

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦ / الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ٣ و ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥٢، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٩.

٣. جواهر الكلام ٦: ٢٥٧.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

وفيه: كيف يصدق على من أكل بالفعل أنه اجتب الأكل؟!

الثاني: فحوى ما دلّ على عدم وجوب القضاء على الناسي، فإنّه يدلّ على عدم وجوبه على غيره بالأولوية، فإنّ الناسي قاصد إلى الفعل، وغيره لا قصد له.^١

وفيه: أنّ الناسي غير ملتفت إلى الصوم وإن قصد الفعل، بخلاف غيره، فإنّه ملتفت إليه وإن لم يقصد الفعل، ومعه فلا جرم بالأولوية.

ولعلّ الأولى التمسك بالوجه الأول ولكن بتقريب آخر حاصله:

أنّ ما دلّ على وجوب القضاء من روايات وغيرها لا إطلاق فيها ليتمسّك به في غير القاصد، فلنستعرض تلك الأدلة وبيان قصورها:

١. صحيحه ابن مسلم المتفقمة الدالة على أنّ الصائم لا يضره ما صنع إذا اجتب الخصال الثلاث، ومفهومها أنّ غير المجتب يضره ذلك في الجملة لا بالجملة، فلا إطلاق، لأنّ المنطوق سالبة الكلية فيكون مفهومه موجبة جزئية لا موجبة كلية، والقدر المتيقن حالة القصد.

٢. صحيحه أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله علّي: قوم صاموا شهر رمضان فغشיהם سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجل فيإذا الشمس فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: {اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}»^٢، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعله قضاوه، لأنّه أكل متعمداً^٣، وهي وإن كان لها إطلاق إلا أن التعليل يمنع من التمسك به.

٣. ما دلّ على أنّ من كذب فقد أفطر وعليه القضاء، كما في موثقة سمعاء^٤، مع ضم عدم القول بالفصل بين الكذب وغيره من المفترضات، فيثبت التعميم، ولكن الموثقة المذكورة وردت في نقل آخر مقيدة باللتعميد، حيث جاء فيها: «...قد أفطر، وعليه قضاوه، وهو صائم يقضى صومه وضوءه إذا تعمد»^٥.

على أن القيد المذكور ورد في روايات أخرى، كصحيحه أبي بصير: «من كذب على الله وعلى

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢٤٨.

٢. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٣. وسائل الشيعة: ١٠، ١٢١، الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة: ١٠، ٣٣، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة: ١٠، ٣٤، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعتمد^١.

هذا إن قلنا بدلاتها على المفترضة، وإن فقد تقدم ما فيه في بحث المفترضات.

٤. ما ورد من النهي عن الارتماس، بدعوى أن إطلاقه يدل على إطلاق المفترضة، ولكن لا يتعين كونه نهياً إرشادياً حتى يلزم من إطلاقه إطلاق المفترضة، إذ يتحمل أنه نهي تكليفي ولو بقرينة النهي عن ارتماس المحرّم، فلا يثبت الإطلاق.

ومنه يُؤْخَذ الجواب عما دلَّ على عدم جواز الاحتقان للصائم^٢.

٥. الروايات الدالة على أن من جامع أو استمنى فعلية الكفارة^٣، بدعوى أن الكفارة تلازم وجوب القضاء، ولكن الكفارة مختصة بالعامد جزماً يمكن أن يستفاد منها وجوب القضاء على غير القاصد.

٦. ما دلَّ على أن من تممضض لصلاة نافلة ودخل الماء في حلقة فعلية القضاء^٤، فإنه بإطلاقه شامل لغير القاصد، وبالغاء الخصوصية يثبت التعميم لكل المفترضات التي تتحقق عن قصد وعن غير قصد، لكن موثقة السابطي: «ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك»^٥ قيده بحاله العمد.

على أن الحكم المذكور قد يُدَعِّى كونه تعبدياً خاصاً بمورده، فإنه لا وجه للتفصيل بين وضعه النافلة وغيره على تقدير وجود القصد وعدمه.

٧. روايات القىء، كصحيفة الحلبي: «إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم»^٦، لكنها مختصة بالعامد بقرينة ذيلها «وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتّم صومه».

٨. ما في الجوادر من عموم من فاته فريضة فليقضها^٧، لكنه لا مستند له، على أنه ناظر إلى من فاته فريضة، وصدقه في المقام غير ثابت.

ومنه يُؤْخَذ الجواب لو أريد التمسك بصحيفة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٣٤، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة: ١٠: ٤٢، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٣٩، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤. وسائل الشيعة: ١٠: ٧٠، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة: ١٠: ٧٢، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

٦. وسائل الشيعة: ١٠: ٨٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٧. جواهر الكلام: ١٧: ١٥، وجاءت الاشارة إليه أيضاً في بحار الانوار: ٨٩: ٩٢، الحديث ١٠.

«يقضي المغمى عليه ما فاته»^١- بدعوى أنها ظاهرة في علية الفوات لوجوب القضاء، فتعمُّ غير المغمى عليه أيضاً.

وكذا لو أريد التمسك بقوله تعالى: «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» الوارد في مقام تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر.

٩- التمسك بالارتكاز المتشعرى القاضى بالقضاء على كل من ارتكب مفطراً، لكنه دليل لبي ينبعى الاقتصار فيه على المتيقن، وهو القاصد.

■ حكم الجاهل بالمفترضة من حيث القضاء

إذا ارتكب الصائم المفترض عن قصد جاهلاً بمفترضته-بسطأ جهله أو مرکباً، عن قصور أو تقصير- فهل يحكم بافتراضه؟ المشهور بذلك.

وخلال ابن إدريس، قال: (وجميع ما قدمناه في ذلك الباب متى فعله الإنسان ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً غير عالم بالحكم لم يكن عليه شيء، ومتى فعله متعمداً وجب عليه ما قدمناه)^٢. وربما يستفاد ذلك من قول الشيخ في التهذيب-بعد أن ذكر مونقة السابطي الدالة على أن من جامع أهله وهو صائم يغتسل ولا شيء عليه : (ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من يعلم أن ذلك لا يسوغ له في الشريعة)^٣.

والكلام تارة في المقتضي وأخرى في المانع.

أما المقتضي فقد يستدلّ له بأحد وجوهه:

١. قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^٤. بقرىب: أنه خطاب عام لجميع المكلفين حتى الجاهلين^٥.

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٢٢٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٣. السراجون: ٣٨٦.

٤. تهذيب الأحكام: ٤، ٢٠٨.

٥. سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

٦. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ١، ٢٥٢.

وفيه: أنه يدل على وجوب الإمساك من أول الفجر، لأنَّ من لم يمسك يجب عليه القضاء.

٢. أنَّ لازم تقيد وجوب القضاء بالعلم بالمفطرية كون العلم مولداً لوجوبه لا كاشفاً عنه، وهو باطل بنظر العالم جزماً، فإنَّ العالم بوجود الأسد مثلاً لا يوجد الأسد، بل يكشف عنه.

وفيه: ليس المدعى تقيد وجوب القضاء بالعلم بالمفطرية -التي هي بمعنى وجوب القضاء- بل بحرمة الشيء تكليفاً، فمن علم بحرمة الارتماس مثلاً على الصائم وجب عليه القضاء إذا ارتكبه، وهذا لا يلزم منه محذور التوليد، إذ بالعلم بالحرمة التكليفية يتولد شيء آخر وهو وجوب القضاء.

هذا، مضافاً إلى إمكان التمسك بفكرة تقيد المجموع بالعلم بالجعل، فإنه بناءً عليها لا يلزم محذور من الاختصاص.

٣. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإنَّ لم يقدر تصدق بما يطيق»، وعلى منوالها صحيحة البزنطى عن المشقى^١، فإنَّ التعمد يصدق مع الجهل.

وفيه: أنه بناءً على إنكار وجوب الكفاررة على الجاهل يكون ذكر الكفاررة صالحًا للقرنية على إرادة خصوص العالم بالحرمة.

٤. ما أفاده الشيخ النراقي من التمسك بصحيحة أبي بصير وسماعة المتقدمة: «فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه، لأنَّه أكل متعمداً»، فإنَّ التعمد صادق مع الجهل بالحكم، وبضم عدم القول بالفصل يثبت التعميم^٢.

وفيه: هذا لو لم يكن للصحيحة معارض، فلا حظ^٣.

ولعلَّ الأولى للاستدلال على تمامية المقتضي التمسك بروايات القراء والكذب بناءً على مفطرتهما، كصحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا تقىأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم»^٤، ومؤئنة سمعة الناظرة إلى الكذب: ... قد أفتر، وعليه قضاوه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد^٥، بناءً على إلغاء خصوصية المورد.

١. وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

٣. مستند الشيعة ١٠: ٣٢١.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٢٢، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

ولعل هذا هو مقصود من استدلل على تمامية المقتضي بمطلقات الأمر بالقضاء عند ارتكاب أحد المفطرات، كما في المدارك وغيره.^١

هذا كله بالنسبة إلى المقتضي، وقد يتضح أنه ربما يحكم بتماميته،
وأماماً المانع فقد يستدلّ عليه:

١. بصريحة عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: أنَّ رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبئه قميصه، فقال لأبي عبد الله عليهما السلام: إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمع لي نفقه فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، وأفتوني هؤلاء أنْ أشَقَّ قميصي وأنزعه من قبلِ رجلي وأنَّ حجّي فاسد وأنَّ عليَّ بدنـة، فقال له: «متى البست قميصك أبعد ما لقيتَ أم قبل؟»، قال: قبل أنَّ ألبئي، قال: «فأخرجـه من رأسـك، فإنه ليس عليك بدنـة، وليس عليك الحجـ من قـابلـ، أيُّ رجل ركب أمراً بجهـالة فلا شيء عليه...».^٢

٢. رواية زارة وأبي بصير، قالا: سأـلـنا أبا جعـفرـ عليهما السلام عن رجل أتـى أهـلهـ في شهر رمضان وأتـى أهـلهـ وهو مـحـرمـ وهو لا يـرىـ إـلـاـ أنـ ذـلـكـ حـالـلـ لهـ، قالـ: «لـيسـ عـلـيـهـ شـيـءـ».^٣
والمعنى هو الصحـيـحةـ لتضـمـنـهاـ تلكـ القـاعـدةـ الـكـلـيـةـ، وورـودـهاـ فـيـ الحـجـ لاـ يـوجـبـ اختـصـاصـهاـ بهـ،
كمـاـ ذـكـرـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ لـهـ فـيـ بـابـهـ لـاـ يـصـلـحـ قـرـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وربـماـ يـلوـحـ مـنـ المـدارـكـ أـنـهـ مـخـتـصـةـ بـنـيـ الـكـفـارـ، وـمـنـ هـنـاـ عـلـقـ فـيـ الـحـدـائـقـ بـقولـهـ: (إـنـ)
الـروـاـيـةـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ سـقـوـطـ الـكـفـارـ دـالـةـ بـعـمـومـهـاـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـقـضـاءـ أـيـضاـ).^٤

■ ورـدـ التـمـسـكـ بـهـ لـنـفيـ الـقـضـاءـ^٥:

١. بأنَّ النسبة بين الصحـيـحةـ ومـطـلـقـاتـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ هيـ العـمـومـ وـالـخـصـوصـ مـنـ وجـهـ، إذـ
المـطـلـقـاتـ خـاصـةـ بـالـقـضـاءـ عـامـةـ لـلـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ، وـالـصـحـيـحةـ خـاصـةـ بـالـجـاهـلـ عـامـةـ لـلـقـضـاءـ

١. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٦٦: ٦.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، الباب ٤٥ من أبواب ترور الإحرام، الحديث .٣

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، الباب ٩ من أبواب ما يمسـكـ عـنـهـ الصـانـمـ، الحديث ١٢، وقد عبر الأعلام عنـهاـ بالـمـوـنـقـةـ، إـلـاـ أـنـ سـنـدـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، وـهـ مـجـهـولـ الـحـالـ، فـلـاحـظـ.

٤. مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٦٦: ٦.

٥. الحـدـائـقـ النـاضـرـةـ ١٣: ٦٢.

٦. مستند العروة الوثقـىـ، كتاب الصـومـ ١: ٢٥٣.

والكافرة، ويتعارضان في الجاهل من حيث وجوب القضاء الذي هو محل الكلام.

والمناسب: تقديم المطلقات، إذ لازم تقديم الصححة أن الحكم بالمفطرية مشروط بالعلم به، وهو بعيد عرفاً وإن أمكن ثبوتاً فإن العرف يرى أن للحكم نحو ثبوت سواء علم أم لا، ومعه يلزم تقديم المطلقات في مادة الاجتماع وتقييد الصححة بنفي الكفارة فقط.

وفيه: أن اختصاص المطلقات بالعالم لا يلزم منه محذور مولدية العلم للوجوب، فإن المدعى اختصاص وجوب القضاء بمن يكون عالماً بحرمة ارتكاب الشيء تكليفاً، لا أنه يكون مختصاً بالعالم بالمفطرية بمعنى وجوب القضاء، ومعه فلا محذور في تقديم الصححة، بل يلزم تقديمها، لأنها بمثابة الحاكم على مطلقات الأمر بالقضاء، لنظرها إلى الأدلة الأولية التي منها المطلقات المذكورة، فتدل على اختصاصها بغير العالم.

٢. **بأن الصححة ناظرة إلى الكفارة دون القضاء،** لوضوح أن من ليس المحيط متعمداً لا تلزمه إعادة الحجج إلا إذا كان جاهلاً، ومعه فلا يتحمل أن يكون مقصود الإمام إلا أنه بالجهل يرتفع وجوب الإعادة أو القضاء.

وفيه: أن عدم إمكان التمسك بالقاعدة-التي ذكرها الإمام إلا لنفي الإعادة في مورد الصححة لا يستلزم عدم إمكان ذلك في غير موردها مما يمكن فيه ذلك.

٣. **بأن المقصود في الصححة:** أن ما يتربّ على الفعل مع العلم لا يتربّ عليه مع الجهل، ومن الواضح أن الإتيان بالمفطر مع العلم تتربّ عليه الكفارة فتكون مرتفعة مع الجهل، وأيضاً وجوب الإعادة قليس مما يتربّ عليه ليرتفع مع الجهل، بل يتربّ على عدم الإتيان بالواجب في ظرفه، فهي أثر للعدم لا للوجود. نعم قد ينسب وجوب القضاء إلى فعل المفتر، ولكن مجازاً.

وعليه: لو أحدث المصلي أو تكلّم في صلاته جهلاً فلا يمكن رفع وجوب الإعادة أو القضاء، لأن ذلك ليس من آثار الفعل الوجودي من الحدث والتكلّم ونحوهما، بل من آثار ترك الصلاة على وجهها الذي هو لازم فعل المبطل.

ومنه يتضح أيضاً: أنه لو اضطُرَّ المصلي أو أُكِرَه على التكلّم أثناء صلاته فلا يمكن الحكم بعدم لزوم الإعادة عليه تمسّكاً بحديث رفع ما اضطروا إليه، لنفس النكتة، وإنما يصح التمسك به لرفع الحرمة التكليفية للتكلّم بناءً على حرمة قطع الصلاة.

وفيه: أن الصححة وإن كانت ترفع عند الجهل كل أثر يتربّ على الفعل الوجودي ولكن الأثر

١. وبعبارة أخرى: إن العلم كاشف عن متعلقه وليس مولداً له.

المترتب على الإفطار ليس خصوص الكفارة بل وجوب القضاء أيضاً، فإنه قد رُتّب شرعاً على فعل المفترض، كما في روايات القيء والكذب.

ولك أن تقول: إنَّ وجوب القضاء إنما يكون قد رُتّب شرعاً على فعل المفترض أو لا، فعلى الأول يثبت المطلوب، وعلى الثاني يلزم الحكم بعدم وجوب القضاء من باب القصور في المقتصي بلا حاجة إلى الصحيحية أو حديث الرفع.

وبهذا يتضح: أنَّ الحكم بارتفاع القضاء عن الجاهل ليس بعيداً، إنما للقصور في المقتصي، أو لصحيحية عبد الصمد المتقدمة.

والمراد من الجاهل الجاهل بالحرمة التكليفية، وأمّا العالم بها الجاهل بوجوب القضاء فلا يرتفع عنه، لأنَّ المنصرف من لفظ الجهالة ذلك لا أكثر.

ثمَّ أنه لا فرق في ارتفاع القضاء عن الجاهل -لو قلنا به- بين القاصر والمقصري، للإطلاق.

نعم لا يبعد الاختصاص بالجاهل المركب، لأنَّ صرف الجهالة عن المرتكب للمفترض، متزدداً في حرمتها.

■ حكم الكفارة

ارتکاب المفترض كما يوجب القضاء يوجب الكفارة أيضاً، لصحيحية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: رجل أفترض في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^١، وغيرها.

ويختص وجوب الكفارة بشهر رمضان وقضائه -على كلام في الثاني- دون ما سواهما، لعدم الدليل، فيتمسك بالبراءة^٢.

وهل يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحرمة التكليفية؟

ذهب غير واحد من الفقهاء، منهم السيد اليزدي إلى ذلك، لصحيحية عبد الصمد^٣.

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٤٤، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث.

٢. وأضاف بعض الفقهاء صوم الاعتكاف، وأخرون الصوم المنذور المعين أيضاً، والمناسب الاقتصر على الموردين المذكورين، إذ الكفارة فيما ذكر ليست للصوم، بل للاعتكاف ومخالفته النذر.

٣. العروة الوثقى: ٣: ٥٩٠.

والمنسوب إلى الأكثر-على ما قيل^١ : وجوبها على الجاهل أيضاً، لإطلاق صحيحة ابن سنان،
لعدم منافاة الجهل للعمد المأخوذ قيداً في وجوبها.

وقيل بالتفصيل بين الجاهل المقصر فتجب عليه، والقاصر فلا تجب، لاختصاصها بحالة الآثم
الذي هو غير متحقق في القاصر.

١. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٤١.

من أحكام قضاء شهر رمضان

■ هل يجب القضاء بنحو كلٍّ؟

هناك موارد اتفق فيها على وجوب القضاء، وأخرى على العدم، وثلاثة اختلف فيها.
ومن الجدير البحث أولاً عن القاعدة الكلية وأنه هل يجب القضاء على كل من لم يأت بالصوم -
أو فاته- إلا ما خرج بالدليل؟

ربما يظهر من الفقهاء أن ذلك مسلم، ولذا أخذوا بالبحث عن قضايا جانبية، من قبيل: أن
البلوغ والعقل هل هما شرطان في وجوب القضاء؟ وهل... وهل...؟

ولهذا البحث ثمرته المهمة كما سوف يتضح، إلا أن تحصيل الدليل على القاعدة المذكورة أمر
مشكل، لعدم الإطلاق في أدلة وجوب القضاء كما تقدم مناقشة بعضها، ونستعرض هنا بعضاً
آخر منها مع بيان قصورها أيضاً:

١. ما في المدارك^١ من التمسك بصحيحة الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياً ممتاـبة، فإن لم يستطع فليقضه في أي شهر
شاء...»، وقربـ منها صحـيحة عبد الله بن سنـان^٢.

وفيـ: أنها فيـ صدد تجويـز إيقـاع القـضاء فيـ أي شهر بـعد الفـراغ عنـ ثبوـته فيـ الذـمة.

٢. ما فيـ المستمسـك من احتمـال استفـادة الكلـية من مجمـوع ما وردـ فيـ وجـوب القـضاء
على المـفترـ متـعـمـداً، والمـريـضـ، والـحـائـضـ، والنـفـسـاءـ، والـمـسـافـرـ، وـنـاسـيـ الجنـابةـ، وـغـيرـهـ منـ
المـعـذـورـينـ^٤.

١. مدارك الأحكام ٦: ٢٠٦.

٢. وسائل الشيعة، ٣٤١: ١٠، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

٣. وسائل الشيعة، ٣٤١: ١٠، الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٤. مستمسـك العـروـة الوـثقـيـ ٨: ٤٨٥.

وفيه: أنه تمشك بالاستقراء الناقص، وهو لا يصلح دليلاً على العموم إلا بعد الجزم بالنكتة العامة، وهو متعدّر في المقام.

٣. ما فيه من أن نصوص القضاء ظاهرة في علية الفوت، كصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام: «يقضي المغمى عليه ما فاته»^٣ ونحوها.

وفيه: منع الظهور المذكور، وال الصحيحة معاًضـة، ومع التتـلـ فال موضوع هو الفوت، وهو أخص من المـدعـ.

٤. ما فيه أيضاً من التمسك بقوله تعالى: «وَلْتُكِمُوا الْعِدَّةَ»، فإنه تعليل لوجوب القضاء على المريض والمسافر فيتمسك بعمومه^٤.

وفيه: أن غاية ما يستفاد وجوب إكمال العدة على المريض والمسافر لا على كل أحد.

ولا يمكن التمسك بعموم التعليل، لاحتمال كون المورد من موارد الحكمة بقرينة قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...»، فإنه حكمة، وإلا يلزم جواز الصوم في السفر إذا كان لا يوجب العسر، فيكون المورد مما احتفـ بما يصلح للقرينة.

هذا مضافاً إلى احتمال أن تكون اللام للعاقبة لا التعليل.

وبهذا يتضح: أن القضاء واجب في جملة موارد لا مطلقاً.

■ فروع:

■ الأول: حكم الصبي:

لا يجب قضاء ما فات فترة الصبا بلا خلاف.^٥

ويidel عليه: الأصل بعد القصور في المقتضي، إما لعدم تمامية كبرى وجوب قضاء كل ما فات، أو لأنها لو تمت فموقعها الفوت الذي ليس بصادق في حق الصبي.

مضافاً إلى أن المسألة عامة البلوى، فلو كان القضاء ثابتاً لاشهر.

١. مستمسك العروفة الوثيق: ٤٨٥: ٨.

٢. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٢٧، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٤. مستمسك العروفة الوثيق: ٤٨٥: ٨.

٥. مدارك الأحكام: ٦: ٢٠١.

■ الثاني: حكم المجنون:

لا خلاف في عدم وجوب القضاء على المجنون بعد عود العقل إليه.^١
وقد يمسك لذلك بنصوص الإغماء الآتية^٢، لكن الأولى التمسك بها للتأييد.
والمناسب: التمسك بالأصل بعد القصور في المقتضى.

■ الثالث: حكم المغمى عليه:

والكلام تارةً في الإغماء القهري وأخرى في الاختياري.
أما القهري: فالمشهور عدم وجوب قضاء ما فات فترة الإغماء^٣.
ونسب الخلاف إلى المفید، والمرتضى، وسلام، وابن البراج، وأنهم فضلوا بين ما إذا تحققت
النية قبل الإغماء فلا يجب وإلا وجوب^٤.
والمناسب: ما عليه المشهور، لوجوه ثلاثة:
أحدها: الأصل بعد القصور في المقتضى.

ثانية: قاعدة (كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء) الواردۃ في صحيحۃ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علیہ السلام^٥، فإنها ياطلاقها تدل على المطلوب.

ثالثاً: صحيحۃ أبیو بن نوح: كتبت إلى أبی الحسن الثالث أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر: هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب علیہ السلام: «لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة»^٦ وغيرها.
هذا، ولكن هناك روايتان ظاهرتان في الوجوب:

إحداهما: صحيحۃ منصور بن حازم، عن أبي عبد الله علیہ السلام: سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، فقال: «إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسی وولدي أن تقضى كل ما فاتك»^٧.

١. المصدر السابق.

٢. مستمسک العروة الوثقى: ٨: ٤٨٢.

٣. جواهر الكلام: ١٧: ١٢.

٤. الحدائق الناضرة: ١٣: ٢٩٩، جواهر الكلام: ١٧: ١٣.

٥. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٢٦ / الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٣.

٦. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٢٦ / الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

٧. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٢٦ / الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤.

والجواب: أولاً: أن صحيحة أئية المتقدمه صريحة في نفي الوجوب، ولازمه حمل صحيحة منصور على الاستحباب، للقاعدةعرفية: كلما اجتمع صريح وظاهر متنافيان أول الظاهر لحساب الصريح.

وثانياً: أن أمر الإمام عليه نفسيه وولده لا يدل على الوجوب على الجميع.

وقد أشكل بأنها: (منصرفة عن الصوم، إذ لا يكون أربعين يوماً، فإن دلت على وجوب القضاء فإنما تدل عليه في الصلاة فحسب).^١

ويردّه: احتمال أن يكون المقصود من أغنى عليه أربعين يوماً وصادف بعضها أيام شهر رمضان.

وقد يشكل أيضاً: بضعف سندتها إما بإبراهيم بن هاشم أو بالإرسال، لقوله: (عن غير واحد).

ويردّه: أما إبراهيم فهو ثقة، لرواية والده عنه في تفسيره-بناء على كفايتها ولو لكونه من المباشرين- أو لإكثار الأجلاء الرواية عنه، أو لأن تمكّنه من نشر حديث الكوفيين بقم يدل على سمو مكانته.

وأمّا عبارة: (عن غير واحد) فلا توجب الإرسال، إذ مصداقها ثلاثة فما فوق، وعادة يحصل الاطمئنان من العدد المذكور، لعدم احتمال التواطؤ على الكذب، بل قد يدعى أن التعبير المذكور يوحى بوضوح الأمر.

ثانيتهما: رواية حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: *(يقضى المغمى عليه ما فاته)*.^٢.

والجواب: أن طريق الشيخ إلى حفص ضعيف، ومع قطع النظر يلزم حملها على الاستحباب لما تقدم.

هذا، وقد استدل للتفصيل المتقدم: بأنه مع تقدم النية لا خلل في الصوم، لعدم الدليل على اعتبار أكثر من ذلك فيها.

ومع عدمها يلزم القضاء، لأن الإغماء مرض فيشمله ما دل على وجوب القضاء على المريض وما دل على لزوم قضاء الصلاة على المغمى عليه بناء على عدم الفرق بينها وبين الصوم.^٣

ويردّ الأول: أنه على تقدير تمامية الصغرى يلزم استثناء الإغماء من المرض، لصحيحة أئية المتقدمة ونحوها، ومع قطع النظر يلزم القضاء في صورة تقدم النية أيضاً.

والثاني: لو سلمنا عدم الفرق فيلزم حمل النصوص على الاستحباب لما تقدم.

١. مستند العروفة الوثقى، كتاب الصوم: ٢، ١٥٢.

٢. وسائل الشيعة: ١٠ / ٢٢٦، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث: ٥.

٣. مختلف الشيعة: ٣، ٤٥٥، جواهر الكلام: ١٧، ١٢.

وأَمَّا الإِغْمَاءُ الْأَخْتِيَارِيِّ -كَمَا لَوْ أَجْرِيَتْ لِشَخْصٍ عَمْلِيَّةً جَرَاحِيَّةً بِإِختِيَارِهِ- فَقَدْ يَقُولُ: بَعْدَ شَمْوَلٍ تُلْكَ النَّصْوصَ لَهُ، لِأَحَدٍ وَجَهِينَ:

أَحَدُهُمَا: انْصَرَافُهَا إِلَى الْقَهْرِيِّ، لِعدَمِ تَدَالُّ الْإِغْمَاءِ الْأَخْتِيَارِيِّ.

ثَانِيهِمَا: عَدَمِ صَدْقَةِ عنوان «ما غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فِي الْمَقَامِ.

وَفِيهِ: أَنْ دَعَوْيَ الْاِنْصَرَافِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَعِيْدَةً إِلَّا أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مَرْفُوضٌ، فَإِنَّهُ مَعَ الاضطِرَارِ إِلَى إِجْرَاءِ الْعَمْلِيَّةِ الْجَرَاحِيَّةِ يَصْدِقُ عَرْفًا عَنوانَ «ما غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي التَّمْسِكُ بِالْبَرَاءَةِ بَعْدَ القَصْوَرِ فِي الْمَقْتَضِيِّ.

إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ يُدَعَّى الْاِنْصَرَافُ مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا.

قَلْتَ: إِنَّ لَفْظَ الْمَغْمُى عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ دُونَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ رَبِّمَا يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي تَحمِيلُ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ أَكْثَرَمَا تَساعِدُ عَلَيْهِ أَسَالِيبُ الْمَحاوِرَةِ الْعَرْفِيَّةِ، وَهِيَ تَقْتَضِي قَصْرِ النَّظَرِ عَلَى الْإِغْمَاءِ الْقَهْرِيِّ، لِأَنَّهُ الْحَالَةُ الْمُعْرُوفَةُ آنِذَاكَ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّقيِيدِ بِهَا بَعْدَ دَلَالِهِ عَلَيْهَا.

■ الرابع: حكم الكافر:

إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْأَصْلِيَّ لِمَ يَجُبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا خَلَافٍ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِحَدِيثٍ: «الْإِسْلَامُ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ»، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي رِوَايَاتِنَا الْمُعْتَبَرَةِ إِلَّا أَنَّ السِّيَرَةَ الْقَطْعِيَّةَ عَلَى طَبَقِ مَضْمُونِهِ، بَلْ تَدْلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا صَحِيحَةُ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ»^٤ وَغَيْرُهَا، وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ كَلَهُ يَكْفِيَا الْأَصْلِ.

نَعَمْ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ، فَقَالَ: «لِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ»^٥، لِكَثِيرٍ لَوْ تَقْتَلَ سَنَدًا فَلِزَمَ حَمْلَهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، لَمَّا تَقدَّمَ.

١. الحدائق الناصرة ١٣: ٢٩٧.

٢. مدارك الأحكام ٦: ٢٠١، مستمسك العروفة الوثقى ٨: ٤٨٣.

٣. مسنن أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥: عوالى الثالث ٢: ٢٢٤.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، الباب ٢٢ مِنْ أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، الباب ٢٢ مِنْ أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

■ الخامس: حكم المرتد:

قيل: يجب القضاء على المرتد، بل أدعُّي عدم الخلاف في ذلك.^١

وقد يستدلّ له بأحد وجهين:

١. عموم التعليل في قوله تعالى: «وَلَكُمْلُوا الْعِدَّةَ».^٢

ويردُّه: ما تقدّم.

٢. إطلاق ما دلَّ على وجوب قضاء الفائتة.^٣

وأجيب: بأنَّ الفرد النادر لا يشمله الإطلاق.^٤

ويردُّه: أنَّ الممتنع هو اختصاص الإطلاق بالنادر لا شموله له.

والمناسب أن يجاب: بأنَّه إن أريد إطلاق ما دلَّ على لزوم قضاء الفائت بعنوانه فهو ليس بتامٍ كما تقدّم.

وإن أريد إطلاق روايات من ارتكب المفترض فيردُّه:

أولاً: منع الإطلاق، إذ شرطه- ولعلَّ هذا مقصود للمشهور أيضاً- كونه مستهجنًا عرفاً عند إرادة المقيد لبُنَا، وهذا غير ثابت في المقام، لأنَّ المتكلم لو فسر كلامه بأنَّه أراد غير المرتد لم يكن مستهجنًا، فانظر إلى:

١. صحيحَة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متبعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق».^٥

٢. موئلة سماعة: سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: «عليه عتق رقبة أو أطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متبعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم؟!».^٦

١. الحدائق الناظرة ١٣: ٢٩٧، جواهر الكلام ١٧: ١٥.

٢. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٨٥.

٣. الحدائق الناظرة ١٣: ٢٩٧، جواهر الكلام ١٧: ١٥، مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم ٢: ١٦٠.

٤. الحدائق الناظرة ١٣: ٢٩٧.

٥. وسائل الشيعة ٤٤: ١٠، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

٦. وسائل الشيعة ٤٥: ١٠، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٣.

و نحوهما غيرهما.

ولك أن تقول بصيغة أخرى: إن المورد في الروايتين ليس من باب الإلقاء، بل من ترك الاستفصال، ولعله ^{عائلاً} لم يستفصل، لأنَّه فهم أنَّ السؤال عن غير المرتَد.

وثانياً: لو سُلِّمَ الإطلاق فلا بد من تقييده بمثيل صحيحة الحلبي المتقدمة، فإنها مطلقة أيضاً، وإطلاق المقييد مقدم على إطلاق المطلق.

وأجاب في الجوهر: بأن الصحيح ظاهرة- ولو بمعونة فهم الأصحاب- في الكافر الأصلي إذا أسلم.^١

وربما يوضّح بما ذكره بعض الأعلام من أنّ ظاهر قوله: (رجل أسلم) هو حدوث إسلامه، وإن فالمناسب للمرتد التغيير بمثل: رجع إلى الإسلام^٢.

وفيه: أن الظهور المذكور لو سُلم فإنما يتم لو كان المقصود من السؤال حالة الارتداد فحسب لكنه ليس كذلك.

■ السادس: حكم المخالف إذا استبصرا:

إذا استبصر المخالف لم يجب عليه القضاء.

ومستنده: الأخبار، صحيحه الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يكون في بعض هذه الأهواء، الحرورية والمرحنة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤذيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»^٢ وغيرها.

وقد يقال: إن المتصرف من السؤال حالة الإتيان بالعمل صحيحًا في مذهبه، ولا يعمّ حالة الإتيان به فاسداً في مذهبه أو الترک رأساً^٤.

وهو وجيه لو كان للدليل إطلاق في وجوب القضاء، وإلا كان المرجع البراءة من دون ترتب

جواهر الكلام : ١٧ : ١٥ .

^٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ١٦١.

^٢. وسائل الشععة: ٩، ٢١٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

^٤. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ١٩٣.

ثمرة على دعوى الانصراف.

ويؤيد عدم الوجوب: ما رواه في الذكرى، عن كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، عن رجال الأصحاب، عن عمّار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليهما السلام وأنا جالس: إبني منذ عرفت هذا الأمر أصلح في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي، قال: «لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»، فإنها ظاهرة ولو بالإطلاق في الترك رأساً.

والكشي وإن رواها في رجاله^١ ولكن بسند ضعيف أيضاً، إلا بناء على كفاية ورود أحد بنى فضال في إثبات الحجينة، كما بنى عليه الشيخ الأعظم^٢ لرواية الكوفي^٣، وقد تقدّمت مناقشة ذلك في أوائل كتاب الصلاة^٤.

■ السابع: حكم النائم:

قيل: يجب قضاء ما فات بسبب النوم^٥، وهو واضح بعد شرطية النية، ولكن كيف يتصور ذلك للمؤمن عادة ينوي الصوم قبل الغروب؟

جوابه: يتصور ذلك في بداية الشهر بناء على كفاية النية للشهر كله لو تحققت بعد دخوله لا قبله، كما لو نام آخر شعبان قبل الغروب واستيقظ في اليوم الأول من رمضان بعد الغروب، بل قبل الزوال، بناء على أن تجديد النية قبل الزوال خاص ببعض الموارد كالمسافر إذا قدم قبل الزوال.

هذا ما يقال في توجيه الحكم المذكور.

وفيه: أولاً: لا دليل على اعتبار النية أكثر من وقوعها قبل النوم، إذ المدرك ثبتي فيقتصر على المتيقن، وتجري البراءة عن وجوب الصوم المقيد بالنية الخاصة.

وثانياً: لا إطلاق في دليل وجوب القضاء يشمل المقام، كما إتضاح فيما سبق.

١. وسائل الشيعة ١: ١٢٧، الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

٢. لاحظ: وسائل الشيعة عند ذيل الحديث السابق.

٣. كتاب الصلاة ١: ٣٦، وكتاب المكاسب-مبحث الاحتكار : ٢١٢.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٥. في مبحث الوقت تحت عنوان (الوقت الاختصاصي).

٦. العروة الوثقى ٣: ٦٣٨، مسألة ٥ من فصل أحكام القضاء.

■ الثامن: حكم السكران:

قيل: يجب قضاء ما فات بسبب السكر، أى مع تقدّم النية عليه كما هو واضح.

وفيه: أن وجوبه مبنيٌ على مقدمتين:

الأولى: إن السكر-كما أدعى بعض الأعلام- منافي للصوم بخلاف النوم، ولكنَّ أول الكلام، وعند الشك تجري البراءة عن وجوب القضاء، بل قد يقال: إنه لا دليل على وجوب النية أكثر من ذلك.

الثانية: ثبوت الاطلاق في دليل وجوب القضاء، وقد تقدّم ما فيه.

■ التاسع: المريض والحائض والنفسياء:

لا كلام في وجوب القضاء على المريض، للأية الكريمة^٢، والروايات^٤، وكذلك على الحائض والنفسياء، للروايات^٥.
والحكم من واصحات الفقه.

■ الشك في الفوات أو الفائت

إذا شُكَّ في فوات صوم أو عدد الفائت فهل يجب الاحتياط أو تجري البراءة عن الزائد؟

قال الشيخ الأعظم قدس سره: (المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم بل المقطوع به من المفيد إلى الشهيد الثاني: أنه لو لم يعلم كمية ما فات قضى حتى يظن الفراغ منها.
وظاهر ذلك- خصوصاً بلحظة ما يظهر من استدلال بعضهم من كون الاكتفاء بالظن رخصة وأن القاعدة تقتضي وجوب العلم بالفراغ-كون الحكم على القاعدة)^١.

ثم نقل تفصيلاً عن بعض المحققين بين ما إذا علم عدد الفائت مسبقاً ثم نسي فيجب الاحتياط وما إذا جهل العدد منذ البداية فتجري البراءة عن المشكوك.

وعليه: فالأقوال في المسألة ثلاثة:

١. جواهر الكلام: ١٧؛ ١٥.
٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢؛ ١٦٢.
٣. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
٤. وسائل الشيعة: ١٠؛ ٢٣٥ / الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.
٥. وسائل الشيعة: ١٢؛ ٣٤٧، الباب ٤١ من أبواب الحيض.
٦. فرائد الأصول: ٢٢٣، المسألة الرابعة من مسائل المطلب الثاني المرتبط بالشبهة الوجوبية، الطبع القديم.

١. لزوم الاحتياط، وهو المشهور بين متقدمي الأصحاب.

و استدلّ له غير واحد بالاشغال^١.

وفيه: أن الذمة لم تشتبّل بعنوان قضاء ما فات بل بواقع ما فات، وهو مردّ بين الأقل والأكثر، وما اشتغلت به يقيناً هو الأقل دون الزائد، فتجري البراءة عنه.

٢. التفصيل المتقدّم عن بعض المحققين^٢.

بدعوى: أن العلم بعد الفائت منجز، وطروّ النسيان بعده لا يرفع التجيز.

والجواب: أن التجيز يدور مدار العلم حدوثاً وبقاء، فإذا زال زال.

٣. البراءة مطلقاً، وهو مختار المتأخرين.

توضيحه: يمكن أن تذكر للشك صور ثلاث ربما تستفاد من كلام السيد اليزدي قدس سره^٣:

الأولى: الشك في وجوب القضاء للشك في ارتكاب المفترء متعمداً.

الثانية: الشك فيه للشك في حدوث المانع، كالسفر والمرض والحيض.

الثالثة: الشك فيه للشك في بقاء المانع، كشك المسافر في استمرار سفره.

أما الصورة الأولى فيمكن التمسّك فيها بالبراءة لأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إن الوجوب المتعلق بالأداء داخل الوقت قد سقط جزماً، ويشك في حدوث وجوب جديد للقضاء فتجري البراءة عنه.

وقد يُردّ: بأنّ استصحاب عدم الإتيان بالواجب في الوقت ينفع موضوع وجوب القضاء، ومعه لا معنى لجريان البراءة عنه.

والجواب: أنه إنما يجري لو كان موضوع وجوب القضاء هو عدم الإتيان بالواجب في الوقت لا ما إذا كان موضوعه الفوت، وإنما كان مثبتاً، ومن المحتمل أن يكون هو الثاني فكيف يجري؟

وقد يُردّ الجواب: بأنّه لو سلمنا كون الفوت هو موضوع وجوب القضاء في الصلاة لبعض

١. تهذيب الأحكام ١٩٨: ٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦١، رياض المسائل ٤: ١٩٨.

٢. وقد تبناه من المتأخرين الشيخ النانيني والسيد الكبايكاني في حاشيتهما على العروة الوثقى ٣: ٦٣٨.

٣. العروة الوثقى ٣: ٦٣٨، المسألة ٦ من فصل أحكام القضاء.

الروايات^١ فلا نسلمه في باب الصوم، لعدم الدليل.

ولو تزئنا فلا نسلم أن الفوت معنٍ وجودي متزرع من عدم تحقق ما فيه المصلحة، بل هو معنٍ عددي، أعني نفس عدم تتحقق الواجب في الوقت، كما صار إليه الشيخ الأعظم قدس سره.^٢

ويدفع: بأنَّه وإن كان وجيهًا إلا أنه لا ينفي احتمال أنَّ الموضوع هو الفوت بمعناه الوجودي فكما يحتمل كونه عدديًّا فيجري الاستصحاب يحتمل كونه وجوديًّا فلا يجري، ومع التردد ووجود كلا الاحتمالين لا يجري الاستصحاب.

ومن هذا يتضح: تمامية الوجه الأول بحسب النتيجة، ومع عدم جريان الاستصحاب يتمسك بالبراءة عن وجوب القضاء.

الوجه الثاني: بناء على أنَّ موضوع وجوب القضاء عدم الإتيان بالواجب في الوقت لا يجري استصحاب عدم الإتيان به أيضًا، لقاعدة الحيلولة المستفادة من بعض الروايات^٣، ومعه تعود البراءة عن وجوب القضاء بلا مانع.

وهذا الوجه إنما يتم لو استظهر من مدرك القاعدة عدم الخصوصية لباب الصلاة وجريانها في

١. من قبيل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: سُئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسبي صلوٰت لم يصلها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها، في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما يتخلف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها، فليصلها، فإذا قضتها فليصل ما فاته مما قد مضى...». (وسائل الشيعة: ٨، ٢٥٦، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوٰت، الحديث: ٢).

وصحجته الأخرى: قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: «يقضى ما فاته كما فاته...». (وسائل الشيعة: ٨، ٢٦٨، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوٰت، الحديث: ١).

فإن الأولى ورد فيها: «فليصل ما فاته مما مضى» وهو ظاهر في كون المناط في قضاء الصلاة صدق عنوان الفوت. والثانية ظاهرة في ارتكاز وجوب القضاء عند تحقق عنوان الفوت وأنه أمر مفروغ عنه لدى السائل، والإمام عليه السلام قد أقر بذلك، والسؤال وقع عن قضية جانبيَّة.

٢. حيث قال قدس سره: «ودعوى ترتيب وجوب القضاء على صدق الفوت غير الثابت بالأصل لا مجرد عدم الإتيان الثابت بالأصل ممنوعة، لما يظهر من الأخبار وكلمات الأصحاب من أن المراد بالفوت مجرد الترك، كما ينتهي في الفقه». (فرائد الأصول: ٢٢٥، الطبع القديم).

٣. كصحيفة زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت». (وسائل الشيعة: ٤، ٢٨٢، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث: ١).

مطلق الواجبات المؤقتة.

الوجه الثالث: الاستصحاب الموضوعي-أى استصحاب عدم تحقق المفترء فإن استعمال المفترء قد رتب عليه في بعض الروايات القضاة والكافارة، فإذا شُكَ في استعماله استصحاب عدمه وبذلك ينتفي وجوب القضاة.

وأما الصورة الثانية فيستصحب فيها عدم المانع، أعني استصحاب عدم تتحقق السفر والمرض- فإن الآية الكريمة جعلتهما موضوعين لوجوب القضاة، وبذلك ينتفي موضوع وجوب القضاة ويحكم بعدهم.

وقد يشكل: بأن السفر بنفسه ليس موضوعاً لوجوب القضاة، وإنما لوجب على المسافر إذا صام جهلاً، بل الموضوع هو السفر مع العلم بعدم جواز الصوم، ومعه فلا ينفع استصحاب عدمه لنفي وجوب القضاة.

وكذا المرض، فإنه بوجوده الواقعي لا يمنع من الصوم، ولذا يصح من الجاهل بعدم الجواز معه إذا لم يكن ضرره بالغاً درجة الحرمة.

والجواب: يمكن إجراء الاستصحاب لنفي المجموع المركب، فيستصحب عدم السفر المقوون بالعلم، بل لا حاجة إلى نفي المجموع المركب، لأن المقصود نفي وجوب القضاة لا إثباته، ويكفي لنفي الوجوب نفي أحد جزئي موضوعه.

ثم إنه بغض النظر عن هذا الأصل الموضوعي يمكن إجراء الأصل الحكمي، وهو البراءة عن اشتغال الذمة بالقضاء.

وأما الصورة الثالثة: فقد يقال بأن استصحاب السفر والمرض موجب لإحراز موضوع وجوب القضاة، فيحكم بوجوبه.

وقد يجاب: بأن الاستصحاب المذكور لا يجري بعد جريان قاعدة الحيلولة، أو بأن السفر بنفسه ليس مانعاً، بدليل أن من صام جاهلاً صحيحاً صومه، ومعه فإن استصحاب السفر لا يكفي إلا أن يضم إليه عدم تتحقق الصوم جهلاً، وهو لا يمكن إثباته بالاستصحاب.

ويمكن دفعه: بأن مورد قاعدة الحيلولة باب الصلاة، واستظهار شمولها لباب الصوم مشكل، والسفر المجرد وإن لم يكفي استصحابه إلا أنه في كثير من الأحيان مفروض في الزمن السابق

بالعلم بعدم صحة الصوم معه، فيمكن استصحاب بقاء السفر المقربون بالعلم المذكور.
والأجر أن يجاب: بأنّه يتحمل أنّ موضوع وجوب القضاء هو الفوت بمعنى الوجودي، وأنّ السفر في الآية الكريمة ذكر كسبب للفوت، ومعه فاستصحابه لا يثبت عنوان الفوت.

لا يقال: أنه مجرد احتمال لا يكفي في مقابل الظهور.

فإنه يقال: أنه احتمال مؤيد بما لا يجزم معه بانعقاد السيرة على العمل بالظهور.
حاصل المؤيد: أنه يبعد كون الموجب للقضاء هو السفر بمجرده، والأقرب كون الموجب له عدم إدراك المصلحة وفاتها بسبب السفر، وإنما عُبر بالسفر دون الفوت لأنّه الأيسر في الإيصال إلى المقصود.

وسائل إثبات الهلال

ذكروا أن الهلال يثبت بطرق، منها: العلم، والاطمئنان، وشهادة عدلين، والتطوّق، وحكم الحاكم.

■ العلم

يثبت الهلال بالعلم الحاصل بالرؤيا، أو التواتر، أو الشياع، فهنا مباحث ثلاثة:
الأول: العلم الحاصل بالرؤيا:

أما العلم الحاصل بالرؤيا فقد ادعى الإجماع بين أصحابنا على كفايته حتى لمن انفرد بها ومن تردد شهادته.^١

ونسب إلى غيرنا التفصيل بين هلال رمضان، فيثبت بالرؤيا إلا عند عطاء، وهلال شوال فيجب عند الشافعي وأبي ثور خلافاً لمالك وأبي حنيفة وأحمد، لسي الذريعة على الفساق، إذ ربما يذعنون الرؤيا زوراً ليفطروا^٢.

وقد استدلَّ لمذهب أصحابنا^٣:

١. بأنَّ موضوع وجوب الصوم هو شهر رمضان بوجوهه الواقعي ومعه فيلزم إحرابه بعلم أو علمي.

٢. لأنَّ الشهر الشرعي يتحقق بخروج الهلال من تحت شعاع الشمس بحيث تتمكن رؤيته.
ويترتب على هاتين المقدمتين: أنَّ المكلف إذا رأى الهلال بنفسه يثبت في حقه وجوب الصوم والإفطار، للنصوص الدالة على لزوم الصوم والإفطار للرؤيا^٤.

١. جواهر الكلام ١٦: ٣٥٢، مستند الشيعة ١٠: ٣٩٣.

٢. بداية المجتهد ونهاية المتقصد ٢: ١٠٨.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٦٣.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، الآية ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

وفيه: أنه مع النصوص المشار إليها لا حاجة إلى المقدّمتين، بل يقتصر عليها.

الثاني: العلم الحاصل بالتواتر:

وأقى كفاية التواتر فلأن الرؤية المعتبرة في النصوص لا يقصد بها رؤية كل شخص بنفسه وإنما كيف بالأعمى وضعيف البصر؟ وكيف نوّجه روایات الاكتفاء بشهادة شاهدين؟ - بل المقصود بالرؤبة ثبوتها، والتواتر طريق جزمي لذلك فلتلزم كفايته.

الثالث: العلم الحاصل بالشيع:

وأقى الشيع فإن أفاد العلم كفى، لما تقدم في التواتر، وإن أفاد الظن فلا يكفي خلافاً للعلامة. ويدل على عدم كفايته: الأخبار، صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذارأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتلذذ، ولكن بالرؤبة» وغيرها. واستدل العلامة لكتافيه: بأن الظن الحاصل بالشاهدرين حاصل من الشيع^١، وربما يظهر ذلك من غيره أيضاً.^٢

ويردفه: ما في المدارك من أنه لا يتم إلا بناء على كون العلة إفادة الشيع للظن، وهذا ليس ثابت، بل الثابت عدمه، وإنما يلزم الاكتفاء بالظن الحاصل من القرآن إذا ساوي الظن الحاصل من شهادة العدولين، أو كان أقوى^٣.

■ الاطمئنان

ربما يظهر من بعض عدم حجية الاطمئنان، حيث لم يعده من طرق ثبوت الهلال، أو اجتهاد المجتهد، أو أعلميته، أو عدالته^٤، كما لم يعده من طرق ثبوت النجاسة^٥.
هذا، ويحتمل عدم الخلاف في حجيته، بتقريب: أن من لم يذكره بذلك من جهة كونه مصداقاً

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٢٥٢، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢. تذكرة الفقهاء: ٦: ١٣٦.

٣. كالشهيد الثاني في المسالك: ١: ٧٦، والأردبيلي في مجمع الفائد: ٥: ٢٨٧، وزاد في المسالك في موضوع آخر: ٤١، احتمال اعتبار زيادة الظن على ما يحصل من العدولين لتحقيق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة.

٤. مدارك الأحكام: ٦: ١٦٦.

٥. لاحظ: العروة الوثقى: ٣: ٦٢٨، ١: ٢٣ و٢٧.

٦. العروة الوثقى: ١: ١٥٥. نعم في عدالة القاضي والمفتى اكتفى بالاطمئنان، فلاحظ: العروة الوثقى: ١: ٣٧.

للمعلم العادي، فإن احتمال الخلاف إذا ضعف ولم يعتن به العقلاء كان المورد مصداقاً للعلم العادي، ويكون حجة من باب أنه علم.

نعم يمكن الحكم بعدم حجيته إذا فسر بكون النفس الذي يجامع احتمال الخلاف بنحو معتبر به. وعلى أية حال: يمكن التمسك لحجتيه بانعقاد السيرة، وأدلة البراءة لا تصلح للرد، لأحد وجوه ثلاثة:

١. لأن الاطمئنان علم بنظر العرف، والعلم في حدث الرفع لا يراد به العلم المنطقي، بل العرفي الصادق على الاطمئنان.

٢. لأن قوة الردع لا بد وأن تتناسب مع قوة المردوع عنه، فلا بد من الردع عنه بعنوانه الخاص لا بمثل الإطلاق.

٣. لأن مع الردع يلزم نصب بديل، والقطع لا يصلح لذلك، لندرة تحققه، وغيره لم ينصب فلا بديل، فلا ردع.

إن قلت: إن مثل خبر الثقة والظواهر بديل.

قلت: إن حجيتها مثلهما موقوفة على حجية الاطمئنان، لأن غاية ما يورثه دليل حجيتهما هو الاطمئنان لا اليقين، فلا يصلحان بديلاً عنه.

■ شهادة عدلين ■

المشهور حجية شهادة عدلين في إثبات الهلال.

وقيل: تقبل مع العلة الخاصة من غير ونحوه، وإنما يعتبر خمسون، وقيل غير ذلك.^١

والكلام يقع تارة في حجية البينة عموماً، وأنه هل تستفاد من مثل قوله: إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان^٢ الحجية في كل مورد إلا ما خرج بالدليل.

وأخرى في حجيتها في ثبوت الهلال بالخصوص.

أما حجيتها عموماً فقد تقدم البحث عنها في الدروس التمهيدية، مضافاً إلى عدم الحاجة إلى البحث عنها مع وجود الروايات الخاصة إلا إذا تحقق التعارض بينها.

١. جواهر الكلام: ٣٥٤؛ ١٦.

٢. وسائل الشيعة: ٢٧؛ ٢٣٢، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث.

وأَمَّا الروايات الخاصة فلعلُّها تبلغ خمساً، من قبيل: صحيحه حماد بن: عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين^١ وغيرها.

لكنَّها معارضه بروايات عدَّة هي:

١. صحيحه أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنَّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالتنظي، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدَّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول آخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة، وإذا رأه مائة رأه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء عَلَّة أقلَّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء عَلَّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^٢، فإنَّها حضرت حججته البينة بما إذا كان في السماء عَلَّة.

وعلى منوالها صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتنظي ولكن بالرؤيه، والرؤيه ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونـه، إذا رأه واحد رأه عشرة آلاف، وإذا كان عَلَّة فاتَّـ شعبان ثلاثين^٣. ويمكن الجواب: بأنَّهما تدلان على اختصاص حججته البينة بما إذا لم تكن في البيـنـ أمارة مورثة للاطمئنان بالخلاف، فإنَّـ الجوـ إذاـ كانـ صـحـواـ فـرـقـيـةـ اـثـيـنـ توـرـثـهـ.

٢. موئذنة عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «صم للرؤيه وأفطر للرؤيه، وليست رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤيه أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق»^٤.

والجواب: ما تقدَّم، فإنَّـ القومـ لاـ يـقـولـونـ: صـدـقـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الجـوـ صـحـواـ وـاـذـعـيـ الرـؤـيـهـ اـثـنـانـ أوـ ثـلـاثـةـ، وإنـماـ يـقـولـونـ ذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ أـمـارـةـ نـوـعـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.

٣. رواية حبيب البزاعي: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامـةـ، وإنـماـ تـجـوزـ شـاهـادـةـ رـجـلـيـنـ إـذـاـ كـانـ مـنـ خـارـجـ المـصـرـ وـكـانـ بـالـمـصـرـ عـلـّـةـ فـأـخـبـرـاـ إنـمـاـهـماـ رـأـيـاهـ وأـخـبـرـاـ عـنـ قـوـمـ صـامـواـ لـلـرـؤـيـهـ وأـفـطـرـواـ لـلـرـؤـيـهـ»^٥.

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٨٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٢. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٨٩، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠.

٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٨٩، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٤. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٩٠، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٤.

٥. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٩٠، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

والجواب: قد يتضح مما سبق، مضافاً إلى ضعف سندها بالخزاعي، بل وإسماعيل بن مزار، إلا بناء على وثاقة رجال تفسير القمي.

٤. رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله ع: «الصوم للرؤبة والfast للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون».

والجواب بعد ضعف سندها بالقاسم بن عروة: بأن المقصود أن مجرد دعوى خمسين الرؤبة لا يكفي ما دام لم تثبت عدالتهم واحتمال تواظؤهم على الكذب، وهذا التوجيه أو نحوه لا بد منه، فإن ظاهرها مرفوض جزماً.

ومن هذا كله يتضح: أن شهادة عدلين حجة شريطة أن لا تكون هناك أمارة نوعية مورثة للأطمئنان بالخلاف.

ثم إنَّه توجد بعض الروايات توحِي بكافِيَّة شهادة الواحد أو شهادة المرأة، وهي:

١. صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع: «قال أمير المؤمنين ع: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين...»، بدعوى صدق العدل على الواحد.

والجواب: أنها بمثابة المطلق، فلا بد من تقييدها.

٢. صحيحة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ع: «قال رسول الله ع: الشهور شهر كذا، وقال بأصابع يديه جمِيعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضمهما؟، قال: وقال غلام له وهو مُعْتَبٌ: أي قد رأيت الهلال، قال: فاذهب فأعلمهم»، فإن الأمر بالذهب والإعلام يدل على حجية شهادة الواحد.

والجواب: أن الأمر بذهب شخص للشهادة لا يدل على حجية الشاهد بانفراده.

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٩٠، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

٢. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٦٤، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١.

٣. أي يكون تماماً، هكذا يتحمل.

٤. أي: بسط أصابع فيه العشر ثلاث مرات، أي قال بالإشارة: عشرة وعشرة وعشرة.

٥. أي: وأخرى يكون ناقصاً وأشار إلى ذلك ببساط أصابعه ثلاثة مرات ولكن في الثالثة لم يبسط الإبهام.

٦. بضم ففتح فتشديد الناء المكسورة، وهو أحد المواتي العشرة للإمام الصادق ع وفضلهن كما في رجال الكشي: ٣، ٥١٩، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٧. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٦٦، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥.

٢. صحيحه داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة).^١

والجواب: أنها لا تدل على وجوب الصوم بشهادة المرأة الواحدة، على أن مضمونها مخالف لجميع الروايات، فهو مخالف للسنة القطعية.

٤. ما نقله في المعتبر عن كتب العامة: أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي شهد برأته الهلال، فأمر النبي عليه السلام منادياً ينادي: «من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك».^٢

وهو كما ترى.

ثم إن هنا ثلاثة قضايا لا بد من بحثها:

الأولى: هل يعتبر كون الشهادة بالرأبة، أو يكفي العلم الحاصل من أي سبب غير الرؤبة؟

الثانية: هل يعتبر كون الرؤبة بالعين المجردة، أو تكفي العين المسلحة؟

الثالثة: هل تكفي شهادة الفلكيين بالولادة؟

أما القضية الأولى فقد يستدل على اعتبار الرؤبة بوجهين:

١. إن الشهادة هي من الشهود بمعنى الحضور، فلا تصدق إذا لم تستند إلى الحس.^٣

وفيه: أن الاشتغال المذكور لا يستلزم الاختصاص بالمحسوس، وإنما فهل إطلاق الشهادة على الشهادة بالعدالة أو الأعلمية أو غيرهما من غير المحسوسات مجازي، وبالتالي تكون مرفوضة؟!

٢. الروايات الخاصة، كصحيحه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: (ضم لرؤبة الهلال وأفطر لرؤيتها، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه)^٤، حيث قيد عليه شهادة الشاهدين بأنهما رأياه.

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٩١، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٥، وقد وقع سهو لصاحب الوسائل (قدس سره) عند نقله للسندي من المصدر الأصلي، أعني: تهذيب الأحكام: ٦: ٢٦٩، حديث ٧٢٦ والاستبصار: ٣: ٣٠، حديث ٩٨، فلاحظ.

٢. المعتبر في شرح المختصر: ٢: ٦٤٦.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢: ١١٢.

٤. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٨٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥. مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٤٦٩، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢: ١١٢.

وفيه: احتمال كون القيد غالباً لا احترازاً، فإن الشهادة غالباً تكون بالرؤيا، ومعه تعود الروايات مجملة.

ولعل الأولى الاستدلال: بالقصور في المقتضي، فإن ما دلّ على حججية شهادة العدلين ناظر إلى العدلين في مقابل الواحد، ولا نظر له إلى كون الشهادة بالرؤيا أو بغيرها، ولا جزم بعدم الفرق ليتمسك به.

وبكلمة أخرى: قد يدعى أن شرط التمسك بالإطلاق أحد أمرين:

١. أن تكون إرادة المقيد بخصوصه قبيحة لو كان هو المراد واقعاً.

٢. الجزم بعدم الفرق.

وفي المقام لا قبح لو قال المتكلّم: إن مرادي الشهادة بالرؤيا بخصوصها، فانظر إلى صحيحة حماد، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة وجلين عادلين»^١ وغيرها، تجد صدق ما ذكرنا.

كما أنه لا جزم بعدم الفرق بين الشهادة بالرؤيا والشهادة بغيرها، بل الفرق محتمل.

وأثنا القضية الثانية فقد يقال: إن العبرة حسب النصوص-بنفس الرؤيا وشهادة الشاهدين بها عن حسهما وبما رأييهما المجزدين لا عن صناعة علمية، فلا تكفي الرؤيا بالعين المسلحة^٢.
وقد يقال بكفايتها، لوجهين:

١. صدق الرؤيا عليها، كالرؤيا بالنظارة لضعف البصر، والانصراف ناشئ من الغلبة، فلا عبرة به.

وفيه: ما تقدم من أن شرط صحة التمسك بالإطلاق كون إرادة المقيد مع عدم التقيد قبيحة وفي المقام لا قبح اذا أريد خصوص الرؤيا بالعين العادلة.

أوّلُ: إذا كان للمطلق أفراد مستقبلية غير متعارفة فعلاً ولم يكن الإطلاق مراداً فلا يلزم التقيد بعدهما، لعدم استهجان العرف تركه بعد عدم تعارفها عندهم، وكذا في المقام، فإن الرؤيا المتعارفة عصر النص هي الرؤيا بالعين المجردة، وأثنا الرؤيا بالعين المسلحة فلم تكن متعارفة لتأخرها عن عصره، فلا يلزم التقيد بعدهما، لعدم الاستهجان.

لا يقال: إن الإمام عليهما السلام منصوب لبيان الأحكام لآخر الزمان، فلو لم يرد الإطلاق لأخل بوظيفته.

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٨٦، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث .٣

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢: ١٢٤.

إذ يقال: هذا لو كان للسامع التمسك بالإطلاق في مثل الحالة المذكورة، وإنما فلا إخلال.

إن قلت: على هذا يلزم عدم جواز الوضوء بالماء المقطر والمياه الجديدة الأخرى مثلاً.

قلت: لا يلزم ذلك بل نتعدي، للجزم بعدم الخصوصية المفقود في المقام.

إن قلت: إنَّ التطور العلمي وبالأخص في الفلك كان ثابتاً في عصر التشريع فقد كان التجار يستعملون النواظير في أسفارهم عبر البحار، والمأمون وحده قد بني ثلاثة مراصد فلكية^١.

قلت: هذا لا يعني تعارف الاستفادة منها في رؤية الهلال لإثبات الشهر وإنما انعكس ذلك على التاريخ والروايات.

وأمَّا القياس على الرؤية بالنظارة فمع الفارق، إذ الإبصار بواسطتها لا يزيد على إبصار العين المتعارفة للإنسان، بخلاف العين المسلحة.

٢. صحيحَة علي بن جعفر، عن أخيه يائلاً: الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده، ولا يبصره غيره، ألم يصوم؟ قال: «إذا لم يشأ فليغط، وإنما فليصم مع الناس»^٢، بدعوى أنه قال: (يرى وحده ولا يبصره غيره) ولم يقل: ولم يبصره غيره، فالألْوَل يدل على أنه وحده يمكِنه أن يبصره وغيره لا يمكنه ذلك- ومن مصاديقه من كانت عينه غير متعارفة في الإبصار- بخلاف التعبير الثاني، فإنه لا يتنافي وإمكان إبصار الغير.

وعليه: لما كان ذو العين غير المتعارفة من مصاديق التعبير الوارد فلا موجب لاشتراط الرؤية بالعين المتعارفة والعادمة.

وفيه: أن غايتها كفاية العين غير المتعارفة، لا الأجهزة الحديثة التي تفوقها بأضعاف.

على أن التدقيق في النص بهذا النحو ربما لا يكون عرفياً، إذ العرف قد يعبر بمثل: (لا يبصره غيره) مكان قوله: (لم يبصره غيره) من دون التفات إلى الفرق بين التعبيرين.

الرؤية في الكمبيوتر:

الرؤية في الأجهزة الحديثة على نحوين:

١. اثنان في بغداد- أحدهما في الشمامية، والأخر في بني موسى ، والثالث في أعلى جبل قيسون في سوريا. كما في الموسوعة العربية الميسرة لمحمد فريد وجدى ٢: ١٦٢٨، بل جاء فيها: أن بناء المرصد يرجع إلى عام (١٤٠١) قبل الميلاد.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٠، الباب: من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

١. رؤية نفس الهلال من خلال الأجهزة المكِّرة أو المقرِّبة، كالناظور، والتلسكوب، والعدسة المكِّرة.

٢. رؤيتها في جهاز الكمبيوتر، وذلك بتنص كاميرات مزودة بقطع كمبيوترية حساسة تجاه النور إلى الجهة المتوقع رؤية الهلال فيها، ثم تربط بجهاز كمبيوتر يحول ما تلتقطه الكاميرا من نور إلى صورة للهلال على الشاشة.

والمناسب: عدم كفاية ذلك، فإنه إن كان يحتمل كفاية الرؤية بالأجهزة الحديثة فينبغي أن يكون المقصود خصوص النحو الأول، باعتبار إطلاق أدلة حجية الرؤية، وأمّا الرؤية بالنحو الثاني فليست لنفس الهلال بل لصورته، ولا أقل من الشك في شمول الإطلاقات لها.

وأمّا القضية الثالثة: فلا تكفي شهادة الفلكيين بخروج القمر من المحاق، لأن الروايات علقت وجوب الصوم والإفطار على الرؤية، ولا ملازمة بين الأمرين.

إن قلت: إن الرؤية مأخوذة بنحو الطريقة.

قلت: نعم، ولكن المهم أنها طريق لأي شيء، ويحتمل أخذها طريقاً إلى ثبوت ولادته بحد تمكن رؤيته بالعين، لا إلى ثبوت خروجه من المحاق.

ومنه يتضح: أنَّ الفلكيين إذا شهدوا ببقاء القمر بعد الولادة إلى حد تمكن رؤيته بالعين المجردة وحصل الاطمئنان من شهادتهم ولو بسبب عدم الاختلاف فيما بينهم أمكن الحكم بالاعتبار.

■ التطوق

قيل: إن التطوق علامة كون الهلال لليلة الثانية، لصحيحة مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا طوّق الهلال فهو ليتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث»^١.

لكن في المدارك والجوهار أن عدم الاعتداد بذلك مذهب الأصحاب، ولا نعلم فيه خلافاً^٢.

هذا، ولكن الشيخ الصدوقي في الفقيه^٣ لم يرد الصحيفة، وذلك يكشف عن عمله بها، لما ذكره في مقدمته، ومن هنا ربما ينسب الرأى المتقدم إليه.

١. وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢. مدارك الأحكام ٦: ١٨١، جواهر الكلام ١٦: ٣٧٥.

٣. الفقيه ٢: ٧٨.



وفي الجوواهر: (ربما مال إليه الخراساني في الذخيرة).^١

بل ربما يحتمل عمل الشيخ الكليني بها، لذكره لها في كتابه^٢ بضميمة ما ذكره في مقدمته.
نعم، قد يشكل:

١. بما في المدارك وغيره من معارضة ذلك بما دلّ على انحصار الطريق بالرؤبة أو مضي ثلاثين يوماً أو الشاهدين، وبما دلّ على أن إفطار يوم الشك لا يوجب القضاء إلا مع قيام البينة بالرؤبة.^٣
وفيه: أنّهما مطلقاً قابلان للتقييد.

٢. ما في كلمات بعض المتأخرین من أنَّ الصحيحَ مُعْرَضٌ عَنْهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ.^٤
وفيه: عدم ثبوت الإعراض، لاحتمال عمل من تقدّم بها.
ومع التنّزّل لا نجزم بكون الإعراض تعبيدياً، لاحتمال أن يكون عدم عملهم بها لمعارضتها بما ذكره في المدارك.

ولعل الأجرد أن يشكل: بأنَّ التطوق لو كان علامة لاشتهر، لابتلاية المسألة بحيث يلزم أن ينعكس ذلك على فتاوى الأصحاب، والعدم يكشف عن العدم.

■ حكم الحاكم

ووقع الخلاف في حجية حكم الحاكم في ثبوت الهلال.

وفي الحدائق أن ظاهرهم حجّيته، لكنه استشكل فيه بعدم الدليل.^٥

وقوى الشيخ التراقي العدم، للأصل، والأخبار المتعلقة للصوم والإفطار على الرؤبة أو مضي ثلاثين، والنهاية عن التقطي، وقول الحاكم لا يفيد أكثر من الظني.^٦
وفي المدارك أن في المسألة وجهين، ولم يرجح أحدهما.^٧

١. جواهر الكلام: ١٦: ٣٧٥.

٢. الكافي: ٤: ٧٨، ح. ١١.

٣. مدارك الأحكام: ٦: ١٨٢.

٤. مستمسك العروفة الوثقى: ٨: ٤٦٨.

٥. الحدائق الناضرة: ١٣: ٢٦٠-٢٥٨.

٦. مستند الشيعة: ١٠: ٤٢٠.

٧. مدارك الأحكام: ٦: ١٧٠.

واختار في الجوهر الحجية، لإطلاق ما دلّ على نفوذ حكم الحاكم، وأن الرأي عليه كالرأي عليهم ^{البعض}^١.

وأحسن ما يمكن الاستدلال به على الحجية وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: بعض الأخبار.

منها: صحيح محدث بن قيس، عن أبي جعفر ^{عليه السلام}: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهم رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بالإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»^٢.

وأجاب غير واحد: بأن المقصود من الإمام هو المعصوم ^{عليه السلام}، ولا أقل من إحتماله^٣.

ويردُّه: أن تتبع الروايات يشهر باستعمالها في من بيد الأمر، كصحيح أبي بصير: سمعت أبا جعفر ^{عليه السلام} يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»^٤، فإن المراد من بيده الأمر، ولذا جوز الفقهاء ذلك للفقيه.

وصحيحة الكتاني، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}: «...الإيلاء: أن يقول الرجل لأمراته: والله لأغينشك وألسوأنك، ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفوه أو يطلق، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم...»^٥ وغيرها^٦، ويقرب منها ما جاء في باب الظهار^٧.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ^{عليه السلام}: «من شهر السلاح في مصر من الأمسار فعقر أقضص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمسار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده

١. جواهر الكلام: ١٦ - ٣٥٩.

٢. وسائل الشيعة: ١٠: ٢٧٥ / الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٣. الحدائق الناضرة: ١٣: ٢٦٠، مستند الشيعة: ١٠: ٢٤٠، مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٢٦٠، مستند العروة الوثقى / كتاب الصوم: ٢: ٨٣.

٤. وسائل الشيعة: ٢١: ٥٠٩، الباب ١ من أبواب الفقفات / الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٥٠، الباب ١٠ من أبواب الإيلاء / الحديث ٣.

٦. لاحظ: الباب ٨ من أبواب الإيلاء.

٧. وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٣٦، الباب ١٧ من أبواب الظهار / الحديث ١.

ورجله...»^١ وغيرها.

وصحيحة بريد العجي: سئل أبو جعفر عٰن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: هل عليك في إفطارك إثم؟ فـيقال: لا، فـيـأـلـىـ عـلـىـ الإـمـامـ أـنـ يـقـتـلـهـ، وإنـ قـالـ: نـعـمـ، فـيـأـلـىـ عـلـىـ الإـمـامـ أـنـ يـنـهـكـهـ ضـرـبـاـ»^٢ وقربـيـبـ مـنـهـ غـيرـهـاـ.

إلى غيرها من الموارد الكثيرة التي ورد فيها لفظ الإمام ولم يقتصر الفقهاء على المقصوم عٰلـىـ، وبالمقارنة بين روایتنا وهذه الروایات لا يبعد حصول الاطمئنان بوجدة المقصود، فلا وجه للتفرقـةـ.

على أنه لو حملناها على من بيده الأمر كانت دالة على الإنشـاءـ، بخلاف ما لو حملناها على الإمام المقصوم، فإنـهاـ تكون دالة على الإـخـارـ-لـيـعـدـ حـكـمـ إـمـامـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـثـمـةـ عـلـىـلـهـ-ـوـهـ بـعـيـدـ.

الوجه الثاني: التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة الذي رواه في الوسائل، عن إكمال الدين للشيخ الصدوق، عن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـعـمـرـيـ أـنـ يـوـصـلـ لـيـ كـتـابـاـ قـدـ سـأـلـتـ فـيـهـ عـنـ مـسـائـلـ أـشـكـلـتـ عـلـىـ، فـوـرـ التـوـقـيـعـ بـخـطـ مـوـلـانـاـ صـاحـبـ الزـمـانـ عـلـىـلـهـ: ...وـأـقـاـمـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـواـ فـيـهـ إـلـىـ رـوـاـةـ حـدـيـثـاـ، فـيـأـنـهـمـ حـجـتـ عـلـيـكـمـ وـأـنـ حـجـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ...»^٣.

وهو قد يستشهد به في مجالات عـدـةـ، كـحـجـيـةـ خـبـرـ التـقـةـ، وـجـواـزـ التـقـلـيدـ، وـولـاـيـةـ الـفـقـيـهـ، وـنـفـوذـ قـضـائـهـ، وـحـجـيـةـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـهـلـالـ مـحـلـ الـكـلـامـ.

وقد يشكل على دلالته:

١. بأن المقصود هو الرجوع إليـهمـ إـمـاـ فيـ حـكـمـ الـحـوـادـثـ فـيـدـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـفـتـوىـ، أـوـ فـيـ حـسـمـهـاـ فـيـدـلـ عـلـىـ نـفـوذـ الـقـضـاءـ، أـوـ فـيـ رـفـعـ الإـشـكـالـ وـالـإـجـمـالـ عـنـهـاـ بـكـلـ أـلـوـانـهـ الـمـتـصـوـرـةـ الـتـيـ منهاـ حـكـمـ بـثـبـوتـ الـهـلـالـ فـيـدـلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، وـلـكـنـ يـرـدـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ ثـالـثـ: أـنـ التـوـقـيـعـ سـيـكـونـ

١. وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠، الباب ١ من أبواب حد المحارب/ الحديث ١، وفي الكافي ٧: ٢٤٨: (البلدة) لا (البلد).

٢. لاحظ: صحـيـحةـ بـرـيدـ (الـحـدـيـثـ) ٢ـ، وـصـحـيـحةـ جـمـيلـ (الـحـدـيـثـ) ٣ـ منـ نفسـ الـبـابـ السـابـقـ وـغـيرـهـماـ منـ الـرـوـاـيـاتـ.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٤. لاحظ: موثقة سماعة (الـحـدـيـثـ) ٢ـ، في نفس الـبـابـ المـذـكـورـ.

٥. وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ـ، وقد روى: هذا التوقيع أيضاً الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراي وغيرهما كلـهمـ عن محمد بن يعقوب، فلاحظ الـبـابـ المتـقـدـمـ.

حيثند دالاً على أن كل حادثة ينحصر الرجوع فيها بالإمام عليهما السلام يلزم الرجوع فيها إلى الرواية، وثبتت الهلال لا ينحصر الرجوع فيه بالإمام عليهما السلام، لجواز الرجوع فيه إلى الطرق الأخرى من شهادة العدلين أو غيرها، فلا يكون مشمولاً للتوجيه الشريف^١.

ويرده: أن الاحتمال الثالث هو مقتضى الإطلاق، وبؤكدته قوله عليهما السلام: «فإنهم حجتى عليكم»، إذ يدل على أن كل ما كان المرجع فيه هو الإمام عليهما السلام فلا بد من الرجوع فيه إلى رواة الأحاديث.

ودعوى أن ما يرجع فيه إليهم هو ما ينحصر الرجوع فيه بالإمام عليهما السلام وأن ثبوت الهلال ليس كذلك مدفوعة بأن المستفاد ما ذكرنا من أن كل ما يرجع فيه إلى الإمام عليهما السلام يرجع فيه إلى الرواية سواء أكان مما ينحصر به عليهما السلام أم لا، واضح أن مسألة الهلال كان يرجع فيها إلى الإمام جزماً، بل إن صحيحة محمد بن قيس نافعة في المقام، لأنَّه إذا كان المقصود منها خصوص المعمصون عليهما السلام فللازمه أن ذلك من مقاماته عليهما السلام، وإذا كان المقصود مطلق من بيده الأمر فقد ثبت المدعى.

٢. احتمال أن اللام في كلمة الحوادث للعهد لا الجنس، ومعه لا يمكن الجزم بالشمول لمثل المقام.

ويرده: أنه لا يضرَّ بعد التعليل بقوله عليهما السلام: «فإنهم حجتى».

واحتمال كون المقصود أنَّهم حجتى في خصوص الحوادث المعهودة بعيد، فإنَّ جعلهم حجتة هو الحاجة الناس إلى وجود حجتة عند غيبة الإمام عليهما السلام، وال الحاجة لا تختض بالموارد المعهودة.

وقد يشكل على سنته:

١. بعد توثيق إسحاق، وربما ابن عاصم أيضاً.

وجوابه: أما ابن عاصم فلا يضرَّ بعد وجود طريق آخر صحيح للشيخ في كتاب الغيبة، وأمَّا إسحاق بن يعقوب فإنَّ من لاحظ سند الغيبة يحصل له الاطمئنان برواية الكليني للتوجيه، إذ الشيخ يرويه عن جماعة لا يقلُّون عن ثلاثة، أحدهم الشيخ المفید، وهذه الجماعة ترويه عن اثنين من كبار ثقات أصحابنا، وهما يرويانه عن الشيخ الكليني.

وبعد حصول الاطمئنان برواية الكليني للتوجيه يقال: من المعلوم أنَّ عصر الغيبة عصر تقية، ومراسلة الإمام عليهما السلام في مثله لا تكون عادة إلا للثقة جليل، وقد أذعى إسحاق أنه عليهما السلام كتب إليه

١. مستمسك العروة الوثقى: ٤٦٠، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢: ٨٤.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢: ٨٤.

بخذه، وأنه دعا له بقوله: «أرشدك الله وثبتتك»، وأنه سلم عليه بقوله: «والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى»، مضافاً إلى ما اشتمل عليه التوقيع من قضايا هامة، أهمها نصبه ^{عليه السلام} رواة الحديث حجة على الجميع.

ومع الالتفات إلى هذه الخصوصيات كيف صح للكليني رواية التوقيع إذا لم تكن وثاقة إسحاق واضحة بنظره الشريف.

ولا نقصد بهذا أن الثقة لا يروى إلا عن ثقة، بل نقصد أن مثل الكليني لا يناسبه رواية التوقيع بعد ملاحظة ما ذكر إلا إذا كان الرواوى بنظره واضح الوثاقة.

إن قلت: مقتضى ذلك أن ينقله الكليني في الكافي؟

قلت: لعله وصل إليه بعد كتابته، أو أن الظرف يستدعي إخفاءه خوف التعريف على نائب الإمام ^{عليه السلام}، مضافاً إلى جعله إسحاق ملحاً للتعريف على النائب.

٢. بأنّ الشيخ رواه عن جماعة مجھولة.

■ وجوابه:

أولاً: أن أقل الجماعة ثلاثة، ومن بعيد اجتماع ثلاثة من مشايخه على الكذب في المورد المذكور.

وثانياً: أن المفید أحد الجماعة التي يروى عنها الشيخ روايات ابن قولويه والزاری، فإنّ الشيخ قال في ترجمة الزاری: (أخبرنا بكتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبید الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم، عنه بكتبه ورواياته)^١.

وقال في ترجمة جعفر بن محمد بن قولويه: (أخبرنا برواياته وفهرست كتبه جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبید الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم، عن جعفر بن محمد بن قولويه القمي)^٢.

الوجه الثالث: أنه لو لا حجية حكم الحاكم للزم اختلال أمر العيد، فبعض يصلى صلاة العيد وبعض لا يصلّيها، وبعض صائم آخر مفتر، وبذلك تخلّ الوحدة المطلوبة في أمر العيد.

١. فهرست كتب الشيعة: ٧٥، رقم الترجمة ٩٤.

٢. فهرست كتب الشيعة: ١٠٩، رقم الترجمة ١٤١.

ولو ثبت الاعتماد على الاطمئنان لاستهير ولتفهمه الناس واستوعبواه، وليس الأمر كذلك.

وجهان مرفوضان:

وقد يستدلّ لحجية حكم الحاكم بوجوه أخر من قبيل:

١. رواية أو صحّيحة أبي الجارود: سألت أبي جعفر عليه السلام: إنّا شكّكتنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضخّى فقال: «الفطريوم يفترط الناس، والأضحى يوم يضخّى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»^١.

ويردها: أنّها دالة على أنّ العامة إذا حكم قضائهم بالهلال فعلى البقية مسايرتهم تحفظاً على الوحيدة، وهذا لا يستلزم أن للحاكم الإمامي الحكم ابتداء ولا لزوم متابعته.

٢. مقبولة ابن حنظلة: «...ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظرفي حلانا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^٢، وصحّيحة أبي خديجة: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلانا وحرامنا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً»^٣، ومقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع وظائف القضاة، ومنها الحكم بالهلال، فإنه كان من وظائف القضاة جزماً على ما ذكر بعض الأعلام^٤.

ويردهما: أن ابن حنظلة لم يوثق، وبقطع النظر يحمل كون إطلاق التنزيل بلحاظ خصوص رفع الخصومة، لا مثل مسألة الهلال التي ليس فيها خصومة.

ثمّ من قال: إن التنزيل ناظر إلى ما جعله القضاة لأنفسهم من دون ثبوته لهم شرعاً؟
من هو الحاكم؟

ليس المقصود من الحاكم مطلق الفقيه، بل خصوص من بيده الامر، فإنه القدر المتيقن من تلك الوجوه.

أما الوجه الأول فلأن ذلك هو مصداق الإمام.

وأمّا الثاني فلأنه في صد الإرجاع إلى رواة الأحاديث في الجملة، وليس في صد جعل ذلك إلى الجميع عند التعدد بنحو العرضية.

١. وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٢٢٧: ١٣٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٦.

وأَمَّا الثالث فِي الْأَمْرِ فِيهِ وَاضْجَعُ.

لَا يُخْتَصُ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِمَقْدِيلِهِ:

إِنْ حُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُخْتَصُ بِمَقْدِيلِهِ، لِأَحَدِ الوجوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

أَمَّا صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ فَلَأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى نَفْوذِ حُكْمِ إِمامِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا التَّوْقِيْعُ الشَّرِيفُ فَالإِطْلَاقُ دَلِيلُ نَفْوذِهِ.

وَأَمَّا الْآخِيرُ فَلَأَنَّ الْحاجَةَ تَقْضِي بِوْجُودِ رَأْيٍ مُوَحَّدٍ لَا آرَاءَ مُتَعَدِّدَةَ.

هَلْ الرَّؤْيَاةُ فِي بَلْدٍ تَكْفِي لِغَيْرِهِ؟

لَوْرُئَى الْهَلَالِ فِي بَلْدٍ فَهُلْ يَكْفِي ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؟

وَيُنْحَصِرُ النِّزَاعُ بِمَا إِذَا رُئِيَ فِي الْبَلَادِ الْغَرْبِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ فِي الشَّرِقِيَّةِ فَمِنَ الْوَاضِعِ يُمْكِنُ رَؤْيَتِهِ
فِي الْغَرْبِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْاِخْتِلَافُ فِي خَطِّ الْعَرْضِ فَاحْشَأً.

ثُمَّ إِنَّ الْبَلَادَ عَلَى نَحْوِيْنِ: مَا تَتَّفَقُ أَوْ تَتَقَارَبُ فِي وَقْتِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَغَرْبِهَا، وَمَا لَيْسَ
كَذَلِكَ.

أَمَّا النَّحْوُ الْأَوَّلُ فَقَالَ ادْعُـي فِيهِ عَدْمُ الْخَلَافِ فِي الْكَفَايَةِ^٢، وَنَكْتَهَةُ وَاضْجَعَـةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ اخْتَارَ الشَّيْخُ أَنْ لَكَـلْ بَلْدَ حَكْمَهِ^٣، وَهُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَتَسْبِـتُ الْعَلَمَةُ إِلَى بَعْضِ عَلَمَائِنَا القُولُ بِالْكَفَايَةِ كَمَا فِي النَّحْوِ الْأَوَّلِ^٤، وَمِنْ اخْتِارَهُ الشَّيْخُ
الْبَحْرَانِيُّ، وَالنَّرَاقِيُّ، وَالْكَاشَانِيُّ، وَبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ^٥.

وَرَبِّمَا يُظَهِرُ قَوْلُ ثَالِثٍ فِي الْمَسَأَةِ، وَهُوَ الْبَثُوتُ فِي بَقِيَّةِ الْبَلَادِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِعَدْمِ إِمْكَانِ الرَّؤْيَاةِ فِيهِ،
فَالْمَانِعُ مِنَ التَّعْمِيمِ هُوَ الْجَزْمُ بِعَدْمِ إِمْكَانِ الرَّؤْيَاةِ، فَيَكْفِي فِي الْبَثُوتِ احْتِمَالُ إِمْكَانِهَا.

وَقَدْ يَلُوحُ ذَلِكُـ منْ قَوْلِ الْعَلَمَةِ: إِنْ عُلِمَ طَلَوْعُهُ فِي بَعْضِ الْأَصْقَاعِ وَعَدْمُ طَلَوْعِهِ فِي بَعْضِهَا

١. أَوْ بِالْأَحْرَى تَتَّحَدُ فِي خَطُوطِ الطَّوْلِ أَوْ تَقَارِبُ، وَهُوَ مَا يَعْتَبِرُ عَنْهُ أَيْضًا بَذَاتِ أَفْقٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَقَارِبَةٍ فِيهِ.

٢. جواهر الكلام ١٦: ٣٦٠.

٣. المبسط ١: ٢٦٨.

٤. تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٣.

٥. الحدائق الناضرة ١٣: ٢٦٦، مستند الشيعة ١٠: ٤٢٤، الواقي ١١: ١٢٠.

المتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساوى حكمهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق)^١.
ومال إلى ذلك بعض المتأخرین^٢.

وعليه: فالأقوال في النحو الثاني ثلاثة.

■ وقد يستدلّ للمشهور بوجوه:

الوجه الأول: الأصل، بدعوى أنَّ ذلك هو مقتضاه بلا حاجة إلى دليل خاص.

■ يردّ:

أولاً: لا مجال للأصل بعد ما يأتي من الدليل على القول الثاني.

وثانياً: إن أريد بالأصل البراءة فلا ينفع إلا بلحاظ البداية.

وإن أريد استصحاب الشهر السابق فهو استصحاب في شبهة مفهومية، وهو لا يجري، لعدم الشك فيبقاء ودوران الامري بين اليقين بالبقاء واليقين بالارتفاع.

وإن أريد استصحاب بقاء الحكم السابق فهو فرع إحراز بقاء الموضوع، وهو المفهوم الذي فرض ترددہ بين اليقينين.

ولا رابع لهذه الاحتمالات الثلاثة للأصل المذعن، نعم لا محذور في استصحاب عدم الوجوب بلحاظ البداية، لعدم ثبوته لعنوان.

الوجه الثاني: قياس القمر على الشمس، فكما أن لها مشارق ومغارب بمقتضى كروية الأرض وعلى كل بلد متابعة مشرقه ومغربه فكذلك القمر.
وربما يفهم ذلك من العبارة المتقدمة للعلامة.

وأوضح منها عبارة ولده: (ومبني هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة؟
والأقرب الأول، لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية)^٣.
وفيه: أنه قياس مع الفارق، فإن خروج القمر من المحاق واحد لا يختلف باختلاف بقاع الأرض
وإن كانت رؤيته تختلف باختلافها.

١. متنى المطلب: ٥٩٢.

٢. مستمسك العروة الوثقى: ٤٧٠.

٣. ايضاح الفوائد: ٢٥٢.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على إنطة وجوب الصوم والإفطار بالرؤبة، كصحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن الأهلة، فقال: «هـ أهـلـةـ الشـهـورـ، فـإـذـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـضـمـ، وـإـذـ رـأـيـهـ فـأـفـطـرـ»^١، بدعوى انصرافها إلى الرؤبة في بلد المخاطب، ومقتضى إطلاق المفهوم عدم الوجوب إذا لم تَرَه في بلدك وإن رَأَيْتَ في غيره.

ويفيه: لو سلمنا الانصراف فإنما يتم لو كانت الروايات بصدق بيان أنحاء الرؤبة، والحال أنه يحتمل كونها بصدق بيان اعتبار الرؤبة في مقابل الاعتماد على الظن وقول المنجمين ونحوهم.

الوجه الرابع: أن لازم كفاية الرؤبة في البلاد الأخرى صبرورة الشهر أحياناً ثمانية وعشرين يوماً، كما لو رَأَيْتَ هلال رمضان في بلد قبل الآخر يوم، وكذا هلال شَوَّال بحيث كان الشهر في كلِّيهما تسعه وعشرين يوماً، فلو أخذت لبلد ثالث البداية من الثاني والنهاية من الأول لكان شهر الثالث ثمانية وعشرين يوماً.^٢

ويفيه: أن الرؤبة إذا تقدّمت في البلد الأول في البداية والنهاية فيلزم على البلد الثاني متابعته، ومعه فلا يتم ما ذكر.

■ وقد يستدلّ للقول الثاني:

١. بأن خروج القمر من المحاق الذي تتحقق به بداية الشهر القمري أمر لا يختلف باختلاف البلدان بخلاف الشمس، فإن لها مشارق ومخارب باعتبار كروية الأرض، ومعه فإذا رَأَيْتَ القمر في بلد دَلَّ على خروجه من المحاق، وتحقّق بذلك بداية الشهر القمري لجميع بقاع الأرض.

وبكلمة أخرى: إن رأى المشهور مبني على تخيل ارتباط خروج القمر ببقاع الأرض كارتباط الشمس طلوعاً وغروبها بها، لكنه قياس باطل.^٣

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٢٥٢، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

٢. ذكر ذلك الشعراوى في كتاب استدراك على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك: ٢٤، وربما يلوح من الأردبى حيث قال: (بل قد يكون ممتنعاً، فلو لم يكن يلتفت إليه قد يلزم صوم أقل من تسعه وعشرين يوماً). (مجموع الفائد والبرهان: ٥: ٢٩٤).

٣. منهاج الصالحين للسيد الخوئي (قدس سره): ١: ٢٧٠. وتوضيحه: أن هنا قضايا ثلاثة:

١. إن للأرض حركة حول الشمس تتولد منها الفصول الأربع، ولها في الوقت نفسه حركة حول نفسها يتولد منها الليل والنهار كما أن للقمر حركة حول الأرض تتولد منها الشهور القمرية مقارنة لتباين الحركتين. وعلى هذا فهناك حركات ثلاثة متقارنة كلها حول الشمس.

٢. إن القمر لا ضوء له وإنما يكتسب النور من ضوء الشمس، وأحد وجهيه إلى الشمس على الدوام، ←

وفيه: أن هذا في الشهر الفلكي، فهو الذي يتحقق بذلك، وبه تحصل بداية الشهر لجميع البقاع، والكلام في الشهر الشرعي، ولعله منوط بأمور ثلاثة: الخروج من المحاق، والوصول إلى حد تمكن رؤيته، ورؤيته في البلد لا في غيره، إن هذا احتمال لا ينتفي ببطلان القياس المتقدم وإنما يمكن نفيه بالروايات، لكن التمسك آنذاك سيكون بها لا بالوجه المذكور.

وبكلمة موجزة: إن بطلان القياس المتقدم لا يصلح بمجرد وجهاً لكفاية الرؤية في أى بلد، لاحتمال اعتبار الأمور الثلاثة في تحقق الشهر الشرعي.

٢. بما دلَّ على إناثة وجوب الصوم والإفطار بالرؤية، فإن مقتضى إطلاق الرؤية كافية تتحققها في البلدان الأخرى.

وفيه: ما في الدليل الثالث للمشهور.

٣. بمقتضى القاعدة، فإن مفهوم الشهر لم يحدَّ في الشرع فيرجع فيه إلى العرف، وهو يرى أن القمر متى خرج من المحاق ووصل إلى حد تمكن رؤيته تتحقق بذلك أشهر لجميع البقاع.

⇒ فهو مضيء على الدوام بخلاف الوجه الآخر، فهو مظلم على الدوام. وموقع القمر في دورته حول الأرض تارة يكون وسطاً بينها وبين الشمس بنحو يكون تمام وجهه المضيء مقابلًا للشمس ومخفيًا عن الأرض تماماً والمقابل لها وجهه المظلم، وأخرى تصير الأرض بينه وبين الشمس بنحو يكون تمام وجهه المضيء مقابلًا للارض، وثالثة يكون بين بين.

والحال الأولى لا يمكن معها رؤية القمر، ويصطلاح عليها بحالة المحاق، وذلك يكون في نهاية الشهر القمري، فإذا تحرك عن الموقع المذكور وبدت حافة وجهه المضيء فذلك هو الهلال، وربما يصطلاح عليه بولادة الهلال، ويعتبر بداية للشهر القمري وللحركة الدورية للقمر حول الأرض، وتسمى بالحركة الاقترانية، لأن بدايتها تقدر من حين اقتران القمر بالأرض والشمس.

وكلماً بعد القمر عن موضع المحاق زاد المقدار الذي يظهر من نصفه المضيء حتى يواجهنا تماماً في منتصف الشهر ويسمى آنذاك بدرأً وتكون الأرض بينه وبين الشمس، ثم يعود وجهه المضيء يتناقص حتى يدخل في منطقة المحاق من جديد، ثم يبدأ دورته الاقترانية الجديدة وهكذا.

٤. إن ظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس، وكثيراً ما تتعرّض رؤيته أو تتعذر، كما إذا تولَّ واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس أو بقي بعد الغروب مدة قصيرة يتعدَّر معها تبييزه من بين ضوء الشمس أو كان الجزء المنير المواجه للارض ضئيلاً جداً لقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا تمكن رؤيته بالعين الاعتيادية. إذا أتَىَتْهُ هذا يتضح: أن الكلام في ابتداء الشهر القمري الشرعي وعدمه إنما يقع في الحالات التي يولد فيها الهلال ولا تتمكن رؤيته بالعين المجذدة.

وفيه: إن الكبri وإن كانت مسلمة إلا أن مقامنا ليس من مصاديقها، لورود تحديد الشرع وجوب الصوم بالرؤبة، وأنذاك إنما أن يدعى الإطلاق فيثبت القول الثاني، أو الانصراف إلى بلد المخاطب فيثبت القول المشهور، أو الإجمال فيرجع إلى ما تقتضيه الأصول لا العرف، إذ لا مجال له بعد ورود التحديد الشرعي.

٤. إطلاق بعض النصوص:

منها: صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في من صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قض يوماً»، وإطلاقها يعم صورة اختلاف الأفق.

لا يقال: إن المقصود من البيئة العادلة في تلك الأزمان ما كان أفقها متحدداً، وإنما فال مختلف لا يمكن تحصيل بيته منها.

فإنه يقال: هذا لو كان قيام البيئة بعد يوم أو أيام قليلة، لكنه لم يفترض التحديد بذلك.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، قال «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، ونحوها صحيحة إسحاق بن عمار.

لا يقال: إن المستفاد منها أن المانع هو الغيم ومعه يلزم وحدة الأفق، وإنما كان الاختلاف هو المانع.

فإنه يقال: إن الجواب مطلق.

ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فقضمه»^١، وهي تدل في فقرتين منها على المطلوب.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٢١٥، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٢. وسائل الشيعة: ١٠، ٢٥٤، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٩.

٣. وسائل الشيعة: ١٠، ٢٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة: ١٠، ٢٩٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

شهد عندكم شاهدان مرضيان باتّهما رأيَاه فاقدُه، وغيرها مما دلَّ على كفاية شهادة الشاهدين من دون تقييد بكونهما متّحدِي الأفق.

هذا، وقد يتمسّك بوجوه أخرى ثلاثة:

أحدها: ما جاء في دعاء صلاة العيد: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»^١، فإنَّ المشار إليه واحد شخصي وقد جعل عيداً لجميع المسلمين، وبهاتين المقدمتين يثبت المطلوب.

و فيه: احتمال إرادة يوم العيد الكلي دون الشخصي، ويدعمه أن طلوع الشمس في هذا البلد قد يكون متقدماً بساعات، ومن ثم يكون اليوم في البلد الثاني بعدَ لم يشرع فكيف تصبح إرادة اليوم الشخصي بعد فرض عدم شروعه.

ثانيها: إنَّ ليلة القدر -بمقتضى سورة القدر- واحدة للجميع وإنَّ آثارها -من نزول القرآن وكونها خيراً من ألف شهر، وتنزل الملائكة -ثابتة لليلة واحدة.

و فيه: احتمال تعدد ليلة القدر، ويدعمه أن بعض آثارها لا يتم إلا على ذلك، فكيف تكون سلاماً حتى مطلع الفجر وخيراً من ألف شهر والحال أن مطلع الفجر والليل بداية ونهاية يختلفان باختلاف البلدان؟ إنه لا بدَّ من تعددتها حتى يمكن تصوّر مثل هذه الآثار في جميع بقاع الأرض.

ثالثها: سكوت النصوص عن اعتبار وحدة الأفق، فإنه يدلُّ على عدم اعتبار ذلك.

و فيه: إنَّ سكوت النصوص عن أمر لا بدَّ أن يكُوم لوضوّه وكما يحتمل كون سكوتها لوضوح عدم اعتبار وحدة الأفق يحتمل كونه لوضوح اعتبارها.

فرعان:

الأول: إذا رئيَ الهلال في بلد لزم ثبوته في بلد آخر اشتراكه معه في الليل ولو في قسم منه، وإنَّا كان قسم من نهار البلد الآخر من الشهر السابق والقسم الآخر من الشهر اللاحق، وهو مما يأبه العرف، فإنه يرى تقوم الشهر بدخول تمام النهار فيه.

الثاني: يلزم -على رأي المشهور- التفكيك بين مدن البلد الواحد في العيد إذا رئيَ الهلال في بعضها إلا مع افتراض تقارب الأفق، وهو مطلب واضح.

وقد استدلَّ للقول الثالث: بأنَّه لا مجال للحكم الظاهري مع العلم بعدم إمكان الرؤية، فإنَّ

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٢٨٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة: ٧، ٤٦٩، الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٥.

مقتضى إطلاق النص وإن كان هو الشمول للحالة المذكورة إلَّا أنه لا بد من استثنائها، لما ذكر.
وفيه: يمكن الالتزام بكون ثبوت الشهر في البلد الثاني إذا رُئي الهلال في البلد الأول ثبوتاً واقعياً
لا ظاهرياً ليأتي ما ذكر، فإن الحمل على ثبوته ظاهراً -بعد كون ظاهر كل حكم لم يقييد بالشك- هو
الحكم الواقعي -بحاجة إلى دليل، وهو مفقود.

من أحكام الاعتكاف

■ ما هو الاعتكاف؟

قد يحدد الاعتكاف بأنه: (اللبث في المسجد)^١.

والمسامحة فيه واضحة، فإنه وإن كان لفظياً إلا أن المناسب تقييد اللبث بقيد (خاص)، فهو لبث خاص في المسجد-كما في الرياض^٢- وإلا فلا يحتمل أنه مطلق المكث فيه.

■ هل تعتبر العبادة الزائدة؟

هل يكفي في صحة الاعتكاف قصد التبعد بنفس اللبث، أو يعتبر فيها كونه مقدمة لعبادة أخرى، كقراءة القرآن ونحوها؟

استدل للأول: بظهور النصوص، كما في الجواهر، وقال: (بل لا يتوجه غيره)، ونسب الخلاف إلى ظاهر التذكرة، ثم قال: (بل جزم به شيخنا الأكبر في رسالته وكشفه)^٣.

■ وللثاني بوجوه أربعة:

١. بقوله تعالى: «وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلظَّاهِرِينَ وَالْعَاكِبِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودُ»^٤.

بتقريب: أن جعل الاعتكاف قسيماً للطواف والركوع والسجود يدل على أنه بنفسه عبادة من غير اعتبار ضم قصد عبادة أخرى معه^٥.

ولعل المقصود التمسك بقرينة وحدة السياق، فكما أن الركوع والسجود عبادة بذاتها كذلك

١. منهاج الصالحين ١: ٢٨٨.

٢. رياض المسائل ٥: ٥١٣.

٣. جواهر الكلام ١٧: ١٦٠.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٥. مستند العروفة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٣٢٣.

الاعتكاف.

و فيه: أن المقابلة أو وحدة السياق لا تقتضي ما ذكر.

٢. ما رواه الشيخ الصدوق بسانده إلى السكون، عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين»^١، و تمسك به صاحب الجواهر^٢.

و فيه: أن الحديث في مقام بيان استحباب الاعتكاف عشرًا أكثر، فلا معنى للتمسك بإطلاقه.

٣. صححه داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف فماذا أقول، وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تتعدد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^٣.

بتقرير: أنها ظاهرة في بيان تمام ماهية الاعتكاف، ولم يذكر عليه السلام اعتبار العبادة الزائدة^٤.

و فيه: هذا إنما يتم لو لم يستظره أنه عليه السلام بصدق بيان المowanع فقط، أو لا أقل يكون جوابه مجملًا.

٤. البراءة- على تقدير بطلان الوجوه السابقة ، للشك في أصل التكليف.

و قد يقال: إن البراءة لا تجري في المستحبات، إذ الغرض إن كان التأمين من احتمال العقاب فالمحروم الجزم بعده، وإن كان نفي وجوب الاحتياط فكذلك، وإن كان نفي حسن الاحتياط فلا معنى له للجزم بحسنه.

و قد يجاب: بأن هذا لو أريد إجراء البراءة عن أصل الاستحباب، ولكننا نريد إجراءها لنفي الضيق واللتقييد في متعلق الاستحباب كنفي تقييد الصلاة بالسورة من خلال البراءة.

هذا ولكن الصحيح عدم إمكان ذلك، لنفس النكتة المتقدمة ما دامت الصلاة مستحبة.

نعم يتوجه ذلك في الواجهة، لأن المطلوب نفي اشتغال الذمة بالمقيد بخلافه في المقام، لعدم اشتغالها.

وعليه: فالبراءة في المستحبات لا تجري لنفي أصل الاستحباب ولا لنفي تقييده.

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٤، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

٢. جواهر الكلام: ١٧، ١٦٠.

٣. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٥٠، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

٤. مستمسك العروة الوثقى: ٨، ٥٣٧، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢، ٣٢٤.

والأنساب التمسك: بأن اعتبار عبادة زائدة لو كان لازماً لانعكس على الروايات، وسكتها جميعاً يدل على العدم وهذا نحو من التمسك بالإطلاق، أي إطلاق جميع الروايات لا رواية واحدة.

وإن شئت قلت: إن سكوت جميع الروايات عن اعتبارها إما لوضوحه، وهو ليس كذلك، أو للاعتماد على أصله الاحتياط، وهي لا يمكن الاعتماد عليها مع غفلة عامة الناس عن ذلك.

متى يصح الاعتكاف؟

المعروف صحة الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، وقد أدعى أنه مما لا اشكال فيه ولا خلاف^١.

وقد يستدلّ له: بإطلاق الروايات وعدم تقييدها - حتى الضعاف منها - بوقت خاص^٢.

هذا، ولكن الظاهر عدم وجود نص له بإطلاق كذلك، فإن أحسن ما يمكن التمسك به هو رواية داود بن سرحان: بدأني أبو عبد الله علّيٌّ من غير أن أسأله فقال: «الاعتكاف ثلاثة أيام، يعني السنة إن شاء الله»^٣، وهي لو تمت سندًا ليست في مقام البيان من الجهة المطلوبة.

ولا يمكن التمسك بأصل البراءة، لأن المطلوب إثبات استحباب الاعتكاف في كل وقت، وهذا لا يمكن تحقيقه بأصل البراءة، لأنَّه حديث نفي لا إثبات.

والأنساب الاستدلال: بأن الاعتكاف لو كان مقيداً بوقت لانعكس على الروايات وفتاوي الفقهاء، والعدم دليل العدم.

وقد تقدم أن هذا إطلاق بلحاظ مجموعة روايات لا رواية واحدة.

■ الاعتكاف عبادة

يلزم في صحة الاعتكاف قصد القربة.

وقد استدلّ له:

١. بالإجماع^٤.

١. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥٣٧.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٣٢٤، مصباح الهدى ٩: ١١٦.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٤.

٤. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥٣٩.

وفيه: أنه لا جزم بتحققه، بل أقصى ما في الأمر عدم الاطلاع على الخلاف.

٢. وبقوله تعالى: «وَعَاهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ ظَهِيرَةَ بَيْتِنَا لِلظَّاهِيفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْجَعِ السُّجُودُ»^١.

بتقریب: أنه ليس الأمر بتطهیر البيت إلا لكي يتبعـد بالطواف والاعتكاف فيه، لا للمکث المجرد لغرض البيع أو السكن أو نحوهما^٢.

وفيـه: أن غاية ما يدلـ عليه أن الاعتكاف المأمور بتطهیر البيت لأجلـه هو الاعتكاف العبادي، لا أنـ أصل الاعتكاف عبادي، أيـ يـحتمـلـ أنـ للـاعتكافـ حـصـتينـ، والأـمرـ بالـتطـهـيرـ هوـ لأـجلـ الحـصـةـ العـبـادـيـةـ.

وعـلـيـهـ: فـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ تـصـلـحـ كـمـؤـيدـ لـاـ كـدـلـيلـ.

وـالـأـولـىـ الـاسـتـدـلـالـ: بـارـتكـازـ الـمـتـشـرـعـةـ، بـتـقـرـيـبـ: أـنـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ أـمـرـ وـاـضـحـ فـيـ أـذـهـانـ الـمـتـشـرـعـةـ، وـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ مـنـشـأـ، وـلـيـسـ هـوـ إـلـاـ الـوصـولـ مـنـ مـعـدـنـ الـعـصـمـةـ وـالـطـهـارـةـ عـلـيـهـمـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ جـيـلـاـ بـعـدـ جـيـلـ، وـإـلـاـ يـلـزـمـ صـدـورـ الـمـعـلـوـلـ بـلـاـ عـلـةـ.

ثـمـ أـنـهـ هـلـ يـكـفـيـ تـبـيـيـتـ الـنـيـةـ قـبـلـ الـفـجـرـ إـذـاـ لـمـ تـبـقـ اـرـتـكـازـاـ وـبـصـورـتـهاـ إـلـيـةـ؟ـ كـمـاـ لـوـ دـخـلـ الـمـكـلـفـ الـمـسـجـدـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـنـوـيـ ثـمـ نـامـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ؟

والـجـوابـ: أـنـ الـمـكـلـفـ تـارـةـ يـنـويـ تـحـقـقـ الـاعـتـكـافـ فـيـ وـقـتـ دـخـولـهـ قـبـلـ الـفـجـرـ ثـمـ يـنـامـ، وـهـذـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـتـهـ، وـأـخـرـىـ يـنـويـ فـيـ الـلـيـلـ تـحـقـقـهـ مـنـ حـينـ الـفـجـرـ ثـمـ يـنـامـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ، وـهـذـاـ قـدـ يـتـوـقـفـ فـيـ صـحـتـهـ، بـاعـتـبـارـ دـعـمـ تـحـقـقـ الـمـقـارـنـةـ، وـلـكـنـ الـمـنـاسـبـ هـوـ الـصـحـةـ، إـذـ الـلـازـمـ تـحـقـقـ مـطـلـيـنـ: اـنـتـسـابـ الـفـعـلـ إـلـىـ الشـخـصـ، وـكـونـهـ عـنـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ، وـالـأـوـلـ مـتـحـقـقـ، لـأـنـهـ مـاـ دـامـ قـدـ نـامـ عـنـ الـقـصـدـ الـمـذـكـورـ فـيـصـحـ اـنـتـسـابـهـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ، وـالـثـانـيـ أـيـضاـ مـتـحـقـقـ، لـأـنـ الـاـرـتـكـازـ لـاـ يـقـضـيـ اـعـتـبـارـ تـحـقـقـهـاـ مـنـ الـبـادـيـةـ بـنـحـوـ الـمـقـارـنـةـ التـفـصـيـلـةـ، بـلـ اـعـتـبـارـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ الـجـملـةـ.

وبـهـذـاـ الـبـيـانـ يـمـكـنـ تـوجـيهـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـنـيـةـ قـبـلـ الـوقـتـ فـيـ الـمـوقـفـ بـعـرـفـاتـ فـيـمـاـ إـذـاـ تـحـقـقـتـ ثـمـ طـرـاـ الـنـوـمـ وـاـسـتـمـرـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـوقـتـ.

١. سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢٣٢٩.

■ حكم الاعتكاف

لا اشكال في أن الاعتكاف مستحب في نفسه وليس واجباً، للروايات الآتية، على أنه يكفي لإثباته الأصل.

نعم يجب بالنذر وما بحكمه، وبمضي يومين.

أما النذر-وما بحكمه-فواضح بعد إطلاق قوله تعالى: «وَلَيُوقِّعُوا نُذُورَهُمْ»^١.

وأماماً مضي يومين فمحل خلاف، فقيل بوجوب المضي فيه بمجرد الشروع فيه مطلقاً، وقيل بالعدم مطلقاً، وقيل بالوجوب عند مضي يومين^٢.

أما القول الأول فقد يستدلّ له:

١. بقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^٣.

وفيه: لعله نهي عن إبطال العمل بعد الفراغ منه بالمن، أو الأذى، أو العجب، كما في قوله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى»^٤، ولا ظهور في خلاف ذلك.

٢. وموئنة سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام سفين مسكيناً»^٥، فإن وجوب الكفاراة بالجماع أثناء الاعتكاف يدل بالالتزام على وجوبه بمجرد الشروع، إذ لو جاز إبطاله فلا معنى للكفاراة.

وفيه: لو شلت الملازمة بين الكفاراة والحرمة فغاية ما تدل عليه حرمة القطع بالجماع لا بكل شيء، اللهم إلا إذا ثبت عدم القول بالفصل.

والمهم أنها مطلقة فتقييد بخصوص اليوم الثالث، للروايات الآتية الدالة على جواز القطع في اليومين الأولين.

٣. وصححه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا مرض المعتكف أو طمثت

١. سورة الحج، الآية: ٢٩.

٢. مدارك الأحكام: ٩، ٢١٢، جواهر الكلام: ١٧، ١٩٠.

٣. سورة محمد، الآية: ٣٣.

٤. سورة البقرة الآية: ٢٦٤.

٥. وسائل الشيعة: ١٠، الباب ٩ من أبواب الاعتكاف، الحديث: ٥.

المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا بري ويصوم^١، وغيرها مما دلَّ على أنه لو طرأ المرض أو الحيض وجُب الخروج ثم إعادة الاعتكاف، ولزوم الإعادة لا يتم إلا بناءً على ثبوت الوجوب بمجرد الشروع.

وفيه: لعل المقصود بيان الإباحة دون الوجوب، أي أنه قبل زوال العارض لا يجوز العود إلى المسجد والاعتكاف فيه، وإنما يجوز إذا زال العارض، والتقدير أنذاك: ثم يعيد إذا رغب في ذلك لزوال العارض.

على أنه قد يقال بالتقيد هنا أيضاً.

وأَمَّا القول الثاني فهو مقتضى الأصل إن قطعنا النظر عن الروايات الآتية الدائمة على الوجوب في اليوم الثالث، وإلا فلا مجال له.

وأَمَّا الثالث فهو المناسب، لصحيح مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشرط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشرط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام»^٢ وصحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بال الخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر»^٣.

وهل يجب الثالث من كُل ثلاثة، أو خصوص ثالث الثلاثة الأولى والثانية؟

المناسب: هو الثاني وفقاً للسيد اليزدي^٤، وخلافاً لما قد يظهر من الجواهر^٥، فإنه بعد اختصاص الروايتين بالثلاثة الأولى والثانية وعدم الجزم بإلغاء الخاصية يلزم التمسك بالأصل.

ثم إنه يستثنى من وجوب اليوم الثالث ما إذا اشرط المعتكفة من البداية الرجوع عند طرق العارض، لموئل عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط في إحرامك أن يخلُك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى»^٦ وغيرها.

١. وسائل الشيعة: ١٠؛ ٥٥٤، الباب ١١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة: ١٠؛ ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة: ١٠؛ ٥٥٤، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

٤. العروة الوثقى: ٣؛ ٦٧١، الشرط الخامس من شروط صحة الاعتكاف.

٥. جواهر الكلام: ١٧؛ ١٩١.

٦. وسائل الشيعة: ١٠؛ ٥٥٣، الباب ٩ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

وخالف الشيخ فلم يجوز الرجوع في الثالث مع الشرط بدعوى أنه واجب من قبل الله تعالى، فلا يفيد الشرط جواز الرجوع فيه^١.

وفيه: أن الوجوب معلق على عدم الاشتراط المذكور، فلا وجوب كي يمتنع جواز الرجوع. وأضاف في الجواهر: (لا ينافي كون الوجوب من قبل الله بعد أن كان الرجوع به من الله أيضاً)^٢. إن قلت: إنَّ بين روايات وجوب المضي في اليوم الثالث روايات الاشتراط عموماً من وجه، فلماذا رجحت الثانية؟

قلت: لتقييد بعض الروايات الأولى بعدم الاشتراط، كصحححة محمد بن مسلم السابقة، وعلى تقدير استقرار التعارض يرجع إلى البراءة، والنتيجة هي هي.

■ من شرائط الاعتكاف

يعتبر في صحة الاعتكاف- إضافة إلى قصد القربة- أمور:

■ ١. الصوم:

ويidel عليه: صحححة ابن مسلم: قال أبو عبد الله علیه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم»^٣ وغيرها. وعلى هذا: فلا يصح الاعتكاف في السفر خلافاً لابن بابويه، والشيخ، وابن إدريس^٤، حيث اختاروا استحبابه فيه.

وقد يقرب: بأنه عبادة مطلوبة لا يشترط فيها الحضر، فيلزم جواز إيقاعها في السفر^٥.

ومرجع هذا بحسب روحه إلى التمسك بإطلاق أدلة المشروعية والاستحباب.

وفيه: أولاً: أنه تقدم عدم وجود اطلاق يمكن التمسك به.

وثانياً: لو ترَّدنا فكما أن نفس المقيد- صحححة ابن مسلم- مقدم على المطلق كذلك قيوده مقدمة عليه.

١. جواهر الكلام ١٧: ١٩٩.

٢. المصدر السابق.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٦، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

٤. جواهر الكلام ١٧: ١٦٥، المقنع: ١٩٩، المبسوط ١: ٢٩٢، السراج ١: ٣٩٦.

٥. جواهر الكلام ١٧: ١٦٥.

وبكلمة أخرى: كما أن إطلاق المقيد مقدم على إطلاق المطلق كذلك قيود المقييد مقدمة على إطلاق المطلق.

وثالثاً: ولو تنزلنا لوقع التعارض لا تقدم المطلق -ومعه يلزم الحكم بالبطلان، لعدم إمكان التمسك بالبراءة، لأنها لا تثبت الاستحباب.

■ ٢. العدد:

ويدل عليه: صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»^١ وغيرها.

وعليه: فلا يصح الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، وقد أدعى الإجماع عليه^٢.

وهل يصح أكثر من ذلك، كساعة، أو نصف يوم، أو غير ذلك؟ نعم.

■ وقد يستدلّ له:

١. بإطلاق أدلة المشروعية^٣.

وفيه: ما تقدم من عدم وجود ما يمكن التمسك بإطلاقه.

٢. صحيحه أبي عبيدة المتقدمة، عن أبي جعفر عليهما السلام: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بال الخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر»^٤.

بتقريب: أن المفهوم من ذيلها جواز الخروج في اليوم الرابع أو بعض الليلة الرابعة، ولازمه جواز نية ذلك من البداية، بأن ينوي من البداية الاعتكاف لفترة ثلاثة ونصف مثلاً.

وأجيب: بمنع الملازمة، فإن جواز رفع اليد بقاء لا يستلزم مشروعية ذلك حدوثاً كي تسوغ نيتها كذلك من أول الأمر، فالنافلة يجوز قطعها بعد الإتيان بركرة ولكن لا تجوز نيتها من البداية

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٥٤٤، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٢

٢. جواهر الكلام: ١٧: ١٦٦.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢: ٣٤٢.

٤. وسائل الشيعة: ١٠: ٥٤٤، الباب ٤ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٣

٥. مستمسك العروة الوثقى: ٨: ٥٤٤.

ذلك.^١

يردُّهُ: أولاً: أن الحكم المذكور في النافلة هو باعتبار أن ذلك مقتضى الجمع بين ما دلَّ على أن النافلة ركعتان لا أقلَّ وما دلَّ على جواز القطع في الأثناء، بخلاف المقام، فإنه لا يوجد مثل الدليلين المذكورين.

وثانياً: أن المدعى ليس هو الملزمة بين البقاء والابداء ليردَّ بمنعه، وإنما المدعى أن ظاهر الرواية تخbir المعتكف كذلك من دون خصوصية للبقاء.

٣. ما دلَّ على أن النبي ﷺ هو كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان، كصحيفة الحلبي، عن أبي عبد الله ع: «كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المترز وطوى فراشه»^٢.

بتقريب: أن ظاهرها اعتكافه في تمام العشر لا ببعضها.

نعم، هي مختصة بزيادة يوم كامل، فإذا ضمَ إليه عدم احتمال الفرق بين ضمَ يوم وضمَ بعضه عرفاً ثبت المطلوب.

٤. أن تحديد الروايات لأقل الاعتكاف دون أكثره يدلُّ على أنه لأكثره، إذ لا معنى لتحديد من أحد الجانبين دون الآخر.

وهل الليالي داخلة ضمن فترة الاعتكاف؟

نعم، المتوسطتان -خلافاً للمنسوب إلى الشيخ في مسألة من نذر الاعتكاف. ثلاثة أيام^٣ دون الأولى والأخيرة.

أما دخول المتوسطتين فقد يوجه بأنَّ أدلة المنع من خروج المعتكف من المسجد وأدلة المنع من الجماع وغيرها مطلقة لم تقيَّد بالنهار، مما يدلُّ بالالتزام على دخول الليل في الاعتكاف^٤.

وفيه: أن التمسك بالإطلاق مشكل، لأنَّ موضوع الأدلة المشار إليها هو المعتكف الذي قد لا يسلِّم بصدقه على من لبث في الليل.

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢٤٢.

٢. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٣، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٣. جواهر الكلام: ١٧، ١٦٩.

٤. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢٤٥.

نعم لا بأس بالتمسك بتصريح ما دلّ على حرمة إتيان المعتكف أهله نهاراً وليلاً.
ولكنه لا ينفع وحده ما لم تضم إليه روايات أخرى تدلّ على ترتيب بقية الآثار في الليل، إذ
ترتيب أثر واحد لا يمكن من خلاله استكشاف دخول الليل في الاعتكاف.

والأجرد: التمسك بالفهم العرفي، بتقرير: أنه حينما يقال لشخص: عليك أن تبقى في هذا
المكان ثلاثة أيام مثلاً فإن العرف يفهم أن المقصود بلياليها المتوسطة، ومن هنا فهم الفقهاء من
عشرة الإقامة العشرة بلياليها، ومن ثلاثة الحيض الثلاثة بلياليها.

وأمّا خروج الأولى والأخيرة فلأنّ اليوم اسم للنهار، وإنّما دخلت المتوضطان للنكتة المتقدمة
إلاّ كان المناسب خروجهما أيضاً.

وبه يُتضح: ضعف ما نسب إلى العلامة والشهيد بالنسبة إلى الليلة الأولى^١، وإلى بعض
الأصحاب بلحاظ الليلة الأخيرة^٢.

■ ٣. المسجد:

وهل يكفي مطلق المسجد، كما نسب إلى ابن أبي عقيل^٣.

أو خصوص المسجد الجامع، كما نسب إلى المفید^٤، واختاره في الجوواهر^٥؟

أو خصوص المساجد الأربع، كما نسب إلى الأكثر^٦؟

أو يكفي المسجد الذي انعقدت فيه جماعة صحيحة، كما اختاره بعض أعلام المتأخرین^٧؟

ومنشأ الاختلاف هو الروايات، فإنّها على طوائف ثلاثة:

الطاولة الأولى: وهي ثلاثة أو أربع روايات عبر فيها بالمسجد الجامع، كصحیحة الحلبی، عن

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٤٥، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف.

٢. جواهر الكلام: ١٧: ١٦٧.

٣. مدارك الأحكام: ٦، ٣١٧، جواهر الكلام: ١٧: ١٦٧.

٤. جواهر الكلام: ١٧: ١٧٠.

٥. جواهر الكلام: ١٧: ١٧٢.

٦. المصدر السابق.

٧. جواهر الكلام: ١٧: ١٧١.

٨. مستمسك العروة الوثقى: ٨، ٥٤٨، منهاج الصالحين للسيد الحکیم: ١: ٤٠٣.

أبي عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع».^١

الطائفة الثانية: وهي ثلاثة أو أربع روايات أيضاً قد عبر فيها بمسجد الجمعة، كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصح العكوف في غيرها-يعنى غير مكة-إلا أن يكون في مسجد رسول الله عليه السلام أو في مساجد من مساجد الجمعة».^٢

وذكر في الوسائل أن في رواية أبي الصباح الكتاني نسختين: «مسجد جامع» و«مسجد جماعة»^٣، وهذا يعني إضافة رواية أخرى على الطائفة الأولى أو الثانية، لكن في سندها محمد بن علي الذي يحمل كونه الصيرفي المكتن بأبي سمينة.

الطائفة الثالثة: قد عبر فيها بالمساجد الأربع، كصحيح عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف بي بغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة».^٤

هذه روايات المسألة.

وقد يجمع بينها بجعل المدار على المسجد الجامع، أي لأهل البلد في مقابل مسجد القبلة والمحللة وبحمل عنوان مسجد الجمعة-الوارد في الطائفة الثانية-على ذلك، أي مسجد جماعة أهل البلد، وهذا لا يتناهى مع الطائفة الثالثة لأنها أخذت عنوان مسجد الجمعة أيضاً، ومعه فيعم مطلق مسجد الجمعة.

وقد يشكل: بأنها قد اعتبرت فيه الصلاة جماعة بإمامية عدل، وهو قد يفسر بالمعصوم عليه السلام ولازمة الحصر في المساجد الأربع.

وأجيب: بأنه لو أريد المعصوم عليه السلام لقليل: (وذلك في مسجد الكوفة و...) أو نحو ذلك ولما حسن قوله: «ولا بأس أن يعتكف في...»، فإن المسجد الذي صلى فيه المعصوم عليه السلام جماعة هي المساجد الأربع.^٥

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٨، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث .١.

٢. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٩، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٢.

٣. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٩، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٥.

٤. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٤٠، الباب ٣ من أبواب الاعتكاف، الحديث .٨.

٥. مستمسك العروة الوثقى: ٨، ٥٤٧.

ويردّه: أنَّ تعبير: «ولا بأس...» ركيك على كلا التقديرين، فإنَّ المساجد الأربعية هي القدر المتيقن مما يجوز فيه الاعتكاف، والمتيقن لا يقال فيه عرفاً: (لا بأس به)، وإنما يعبر بذلك في مورد الخفاء والشك دون مورد الوضوح واليقين.

والأجر أن يجاب: أنَّ المعصوم عليه السلام لا يعبر عنه بالعدل عادة.

مضافاً إلى أنَّ لازم إرادة المعصوم عليه السلام تقيد المسجد الجامع الوارد في الطائفة الأولى بخصوص المساجد الأربعية، وهو ركيك.

ونتيجة كلِّ هذا: أنه يعتبر في المسجد الذي يعتكف فيه وصفان:

١. أن يكون جاماً.

٢. أن يكون قد صلى فيه عادل صلاة جماعة.

وقد يقال: إنَّ الثاني لا بدَّ من حمله على الاستحباب، للإجماع المركب على عدم اعتبار شيء غير الأول^١.

وفيه: أنَّ حجَّةَ الإجماع لِمَا كانت لأجل كاشفيته عن قول المعصوم عليه السلام جيلاً عن جيل فإنها تختض بما إذا كان القول واحداً لا متعددًا، وما إذا لم يحتمل إعمال الاجتهاد في البين، وإلا فلا اطمئنان بتلقى الحكم منه عليه السلام جيلاً عن جيل، لاحتمال الاشتباه، بعد تعدد الأقوال، أو احتمال إعمال الاجتهاد.

نعم من الوجيه- مراعاة للإجماع المذكور- أن يتنزل الفقيه من الجزم بالفتوى باعتبار القيد الثاني إلى الاحتياط في اعتباره.

■ ٤. وحدة المسجد:

ولازمه بطلانه إذا طرأ مانع يمنع من إتمامه في المسجد الأول.

وقد يستدلُّ له بأحد وجوه:

١. ظهور لفظ «مسجد الجامع» في مثل قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع»^٢ في إرادة الشخص دون الجنس^٣.

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢، ٣٤٥.

٢. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٣٨، الباب ٢ من أبواب الاعتكاف، الحديث: ١.

٣. مستمسك العروة الوثقى: ٨، ٥٦٧، ورئما يستفاد ذلك أيضاً من مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢، ٤١٠.

وفيه: أنَّ عهدة دعوah على مدعاه.

٢. ما دلَّ على لزوم عود المعتكف إلى مجلسه لو خرج لحاجة، كصحيحة داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني أريد أن أعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقنعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^١، فلو كانت تجوز الإدامة في مسجد آخر لم يلزم العود إلى نفس المسجد.^٢
ولا يشكل: أنَّ النهي يتحمل أن يكون تكليفيًا لا وضعياً.

فإنه يجاب: بأنَّه لم يفترض في الرواية كون الاعتكاف واجباً، واضح، أنه لا معنى للحريم التكليفي ما دام ليس واجباً، فيتعين الإرشاد إلى البطلان.

■ نعم يشكل:

أولاً: بأنَّه لم ينْهَ عن العود إلى مجلس آخر، وإنَّما نهى عن القعود تحت الظلال إلى أن يعود إلى المجلس، ولعل التقييد به لكون المعتكف يقصد عادة العود إلى نفس مجلسه.
وثانياً: أنَّ مقتضى الجمود على لفظ المجلس لزوم العود إلى موضع جلوسه من المسجد السابق ولا يكفي العود إلى موضع آخر منه، وهذا ليس بمراد جزماً، فيتعين حمل لفظ المجلس على المسجد السابق أو مطلق المسجد، ومن الواضح أن تعين أحدهما بلا معين، فيكون مرفوضاً.
وثالثاً: أنه لا إطلاق للرواية لحالة عدم الاختيار، كما لو انهما المسجد.

٣. ما دلَّ على أنَّ المعتكف في مكة تجوز له الصلاة في أي بيت من بيوتها بخلاف المعتكف في غيرها، فإنه لا تجوز له إلا في المسجد الذي سماه فلا حظ صحيبة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «المعتكف في مكة يصلى في أي بيتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلى إلا في المسجد الذي سماه»^٣ وغيرها، فلو كانت الوحدة غير معتبرة فلا وجه للنهي عن أداء الصلاة في مسجد آخر.
وفيه: أنَّ غاية ما تدلُّ عليه هو عدم جواز الصلاة في مسجد آخر لم يقصد الاعتكاف فيه بعد المسجد الأول، وأمَّا إذا قصد فلا تدلُّ على عدم جواز ذلك.

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٥٠، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث: ٣.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢، ٤١٠.

٣. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٥١، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث: ٢.

٤. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢، ٤١٠.

إن قلت: إن النهي مطلق، ومقتضاه عدم جواز الصلاة في مسجد آخر وإن قصد الاعتكاف فيه.

قلت: لعل عدم التقييد لأن الغالب قصد الاستمرار في المسجد الأول.

بل قد يقال: إن المعتكف إذا قصد العدول في اليوم الثاني مثلاً إلى المسجد الآخر فعنوان «الذى سقاه» يصدق عليه، وبالتالي يلزم أداء الصلاة فيه دون غيره.

٤. صحيحية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة، أو جنازة، أو غانط»^١ فإن مقتضى اطلاقها أن الخروج لغير الأمور الثلاثة لا يجوز حتى لو قصد استمرار الاعتكاف في مسجد آخر.

وفيه: أن غايته عدم جواز الخروج أن أمكن استمرار الاعتكاف في المسجد الأول، أما إذا لم يمكن لانهادام ونحوه فلا تدل على عدم الجواز حتى يثبت البطلان.

هذه وجوه أربعة قد عرفت التأمل فيها.

ولعل الأجر: التمسك بالقصور في مقتضي الصحة، بتقريب: أن الحكم بالصحة عند تعدد المسجد يحتاج إلى دليل، وهو إما الإطلاق وقد يتضح عدمه، أو الأصل العملي وقد تقدم أن جريانه في المستحبات مشكل^٢، لأن الهدف منه إنما التأمين من العقوبة، أو إثبات المشروعية والاستحباب عند تعدد المسجد، أو نفي شرطيته وحدة المسجد، وكل ذلك لا معنى له.

أما الأول فللجزم بعدم العقوبة في ترك المستحبات.

وأما الثاني فلأن حديث الرفع حديث نفي لا إثبات.

وأما الثالث فلأن نفي الشرطية لا يصلح غرضاً من دون ملاحظة أحد الغرضين الأولين.

■ ٥. إذن صاحب الحق:

وليس اعتباره لنقض خاص كما في صوم الزوجة والولد^٣، بل لنكتة خاصة ستتضح إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الفقهاء جملة من مصاديق صاحب الحق^٤، نذكر منها ثلاثة: المستأجر، والزوج،

١. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٥٠، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

٢. أي تحت عنوان (هل تعتبر العبادة الزائدة؟)

٣. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٢٧، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكرمه، الحديث ١، وكذا الباب ١٠.

٤. جواهر الكلام ١٧: ١٥٧، العروة الوثقى: ٣.

والوالدين.

أ-إذن المستأجر للأجير:

إن لاستئجار شخص ثلاثة صور:

الأولى: أن لا يكون متعلق الإجارة منافياً للاعتكاف، كمن استأجر لترميم المسجد مثلاً وأراد الاعتكاف فيه.

وعدم اعتبار الإذن في هذه الصورة واضح، لعدم ما يوهّمه.

الثانية: أن يكون منافياً له، كمن استأجر للسفر وقت الاعتكاف.

ولا إشكال في عصيان الأجير لو اعتكف، ولكن لا يبطل اعتكافه، إلا إذا قلنا باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاص، أما إذا لم نقل به وقلنا بالترتيب فيمكن تصحيحه إذا كان لأدلة مطلوية الاعتكاف إطلاق.

الثالثة: أن تتعلق الإجارة بكمال منافع الأجير، كالخادم الذي يستأجر لشهر أو سنة مثلاً.

والظاهر أنَّ هذه الصورة هي المقصودة للفقهاء في اعتبارهم الإذن من صاحب الحق.

ووجه الحاجة إلى الإذن: أنَّ تصرف الأجير بما في ذلك المكتَف في ذلك المسجد ملك للمستأجر فلا يجوز من دون إذنه ويقع محراً، وبالتالي باطلاقاً لعدم صلاحته للتقرُّب به.

وهو وجيه، ولكن لا يعتبر الإذن في الاعتكاف بعنوانه، بل في اللبس، فلو أذن في اللبس في المسجد لسبب ما جاز قصد الاعتكاف بلا حاجة إلى الإذن بعنوانه، لعدم كونه تصرفاً زائداً.

ب-إذن الزوج لزوجته:

وقد يستدلَّ له بأحد وجهين:

الأول: منافاة الاعتكاف لحق الزوج.^١

وفيه: أنها لا تكفي لبطلانه بعد القول بالترتيب وعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه الخاص.

الثاني: إنَّ الخروج من دون إذنه لما كان محراً فلا يمكن صرفه في الاعتكاف، لعدم إمكان

التقرب بالحرام^١.

وفيه: أنه يحتاج إلى تحقيق الحال في اعتبار إذن الزوج في جواز خروج زوجته، فنقول: إن أهم الروايات التي دلت على ذلك: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم طواعاً إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها...»^٢.

بتقريب: أن اللعن كالنهي ظاهر في التحرير عرفاً، فيحمل عليه إلا مع قربة الكراهة، ومعه فاستعماله في الكراهة في بعض الموارد ليس بمضرّ.

وهل يؤخذ بإطلاق النهي، أو يحمل على الخروج المنافي لحق الزوج، أو الذي تكون الزوجة فيه تاركة لزوجها وناشرة لا ما إذا كان يسيراً؟

ذكر بعض الأعلام: أنه محمول بحسب القرآن على الخروج الذي لا رجوع فيه بنحو يصدق معه النشوذ، لا ما إذا وضعت قدمها خارج الدار لرمي النفايات مثلاً، لعدم الدليل على تحريمها^٣.

وبعبارة أخرى: يفهم من الصحيحه عرفاً حرمه الخروج المنافي لحقه، فإنه القدر المتيقن، دون مثل وضع القدم خارج الدار^٤.

وفيه: أن ما يمكن قبوله دعوى انصرافها عن الخروج اليسير-كحقيقة أو دقيقتين- لا التقييد بما كان منافياً لحق الزوج أو الذي لا رجعة فيه، فإنه لا وجه له.

وعليه: فاعتبار إذن الزوج في الخروج إذا لم يكن يسيراً وجيه من دون تقييد بأحد القيدين السابقين، ولكن إذا لم يمانع منه فلا يلزم استئذانه في الاعتكاف بعنوانه.

ج-إذن الوالدين:

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٣٦١:٢، وقد يذكر وجه ثالث بناء على مالكية الزوج لجميع منافع الزوجة-حسبما جاء نقل ذلك في جواهر الكلام عن بعض فلاحيٍ ١٧٥:١٧، فيعتبر إذنه من باباً آن المكتفي في المسجد منفعة مملوكة له.

٢. وسائل الشيعة ٢٠:١٥٧، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٨:١٠٥.

٤. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٣٦١:٢.

ذكر بعض الفقهاء: أن إذن الوالدين لازم إذا كان اعتكاف الولد موجباً لإيذائهم.
ولا بد أولاً من معرفة حدود طاعتها الواجبة على الولد، والاحتمالات في المقام ثلاثة:
الأول: وجوبها وإن لم يلزم من المخالفة إيذاؤهما.
هذا إذا لم يلزم حرج، وإلا لم تجب كما هو واضح.
الثاني: وجوبها مع مطلق إيذائهما.

الثالث: وجوبها مع إيذائهم الناشئ من الشفقة على الولد لا مطلقاً.
وظاهر الجوادر الميل إلى الأخير، إذ قال: (لا دليل على وجوب الإطاعة ما لم يستلزم الإيذاء من حيث الشفقة)^١، وقد يظهر ذلك من بعض آخر.
وربما اختلفت كلمات الفقيه الواحد، فتارة يجعل المدار على الإيذاء مطلقاً، وأخرى على الإيذاء شفقة^٢، وثالثة لم يحكم بالحرمة وإن لزم إيذاؤهما شفقة عليه، وذكر أن الولد إذا أراد فعلًا يرتبط بشؤون نفسه-كالسفر لطلب العلم أو الزواج بأمرأة معينة مثلاً-ولم يرض الوالدان فلا حرمة^٣.
هذا، والظاهر أنه لا نص في المسألة إلا ما في الكتاب الكريم من الأمر بالمعاشة بالإحسان: «وَبِالْإِلَيْنِ إِحْسَانًا»^٤، أو بالمعلوم: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»^٥.

وهل يختل هذا العنوان بمطلق مخالفتهما وإن لم يتأنيا، أو بشرط مطلق الإيذاء، أو الإيذاء عن شفقة؟

١. جواهر الكلام ١٧٥، العروة الوثقى ٣: ٦٧٢، ولا يخفى أن تعبيتهم باشتراط إذن الوالدين إذا كان الاعتكاف مذرياً لهما تعبير مسامح، فإنه إذن موحاً لذلك وقع محظياً وباطلاً، ولا يقع صحيحاً بالإذن، وهل يتحمل ارتفاع حرمة الإيذاء بالإذن فيه؟! فقيد الإذن لا بد من حذفه فيقال: اعتكاف الولد إذن موحاً لإيذاء الوالدين باطل.
٢. جواهر الكلام ١١٩: ١١٩.
٣. مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٦٩.
٤. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٣١٣.
٥. منهاج الصالحين للسيد الخوئي، كتاب الاعتكاف، الشرط الخامس من شروط صحة الاعتكاف.
٦. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٣٦٣.
٧. سورة البقرة، الآية: ٨٣، سورة النساء، الآية: ٣٦، سورة الأنعام، الآية: ١٥١، سورة الإسراء، الآية: ٢٢. وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِإِلَيْنِهِ حَسْنَة» (سورة العنكبوت، الآية: ٨)، وقال سبحانه: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِإِلَيْنِهِ إِحْسَانًا» (سورة الأحقاف، الآية: ١٠).
٨. سورة لقمان، الآية: ١٥.

القضية من هذه الناحية موكولة إلى العرف، ككل مورد صب في الشرع الحكم على عنوان من دون أن يحدده، كعنوان الغناء ونحوه.

ولا يبعد: أن العرف يرى الاحتمال الثالث.

لكن من الجدير الاحتياط بمراعاة الاحتمالين الأولين.

■ من محظمات الاعتكاف

هناك أمور قد يقال به حرمتها حالة الاعتكاف:

■ ١. الجماع

وقد أذعن الإجماع على تحريمها.^١

■ ويدل عليه:

١. قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْنَثُ عَاكِفُونَ فِي التَّسَابِقِ»^٢ بعدهما كان الجماع هو القدر المتيقن من المباشرة، وكان المقصود من العكوف معناه المصطلح، وإلا فلو كان بمعنى مطلق الكون لقال: وأنتم في المساجد.

٢. الروايات، كموثقة الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام: سأله عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»^٣.

موثقة سماعة سالت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفترى وما من شهر رمضان»^٤.

نعم، صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المizer، وطوى فراشه»، وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام «أما اعتزال النساء فلا»^٥ قد توهم الجواز، ولكن ينبغي حملها على

١. جواهر الكلام ١٧: ١٩٩.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

٣. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، الباب ١ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥، الباب ٥ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

عدم اعتزال مخالطتهنَّ ومجالستهنَّ دون مجتمعتهنَّ، وإلا فكيف يجامع وهو في المسجد
ومعتكف خصوصاً مع قوله عليهما السلام: «وطوى فراشه».

هذا إذا لم يقصد التمسك بالإطلاق، وإلا فالإشكال واضح، لأنَّ جواب الإمام عليهما السلام إخبار عن
واقعة وليس إنشاء.

وهل يحرم اللمس والتقبيل بشهوة؟

ادعى في الجواهر: أن ذلك هو المشهور، بل أنه لم يجد فيه خلافاً سوى ما تشعر به عبارة
التهذيب^١.

وفيه: أنه لا دليل على الحرمة سوى إطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة، ولكن المراد
بالنهي الكناية عن الجماع لا مطلق المباشرة، ولا أقل من احتمال ذلك، ولذا دار مراد المتكلم بين
الكتابية عن المعنى الواسع والمعنى الضيق فلا يحرز انعقاد السيرة على التمسك بالإطلاق لإثبات
السعة.

أو قل: إن المباشرة بمعناها الواسع ليست مقصودة جزماً، فيدور المعنى بين الأقل سعة الشامل
لتقبيل واللمس بشهوة والمعنى الأضيق، أعني الجماع، فيعود الكلام مجملأً، ويلزم الاقتصار
آنذاك على القدر المتيقَّن، وهو المعنى الأضيق.

ثم إن حرمة الجماع هل تعم المرأة أيضاً؟

قيل: نعم بلا وجدان خلاف ظاهر فيه^٢.

■ وقد يستدلُّ له:

١. بقاعدة الاشتراك^٣.

وفيه: أن مستندها الضرورة، والقدر المتيقَّن منها ما إذا لم يوجه التكليف من البداية إلى أحد
الصنفين ولم يمكن التمسك بالإطلاق، لا مثل المقام الذي وجه فيه إلى الرجال.

٢. نفس القاعدة ولكن ببيان آخر، وهو: أن المفهوم عرفاً من قوله: (سألته عن معتكف واقع

١. جواهر الكلام: ٢٠٠.

٢. مستمسك العروة الوثقى: ٨٧.

٣. جواهر الكلام: ٢٠١؛ مستمسك العروة الوثقى: ٨.

أهلها) أن الحكم من آثار الاعتكاف لا الرجولية، نظير قوله: رجل شَكَ بينَ الثلَاثِ والأربعِ ما حكمه؟ فإنه ظاهر في أن السؤال عن أثر الشك، فيعُمُ الرجل والمرأة بقاعدة الاشتراك.^١

وفيه: أولاً: أنه إذا فهم أن الحكم من آثار الاعتكاف من دون مدخلية للرجولية فإن العموم يثبت بذلك لا بالقاعدة.

وثانياً: إنما يتمسك بالقاعدة لو كانت الفقرة المذكورة للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ لا للسائل، بل حتى لو كانت له عَلَيْهِ السَّلَامُ فمن المحتمل مدخلية الرجولية والاعتكاف معاً.

٣. ذيل صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك»^٢، بدعوى أنها شبهت اعتكاف المرأة باعتكاف الرجل - بخلاف ذيل صحيحة داود بن سرحان: «والمرأة مثل ذلك»^٣، حيث لم يرد فيه لفظ الاعتكاف - ومقتضى الإطلاق أنهما متماثلان من جميع الجهات لا في خصوص الأحكام المذكورة^٤.

وفيه: أنه محتمل وليس ظاهراً، ومعه يبقى الإجمال على حاله، ويلزم التمسك بالقدر المتيقن وهو الإشارة إلى خصوص الأحكام المذكورة.

٤. صحيحة أبي ولاد الحناطى: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: عن امرأة كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفة ياذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدموه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم يكن اشتretteت في اعتكافها فإنَّ عليها ما على المظاهر»^٥، بدعوى أن ثبوت الكفارة يدل على الحرمة.

وقد أشكل: بأن الظاهر كون الكفارة للخروج السابق على الوطء^٦.

وأجيب: بأن الخروج المذكور كان لحاجة عرفية، فلا معنى لثبوت الكفارة لأجله، ويلزم أن

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٤٥٦ / ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

٣. ونضها: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك». (الحديث ١).

٤. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٤٥٦ : ٢.

٥. وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، الباب ٩ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٦.

٦. مستمسك العروة الوثقى ٨: ٥٨٧.

تكون للجماع^١.

ويردُهُ: أنه لو سلم دلالة الكفارَة على الحرمة فعلَّها للمجموع المركب من الخروج والوطء، بل يتحمل كونها للخروج فقط، ويكون ذلك تخصيصاً للحكم بجواز الخروج لحاجة لا بد منها.

وأصلَة عدم التخصيص عند الدوران بينه وبين التخصيص غير ثابتة.

والنتيجة: أن الحكم بالتعيم مشكل وإن كان الاحتياط تحفظاً من مخالفَة دعوى عدم الخلاف وجها.

■ ٢. الاستمناء:

والمقصود ما يعمُّ الحلال منه كما إذا تحقق بالنظر إلى الزوجة.

■ وقد يستدلُّ له:

١. بما في الخلاف من دعوى الإجماع على حرمتَه^٢.

وفيَه: لو سلم فهو محتمل المدرك، وهو أحد الوجوه الآتية.

٢. ما في المدارك من فحوى حرمة المنس والتقبيل بشهوة^٣.

وعلَّق عليه في الجواهر بقوله: (أنه كما ترى)^٤.

ولعلَّه لعدم ثبوت الحرمة في الأصل بشكل واضح ليتمسَّك بالأولوية.

على أنَّ الأولوية قابلة للتأمل في حدَّ نفسها.

٣. خروج المعتكف بالجنابة عن قابلية اللبس في المسجد.

وفيَه: أنه لا يستلزم بطلان الاعتكاف، إذ هو فعل لما يحتاج معه إلى الخروج، نظير الأكل الكبير واستعمال المسهل الذي يحتاج معه إلى الخروج المكرر.

نعم ربما يتلزم بالحرمة من ناحية المنافة مع المسجدية، إلا أنَّ تلك قضية أخرى لا ربط لها بالمنافاة لحيثية الاعتكاف.

١. مستند العروفة الوقفي ٤٥٧: ٢.

٢. الخلاف ٢: ٢٣٨.

٣. مدارك الأحكام ٣٤٤: ٩.

٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٢.

٤. موثقة سماعة: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدد لكل مسكين»^١.

بतقریب: أَنْ مقتضی إطلاقها عدم الاختصاص بشهر رمضان، غایته يلزم تقييدها بحالة حرمة الجماع، وبذلك تكون دالة بمقتضی إطلاقها على أَنَّه في كُلِّ مورد يكون الجماع موجباً للكفارة فالاستمناء مثله فتشمل المقام.

كذا ذكر بعض الاعلام^٢.

وفيه: بعد التأمل في الملازمة بين الكفارة والحرمة كما تأمل هو (قدس سره) في موضع آخر،^٣ وغض النظر عن اختصاصها بالإمناء عن ملاعبة:- أَنَّه يحتمل قوياً وجود سقط في الرواية، وإلا فهل تحتمل حرمة الإمناء بسبب ملاعبة الزوجة حتى يحتاج إلى السؤال؟

أو قل: إنَّ في المقام احتمالات ثلاثة:

١. ما أُفید فی تقریب الدلالة من كونها ناظرة إلى خصوص حرمة الجماع.

٢. اختصاصها بشهر رمضان أو نحو ذلك، ولكن وقع في الرواية سقط.

٣. إن حكم الاستمناء مع الزوجة لم يكن واضحًا لدى سماعة وأجيب بلزم الكفارة.

ومع ورود الاحتمالين الآخرين تسقط الرواية عن صلاحية الاستدلال بها.

إن قلت: يندفع الثاني بأصله عدم السقط العقلائية، والثالث بجواب الإمام علیه^٤ حيث لا يحتمل ثبوت الكفارة بالإمناء عند ملاعبة الزوجة، وبذلك يتعين الاحتمال الأول.

فإنه يقال: أمَّا أصلة عدم سقط فشرط جريانها عدم القرينة على وقوعه، وهي موجودة في المقام.

وأمَّا جوابه علیه^٤ بثبوت الكفارة فلعله على غرار بعض الروايات التي تشتمل على مضامين يردُّ علمها إلى أهله.

والنتيجة: أن الحكم بحرمة الإمناء على المعتكف مشكل، والاحتياط تحفظاً من مخالفته الإجماع المحتمل وجيه.

١. وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٤٥٩.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٣٨١.

■ ٣. الخروج إلا لحاجة لا بد منها عرفاً:

وهو ممّا خلاف فيه^١.

وعليه: فلو خرج لا لذلك بطل.

وقد يستدلّ له: بأنّ حقيقة الاعتكاف هو اللبس المستمر، ومعه يبطل بالخروج، بلا حاجة إلى دليل.

ويردّه: أنه مسلم في الخروج الطويل الماحي للصورة دون اليسير وإلا فكيف جاز الخروج في موارد الاستثناء؟

والأولى: التمسك بالروايات الخاصة، كصحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها»^٢.
وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام وغيرهما.

وقد أذعن في الجوادر ظهورها في الشرطية التي تندم بانعدام المشروط^٣.

وقد يوضح: بأن النهي في المركبات ظاهر في الإرشاد، كما في موثقة ابن بكر^٤ الناهية عن الصلاة في ما لا يحلّ أكل لحمه.

ويردّه: أنه لا جزم به، والاستشهاد بموثقة ابن بكر ونحوها ليس بثاب، لاحتمال أن يكون ذلك للجزم من الخارج ولو بسبب الإجماع-بعد الحرمة التكليفية.

والأجرد توضيحه: بأن الروايات المذكورة تعم الاعتكاف المستحب ولا تختص بالواجب، كيف والمستحب هو الغالب بحيث لا يحتمل عدم نظرها إليه، واضح أن المستحب لا يلزم بالشروع فيه إلا بعد مضي يومين، وهذا بنفسه قرينة على أن المقصود بيان مدخلية عدم الخروج في الصحة.

ثم أنه لا فرق في البطلان بسبب الخروج بين العالم بالحكم والجهل به، بل لا يبعد كون الناس كذلك، بخلاف المضطر والمكره وذي الحاجة التي لا بد منها من بول وغائط ونحوهما.

١. جواهر الكلام: ١٧٩: ١٧.

٢. وسائل الشيعة: ١٠: ٤٥٩، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة: ١٠: ٥٦٩، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٥.

٤. جواهر الكلام: ١٧: ١١٧.

٥. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢: ٢٦٥؛ مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ٩: ٢١٦.

٦. وسائل الشيعة: ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلٰ، الحديث ١.

فهنا دعاوى ثلاثة:

الأولى: أنه لا فرق بين العالم والجاهل.

الثانية: أن الحكم بالبطلان يعم الناس.

الثالثة: أنه لا بطلان في حالة الاضطرار ونحوها.

ولا بد أولاً من تحقيق حال الروايات المتقدمة الدالة على البطلان.

فهل هي مطلقة تعم الجاهل والناسي والمكره ونحوهم فيحتاج الحكم بالصحة في مورد إلى دليل خاص؟ أو أنها تدل على البطلان في الجملة لا بالجملة، والقدر المتيقن هو العالم؟

قد يقرب الأول: بأن النهي في الأخبار لما كان إرشادياً فهو بحكم جملة خبرية تقديرها؛ إذا خرجت من المسجد بطل اعتكافك، وكما يمكن التمسك بإطلاق الجملة الخبرية فكذلك ما كان بحكمها.

وفيه: أن التعدي من الجملة الخبرية إلى ما هو بمثابتها فيه تأمل، لقابلية الخبرية للتقييد عرفاً، فإذا لم تقييد كشف ذلك عن الإطلاق، بخلاف الإنسانية التي هي بمثابة الخبرية، لاستهجان التقييد فيها، فلا معنى لأن يقال: لا تخرج من المسجد إن كنت عالماً.

وعليه: فاستفادة الإطلاق مشكل، والقدر المتيقن-بعد الإجمال- ثبوت البطلان حالة العلم والالتفات لأكثر.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى الدعاوى الثلاث المتقدمة ونقول:

أما الأولى: فوجوها واضح بناء على تمامية المقتضي، غایته قد تدعى حكومة حديث الرفع على إطلاق الروايات، لكنه مدفوع بأن الحديث يرفع جزئية تلك الفترة ولا يثبت الأمر بالباقي.

إن قلت: هنا يرد على رفع جزئية المشكوك في الصلاة، فكيف هناك نقبل رفع جزئية مثل جلسة الاستراحة؟

قلت: إن الأمر بالباقي هناك معلوم من الخارج بخلافه هنا.

وأمّا الثانية: فهي الجوهر أنه لا خلاف في عدم البطلان بالخروج سهواً، للأصل وحديث رفع

القلم' وانصراف ما دلّ على الشرطية إلى غيره ولو لاشتماله على النهي المتوجّه إلى غيره^١. وفيه: أنّ الأصل لا معنى له سوى حديث رفع النسيان-الذي ستشير إليه-وإلا فالأصل عدم النسيان لا وجود لها.

والحديث حديث رفع لا إثبات، فكيف يثبت صحة الباقي؟ والانصراف لا ينفع، لأنّ صحة الباقي لا تثبت من خالله، إلا أن يدعى استفادة كلا المطلبيين من الأخبار.

وأمّا الثالثة: فإن الإكراه والاضطرار من مصاديق الحاجة التي لا بد منها. وقد يمسك بالأولوية أيضاً، فإنه إذا جاز الخروج لتشييع جنازة أو عيادة مريض جاز الخروج إكراهاً أو اضطراراً بالأولى.

ثم إن صحيحة داود المتفقمة ونحوها قيدت الحاجة بكونها مما لا بد منها، بينما أطلقـت صحيحة عبد الله بن سنان، ويلزمـ على القاعدةـ تقييدها بذلك.

■ ٤. الجلوس تحت الظلال عند الخروج:

ويدل عليه: صحيحة داود الثانية: كتـ بالمدـية في شهر رمضان فقلـ لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أتعـفـ فـما أقول وماذا أفرـ على نفـسي؟ فقال: «لا تخرـ من المسـدـ إلا لـحاجـةـ لا بدـ منهاـ، ولا تـعـدـ تحتـ ظـلـ حتـ تـعودـ إـلىـ مجـلسـكـ»^٢، والنـهـيـ فيـ صـحـيـحـتـهـ الأولىـ عنـ مـطـلقـ الجـلوـسـ يـقـيـدـ بماـ إـذـاـ كانـ تحتـ الـظـلـلـ بـمـقـضـيـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ.

هـذاـ، وـقدـ يـشـكـ فـيـ أـصـلـ عـدـمـ جـواـزـ الجـلوـسـ عـنـ الـخـرـوجـ لـحـاجـةـ التيـ لاـ بدـ منـهاـ، باـعـتـارـ أـنـ لـفـظـ (ـثـمـ) قدـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ عـدـمـ جـواـزـ الجـلوـسـ هوـ بـعـدـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ، لاـ فـيـ أـثـانـهاـ.

وـمـنـ هـنـاـ قدـ يـبـيـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ الجـلوـسـ عـلـيـ الـاحـتـيـاطـ دونـ الـفـتـوىـ.

■ ٥. شـمـ الطـيـبـ وـالـرـيـحـانـ:

المـشـهـورـ ذـلـكـ.

١. المناسب حذف كلمة (القلم).

٢. جواهر الكلام: ١٧، ١٨٧.

٣. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٥٠، الباب ٧ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٣.

ونسب الخلاف إلى الشيخ^١، ولا وجه له بعد صحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع»^٢.

■ ٦. البيع والشراء:

ولا خلاف في عدم جوازه^٣، للصحيحة المقدمة.

و ربما يتعدى إلى مطلق التجارة، بل عن العلامة التundi إلى مطلق الشاغل الدنيوي^٤.

■ ٧. المماراة:

ولا خلاف في عدم جوازها^٥، لنفس الصححة.

وبنفي التقييد بما إذا لم يقصد بها نصر الحق، وإلا كانت من أفضل الطاعات، بل ربما تكون حينئذ واجبة.

■ المنع وضعى

وهل المنع في هذه السبعة تكليفي أو وضعى؟

والجواب: إذا كان الممنوع مبطلاً للصوم فلا إشكال في إبطاله للاعتكاف إذا تحقق في النهار، وإلا فهل يكون مبطلاً للاعتكاف؟ وهل يفرق بين الليل والنهار؟

تحقيق ذلك مرتبط بتحقيق كون النهي الوارد تكليفياً أو إرشادياً، بعد ضعف احتمال كونه تكليفياً وارشادياً معاً.

ذكر في الشرائع قولين في المسألة فيما إذا باع أو اشتري، واختار عدم البطلان^٦.

وقد تقدم عند الحديث عن الخروج من المسجد ترجيح الإرشاد وتقرير الدلالة عليه، فإنه يعم الجميع.

هذا، وقد يستثنى الجماع ويحكم بحرمة التكليفية إضافة إلى الوضعية لمؤنة سماعة: سألت

١. مدارك الأحكام: ٩، ٣٤٤، جواهر الكلام: ١٧، ٢٠٢.

٢. وسائل الشيعة: ١٠، ٥٥٣، الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

٣. جواهر الكلام: ١٧، ٢٠٢.

٤. المصدر السابق.

٥. جواهر الكلام: ١٧، ٢٠٣.

٦. شرائع الإسلام: ١، ١٦٢، انتشارات استقلال.

أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان»^١، بدعوى أن مقتضى عموم التزيل الحرمة التكليفية أيضاً ولا وجه لتصنيصه بالكافرة^٢.

وفيه: أنه يتم لو كان التزيل ابتدائياً أما بعد سؤال السائل عن قضية يتحمل أنها خاصة بالكافرة فلا معنى للتمسك بإطلاق التزيل.

إن قلت: يمكن دعوى الإطلاق بعد البناء على أن القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع من انعقاده.

قلت: يمكن التفرقة بين موارد القدر المتيقن، ففي بعضها قد يذكر الإمام عليهما السلام قاعدة عامة بـلسان: (كل) ونحوها، كما في صحيحة زرارة في من شك في بعض أجزاء الصلاة، بعد التجاوز، حيث قال عليهما السلام: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشُكَّ ليس بشيء»^٣، وفي مثله يمكن دعوى انعقاد الإطلاق، بخلافه في مثل المقام، إذ يمكن دعوى الإجمال، لاحتمال فهم الإمام عليهما السلام كون السؤال عن الأثر المترتب وكان الجواب بـلسان: «هو بمنزلة...»، ناظراً إلى خصوص ذلك.

والنتيجة: أن المنع في الجميع وضعيف، ولا حرمة تكليفاً إلا في اليوم الثالث، أو الواجب المعين، أو في الجماع بناء على ملازمة ثبوت الكفارنة للتحريم التكليفي.

١. وسائل الشيعة: ١٠: ٥٤٧، الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢٦٥: ٢.

٣. وسائل الشيعة: ٨: ٢٢٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.